الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

فعّالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر

"دراسة قياسية خلال الفترة: 2005م ـ 2010م"

إعداد الطالب:

عمّـار طهــرات

الإشراف للأستاذ للدكتور:

بلقاسم زايـري

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأستاذ الدكتور:عبد القادر دربال	أستاذ	جامعة وهران	رئيساً
الأستاذ الدكتور :بلقاسم زايري	أستاذ	جامعة وهران	مقرراً
الأستاذ الدكتور :علي همال	أستاذ	جامعة باتنة	مناقشاً
الأستاذ الدكتور: محمد قويدري	أستاذ	جامعة الأغواط	مناقشاً
الأستاذ الدكتور: البشير عبد الكريم	أستاذ	جامعة الشلف	مناقشاً
الدكتور: ناصر مباركي	أستاذ محاضر	جامعة وهران	مناقشاً

السنة الجامعية: 2012م-2013م


بسم الله الرحمن الرحيم

فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر

ملخص:

تختلف محددات الاستثمار الأجنبي المباشر من منطقة إلى أخرى و من بلد إلى آخر، حيث تتأثر بالظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمؤسساتية والإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري من عدمه، حيث تعد انتهاك حقوق الملكية الفكرية أحد هذه المحددات.

ولمعرفة طبيعة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر و حقوق الملكية الفكرية، طرحنا الإشكالية الآتية:

"ما هو دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين بيئة الاستثمار، وجاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر؟"

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية استعملنا الأسلوب الوصفي والكمي من خلال دراسة قياسية لتحديد طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين.

وبعد دراسة العلاقة السببية بين المتغير التابع وهو الاستثمار الأجنبي المباشر، والمتغير المستقل و هو حقوق الملكية الفكرية من خلال اختبار لـGranger، واختبار التكامل المشترك وGranger-Engl وصولاً إلى تقدير نموذج ECM. توصلنا إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤثر على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، حيث أن حجز وحدة واحدة من منتج مقلد، سوف يؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بـ15.91$.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية، الاستثمار الأجنبي المباشر، المحددات، القرصنة، التقليد، مناخ الاستثمار، براءات الاختراع

L'efficacité de la protection des droits de propriété intellectuelle en Algérie Et son rôle dans le développement de l'environnement Des IDE

Résumé

Les déterminants de l'investissement direct étranger diffèrent d'une région à l'autre et d'un pays à l'autre. En effet les circonstances et les conditions économiques, politiques et sociales, institutionnelles et procédurales ont une influence considérable sur les chances de succès d'un projet d'investissement. Au nombre ces déterminants figure la protection des droits de propriété intellectuelle.

*Pour cerner la nature des relations entre les IDE et les droits de propriété intellectuelle, nous avons choisi d'étudier la problématique suivante: "**Quel rôle joue la protection des droits de propriété intellectuelle dans l'amélioration le climat d'investissement et l'attractivité des IDE en Algérie?**". Pour répondre à cette problématique, nous avons opté le style descriptif, et ce, travers l'étude quantitative d'avoir déterminé la nature de la relation entre ces deux variables.*

*Après avoir traité la relation causale entre la variable dépendante ou les IDE, et la variable indépendante à savoir les droits de la propriété intellectuelle à travers le test de **Granger,** et testé de cointégration **Granger-Engl** pour estimer le modèle **ECM**. Nous avons abouti la conclusion que la protection des droits de propriété intellectuelle influe sur l'attrait des IDE en Algérie. il faut savoir en effet que la saisie d'une seule unité d'un produit contrefait, conduit à une augmentation des IDE à 15,91$*

Mots-clés:

La propriété intellectuelle, l'investissement direct étranger, les déterminants, la piraterie, la contrefaçon, le climat d'investissement, brevet d'invention.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة من I إلى X

فهرس الجداول XI
فهرس الرسوم البيانية XV

المقدمة

من الصفحة 1 إلى 12

الفصل الأول:
المراجعة النظرية للأدبيات في مجال حقوق الملكية الفكرية

الصفحة من 14 إلى 73

تمهيد	14
المبحث الأول: **تحديد مفاهيم الملكية الفكرية، تاريخها، و آثارها الاقتصادية**	15
1: ماهية حقوق الملكية الفكرية، و تاريخها	15
1-1: ماهية حماية حقوق الملكية الفكرية	15
1-2: تاريخ و تطور حماية حقوق الملكية الفكرية	20
2: الجانب الاقتصادي من حقوق الملكية الفكرية، و تأثيراتها المختلفة	24
2-1: البعد الاقتصادي للملكية الفكرية	24
2-2: حماية الملكية الفكرية ودورها في التقدم التكنولوجي	26
3: التأثيرات الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية	28
3-1: تأثيرات حماية الملكية الفكرية على مستوى الفرد	28
3-2: تأثيرات حماية الملكية الفكرية على المستوى الجزئي	29
3-2-1: تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة	29
3-2-2: تمويل و إعادة تمويل عمليات البحث و التطوير	30
3-2-3: دعم القوى التفاوضية للمؤسسة في قضايا التراخيص	31
3-2-4: تعزيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الأسواق العالمية	32
3-2-5: رفع الأصول المالية للمؤسسة	33
3-3: تأثيرات حماية الملكية الفكرية على مستوى الاقتصاد الكلي	34
3-3-1: تنشيط البحث العلمي و التطوير في الجامعات و المراكز المختصة	34
3-3-2: قمع انتهاك حقوق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة-	36
3-3-3: المحافظة على العمالة	38
3-3-4: تشجيع الاستثمار بنقل التكنولوجيا وتوطينها	38
3-4: تأثيرات حماية الملكية الفكرية على العلاقات التجارية الدولية	39
3-4-1: تنشيط و تفعيل التجارة الدولية	40
3-4-2: المساعدة على الاندماج في الاقتصاد العالمي	41

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارية تريبس المنبثقة عن جولة الأورجواي	42
1: مبادئ اتفاقية تريبس و أسباب ظهورها	42
1-1: مبادئ اتفاقية تريبس	42
1-1-1: مبدأ المعاملة الوطنية	43
1-1-2: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	44
1-2: أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور اتفاقية تريبس	45
2: حقوق الملكية الفكرية في إطار المؤتمرات الوزارية	47
2-1: المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة	47
2-2: المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية بكانكون- المكسيك	50
2-3: المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية بهونج- كونج	51
2-4: المؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التجارة العالمية بجينيف	52
3: أدوات حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية 'تريبس' و مواعيد نفاذها	52
3-1: حقوق الملكية الصناعية	52
3-1-1: براءات الاختراع	53
3-1-2: العلامات التجارية	59
3-1-3: حماية المعلومات السرية- المعلومات غير المصرح بها-	63
3-1-4: الدوائر المتكاملة	64
3-1-5: الرسوم و النماذج الصناعية	65
أولاً- الرسوم الصناعية	65
ثانياً- النماذج الصناعية	65
3-1-6: المؤشرات الجغرافية	68
3-1-7: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية	69
3-2: حقوق الملكية الأدبية و الفنية	70
3-3: مواعيد نفاذ اتفاقية تريبس	72
خلاصة	73
الفصل الثاني: المراجعة النظرية للأدبيات في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر ص: 76-130	
تمهيد	76
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر، نظرياته و محدداته و توجهاته العالمية	77
1: الاستثمار الأجنبي مفهومه، أهميته وأشكاله	77

1-1: مفهوم الاستثمارات الأجنبية و أهميتها.	77
1-1-1:المفهوم الاقتصادي للاستثمار	78
1-1-2: المفهوم المالي للاستثمار	78
1-1-3: المفهوم المحاسبي للاستثمار	78
1-1-4: مفهوم الاستثمار عند أبرز الهيئات الاقتصادية الدولية	79
1-2: أهمية الاستثمار الأجنبي	79
1-3: أشكال الاستثمار الأجنبي	82
1-3-1: الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة	82
1-3-2: الاستثمارات الأجنبية المباشرة	83
1-4: أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة و تقييمها	84
1-4-1: الاستثمار وفقاً لمعيار الغرض الذي وجد من أجله	85
أولاً: الاستثمار المستهدف للأسواق	85
ثانياً: الاستثمار الأجنبي الباحث عن الكفاءة في الأداء	85
ثالثاً: الاستثمار الباحث عن الأصول الإستراتجية	85
رابعاً:الاستثمار الساعي وراء الثروات الطبيعية	86
1-4-2: الاستثمار الأجنبي وفقاً لمعيار الملكية	86
أولاً: الاستثمار المشترك	86
ثانياً: الاستثمارات الأجنبية المباشرة المملوكة بالكامل للمستمر الأجنبي	89
1-4-3: الاستثمار الأجنبي وفقاً لمعيار المدة	91
أولاً: استثمارات قصيرة الأجل	91
ثانياً: استثمارات متوسطة الأجل	92
ثالثاً: استثمارات طويلة الأجل	92
1-4-4: تصنيفات أخرى للاستثمار الأجنبي المباشر	92
أولاً:الاستثمار الأجنبي على شكل مشاريع التجميع	92
ثانياً: الاستثمار الأجنبي الموجه إلى المناطق الحرة	92
2: أبرز المراحل التاريخية للاستثمار الأجنبي المباشر	93
2-1:المرحلة الأولى: من بداية القرن التاسع عشر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى 1800-1914	93
2-2: المرحلة الثانية: مرحلة ما بين الحربين الأولى و الثانية " 1914م- 1945م"	94
2-3: المرحلة الثالثة: ما بعد الحرب العالمية	96
2-3-1: من سنة 1945م إلى النصف الأول من عقد الثمانينات (بسط السيادة الأمريكية في مجال الاستثمار)	97
2-3-2: من منتصف الثمانينات إلى وقتنا الراهن (اتساع دائرة التدويل)	97
المبحث الثاني: أبرز النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته	100
1: أبرز النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر	100

1-1: النظريات التقليدية المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر	100
1-2: أبرز النظريات الحديثة المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر	103
1-2-1 : نظرية دورة حياة المنتج	104
أولاً: مرحلة المنتج الجديد.	104
ثانياً: مرحلة المنتج الناضج	104
ثالثاً: مرحلة المنتج النمطي (أفول المنتج)	105
1-2-2: نظرية عدم كمال السوق	106
1-2-3 : نظرية الموقع	108
1-2-4: نظرية الموقع المعدلة	109
2: مفهوم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و أبرزها	110
2-1: مفاهيم أساسية حول محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و بيئته.	110
2-2: أبرز محددات الاستثمار الأجنبي المباشر	111
2-2-1: المحددات السياسية و التشريعية	111
أولاً: الاستقرار السياسي	111
ثانياً: الإطار التشريعي و التنظيمي	112
2-2-2: المحددات الاقتصادية	113
أولاً: درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي	114
ثانياً: حجم السوق و احتمالات نموه	115
ثالثاً: سياسات اقتصادية كلية مستقرة	115
أ: معدل التضخم	116
ب: مخاطر العملة	117
رابعاً: درجة اهتمام الدولة المضيفة بتنمية الموارد البشرية	118
خامساً: المحددات المتعلقة ببنية النظام المالي	119
أ: إعادة تصدير رأس المال و أرباحه إلى موطن المستثمر	119
ب: منح حوافز مالية للمستثمرين	119
ج: ملائمة سعر الفائدة	120
2-2-3: المحددات البيئية	120
2-2-4: المحددات المؤسساتية	121
2-2-5: المحددات المتعلقة بالبنية التحتية وخدمات الدعم	122
المبحث الثالث **الاتجاهات الجغرافية و القطاعية للاستثمار الأجنبي المباشر**	123
1: **الاتجاهات الجغرافية للاستثمار الأجنبي المباشر**	123
1-1: تمركز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة	126

1-2: الأداء المتفاوت فيما بين المناطق بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م	127
1-3: استمرار انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المتجه نحو أفقر المناطق	127
1-4:الاستثمار الأجنبي المباشر المتجه نحو البلدان المتقدمة ما زال أدنى من مستوياته قبل الأزمة	128
2: الاتجاهات القطاعية للاستثمار الأجنبي المباشر	128
خلاصة	130
الفصل الثالث: **تحليل وضعية حقوق الملكية الفكرية و مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** **ص:** 132- 211	
تمهيد	132
المبحث الأول: **الإطار التشريعي و المؤسساتي لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر**	133
1: تطور الإطار القانوني و التنظيمي لحقوق الملكية الفكرية	133
1-1:التطور التاريخي لأهم القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية	133
1-2: التقليد و القرصنة في التشريع الجزائري	139
2: أهم الهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر	141
2-1: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "INAPI"	142
2-1-1: حصيلة المعهد مجال الرسوم و النماذج الصناعية	143
2-1-2: ثانياً: حصيلة المعهد في مجال براءات الاختراع	146
2-1-3: حصيلة المعهد في مجال العلامات التجارية	149
2-2: الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة "ONDA"	152
المبحث الثاني: **التعدي على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، أشكاله و أبرز دول المنشأ و المصدر للبضائع المقلدة**	153
1: أشكال التقليد والقرصنة في الجزائر، و أبرز القطاعات المستهدفة	153
1-1: ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر و أشكالها	153
1-1-1: ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية	153
1-1-2: أشكال انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر	154
أولاً: التقليد	154
ثانياً: القرصنة	154
1-2: أهم القطاعات المعرضة للتقليد في الجزائر	156
1-3: الوسائل التنظيمية لمحاربة ظاهرة التقليد والقرصنة في الجزائر	161
1-3-1: إجراءات عامة متخذة	161

1-3-2: الشرطة و صلاحياتها في محاربة التقليد في الجزائر	162
1-3-3: الجمارك الجزائرية و صلاحياتها في محاربة التقليد في الجزائر	163
أولاً: الطرق العملية لتدخل إدارة الجمارك	165
أ: التدخل على أساس عريضة	166
ب: التدخل المباشر	168
ثانياً:طلبات التدخل، و نداءات الطوارئ كأساليب لمحاربة التقليد	170
أ: عدد طلبات التدخل	170
ب: عدد تدخلات مصالح الجمارك	172
2: أهم دول المصدر و المنشأ للمواد المقلدة الموجهة إلى الجزائر	173
2-1: دول المصدر للمواد المقلدة المصادرة بالجزائر	174
2-2: دول المنشأ للمواد المقلدة المصادرة بالجزائر	176
المبحث الثالث: **تحليل وضعية مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**	179
1: تحليل الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر.	179
1-1: خصائص المنظومة التشريعية قبل الإصلاحات الاقتصادية سنة 1989م	179
1-1-1: قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26يوليو سنة 1963م	179
1-1-2: قانون الاستثمار رقم: 66-284 المؤرخ في 15سبتمبر سنة 1966م	180
1-1-3: قانون الاستثمار رقم 82- 13 المؤرخ في 28سبتمبر سنة 1982م	181
1-1-4: قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986م	181
1-1-5: قانون الاستثمار رقم 88-25 المؤرخ في 12يناير سنة 1988م	182
1-2: خصائص المنظومة التشريعية بعد الإصلاحات الاقتصادية.	183
1-2-1: قانون الاستثمار رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990م	183
1-2-2: قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993م	184
1-2-3: قانون الاستثمار رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994م.	184
1-2-4: قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001م	185
1-2-5: قانون النقد والقرض الصادر بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003م	186
2: تحليل الإطار التنظيمي و المؤسساتي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر	187
2-1: وزارة الصناعة و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و ترقية الاستثمارات	188
2-2: المجلس الوطني للاستثمار"CNI"	188
2-3: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI"	188
2-4: الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري"ANIREF"	192
3: تحليل محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر	195

3-1: المحددات الاقتصادية	195
3-1-1: الناتج المحلي الخام	195
3-1-2: درجة تنافسية السوق	197
3-1-3:حجم السوق الموازية	198
3-2: المحددات السياسية و الجغرافية	198
3-2-1: الاستقرار السياسي	198
3-2-2: الموقع الجغرافي	199
3-3 : المحددات المؤسساتية	200
3-3-1: درجة انتشار الفساد	200
3-3-2: درجة حماية المستثمر في الجزائر	201
3-3-3: **البيروقراطية الإدارية**	203
3-4: المحددات الخاصة بالبنية التحتية و خدمات الدعم	204
3-4-1: البنية التحتية	204
أولاً: شبكة الطرقات	204
ثانياً: شبكة السكة الحديدية	204
ثالثاً: سوق الاتصالات	205
3-4-2: توفر و جاهزية البنية الرقمية	206
3-4-3: العقار الصناعي	207
3-5: المحددات الخاصة بالمواد الطاقوية	208
3-5-1: الموارد البترولية	208
3-5-2: الطاقات البديلة و المتجددة	209
3-5-3: الطاقة النووية	210
خلاصة	211
الفصل الرابع: **أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر "** **دراسة قياسية باستخدام منهجية التكامل المشترك و نماذج تصحيح الخطأ خلال الفترة 2005م-2010م"** **ص:** 211-284	
تمهيد	214
المبحث الأول: ***دراسة قياسية لحالة الجزائر***	215

1: عرض متغيرات الدراسة	215
1-1: تغيرات المواد المقلدة المحتجزة عبر الزمن	216
1-2: تغيرات الاستثمار الأجنبي المباشر عبر الزمن	217
2: دراسة استقرارية السلسة Idsaj	218
2-1: اختبار استقرارية السلسلة idsaj	218
2-1-1: اختبار معنوية معاملات دالة الارتباط الذاتي للسلسلة idsaj	218
2-1-2: اختبار "ديكي– فولر المطور" (ADF) (Dicky-Fuller Augmente Test) على السلسلة idsaj	220
أولاً: تقدير النموذج الثالث	222
ثانياً: تقدير النموذج الثاني	222
ثالثاً: تقدير النموذج الأول	223
رابعاً: إزالة مركبة الاتجاه العام من السلسلة.idsa	223
2-2: إجراء الفروق من الدرجة الأولى	224
2-2-1: اختبار الإستقرارية للسلسلة الجديدة $Didsaj_t$ باستعمال اختبار"ديكي– فولر المطور"(ADF)	224
أولاً: تقدير النموذج الثالث	225
ثانياً: تقدير النموذج الثاني	225
ثالثاً: تقدير النموذج الأول	226
2-2-2: نتائج اختبار ADF للسلسلتين "Idsaj" و "didsaj"	226
أولاً: اختبار Phillips و Perron على السلسلة الجديدة didsaj أو $d(idsaj_t,1)$	227
ثانياً: اختبار KPSS على السلسلة didsaj	228
3: دراســـــة استقراريـــــة السلســـلة Resaj	230
3-1: اختبـــار استقراريـــة السلســلـة resaj	230
3-1-1: اختبار معنوية معاملات دالة الارتباط الذاتي للسلسلة resaj	230
3-1-2: اختبار ديكي– فولر المطور Dicky-Fuller Augmente Test (ADF) على السلسلة idsaj	232
أولاً: تقدير النموذج الثالث	232
ثانياً: تقدير النموذج الثاني	233
ثالثاً: تقدير النموذج الأول	233
رابعاً: إزالة مركبة الاتجاه العام من السلسلةresaj	234

2-3: إجراء الفروق من الدرجة الأولى	234
1-2-3: اختبار الاستقرارية للسلسلة الجديدة $Dresaj_t$ باستعمال اختبار "ديكي–فولر المطور"(ADF)	235
أولاً: تقدير النموذج الثالث	235
ثانياً: تقدير النموذج الثاني	236
ثالثاً: تقدير النموذج الأول	236
2-2-3: نتائج اختبار **ADF** للسلسلتين Resaj و Rresaj	237
أولاً: اختبار "Phillips" و" Perron" على السلسلة dresaj	237
ثانياً: اختبار KPSS على السلسلة dresaj	238
4: دراسة العلاقة بين المتغيرين idsaj و Resaj.	239
1-4: اختبار العلاقة السببية لـ Granger	239
2-4: اختبار التكامل المشترك بين المتغيرتين	241
1-2-4: طريقة اختبار التكامل المشترك	242
2-2-4: اختبار التكامل المتزامن بين المتغيرتين(**Granger-Engel**) $idsaj_t$ و $resaj_t$	242
3-4: اختبار Granger-Engel	242
1-3-4: المرحلة الأولى	242
2-3-4:المرحلة الثانية	243
4-4: اختبار Johannsen	243
5-4: تقدير النموذج باستعمال نموذج تصحيح الخطأ ECM	244
5: الاختبارات التشخيصية لمدى ملائمة النموذج	245
1-5: اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء- اختبار 'جاك- بيرا' " Jarque-Bera.	245
2-5:اختبار مضاعف لاغرانج للارتباط التسلسلي بين البواقي :**Lagrange Multiplier. Test of Residual [Breush-Godfrey (*BG*)]**	246
3-5:اختبار تجانس التباين (اختبار 'وايت' **"white"**)	247
4-5:اختبار مدى ملائمة تحديد أو تصميم النموذج المقدر من حيث الشكل الدالي لهذا النموذج **[Ramsey (RESET)]: (Regression error specication test)**	247
5-5: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج	248
6-5: اختبار الأداء التنبؤي للنموذج المقدر	249
المبحث الثاني: **نتائج الدراسة و التعليق عليها مع مقارنتها بنتائج الدراسات السابقة**	251

1: دراسة منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية	251
2: دراسة الباحث Keith E. Markus	251
3: دراسة الباحثان Thierry MAYER et Etienne PFISTER	252
4: دراسة الباحث Kondo E.K	252
5: - دراسة الباحث أحمد عبد الخالق	252
خلاصة	253
الخاتمـــة	254
قائمة المراجع	260
الملاحق	278

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	عينة من مائة مؤسسة عاملة في مجال تصنيع الملابس في هولندا و مدى قدرتها التنافسية في مجال حماية ممتلكاتها الفكرية أمام المؤسسات الأخرى خلال سنة 2011م	30
(2-1)	الإنفاق على البحث العلمي و الجهة المنفقة في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن سجلت كبراءات اختراع خلال سنة 2009م	36
(3-1)	خسائر قطاع طبع و نشر و توزيع الكتب جرّاء القرصنة الإلكترونية في فرنسا خلال سنة 2007م	37
(4-1)	المواد المقلدة المحجوزة من طرف الجمارك الأوروبية خلال سنة 2010م	40
(5-1)	عدد براءات الاختراع المسجلة و الإجمالية لعينة من دول العالم خلال عامي 2009م-2010م.	57
(6-1)	الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية براءات الاختراع.	59
(7-1)	أغلى عشرة علامات تجارية من حيث القيمة في العالم خلال سنة 2011م	60
(8-1)	الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية العلامات التجارية.	63
(9-1)	الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية النماذج الصناعية.	68
(10-1)	الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية	69
(11-1)	الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المنظمة لحماية الحقوق الأدبية و الفنية.	72
(1-2)	حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الصين و مصدره خلال سنة 2007م	82
(2-2)	المقارنة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر	84
(3-2)	تطور مراكز الدول في مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة و الصادرة لعامي 1916م و 1938م.	95
(4-2)	إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم خلال الفترة 2005م-2010م	99
(5-2)	العوامل الشرطية و الدافعة و الحاكمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة	110
(6-2)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالمياً خلال الفترة من سنة 2007م إلى 2011م	123
(7-2)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حسب المنطقة خلال الفترة من سنة 2007م إلى 2010م	126
(1-3)	أحدث التشريعات في مجال حقوق الملكية الفكرية في الجزائر	141
(2-3)	النتائج الشهرية للرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال سنة 2010م	144
(3-3)	نتائج الرسوم و النماذج الصناعية المودعة لدى المعهد حسب الدول لسنة 2010م	145
(4-3)	القطاعات المعنية بالاختراعات التقنية خلال سنة 2010م	147
(5-3)	البلدان العشر الأوائل من حيث الطلب على البراءات في الجزائر خلال سنة 2010م	148
(6-3)	تطور ودائع العلامات للسنوات 2008م،2009م و2010م	149
(7-3)	الودائع الشهرية من العلامات التجارية الوطنية خلال سنة 2010م	150
(8-3)	نتائج إيداعات العلامات التجارية الوطنية حسب البلد لسنة 2010م	151

(9-3)	تسجيلات الملفات الخاصة بالعلامات الوطنية من سنة 2003م إلى سنة 2010م	152
(10-3)	كمية المواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية لأربع سنوات متتالية 2006م-2009م	156
(11-3)	إحصائيات الشرطة على المستوى الوطني خاصة بقضايا المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.	163
(12-3)	عدد طلبات التدخل المقدمة إلى الجمارك الجزائرية خلال سنوات: 2007م-2008م و 2009م	170
(13-3)	نداءات الطوارئ المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك خلال سنة 2009م.	171
(14-3)	عدد تدخلات فرق الجمارك الجزائرية حسب المنطقة لسنوات: 2006م-2007م و 2008م	172
(15-3)	ترتيب دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حسب مؤشر التنافسية العالمي للعامين 2009م-2010م و2010م-2011م.	174
(16-3)	دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المصادرة من قبل الجمارك خلال الفترة من سنة 2006م إلى غاية سنة 2009م	177
(17-3)	مراسيم تنفيذية و قرارات معدلة و مكملة لبعض مواد قوانين الاستثمار في الجزائر للفترة ما بعد سنة 2003م	187
(18-3)	تعداد مشاريع الاستثمار عن طريق الشراكة حسب إقليم المستثمر الأجنبي، خلال الفترة 2002م-2011م	190
(19-3)	تقسيم مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر حسب القطاعات خلال الفترة 2002م-2011م	191
(20-3)	العقار الصناعي المعروض من طرف الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2011م	193
(21-3)	حصيلة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في توزيع المشاريع حسب نوعية النشاط إلى غاية الثلاثي الأول لسنة 2011م	194
(22-3)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 2005م-2011م كنسبة من الناتج المحلي الخام	196
(23-3)	ترتيب دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حسب مؤشر التنافسية العالمي للعامين 2009م-2010م و2010م-2011م.	197
(24-3)	إنتاج الغابات في الجزائر خلال الفترة من سنة 2006م إلى سنة 2009م من الخشب و الحلفاء	200
(25-3)	ترتيب الدول العربية حسب مؤشر حماية المستثمر خلال سنتي 2010م و 2011م.	202
	يبين تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت خلال الفترة من سنة2005م إلى سنة 2008م	
(26-3)	يبين تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت خلال الفترة من سنة2005م إلى سنة 2008م	205
(27-3)	يبين تطور عدد المشتركين في الهاتف النقال خلال الفترة من سنة 2005م إلى سنة 2008م	206
(28-3)	ترتيب الدول العربية حسب مؤشر جاهزية البنية الرقمية خلال الفترة من سنة 2009م إلى سنة2011م	207
(29-3)	يبين إنتاج المحروقات في الجزائر خلال الفترة من سنة 2006م إلى سنة 2009م	209

(30-3)	يتضمن الحصول على الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر	210
(1-4)	السلسلتين الزمنيتين للاستثمار الأجنبي المباشر و عدد المواد المقلدة المحتجزة في الجزائر مقسمة حسب فصول السنة خلال الفترة 2005م-2010م	215
(2-4)	دالة الارتباط الذاتي للسلسة Idsaj	219
(3-4)	اختبار***ADF*** لاستقرارية السلسلة idsaj	227
(4-4)	نتائج اختبار"Phillips" و" Perron« للسلسلة didsaj	228
(5-4)	نتائج اختبار KPSS للسلسلة didsaj	229
(6-4)	دالة الارتباط الذاتي للسلسة idsaj	231
(7-4)	اختبارADF لاستقرارية السلسلةresaj	237
(8-4)	نتائج اختبار "Phillips" و" Perron" للسلسلة dresaj	238
(9-4)	نتائج اختبار KPSS للسلسلةdresaj	239
(10-4)	اختبارADF لاستقرارية السلسلة $\hat{\varepsilon}_t$	243
(11-4)	نتائج تقدير نموذج (المتغير التابع : didsaj)	250

فهرس الرسوم البيانية

الرقم	عنوان الرسم البياني	الصفحة
(1-1)	الطلبات على براءات الاختراع و معدل نموها في العالم خلال الفترة من سنة 1985م إلى سنة 2010م	54
(2-1)	عدد براءات الاختراع الممنوحة في العالم خلال الفترة من سنة 1985م إلى سنة 2010م	55
(3-1)	أغلى عشرة علامات تجارية من حيث القيمة في العالم خلال سنة 2011م	61
(4-1)	الاتجاه العام للطلبات على العلامات التجارية المسجلة في العالم خلال الفترة 1985م و 2010م	62
(5-1)	الاتجاه العام للطلبات على الرسوم و النماذج الصناعية و معدل النمو في العالم خلال الفترة من سنة 2000م و 2010م	67
(1-2)	مراحل دورة حياة المنتج	105
(2-2)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالمياً خلال الفترة من سنة 2007م إلى 2011م	124
(1-3)	النتائج الشهرية للنماذج المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال سنة 2010م	145
(2-3)	نتائج الرسوم و النماذج الصناعية المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب الدول لسنة 2010م	146
(3-3)	البلدان العشر الأوائل من حيث الطلب على البراءات في الجزائر خلال سنة 2010م	148
(4-3)	تطور ودائع العلامات للسنوات - 2008م،2009م، 2010م	149
(5-3)	الودائع الشهرية من العلامات التجارية الوطنية خلال سنة 2010م	151
(6-3)	كمية المواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية خلال الفترة من سنة 2006م إلى سنة 2009م.	157
(7-3)	الإجراءات المتبعة من طرف الجمارك الجزائرية في حالة التدخل المباشر	169
(8-3)	عدد طلبات التدخل، و عدد نداءات الطوارئ الموزعة خلال سنوات 2007م-2008م-2009م	171
(9-3)	التدخلات النهائية و المتوقفة للجمارك الجزائرية خلال سنوات 2006م-2007م-2008م	173
(10-3)	دول المصدر للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المصادرة من قبل الجمارك خلال الفترة من سنة 2006م إلى غاية سنة 2009م	176
(11-3)	دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المصادرة من قبل الجمارك خلال الفترة من سنة 2006م إلى غاية سنة 2009م	178
(12-3)	حصة القطاعات من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2002م-2011م	192
(13-3)	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 2005م-2011م كنسبة من الناتج المحلي الخام	196
(1-4)	السلسلة الزمنية لتعداد المواد المقلدة المحجوزة "Resaj" في الجزائر خلال الفترة من سنة 2005م إلى غاية سنة 2010م موزعة حسب الفصول	216
(2-4)	السلسلة الزمنية لتعداد الاستثمار الأجنبي المباشر"Idsaj " في الجزائر خلال الفترة من سنة 2005م إلى غاية سنة 2010م موزعة حسب الفصول	217
(3-4)	السلسلة idsaj	218

(4-4)	منهجية مبسطة لاختبارات الجذر الأحادي.	221
(5-4)	$Didsaj_t$ السلسلة	224
(6-4)	resaj السلسلة	230
(7-4)	$Dresaj_t$ السلسلة	234
(8-4)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي	245
(9-4)	إحصائية CUSUMSQ	248
(10-4)	إحصائية CUSUM	249
(11-4)	*القيم الفعلية و المقدرة لمعدلات نمو الاستثمار الأجنبي المباشر*	*249*

المقدمة

يشغل موضوع التجارة الدولية دائماً بال الباحثين والمفكرين وأصحاب القرار من حيث الدور الذي باتت تلعبه المبادلات التجارية الدولية بين الدول والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدولية، مما رسّخ قناعات لدى الفاعلين في اقتصاديات المجتمع الدولي بدور وأهمية التجارة في تدعيم العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول. ولعّل أبرز هذه التعاملات التي تؤدي إلى تحويل رؤوس الأموال بين هذه الدول و المجموعات الاقتصادية ما أصبح يعرف بالاستثمار الأجنبي المباشر.

ويختلف مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته على مستوى الأدبيات الاقتصادية من حيث أهميته ومستوى تأثيره على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم، حيث تتأثّر هذه المحددات بالظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمؤسساتية وكذلك الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة، وتعد الظروف السالفة الذكر عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة، وتُتَرجَمُ محصلّتها كعناصر جاذبة أو طاردة للاستثمار الأجنبي المباشر. وتعتبر حقوق الملكية الفكرية أحد هذه المحددات الهامة من وجهة نظر الشركات المتعددة الجنسيات والمستثمرين الأجانب الذين يبحثون دائماً عن فضاءات تجارية واستثمارية تمكّنهم من القيام بالاستثمار في البلدان التي توفر لهم حماية لاستثماراتهم وممتلكاتهم الفكرية. حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات الأجنبية تحتوي شكل أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية سواء التجارية منها أو الأدبية، وبالتالي فإن لمستوى ودرجة حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول المضيفة وكذا جاذبية هذه الدول للاستثمارات الأجنبية المباشرة علاقة لا يمكن تجاهلها.

إن اهتمام الجزائر بحماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع التشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات، لاسيما البرمجيات وكل ما تعلق المعلوماتية، مع اتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والنسخ غير المشروع، بحيث كانت تهدف إلى توفير بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، على اعتبار أنه كلّما رُسخّت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تعزّزت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمارات المطلوبة وجذب الشركات الكبرى و رؤوس أموالها.

إن واقع الحال يُظهر بعض الصعوبات التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري في أن يكون مقصداً للمستثمرين الأجانب في المنطقة، رغم الإمكانيات الطاقوية، البشرية والجغرافية التي تتمتع بها الجزائر. ما بيّن وجود بعض الاختلالات التقنية و التنظيمية في التنسيق بين مختلف الهيئات والقطاعات الاقتصادية العاملة في هذا المجال. و يعد

انتهاك حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة أحد العوامل التي يمكن أن تفسّر هذه الفجوة أو عجز الاقتصاد الجزائري على أن يكون أحد الإقتصادات الجاذبية للاستثمارات الأجنبية.

ورغم المجهودات التي تبذلها الجزائر الهادفة إلى تهيئة نسبية لمناخ الاستثمار الأجنبي، كإنشاء المؤسسات المكلفة أساسا بمتابعة إجراءات الاستثمار وإصدار الأُطر القانونية والتشريعية من أهم تلك الإصلاحات، كما جرى أيضا تقليص دور السلطات العمومية، وتوسيع نشاط القطاع الخاص، وكان هذا بدوره تأكيداً على قبول الشركات الكبرى ووحدات الإنتاج الأجنبية في الاقتصاد الوطني، باعتبار تلك الشركات أكثر الوسائل فعالية وكفاءة لتنظيم وزيادة الإنتاج الاقتصادي المحلي، ورغم الحوافز والضمانات الممنوحة إلا أن هناك بعض العراقيل القائمة في بيئة الاستثمار، والتي تؤدي إلى تقييد التدفقات الواردة في الكثير من الحالات.

إن حماية الحقوق الفكرية المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والأسرار التجارية و غيرها من الحقوق الفكرية الأخرى تكون دائماً ضمن حسابات الشركات المتعددة الجنسيات المستثمرة في الخارج، فإذا لم يقم البلد المضيف للاستثمار بحماية الحقوق الفكرية للشركات المُستثمرة، فإن ذلك سيجعله من بين الدول الطاردة للاستثمار الأجنبي، وهذا من الأسباب الرئيسية لعزوف هؤلاء المستثمرين على المخاطرة بممتلكاتهم الفكرية في هذا البلد. لذلك فإن تحديد فرص النجاح أو الفشل لأي مشروع لن يكون ذا جدوى دون ضمان حماية حقوق الحماية الفكرية الداعمة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

أولاً: إشكالية البحث:

تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات المستثمرة في الخارج، والتي تمتلك إمكانيات مالية وإدارية و فنية عديدة لتمويل مشاريعها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق توّفر عوامل الجذب في الدول المضيفة، ومن بينها وجود حماية فعّالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار.

ولقد أظهرت الأدبيات الاقتصادية عن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث سنقوم من خلال هذا البحث على تبيان وتحليل هذه العلاقة بالطريقة الوصفية التحليلية، ثم بدراسة كمّية حول درجة العلاقة بين هذين المتغيرين.

و لكي نخوض في هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

" ما هو دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين بيئة الاستثمار،

و جاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر ؟"

وهذا ما يقودنا إلى طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هي طبيعة حقوق الملكية الفكرية و أبعادها الاقتصادية، وكيف أصبحت تؤثر بشكل مباشر في قرارات الشركات الأجنبية المستثمرة؟

2- ما هو الاستثمار الأجنبي المباشر و أشكاله، و ما هي أبرز محدداته، و توجهاتها الجغرافية و القطاعية على المستوى العالمي؟

3- ماهية وضعية حقوق الملكية الفكرية و بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

4- هل حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال عمل الهيئات العمومية المكلفة بمحاربة التقليد والقرصنة، تأثيراً مباشراً على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر وتحسين بيئته في الجزائر؟

ثانياً: فرضيات البحث:

و لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا طرح الفرضيات الآتية:

1- تؤدي الحماية الفعّالة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، و وضع الإطار التشريعي المناسب إلى تشجيع المستثمرين على الدخول إلى السوق الجزائرية.

2- إن تنوع وكثرة أشكال المواد المنتهكة في السوق الجزائرية، وحجم دول المصدر والمنشأ لها، يظهر مدى تركيز المُنتهِكون على السوق الجزائرية بسبب رواج هذا النوع من السلع.

3- تتجه العلاقة بين قوة حماية حقوق الملكية الفكرية ومستوى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر في اتجاه واحد، حيث أن المتغير الأول يؤثر في الثاني، دون أن يكون العكس صحيحاً.

ثالثاً: أهمية البحث:

تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على مشكلة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، وتأثيراتها على جذب الاستثمارات الأجنبية، ومن ثَم القرارات التي يمكن للشركات الأجنبية المستثمرة أن تأخذها بعد تقييم مدى احترام الدولة المضيفة للاستثمارات لحقوق الملكية الفكرية وحمايتها، و هذا بهدف الاحتكاك أكثر بالاقتصاد العالمي، لذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في:

1- تبيان المنطق الاقتصادي لانتهاك حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، خاصة أن أغلب الباحثين ينظرون إلى هذا الموضوع من الناحية القانونية فقط، رغم أهميته الاقتصادية.

2- التعرف على مدى توفر الجزائر على شروط الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية، من الجانبين التشريعي والإجرائي المتعلّقين بحماية الحقوق الفكرية ذات العلاقة بالتجارة.

رابعاً: أهداف البحث:

إن الهدف الرئيسي من هذا البحث، هو معرفة فعّالية حماية حقوق الملكية الفكرية و دورها في تحسين بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2005م إلى غاية سنة 2010م.

أما الأهداف المصاحبة للهدف الرئيسي فتتمثل في معرفة:

1- أشكال حماية حقوق الملكية الفكرية، و أبرز طرق انتهاكها في الجزائر، ووضع آليات مقترحة لتعزيزها.

2- جهود الجزائر في مجال محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، مع كشف دول المنشأ و المصدر لهذه المواد.

3- التعرف على حجم انتهاك حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة في الجزائر، و بالبحث عن الحلول الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة من أجل حماية المنتجات الأصلية، لاسيما المنتجة محليا.

4- تحليل و تقييم بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، من خلال التعّرف على أبرز محدداته.

خامساً: منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث نستخدم:

1- المنهج الوصفي التحليلي في الفصول الثلاثة الأولى، و ذلك من خلال تبيان وضعية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، و تحليل بيئة الاستثمار و جاذبيته إلى الجزائر خلال فترة الدراسة.

2- المنهج الكمي في الفصل الرابع، و ذلك ببناء نموذج قياسي يتكون من المتغير التابع و هو الاستثمار الأجنبي المباشر، والمتغير المستقل الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر.

و اللذان يعتبران من أكثر المناهج ملائمة لطبيعة الدراسة حسب المصادر المتوفرة باللغات العربية والفرنسية والانجليزية لاختبار مدى صحة فرضيات البحث.

سادساً: حدود البحث:

تقتضي منهجية البحث العلمي دراسة الموضوع محل الدراسة بشكل موضوعي ومباشر، ولتسهيل الوصول إلى نتائج تخص الموضوع، يجب وضع حدود للإشكالية، مع ضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح للمسار المقترح لتحليلها ومنهجية اختبار فرضياتها، ولتحقيق ذلك سنقوم بإنجاز هذا البحث ضمن الحدود والأبعاد الآتية:

1- **البعد النظري:** يصنف هذا البحث ضمن البحوث النظرية التي تهدف إلى الإحاطة بجوانب معرفية ذات صلة مباشرة بدراســـة العلاقة الموجودة ما بين حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وبين أدبيات الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة، و اختبار فرضياتها.

2- **البعد المفاهيمي:** بسبب خصوصية الموضوع الذي يتطلب تحديد الإطار المفاهيمي للإشكالية تناولنا ضمن هذا الإطار العديد من المفاهيم كحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، وبعض المفاهيم و الأدبيات حول الاستثمار الأجنبي المباشر.

3- **البعد الزمـــاني:** يتوافق سياق التحليل في بحثنا هذا في مجاله الزماني، لاسيما مع تنامي عدد البحوث التي تم الاعتماد عليها لكشف أبرز محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة و شروط جذّبها، ولكن بقيت حقـــوق الملكية الفكرية خارج هذا التصنيف كأحد أبرز هذه المحددات، لذلك سنحاول تبيان ذلك في الحالة الجزائرية خلال الفترة الممتدة من سنة 2005م إلى سنة 2010م.

4- **البعد المكـــاني:** تعالج الدراســـة إشكالية درجة حماية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

سابعاً: عوائق البحث:

تصطدم الدراسة بصعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة من مصادر رسمية حول حجم انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، إذا علّمنا أن المؤسسات الرسمية الجزائرية المكلفة بتقديم الأرقام الإحصائية لا تدرج من ضمن منتجتاها الإحصائية المواد المقلدة والمقرصنة (عدا المديرية العامة للجمارك الجزائرية)، و يرجع سبب ذلك في

تقديرنا إلى السرية التي تتبعها الهيئات الرسمية بغية عدم الكشف عن حجم و طبيعة السوق الموازية غير الرسمية في الجزائر، لذلك فإن الصعوبات المصاحبة للبحث تتركز في:

1- يغلب على المراجـــع و الأبحاث الطابع القانـــوني و التشريعي البحت، لذلك فإن الدراسات النظريـــة و التطبيقية خاصة تكاد تنعدم سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

2- تعدد المراكز و الهيئات المكلفة برصد و إحصاء عمليات القرصنة دوليا، مما يجعلها متضاربة في كثير من الأحيان ويصعب علينا اعتمادها في الدراسة، أما محلياً فتنحصر في قطاع الجمارك الجزائرية، لذلك يصعب علينا تقديم أرقام دقيقة، كحجم و نوع و مصدر هذه العمليات.

3- صعوبة إيجاد إحصائيات حول الاستثمار الأجنبي المباشر مفصلة حسب السنوات و القطاعات، بحيث أن أغلب الأرقام تعطى بشكل عام دون تفصيل.

ثامناً: الدراسات السابقة:

1- الدراسات المؤكدة لوجود علاقة بين الملكية الفكرية والاستثمارات الأجنبية:

1-1: دراسة منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي "OCDE"- 2003م-:

لقد قامت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي[1] سنة 2003م بدراسة حول علاقة حقوق الملكية الفكرية بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، و قد توصلت إلى النتائج الآتية:

- تسعى الدول دائماً إلى إيجاد حل توفيقي بين مصالح المنتجين و المنتفعين بالملكية الفكرية، فإنه ليس من المستبعد في ظل هذه الظروف، أن تكون حقوق الملكية الفكرية قوية جدا، إذا كانت هذه هي الحال، تؤكد الدراسة وجود علاقة سلبية بين حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر، بدلا من الارتباطات الإيجابية التي وجدنا، وأنظمة الملكية الفكرية فكثير من البلدان النامية لا تعكس بعد التنفيذ الكامل للمعايير الدنيا تكون مطلوبة مرة واحدة في مختلف الأحكام الانتقالية من اتفاق تريبس.

- إن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا هاما للاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة، ومع ذلك، فإن الآثار المترتبة على حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر تختلف حسب مستوى التنمية الاقتصادية للبلدان وأيضا من قطاع إلى آخر.

1 - ***OCDE , Incidence des droits de propriété Intellectuelle Sur L'investissement Directe Etrangères, Et le Commerce dans les Pays en development****, Document N°:TD/TC/WP(2002)42/FINAL: du 26 Juin 2003.*

– نتائج تحليل الانحدار توحي بأن تعزيز حقوق الملكية الفكرية له أثر إيجابي كبير على التدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، فيما يتصل بالتدفقات التجارية، وتدعيم حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى ارتفاع واردات البلاد النامية، لأن تعزيز أنظمة حقوق الملكية الفكرية تشجع الشركات بإنشاء فروع في الخارج بدلا من التصدير.

– إن إصلاح نظام الملكية الفكرية في البلدان النامية يميل إلى أن يكون مفيداً، وذلك بسبب زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة، وعلى الرغم من بعض الاختلافات عبر قطاعات ومستويات التنمية، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة يمكن أن تدرج على حد سواء التكنولوجيات الجديدة، ومن ثم تسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ومع ذلك، فإن إصلاح الملكية الفكرية لن تقتصر على سد الفجوة التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والنامية.

1-2: دراسة الباحث" *Keith E. Maskus* "-1997م-:

لقد قام ***Keith E. Maskus*** و هو أستاذ الاقتصاد بجامعة كولورادو بدراسة تأثير درجة حماية حقوق الملكية الفكرية على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا عن طريق نقل التكنولوجيا، و هذا فيما يخص الصناعات الكيميائية و الصيدلانية بالتحديد، فاختار مجموعة من الشركات الأمريكية المستثمرة في الخارج لعينة، و قد خلصت دراسته القياسية إلى النتائج الآتية[1]:

- هناك دلائل قوّية تعزّز فكرة أن حقوق الملكية الفكرية يُمكن أن تكون وسيلة فعالّة لحفز الاستثمار الأجنبي المباشر، رغم أن حماية حقوق الملكية الفكرية تعتبر واحد من بين محددات أخرى للاستثمار الأجنبي المباشر.
- ينبغي على الاقتصاديات الناشئة أن تعرف تكامل قوي بين حقوق الملكية الفكرية وتحرير الأسواق بصفة تامة من القيود المختلفة، مع تعزيز تنافسية المؤسسات المستثمرة.
- من الحقائق الثابتة أن مستويات الحماية في البلدان التي توفر حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، تؤثر في اقتصادياتها جوانب كثيرة، مثل نموها، والتحول التكنولوجي، وبصفة خاصة إلى إمكانات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

1 - *Keith E. Maskus,* ***The Role of Intellectual Property Rights in Encouraging Foreign Direct Investment and Technology Transfer****, Prepared for the Conference "Public-Private Initiatives After TRIPS: Designing a Global Agenda" Brussels, July 16-19, 1997*

- هناك مخاوف تصاحب المستثمر الأجنبي و هي الخسائر المحتملة، كما أن عدم كفاية حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه في المقام الأول أن يكون لها آثار ضارة – مباشرة وغـــير مباشرة – على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

1-3: دراسة الباحثان "*Thierry MAYER et Etienne PFISTER*"– 2001م–:

لقد قام هذان الباحثان بدراسة ميدانية بغية معرفة العلاقة السببية بين الاستثمارات الأجنبية المباشرة والملكية الفكرية في فرنسا، حيث قامت بدراسة محددات الاستثمارات الفرنسية من خلال مواقع الشركات المتعددة الجنسيات في العالم، و هذا لمعرفة تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق وقع في العام 1994م خلال جولة المفاوضات المتعددة الأطراف، حيث تم التأكد من وجود العلاقة بين هذين المتغيرين محل الدراسة، خاصة ما تعلق بالتدفقات التجارية والاستثمار الأجنبي المباشر مقارنةً بمستوى الابتكار، وقد طبق نموذج اقتصادي من نوع –أجرينا– على 755 موقع للشركات المتعددة الجنسيات، مع مراعاة أهم القرارات التي تم تحديدها في 37 بلداً، حيث أدت الدراسة إلى النتائج الآتية[1]:

– إن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا هاما في البلدان الصناعية، ولها تأثير بالغ على جاذبية الاستثمارات لإلى البلدان الصناعية.

–إن زيادة تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يقلل من تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما سيؤدي إلى وجود تعارض بين اتفاقية التراخيص والاستثمار الأجنبي المباشر، إذ كلما كانت حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية يقلل ذلك من احتمال أن يكون هذا البلد جاذباً للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

2: الدراسات الداعمة لانعدام وجود علاقة بين متغيري الدراسة:

لقد اقتصرت الدراسات (في حدود علمنا) الدالة على ضعف أو غياب الارتباط بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر على دراستين هما:

2-1: دراسة الباحث" *Kondo E.K*"– 1988م–:

لقد قام الباحث *Kondo E.K* بدراسة العلاقة بين المتغيرين محل الدراسة، حيث ركزت دراسته في البداية على تصنيف المحددات المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة (من بينها حقوق الملكية الفكرية) كمتغيرات

1 - *Thierry MAYER et Étienne PFISTER,* ***Investissements directe et Droits de la propriété Intellectuelle Dans les pays En voie de développant****, Une études Empirique des choix de Localisation des Multinationales Français, Revue Région et Développement n° 13- 2001, p100*

مستقلة وحجم هذه الاستثمارات كمتغير تابع[1]، وقد أخذ الاستمارات الأمريكية المباشرة الصناعية بالخارج في ثلاثة و ثلاثون (33) بلداً من البلدان المضيفة (15 بلداً متقدماً و 18 بلداً نامياً) في الفترة الممتدة من سنة 1979م إلى غاية سنة 1987م، و باستخدام أسلوب تحليل الانحدار المتعدد، وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية[2]:

- لا توجد أي علاقة ارتباط بين حماية حقوق الملكية الفكرية و حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- يلاحظ أن جميع المتغيرات المستقلة الأخرى، فيما عدا الحواجز التجارية التعريفية و غير التعريفية، أكثر ارتباطا بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، و أشد تأثيراً عليها إذا ما قورنت بحقوق الملكية الفكرية.

لكن لا يمكن إسقاط نتائج الدراسة على كل دول العالم، فالذي يكون صالحاً في هذا البلد ليس بالضرورة صالحاً في البلد الآخر، ففي حالة المقارنة بين كل من النمسا وبلجيكا والذي تتميزان بمستوى اقتصادي لبلديها متشابهاً إلى حد ما، تبين أن النمسا قد ارتفع مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية العام 1980م، وترتب عن ذلك ارتفاع في حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها بنسب 5.4 %، في حين أن بلجيكا التي لم تكن قد غيرت بعد مستوى حمايتها لحقوق الملكية الفكرية (والتي لم تقم بدعم حماية حقوق ممتلكاتها الفكرية إلا في العام 1984م) قد شهدت في نفس الفترة زيادة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 41.6 %، وهي نسبة أعلى بكثير من النسبة التي ازدادت بها تدفقات الاستثمار إلى النمسا(حوالي ثمانية أضعاف).

ومن ناحية أخرى، ترتب على قيام بلجيكا بتغيير مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية في اتجاه الضعف العام 1984م، إلى انخفاض تدفقات الاستثمار إليها بنسبة 4.6 %، في حين أن النمسا التي كانت قد قامت بتغيير مستوى الحماية نحو الزيادة قبل ذلك بعامين، أي خلال سنة 1980م، حيث انخفضت تدفقات الاستثمار إليها في نفس الفترة بنسبة 8.7 %، أي ما يقرب من ضعف نسبة الانخفاض التي حدثت في بلجيكا.

2-2: دراسة الباحث أحمد عبد الخالق- 2006م-:

تخص هذه الدراسة الباحث أحمد عبد الخالق، حيث قام بدراسة هذه العلاقة مستنداً إلى دراسة قياسية مكنته من استنتاج الملاحظات الآتية[3]:

1- وهي نفس النتائج التي توصلت إليها دراسة أخرى قام بها الباحث: *Nogues Julio*، لمزيد من التفصيل أنظر:
-Nogues Julio "Patents and Pharmaceutical Drugs. Understanding the Pressures on Developing Countries", Journal of World Trade, 1990, 24, no. 6: 81-104.

2 - *Kondo E.K, "**the effect of patent protection of foreign direct investment**" journal of world Trade, 1995.*

3- أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2006م، ص121.

– إن الشركات خاصة من الدول الصناعية المتقدمة، إنما تستثمر مباشرة في الخارج و ذلك لكي تعظم فوائدها من القدرات العلمية و التكنولوجية و المهارات الإدارية التي تتوفر لديها من جهة، ومن ناحية ثانية يقوم قرارها بالاستثمار في الخارج على الرغبة في قطع الطريق على المنافسين المحتملين "*les concurrents potentiels*" لها سواء كانوا من الداخل أم من الخارج، خاصة إذا شعرت أن الشركات المنافسة قد نمت وقويت في السوق الأم أو في سوق ثانية أخرى، وهو ما يعرف في أدب الاستثمار الأجنبي المباشر بالسياسات الهجومية – *les politiques agressive*

– ومن ناحية ثالثة تميل الشركات للاستثمار في الخارج للدفاع عن الأسواق التقليدية التي اعتادت أن تصدر لها وتخشى من دخول شركات أخرى إليها، هذا ما يعرف بالسياسات الاستثمارية الدفاعية.

كما أن تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أسواق تتسم الحماية فيها بالضعف لا يأخذ مستوى الحماية كأساس للترويج للاستثمارات الأجنبية المباشرة، فعلى سبيل المثال كانت الاستمارات الأجنبية المباشرة تتدفق على الكثير من دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل والأرجنتين والمكسيك، وكذلك الكثير من الدول الآسيوية (كتركيا) وجنوب شرق آسيا حتى في ظل عدم توفر الحماية أو توفر حماية ضعيفة، وكان هذا الاستثمار يتم من قبل شركات عملاقة في مجال السيارات، الأدوية و الكيماويات.

كما يلاحظ بالنسبة للدول الأسيوية أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تميل للتمركز في ست دول هي: الصين، سنغافورة، ماليزيا، تايلاند، هونج كونج و أندونسيا، و تمثل هذه الدول حوالي 90% من الاستثمارات الأجنبية التي تذهب إلى هذه المنطقة، حتى قبل أن تقوم هذه الدول بتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية و لا حتى الحد الأدنى منها.

تاسعاً: هيكل البحث:

لتناول موضوع الأطروحة و الإجابة على إشكاليتها، ارتأينا تقسيمها إلى أربعة فصول هي:

– الفصل الأول:

سنتناول من خلال هذا الفصل الجانب النظري المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، حيث سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، فالأول سنتعرف من خلاله على مفاهيم و تعاريف حقوق الملكية الفكرية، ثم سنتطرق إلى أبرز المراحل التاريخية التي عرفتها حقوق الملكية الفكرية. أما في الشطر الثاني من المبحث الأول فسرى البعد الاقتصادي

للملكية الفكرية، مع التركيز على الدور الفعّال الذي تلعبه في الدفع بالتقدم التكنولوجي للدول النامية، وصولاً إلى تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على مختلف المستويات بدءً بالفرد فالجزئي، ثم على مستوى الاقتصاد الكلي.

أما المبحث الثاني سنتعرف من خلاله على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة "تريبس" المنبثقة عن جولة الأورجواي من حيث مبادئها و التزاماتها المتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كما سنرى أهم الأسباب التي أدت إلى ظهورها، و أبرز أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها منظمة التجارة العالمية من خلال هذه الاتفاقية. أما الجزء الثاني من هذا المبحث فسيخصص إلى أبرز المؤتمرات الدولية والتطورات المستجدة فيما يتعلق باتفاقية تريبس.

وفي آخر الفصل سنتعرف على الأدوات الحاكمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس بشقيها الصناعي و الأدبي.

– الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل سنتعرف على أبرز مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر، أشكاله و أهميته، مستهلين المبحث الأول بالتعرف على مختلف مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر، لاسيما عند أبرز الهيئات الاقتصادية الدولية، ثم بعد ذلك نرى أهمية و أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، مركزين على مزايا و عيوب كل شكل من هذه الأشكال بالنسبة للدول المضيفة أو الشركات الأجنبية المستثمرة.

ثم نتعرف على تاريخ ظهور الاستثمار الأجنبي المباشر والمراحل التي مر بها منذ القرن التاسع عشر، مقسمين هذه الفترة إلى ثلاثة مراحل أساسية، ثم سنتعرف في المبحث الثاني، على أبرز النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، وكذا محدداته بالنسبة للدول المضيفة، و في آخر هذا الفصل سنتطرق إلى الاتجاهات الجغرافية والقطاعية للاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي.

– الفصل الثالث:

فيتركز محتواه حول وضعية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، حيث سنتعرف في بدايته على الإطار التشريعي و التنظيمي لحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معرفة أبرز الهيئات الوطنية المكلفة بحماية هذه الحقوق وطرقه في الجزائر لاسيما المعهد الوطني للملكية الصناعية، مركزين على دور الجمارك الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة، كما سنرى في المبحث الثاني أبرز دول المصدر و المنشأ للمواد المقلدة و المقرصنة الموجهة نحو الجزائر.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى المناخ الاستثماري في الجزائر منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا، مع تحليل وضعية المناخ الجغرافي والاقتصادي للاستثمار الوارد إلى الجزائر، بمساعدة الهيئات الوطنية المكلفة بدعم ورعاية الاستثمار الأجنبي المباشر. ثم بعد ذلك نتطرق إلى تحليل تدفقاته و دوافع الجزائر من الانفتاح على تشجيع الاستثمار الأجنبي وحصتها منه. و كذا أبرز الهيئات الوطنية المكونة للمناخ المؤسساتي للاستثمار، ثم نقوم بعملية تقييم بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال المؤشرات الإقليمية و الدولية.

- الفصل الرابع و الأخير:

أما الفصل الرابع و الأخير، فسيخصص إلى دراسة قياسية حول علاقة و تأثير حقوق الملكية الفكرية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، معتمدين في ذلك على الأرقام و الإحصائيات الخاصة بالمتغيرين، فالأول سنقدم إحصائيات من المديرية العامة للجمارك الجزائرية بصفتها متغير مستقل، أما الثانية فسنعتمد في إحصائياتنا على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية"UNCTAD" بصفتها متغير تابع، معتمدين في ذلك على اختبار العلاقة السببية لـــ*Granger*، واختبار التكامل المشترك و ***Granger-Engl*** ثم اختبار ***Johannsen*** وصولاً إلى تقدير النموذج النهائي ***ECM***.

الفصل الأول

تمهيد:

تهتم حقوق الملكية الفكرية بحماية حق المؤلفين والمفكرين والمخترعين والمبتكرين، وتعمل على منع الآخرين من الاستغلال والاعتداء على اختراعاتهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعت عقولهم، فالقيمة الحقيقية لبعض السلع والمنتجات عالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها، لا تتمثل في المواد التي صُنعت منها هذه المنتجات، سواء كانت من البلاستيك أو المعدن أو الورق أو الخامات الكيماوية، بل فيما تتضمنه من فكر واختراع وتصميم يحّق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له، والتي تحول دون استغلال الآخرين له دون إذنه.

وتشمل حقوق الملكية الفكرية عموماً، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها، وحقوق الإبداع الأدبي والعلمي والأعمال الفنية، والعلامات التجارية. ويدخل فيها العلامات الخاصة بالخدمات، والمؤشرات الجغرافية التي تدّل على منشأ السلعة، وبراءات الاختراع، و التي تمنح للمخترعين عن أفكارهم الجديدة القابلة للاستغلال الصناعي، والنماذج الصناعية، والمعلومات السرّية بما فيها أسرار التجارة. وتعتبر الحماية الدولية للملكية الفكرية حافزاً لتشجيع الإنسان على الإبداع، حيث تساهم في إزالة القيود المفروضة على تدفق العلم والتكنولوجيا عبر الحدود مما يدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تساهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، والمشروعات المشتركة وعقود التراخيص.

و ممّا لاشك فيه أن القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هي قواعد قديمة بدأت مع ظهور الحاجة لحماية هذه الحقوق. ومع بدء التضارب بين القواعد الوطنية التي تتبناها الدول المختلفة لتحقيق هذه الحماية محلياً، بدأ السعي إلى إبرام اتفاقيات دولية لتنظيم حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي، و في ضوء انعكاس آثار قواعد الحماية لهذه الحقوق على الاستغلال التجاري لها. وخلال هذا نشأت الحاجة إلى الاتفاق على قواعد متعلقة بالجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، وهي تلك القواعد التي بلّورتها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارية المنبثقة عن جولة أوروجواي والتي دخلت حيّز التنفيذ في الأول من يناير سنة 1995م.

و سنحاول من خلال هذا الفصل، تقديم بعض الأدبيات حول مفهوم الملكية الفكرية، وكيف تطورت فكرة حماية الملكية الفكرية، مع بعض الأبعاد و الآثار المختلفة لحماية عناصر الملكية الفكرية. وأخيراً سنتعرف على اتفاقية تريبس التي وجدت أصلاً بغرض مكافحة الغش التجاري المتعلق بتقليد البضائع و قرصنة البرامج على المستوى العالمي، والّذي يأخذ الطابع الإلزامي للدول الأعضاء في إطار الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول:
تحديد مفاهيم الملكية الفكرية، تاريخها و آثارها الاقتصادية

1: ماهية حقوق الملكية الفكرية وتاريخها:

1-1: ماهية حقوق الملكية الفكرية :

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الملكية الفكرية، حسب الجهة أو الشخصية التي بادرت إلى التعريف بها، فلقد عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO*، على أنها تشير إلى «أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات للمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية»[1].

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين هما:« الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية من جهة، وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية من جهة أخرى[2]»، وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

ولقد عرفها البريطاني اللورد وليام بلاكستون (1723م-1780م) في القرن الثامن عشر على أنها «المجال الاستبدادي الذي يدعى فيه شخص ما سلطته و يمارس هذه السلطة على الأمور الخارجية في العالم[3]»، أي الاستبعاد الكامل لحق أي شخص آخر في العالم عليها. و تأكيداً لهذا المعنى قال الاقتصادي أرمن كيان في القرن العشرين «بالنسبة لي فان حق الملكية يعني الحماية من أن يقوم آخرون رغماً عني باختيار أحد استخدامات الممتلكات التي من المفترض أن تكون لي»[4]

*- "الويبو""Wipo" وكالة متخصصة من وكـالات الأمم المتحدة، تعمل على تطـوير نظام دولي يحفز الابتكار ويسـاهم في التنمية الاقتصادية، تأسست سنة 1967م بموجب اتفاقية الويبو، وهي مفوضة من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم على سبيل التعاون بين الدول، و مع سائر المنظمات الدولية الأخرى، ويقع مقرها في مدينة جنيف السويسرية، وقـد بينت اتفاقية الويبو شروط العضوية في المنظمة و الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها لأن تصبح طرفاً فيها، و كيفية تشكيل الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق بها و اختصاصات كل منها..."

1- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العنوان الإلكتروني: www.wipo.int/about-ip/ar تاريخ الاستشارة 22 أكتوبر 2011م.

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، **حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2009م، ص49

3- جيرالد أودريسكول ***Gerald P O'driscoll,*** **حقوق الملكية و الرفاهية**"، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة ***CIPE***، النسخة العربية- الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2002م، ص3

4- نفس المرجع، ص3

كما أن للملكية الفكرية مفاهيم كثيرة و متعددة، فهناك من يرى أنها «تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة، و يمكن لصاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة»[1].

كما يقصد بها حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر* قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة[2]. كما تعرف أيضاً بأنها «تعداد الحقوق العائدة لهذه الملكية، حيث يتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامة الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة»[3].

وإذا أردنا أن نجمل ما سبق، فيمكن أن نقول أن الملكية الصناعية هي مجموعة من الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات ذات الصفة الصناعية أو العلامات المميزة الصناعية والتجارية، حيث يتفرع هذا النوع من الحقوق إلى فرعين أساسيين هما:

أ- حقوق الابتكارات الجديدة، و هي براءة الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية.

ب- حقوق العلامات المميزة، و هي العلامات التجارية والصناعية و الرسم التجاري.

و يصاحب هذا التقسيم لحقوق الملكية الفكرية وجود شرطين أساسيين لنظام حقوق الملكية هما:

- الاستخدام الحصري للموارد من قبل أصحاب الممتلكات، طالما كان استخدامهم هذا لا يخل بحقوق ملكية أي شخص آخر.

1- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، والحقوق الفكرية**، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، سنة 2006م، ص ص2-3

*-كثيراً ما يقع خلط في المفهوم بين الحق والاستئثار، فالحق ينشأ علاقة بين علاقة صاحب الحق و محله، مثال: الشيء محل الملكية فهذه العلاقة تمثل الاستئثار بمعنى أن الحق هو ما يختص به صاحبه أي ماله، فالحق ليس المصلحة حتى ولو كان القانون يحميها وإنما الاستئثار بمصلحة، أو بمعنى أدق استئثار بشيء يمس الشخص و يهمه، ليس بصفته مستفيدا أو له أن يستفيد لكن بصفة أن الشيء يخصه وحده، وينبغي ألا يكون للشيء موضوع هذا الاستئثار مفهوما ضيقا، فالاستئثار لا يرد فقط على الأموال المادية، وإنما يشمل أيضا الأموال والقيم اللصـــيقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، صاحب الحق كحياته وسلامة بدنـــه وحرياته، كما يمتد كذلك إلى الأشياء المادية و غير المادية، ولكنها من إنتاجه وأيضا الأداءات أيا كانت و المستحقة لشخص آخر وحتى الواجبات و الوظائف.

2- لمزيد من التفصيل أنظر:محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية و المحل التجاري**، دار النهضة العربية، مصر، سنة1971م، ص16

3- نعيم مغبغب، **براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية**، منشورات دار الحلبي- بيروت لبنان- سنة 2003م، ص17، كما ورد نفس التعريف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20غشت1883م في المادة الأولى الفقرة الثانية، فيما يلي نصها كما ورد في الوثيقة الأصلية:

(*La protection de la propriété industrielle a pour objet les brevets d'invention, les modèles d'utilisation, les dessins et les modèles industriels, les marques de fabrique ou de commerce, les marques de service, le nom commercial et les indications de provenance ou applications d'origine, ainsi que la répression concurrence déloyale*)

– قدرة الأفراد على نقل أو تغيير أو تبادل هذه الحقوق على أساس اختياري بحت و حسبما يريدون، ولذلك كلما زادت حماية حقوق الملكية الفكرية، كلما زادت حرية نقل الأفراد لأموالهم و مواردهم و استخدامها في نفس المجتمع الذي يعيشون فيه.

ويشير مصطلح الملكية الفكرية "*La propriété Intellectuelle*" إلى أي أصل يعود ظهوره أو وجوده إلى اكتشاف معلومات جديدة ذات فائدة تجارية أو فنية، وعلى هذا الأساس فان الملكية الفكرية تنصب على قيم معنوية ذات جوانب تجارية تمثل نتاج إبداع أو ابتكار "*Innovation*" العقل البشري، أي فكر الإنسان، ويتجسد هذا الإنتاج في أشكال مختلفة من أفكار ذات فائدة و غرض نافع، و فنون تلحق بإبداعات الإنسان.

وتمنح المجتمعات عادة أصحاب الإبداعات و الابتكارات حقوق ملكية لنتاج أفكارهم و إبداعاتهم، تكفل لهم استئثارهم و مدهم باستخدام الأشياء التي تتجسد فيها هذه الإبداعات أو الابتكارات أو التصرف فيها، و عدم السماح لغيرهم باستخدامها أو التصرف فيها دون الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق، لذلك الاستخدام أو هذا التصرف.

ويعرف حق المؤلف أيضاً:« بالحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية، وتشمل حماية حق المؤلف، الإبداعات الأصلية في مجال الأدب (بما في ذلك برامج الحاسوب) والموسيقى والفن، أياً كان نمط التعبير أو شكله، ويتم اكتساب حماية حق المؤلف في الغالب تلقائياً فور تثبيت المصنف في شكل من الأشكال المادية، وذلك بنشر المصنف الفكري عبر أي وسيلة من وسائل النشر، كما تثبت الملكية الفكرية فور إعداد وتجهيز نسخة مطبوعة للمصنف جاهزة للنشر»[1].

و في بعض الحالات يجوز تسجيل حق المؤلف على المصنف المنشور، وبذلك يكون للمؤلف منذ ذلك الحين حق مباشرة واستغلال كافة حقوق الملكية الفكرية لإنتاجه الكتابي مالياً ومعنوياً طوال حياته، ومن ثم يحال هذا الحق إلى ورثته لسنين مقررة حسب قوانين الملكية الفكرية المعمول بها في كل الدول بما لا يتعارض مع اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الدولية.

ومقابل الحقوق الأدبية و الفنية تأتي براءات الاختراع التي تخص بالدرجة الأولى الملكية الصناعية، حيث أن مصطلح براءات الاختراع يشير على « اكتشاف معلومات جديدة ذات فائدة تجارية أو فنية، أما حقوق الملكية الفكرية فهي عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة ، و تساندها لعدد محدد من السنوات لمنع

1– لمزيد من التفصيل، أنظر:

Graham R. Bird, ***International Trade Centre UNCTAD/WTO,*** *Business Guide To Uruguay Round,1995, P14*

غير المرخص لهم من الاستخدام التجاري لفكرة جديدة يملكها شخص آخر أو جهة أخرى»[1]. ولا يقتصر نطاق الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية على البلد الذي نشر المصنف الفكري فيه لأول مرة، أو البلد الذي ينتمي إليه المبدع، بل يمتد ليشمل إذا ما نشر في دولة ما إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة. و تعرف أيضاً الحقوق التي ترد على قضايا الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، حيث أنها عبارة عن «كافة أنواع الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية من حقوق العمل الأدبي و العلمي والاختراعات و الإبداعات البشرية و التصميمات الصناعية، العلامات التجارية و الحماية من المنافسة غير المشروعة»[2].

والملاحظ أن مفهوم الملكية الفكرية بقي و لفترة طويلة من الزمن مفهوما قانونيا محضا، إلى أن توصل الباحثون في علم الاقتصاد أمثال "بول رومر" "*Paul Romer*" إلى بناء علاقة قوية من خلال الربط بين النمو السريع الذي تعرفه بعض الاقتصاديات والمعارف و الابتكارات كأحد العوامل المؤدية إلى ذلك النمو.

ولقد حددت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية مجالات وحدود بعض الحقوق والالتزامات الخاصة بالملكية الفكرية، و التي تدخل في نطاق التبادل التجاري المحلي والدولي، و التي تأخذ الأوجه الآتية [3]:

- المصنفات الأدبية و العلمية، و تحميها قوانين حقوق المؤلف، وأداء الفنانين.
- التسجيلات الصوتية و البث الإذاعي، و تحميها قوانين الحقوق المجاورة.
- الاختراعات و الاكتشافات العلمية، و تحميها قوانين براءات الاختراع سواء المتعلقة بالمنتجات أو العمليات الصناعية.
- التصاميم الصناعية المتعلقة بتصميم السلعة و تحديد شكلها النهائي أو غلافها، وتحميها قوانين الملكية الصناعية، و العلامات التجارية المتميزة للسلع والخدمات، وعلامات الخدمات والأسماء التجارية.
- المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ السلعة في أراضي الدولة العضو أو المنطقة أو الموقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية و السمعة و الخصائص المميزة للسلعة تعود بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي، و تحميها قوانين العلامات لتجارية و حماية مصادر الأصول.
- وأخيرا الحماية ضد المنافسة غير المشروعة في التراخيص التعاقدية، إضافة إلى التصميمات التخطيطية

1_ عمر عبد الحميد سالمان، **الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية**، ورقة بحثية، مركز البحوث و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، سنة2001م، ص3

2- بلقاسم زايري، **اتفاقية تريبس و حماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي**، بحث غير منشور، سنة 2006م، ص13

3- أكرم عبد الوهاب، **حقوق الملكية الفكرية، كيف تحمي عملك و تحافظ على حقوقك**، دار ابن سينا للطباعة و النشر و التوزيع – القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2007م، ص13

للدوائر المتكاملة (الرسومات الطبوغرافية)، وحماية المعلومات السرية والمتعلقة بالمعارف التقنية والأسرار التجارية.

وتكون هذه الحقوق محددة بفترة زمنية، تعطي لصاحب هذا الحق وحده سلطة احتكارية[1] باستخدامه حصرا لوحده فقط، و بعد انقضاء هذه المدة يكون من حق الآخرين أفراد كانوا أو هيئات استخدام هذا الحق دون الحصول على ترخيص من صاحبه و يطلق على الحق عندئذ انه آل إلى الملك العام، أي ملك المجتمع.

كما أن التملّك عادةً ما يأخذ جانين أحدهما مادي و آخر معنوي، مع « وجود اختلاف بسيط ما بين حق الملكية الواقع على شيء مادي (سواء كان منقولاً أو عقاراً)، وما بين حق الملكية الواقع على شيء معنوي، إلا أن هذا الاختلاف قليل الأهمية على اعتبار أن الآثار التي تترتب على حق الملكية تترتب في كلتا الحالتين.

و الملكية الفكرية تدخل في نطاق الملكية المعنوية، على اعتبار أنها تقع دائما على نتاج الذهن والعقل والإبداع، ولا خلاف على ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشري، إذ لا يعقل أن تتوفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الأحيان عن قيمة الذهب والمجوهرات والعقارات وغيرها من الأمور المادية»[2]. إلا أن هناك جانب تجاري محض في طبيعة حقوق الملكية الفكرية، و الذي يمثل جانب عام و قوي من حيث الأهمية التي تأخذها المعاملات التجارية في الوقت الحالي، بمعنى أنه « يمكن الاتجار فيها بالبيع و الشراء و الحصول على مبالغ مالية، ويطلق على هذه الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية»[3]

ويعد مجال الحقوق الفكرية من بين المجالات الجديدة لنطاق عمل منظمة التجارة العالمية، و لقد شهد العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية بيرن (*Berne*) لحقوق ملكية المؤلف، و اتفاقية باريس الخاصة بالبراءة والمعاملات، واتفاقية روما لحماية المؤلفين و منتجي التسجيلات، اتفاقية واشنطن لحقوق الملكية المتعلقة بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية في العام 1967م، واعتبارها من بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ابتداءً من سنة 1974م، و هي تضم أكثر من مائة وثلاثة و ثمانين

1- لمزيد من التفصيل حول علاقة الاحتكار الإستئثاري بحقوق الملكية الفكرية، أنظر:
*Bérengèrs Gleize, **La protection de l'image des Biens**, Alpha & Defrénois édition, Paris France, 2009, P68*

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، وثيقة رقم: WIPO/IP/BAH/05/INF/2 مؤرخة في 20 أبريل سنة 2005م، ندوة المنامة الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية، مملكة البحرين، سنة 2005م، ص2

3- عادل عبد العزيز السني، **سياسة التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، بيروت لبنان- سنة 2002م، ص316

(183) دولة[1] و تشرف على إدارة أكثر من ثلاثة و عشرين (23) اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية. حيث تسير حقوق الملكية الفكرية بواسطة قوانين وطنية و اتفاقات دولية، و تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، تم وضعها عبر فترات زمنية عديدة، كما أن اتفاقية "تريبس" التي تم التفاوض عليها على مستوى كل من الجات ومنظمة التجارة العالمية دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير سنة 1995م، لتستكمل بذلك الجانب التجاري من حقوق الملكية الفكرية.

وتعتبر اتفاقية تريبس أحد أبرز اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و تنطبق على جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة، هذه الاتفاقية لم تكتف فقط بإقرار أحكام و قواعد إجرائية و قانونية أو توفير حد أدنى من الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية، بل اهتمت بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ الفعلي، و لذلك جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام تتضمن الإجراءات و التدابير التي يتعين على الدول أن تعتمدها لإنفاذ تلك القواعد.

و يلعب الابتكار دوراً مهماً في عملية النمو الاقتصادي و الاجتماعي، إذ لا يختلف اثنان في أن الدول ذات الصناعات الابتكارية توفر مجموعة من النظم والآليات المشجعة للابتكار و أصحابه، و من هنا ظهر ما يعرف بحقوق الفكر، وعلى اعتبار أن تلك الحقوق تخص هؤلاء المبدعين، وبالتالي فهي تمثل ملكية خاصة بهم ومن ثم جاء مصطلح حقوق الملكية الفكرية.

1-2: تاريخ و تطور حماية حقوق الملكية الفكرية.

لقد عرفت الحقوق الفكرية تطوراً متزامنا مع التطورات العلمية و الأدبية التي عرفتها البشرية، كون أن كل ما تعلق بالحقوق التي يكتسبها الإنسان يصاحبه معها حقه و سلطته على تملك حقوقه الفكرية. و«ظهرت أوائل المخترعات خلال العصر الحجري القديم الذي امتد منذ ما يقارب المليوني سنة قبل الميلاد وحتى حوالي العام 8000 ق.م. و قد اكتشفت هذه المجتمعات في ذلك العصر أن بوسعهم أن يصنعوا فؤوساً وأزاميل ومعدات أخرى من خلال تهيئة العظام و الصوان و القرون و العاج و الحجارة و تحويلها إلى رقائق بالشكل المرغوب، كما أنهم اخترعوا القوس والسهم و الرمح»[2]، لكن بدون وجود ما يثبت ملكية هذا الحق بسبب ظروف هذا العصر، حيث سمي هذا العصر بالعصر المشاعي لكون الممتلكات كلها ملك للقبيلة ولا يستطيع الفرد تملكها.

1- و ذلك حسب آخر إحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 2011م، لمزيد من التفصيل حول عضوية المنظمة، شروطها وتعدادها، أنظر تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 2012م :

*The Wipo Journal, **Analysis Of Intellectual Property Issues**, General Editor: professor K. YU, 2012 Volume 2 Issue 1, Wipo, edition, P132*

2- مجبل لازم مسلم المالكي، **براءات الاختراع و أهمية استثمارها مصدراً للمعلومات العلمية و التقنية**، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، سنة2007م، ص10

وبرغم التطور الذي عرفته الحضارة الرومانية آنذاك في المجالات العسكرية، التشريعية والعلمية، إلا أنها قد « أغفلت وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية، على رغم أن قانونهم* لم يحدّد حماية للمبتكرين أو المبدعين، وظهرت العديد من المبرّرات لذلك، فالبعض ينظر إلى أن المخترعين يفضلّون الحماية على اعتبارها نوع من أنواع الكبرياء، في حين يرى البعض الآخر أن إحساس هؤلاء بالعلو والترفع يضعهم في مكانة تعلو بكثير الأفراد الآخرين، وهناك اتجاه آخر يلحظ انخفاض أعداد المبتكرين و المبدعين مما يجعله مفسراً لغياب الحماية في تلك الفترة، وبدأت الحماية تظهر في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين عندما منح ملوك أوروبا بعض الامتيازات للمبتكرين، وكان ذلك يعتمد على إرادة الملوك في منح امتيازات لأفراد ومنعها عن آخرين، و هذا يعني أن الحماية بدأت في أشكال منفردة في أماكن مختلفة وبشكل محلي يقتصر على الإقليم الذي يقدمها لأصحاب حقوق الفكر»[1].

وفي منتصف القرن الخامس عشر ميلادي في مدينة البندقية الإيطالية، «احتدم الجدّل و الصّراع المتعلق بحق المؤلف، مع ظهور الآلة الطابعة على يد ***Johannes Gutenberg*** في سنة 1455م، حيث أدّى ذلك إلى سهولة النسخ والحصول على عدد كبير من النسخ الرديئة الطباعة بأسعار زهيدة[2]»، وكان لهذا الحدث الأثر البالغ على حماية حقوق الطباعين والناشرين بالتّوازي مع الكتاّب والمبدعين، حيث عرفت إقبالاً كبيراً لرخص ثمنها، وبالتالي ساهم ذلك في عملية قرصنة الكتب والتعدّي على حقوق المؤلف المالية بشكل صارخ، بعدما كانت مهمة استنساخ كِتاب خطياً تُكلف جهداً كبيراً يوازي جهد المؤلف، ممّا جعل الجدوى الاقتصادية من القرصنة سابقة لا تذكر. ولقد تضمن القانون السالف الذكر تشريعاً لحماية مختلف الاختراعات، و يمنح حق ذلك للفرد صاحب الابتكار، والذي جاء فيه:

«إن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزمًا بتسجيله مجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، ذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله»[3].

*- والذي يمثل أفضل القوانين وقتها نضجاً نظراً لعظمة الإمبراطورية الرومانية في تلك الفترة

1- ياسر محمد جاد الله، **الملكية الفكرية**، سلسة اقرأ، دار المعارف للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2004م، ص1

**- مخترع ألماني، اسمه الحقيقي يوهان غنس فليش ولد بألمانيا سنة 1394م، وتوفي في سنة1468م.

2 - *Kamil idris, **la propriété intellectuelle moteur de la croissance économique**, wipo publication N° 888.1(F), Juin 2003, p3*

3- صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية**، دار الفرقان عمان، الأردن، سنة1982م، ص14

و قد انتشر مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية في القوانين التي صدرت تباعاً لذلك القانون، فقد انتقل مبدأ حماية حق المخترع في أوروبا إلى باقي دول العالم المتطوّرة، كالقانون الإنجليزي الصادر العام 1610م، و إلى القانون الأمريكي الصادر العام 1790م، وصولاً إلى القانون الفرنسي الصادر العام 1791م. و «يعتبر تشريع آن "*Statute of Anne*" الصادر العام 1706م، أول تشريع لحقوق المؤلف في إنجلترا، نتيجة الصراع الذي كان قائما بين جماعة الورّاقين والتاج البريطاني. ومن ثم حذت حذوها أمريكا، حيث أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع في العام 1783م، وهو تشريع الآداب والنبوغ (*Act for Encouragement of Literature and Genius*)، ومن ثّم تبعتها فرنسا، ومن ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائماً والاهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية»[1].

و تبعاً لذلك، فلقد «انتشر مبدأ حماية حق المخترع من القوانين المذكورة إلى معظم قوانين دول العالم، تحقيقاً لحماية حق المبدع على المستوى الوطني»[2]، كما وضعت قواعد و مبادئ دولية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي، أُفْرِغَتْ جميعها في اتفاقيات دولية، تحقيقاً لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي. ثم جاءت بعد ذلك الحادثة الشهيرة سنة 1873م عندما رفض بعض المخترعين المشاركة في معرض دولي يهتم بالمخترعات الجديدة بفيينا عاصمة النمسا، خوفاً من تقليد ابتكاراتهم أو سرقة أفكارهم و استغلالها تجارياً، ممّا أدى إلى انتشار فكرة الحماية بين المبدعين ومن ثّم نحو أفراد المجتمع.

و لقد عرف التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية مرحلتين أساسيتين هما[3]:

- **المرحلة الأولى:** تبدأ هذه المرحلة مع تاريخ البشرية، و تنتهي مع اختراع الطباعة في أوروبا، حيث لم تكن فيها أي حماية للحقوق الفكرية المؤلف.
- **المرحلة الثانية:** بدأت بعد اختراع الطباعة في أوروبا ابتداء من منتصف القرن الخامس عشر ميلادي، حيث تميزت بتطور مرحلي لحماية حقوق المؤلف.

أولاً- المرحلة الأولى:

لم تعرف البشرية في الماضي شيء إسمه حق المؤلف، رغم أن تقنية الطباعة كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن الخامس عشر بعدة قرون في الصين، دون أن يعلم بها الأوروبيون، وكانت فكرة الملكية

1- بول جولديستاين، "**حقوق المؤلف**"، ترجمة محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، السنة غير مدونة، ص42

2- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة2000م، ص21

3- لمزيد من التفصيل أنظر، محي الدين عكاشة، **حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005م، ص16.

الناتجة عن العمل الفكري معترف بها في هذا البلد، وأبّعد من ذلك في العصور التاريخية الأولى في اليونان القديمة وروما، حيث كان المؤلفون يستفيدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم، رغم ذلك لم تُؤخذ بعين الاعتبار بصفة رسمية و لم يتم تقنينها.

ثانياً– المرحلة الثانية :

لا شك أن الثورة الفرنسية لسنة 1789م تعتبر نقطة تحول في مجال حقوق المؤلف، إذ أدرجت حقوق المؤلف حسب أنواعها: المصنفات الأدبية، الموسيقية و التشكيلية ضمن تشريعاتها و قوانينها الحديثة التي تتماشى بعد ظروف قيام الثورة الفرنسية.

وبالمقابل لم يكن الاهتمام بالملكية الفكرية والأدبية خاصة من طرف الغربيين وحدهم، بل للعرب نصيب أيضاً، «حيث كان بعض الشعراء يتعرّضون للسرقات الشعرية من قبل البعض الآخر، حيث ينتحلّون ويقتبسون بعض الأبيات أو الجمل الشعرية و يُلقونها بين أيدي الملوك و السلاطين طمعاً في العطايا و الهبات دون ذكر قائلها الأصلي، بل ينسبونها لأنفسهم مما كان يثير حفيظة و غضب القائل الأصلي للبيت الشعري المسروق»[1].

كما يمكننا القول أن العرب عرفوا الملكية الفكرية و إن كانت ليست بالشكل المتعارف عليه اليوم، حيث علموا أن هناك إبداع و إنتاج فكري لا بد من حمايته، و هذه هي القاعدة العامة في مجال حماية الملكية الفكرية، رغم عدم وجود و سائل اتصال أو نشر، إلا أن إبداعاتهم الفكرية والذهنية كانت تلقى على لسان المبدعين أنفسهم في المناسبات الموسمية التي كانت تجمعهم في الأسواق، والتي يمكن اعتبارها بلغة عصرنا إجراءات الإيداع، فلا يسمح لشخص آخر بسرقة عمل شخص آخر، حتى ولو كان هذا النوع من الإبداع كثيراً ما يعتمد على الإبداعات الأدبية و المتمثلة في الشعر فقط. وسوف نذكر نموذجين على سبيل المثال لا الحصر:

«النموذج الأول: جاء في الخطاب الذي أرسله المتنبي إلى سيف الدولة يقول فيه:

أجزي إذا أنشدت شعراً و إنما بشعري أتاك المادحون مرددا

أما النموذج الثاني أبيات لأبن الحملي يقول فيها:

ما أردنا نقول إلا معاداً أو معاداً من قولنا مكرورًا»[2]

1- حسين عثمان جميل، **مجلة حماية الملكية الفكرية**، العدد 44، بيروت- لبنان، سنة 1995م، ص5.

2- انتصار صلاح الدين، **الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة**، منشورات معهد التدريب والإصلاح القانوني، جمهورية مصر العربية، سنة2004م، ص21

وهنا إشارة واضحة إلى السرقات التي يتعرض لها الشعراء فيما بينهم، حيث أن أغلب النقاد والكتّاب، قاموا بربط المفاهيم التشريعية المعاصرة بالتراث العربي في حقوق المؤلف، عندما تحدث عن «تخصيص العديد من النُقّاد العرب أبواباً و فصولاً من مؤلفاتهم عن السرقات الشعرية، و من هؤلاء الجرجاني والعسكري و ابن رشيق وابن الأثير»[1]

2: الجانب الاقتصادي من حقوق الملكية الفكرية، و تأثيراتها المختلفة:

لم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام اتفاقية الجات إلا في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف[2] (جولة أورجواي من سنة 1986م إلى سنة 1994م). وقد أُعلن عن بدء المفاوضات في هذه الجولة بتاريخ 20 سبتمبر 1986م، حينما أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء تجارة الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات والمنعقد في مدينة *Punta del Este* بدولة أورجواي إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرفت باسم جولة أورجواي نسبة إلى الدولة التي عقد فيها المؤتمر الوزاري. وقد تضمن الإعلان الوزاري «قائمة بالموضوعات التي تدور حولها المفاوضات شملت لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية موضوع حقوق الملكية الفكرية. وعلى الرغم من اعتراض الدول النامية على إدراج الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التي تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات، وإصرارها على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) »[3]،إلاّ أن الدول النامية فشلت في تنسيق مواقفها، إلى جانب جملة من الضغوط التي مارستها بعض الدول الصناعية الكبرى لاعتمادها، و أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، ممّا أدى إلى صدور الإعلان الوزاري متضمناً موضوع الملكية الفكرية كأحد المحاور التي تشملها جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

2-1: البعد الاقتصادي للملكية الفكرية:

يمثل البعد الاقتصادي جوهر الملكية الفكرية، فغالبية المجتمعات و على رأسها المجتمعات الصناعية

1- انتصار صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص22

2- إن اتفاقية الجات لم تعرف تشريعاً و لا أحكاماً تخص حماية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، لكون وقت سيران هذه الاتفاقية ظلت مشكلة التعدي على الحقوق الفكرية محصورة جداً إن لم نقل معدومة، و بدأ انتشارها بعد تداول فكرة عولمة التجارة العالمية، و اشتدت حدة مع عقد الثمانيات مما أدى إلى طرحها بقوة مع مفاوضات جولة أورجواي من سنة 1986م إلى غاية الشروع في التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1994م، لمزيد من التفصيل و الشرح أنظر:

-*JEAN-MARC SIROËN, Document de travail,* ***L'OMC et la Mondialisation Des Economies****. L'Université Paris Dauphine, CERESA, 1998, France, P14*

3- حسام الدين الصغير، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس** وثيقة رقم: WIPO/IP/JD/CAI/07/2 مؤرخة في 31 يناير سنة 2007م، منشورات المنظمة العالمية للمكية الفكرية، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، سنة 2007م، ص3

المتقدمة تسعى في النهاية إلى تحقيق المزيد من الرفاهية الاقتصادية من خلال السعي إلى الرفع المتزايد للناتج القومي الإجمالي، وتحسين معدلات النمو الاقتصادي، و تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

ولقد عرفت المجتمعات المتقدمة المهتمة بالدراسات الخاصة بمعرفة دور المعرفة و السياسات العاملة في المجال البحثي عدة اجتهادات و دراسات، تهدف في مجملها إلى إيجاد علاقة توافقية في المجال الاقتصادي بين حقوق الملكية الفكرية و التقدم التكنولوجي المبنية على المعرفة، « ويرجع الأساس الاقتصادي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى دراسات كينيث *Kenneth Arrow* حول عدم كفاية القدرة على رقابة استخدام المعرفة، على أساس أن المعرفة سلعة عامة، و هنا يمكن القول بأن حماية حقوق المعرفة أو الملكية الفكرية تشجع على زيادة القدرة على رقابة استخدام المعرفة، و من ثم توقع دفع الاستثمار في البحث و التطوير و الخلق المعرفي»[1].

ولا ينبغي إهمال ما لحماية الملكية الفكرية من آثار سلبية مثل تقييد الاستفادة الآنية منها، من خلال الممارسات الاحتكارية لصاحب الحق الحصري للملكية الفكرية، و بوجه عام «تمثل حقوق الملكية الفكرية حلاً توفيقياً بين منتجي المعرفة والمجتمع، وهناك اتجاه لدى الدول المتقدمة نحو تشديد حماية حقوق الملكية الفكرية، على الرغم من عدم توافر دليل حول ما إذا كان ذلك التشديد يزيد من الرفاهية، بل العكس فإن اتساع مجال العناصر المطلوب حمايتها ببراءات الاختراع على سبيل المثال، ربّما يقيد من أنشطة البحث والتطوير المستقبلية و المبتكرات الأخرى»[2]، وبالتالي قد يكون من المناسب الإشارة إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن الحماية في صورة احتكار استخدام المعرفة الراجع إلى الممارسات الاحتكارية، يقضي على المنافع الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير الإضافية.

ورغم ذلك، إلا أن هناك اعتقاداً بأن نظم الملكية الفكرية تلعب دوراً هاماً في تشجيع التقدم التكنولوجي، وهناك ترتيبات مؤسسية مختلفة تشجع على توليد المعرفة، من خلال الإنتاج الحكومي من المعرفة، بالإضافة إلى أن القطاع الخاص يعتمد على أنواع الدعم المختلفة والمشتريات الحكومية لتشجيع أنشطة البحث و التطوير[3].

1- ياسر محمد جاد الله، مرجع سبق ذكره، ص16

2- لمزيد من التفصيل أنظر كذلك، فضل ظاهر، **أهمية الملكية الفكرية على الأصعدة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية**، ورقة بحثية مقدمة ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تعزيز حكم القانون، الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، مملكة البحرين، أبريل سنة 2008م، ص9

3- وهذا ما أشار إليه أيضاً تقرير منظمة اليونسكو لسنة 2009م، **إطار اليونسكو للإحصائيات الثقافية للعام 2009م**، معهد اليونسكو للإحصاء والطبع، ص12، و الذي جاء فيها أن:
(إن التكنولوجيات الحديثة أتاحت الاستغلال التجاري السريع لحقوق الملكية الفكرية، ما أدى هذا التحوّل إلى وجود علاقة وطيدة بين الجوانب الاقتصادية واتجاه هذه الأخيرة نحو تنشيط و اعتماد حقوق الملكية الفكرية كأساس تجاري للتبادل) – بتصرف–

ويمكن أن تحقق الحماية القوية للملكية الفكرية بعضاً من الميزات الاقتصادية في الأجل المتوسط والبعيد، والتي يمكن إيجازها فيما يأتي:[1]

- تحفيز النشاط الابتكاري من خلال توفير بيئة مواتية و مكافئة له.
- تقديم طرائق إنتاج و توزيع المنتجات الموجودة بنفقة منخفضة.
- دعوة و تشجيع المنتجات الجديدة و الآمنة و الفعالة و كذلك التكنولوجيا.
- إيجاد و إنتاج منتجات و عمليات وخدمات أكثر فعالية و آمان و حداثة في أسواق الدولة المعنية من خلال إجراء التعديلات و التحسينات على المنتجات و التكنولوجيا الموجودة.
- توفير فرص عمل في الصناعات الأساسية و في الصناعات المكملة عبر اقتصاد الدولة المعنية.
- تحقيق الجودة العالية و إعداد قوى العمل فنيا من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.
- زيادة حجم رأس المال الجديد بما يساعد على زيادة الاستثمار في التنمية الاقتصادية.
- تحقيق نوع من التقدم بما يسهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم، و تحقيق إيرادات لمستخدمي تلك التكنولوجيا الحديثة، مع السعي إلى عدم التركيز على عامل الاحتكار[2].
- توفير بنية أساسية في الصناعات الثقافية مصممة بشكل يكافئ المواهب و المؤلفين و غير ذلك، من خلال نظام للإتاوات و أسواق توزيع محلية و أجنبية لأعمالهم.

2-2: حماية الملكية الفكرية ودورها في التقدم التكنولوجي:

بعد التقدم التقني والتكنولوجي الذي عرفه العالم، و في ظل التطورات المتلاحقة و ثورة الاتصالات، تزايد الاهتمام بتطوير وحماية صناعة البرمجيات واستخدامات الحاسوب التي أصبحت من أسرع القطاعات نمواً، و يرتبط بها تطوير استخدامات الإنترنت والتجارة الإلكترونية، ومن هنا اتجه التركيز نحو دور الحكومات كمصدر للتشريع لإيجاد تشريعات و قوانين قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة التطبيق الفعال و الصارم لها للمحافظة على دوافع الإبداع الفكري و تأكيد تشجيع استخدام البرمجيات الأصلية كي تعم الآثار الإيجابية كافة نواحي الاقتصاد الرقمي .

وفي أواسط الأربعينيات و في البدايات الأولى للحواسيب مع *ENIAC* و*EDVAK* و*EDSAK* لم يكن التفكير قائماً بشكل مستقبل الاعتماد على هذه الأجهزة في نقل الأفكار و كيفية حمايتها، بل كان التركيز والعمل المضني حول تطوير الأجهزة لتقوم بمساعدة الإنسان في معالجة البيانات وحفظها و تداولها .

1- ياسر محمد جادالله، مرجع سبق ذكره، ص54

2- *Jean Tirole, **Propriété intellectuelle**, Conseil d'Analyse Économique, la documentation Francaise 2003, P81*

وبعد كل هذه المدة على التطور الإلكتروني أصبحت العديد من المؤسسات و الشركات تعتمد على الأجهزة و النقل الإلكتروني اعتماداً كلياً و بدء مع هذا الاعتماد الشعور بالخوف أولاً من مخاطر الفيروسات و قرصنة البرمجيات.

والتخوف الأكبر مع هذه البيئة هو أن ما ينشر فيها ما يتحرر من كل قوانين الحماية وحتى العديد من القيم الاجتماعية و أخلاقيات المستخدم لها، التهديد لم يعد مقتصراً على المتخصصين والمنتجين في مجال البرمجيات ونظم التشغيل، بل امتد عموماً ليشمل جميع المستفيدين، في الوقت الذي أصبحت المعلومات فيه مادة خام في الإنتاج وسلعة منتجة في نفس الوقت منشئة نمطاً من الاقتصاد الجديد والممتلكات الجديدة غير الملموسة، «فأصبح العالم على سعته يتشارك اليوم في قدراته و مواهبه وأذواقه و سلعه بل ونظم سير الحياة في كل بلد من بلدانه، هذه المشاركة تزداد كل يوم ولا يظهر المستقبل أية إشارات بتناقص أهميتها، على العكس بتزايدها المطرد تتحول إلى حالة من الاعتماد والتعود و معها يتحول العالم بذاته اليوم إلى بيئة متنافسة في تصدير و استيراد السلع و الخدمات والأفكار، هذا بدوره يفرض على الفرد أن يجد له مكانا في الاقتصاد العالمي الجديد الذي يكون فيه مستوردا ومصدرا في نفس الوقت، ولعل من ابرز الصعوبات القانونية ضمن هذا الاقتصاد هو حماية سلعة التي لا تأخذ لها شكلاً ملموساً ثابتاً كالأفكار والحقائق، في سوق الإنترنت، من حق الجميع تداول المعلومات التي تعبر عن الحقائق و الأفكار طالما تم الإعلان عنها وعرضها»[1].

ويمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الإشارة إلى أن انخفاض نفقة تقليد اختراع ما عن النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة بالاختراع يمثل منطقاً اقتصادياً مناسباً للقيام بالتقليد و انتهاك حقوق الآخرين، وتتمثل نفقة التقليد في النفقات الخاصة بتطوير وتقديم منتج مقلد –غير شرعي– شاملاً البحث التطبيقي وتوصيف المنتج و تشكيل النموذج الأولى *Prototype* والاستثمار في الآلات و المعدات وبدء التصنيع والتسويق، وترتبط نفقة التقليد بالزمن المطلوب لإتمامه والمعروف بزمن التقليد، وهي الفترة من بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج الذي يتم تقليده إلى تاريخ تقديمه التجاري. كل هذا كان يتم عن طريق نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو النامية، فعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، ظلت مسألة نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية و طرقها وكيفيتها تشكل ابرز المواضيع المثيرة للجدل والنقاشات، وقد «عملت منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية *UNCTAD* *على

1- نعيمة حسن رزوقي، **اقتصاديات الأفكار في بيئة الفضاء الإلكتروني**، مجلة آفاق اقتصادية، إتحاد غرف التجارة، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد87، سنة 2001م، ص42

*- هي منظمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، تنشط في مجال التجارة و التنمية، أنشأت في العام1964 م، و يبلغ أعضائها حتى سنة 2011م، 188 دولة عضو، ويشارك في عمله، بصفة مراقبين، الكثير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا عن ممثلي المجتمع المدني، تتمثل أبرز أهدافها في تحقيق الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية، بالإضافة إلى مساعدة البلدان النامية على مواجهة التحديات الدولية الناشئة على الاندماج في الاقتصاد العالمي على أسس أكثر إنصافا.

تحضير عدة مرات مدونة من أجل ضبط مسألة نقل التكنولوجيا، إلا أنها كانت دائماً لا يتوصل من خلالها إلى اتفاق، خاصة ما تعلق ببعض المعاملات التفضيلية الممنوحة لبعض الدول من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا[1]».

3: التأثيرات الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

تقوم حماية الملكية الفكرية على مبادئ وأخلاقيات لعل أشهرها انساب الفكر والإبداع إلى أصحابه، سواء كان فرداً أو مؤسسة أو جماعة، خاصة إذا تعلق الأمر مثلاً بعمليات البحث و التطوير والتي تساهم فيها الدولة بالقسط الوفير، و على هذا الأساس يمكن الجزم بأن الجهات التي تقوم بالنشاطات الإبداعية ما كانت لتقوم بالسعي لإقامة نظام حمائي لملكياتها الفكرية لولا إدراكها للآثار الإيجابية لحماية هذه الحقوق وأخرى سلبية تنجم من التراخي في حماية الابتكارات و الإبداعات.

لذلك سوف نرى تأثيرات الحماية الجيدة لحقوق الملكية الفكرية على مستوى الفرد و الاقتصاد الجزئي فالكلي:

3-1: تأثيرات حماية الملكية الفكرية على مستوى الفرد:

وتتمثل عموماً تأثيرات حماية الملكية الفكرية على المستوى الفردي في ثلاثة عناصر[2]، نوجزها في حماية المبدع استمرارية الإبداع، و تدعيم التنافس، «فبعد تطور نظام حماية الملكية الفكرية أصبح الهدف من الحماية يتمثل في استئثار المبدع بحق معين لفترة محددة، مقابل العمل المفيد الذي أنجزه، وبذلك يمكن أن ينتفع من نتيجة جهده بحصوله على إتاوة يدفعها المستخدمون للابتكار طيلة فترة الحماية، ويتبوأ خلالها المبتكر مركزاً احتكارياً»، ومن هنا يستفيد المبدع على بعض الميزات أبرزها، أنه يبقى في وضعية حمائية من المنافسين المحتملين، في حالة توصلهم إلى الفكرة أو المعلومة بطرائق ملتوية للاستفادة منها.

وفي حقيقة الأمر، فإن الحماية التي يتلقاها المبدع تجعله يحس بأهمية العمل الذي قام أو يقوم بإنجازه، وبأن هناك هيئات تُقدّر هذا الجهد المبذول، وبأنه يمكن أن يحصل على مردود مادي مقابل ذلك، ممّا يدفعه إلى الاستمرار في البحث أو التأليف ويحفزه على التحسين من قدراته الإبداعية وإنتاج أفكار جديدة، ومن ثمّ

1- *WIPO,* ***Descriptif du projet relatif à la propriété intellectuelle et au transfère de Technologie. Élaborer des solutions face aux défis communs, Comité*** *du développement et De la propriété Intellectuelle (CDIP), Wipo édition, 2011, P3*

2- من أجل تفصيل أكثر أنظر ليلى شيخه، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية، وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية** – دراسة حالة الصين– مذكرة ماجستير–غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2007م

تتحسن حياة الفرد المبدع و حياة المحيطين به، لأن القدرة على الإبداع في المجالات التقنية والثقافية تعد مقياساً للرفاهية.

ومع التوجهات الجديدة والتي مفادها أن التحسينات والتطويرات التي يمكن أن تدخل على مبتكرات سابقة وقديمة نسبياً تسجل باسم المبدع الجديد، حتى يُمْكن الأفراد من التنافس على إدخال تكنولوجيات جديدة تسمح للأفراد بتطوير محصلاتهم العلمية المحمية، بالإضافة إلى التمتع بريوع مالية تحسن من أوضاعهم المادية بصفة عامة.

والمعلوم أن تأثيرات حماية حقوق الملكية الفكرية لها أضرار عدة تمس صحة الفرد بصفة مباشرة، فقد تُسبب له بعض الأمراض الخطيرة، والعيوب الصحية الدائمة، فمثلاً «تسببت الكحول المغشوشة في روسيا بوفاة 40 000 حالة سكر سنة 2006م، وفي النيجر 2500 حالة وفاة بسبب اللقاحات المغشوشة المعطاة إلى المرضى المصابين بمرض التهاب السحايا، وفي الصين كان هناك 192 000حالة وفاة في العام 2007م تخص بشكل مباشر استهلاك المخدرات الوهمية، ناهيك عن الانتهاك و القرصنة التي مست سوق المنتجات الفخمة، فبعض المنتجات الصينية الموجهة إلى الأطفال على شكل ألعاب تتكون أغلبها من مادة الرصاص والتي تشكل خطراً كبيراً على حياة الأطفال»[1].

3-2: تأثيرات حماية الملكية الفكرية على المستوى الجزئي:

في هذا العنصر سوف نتطرق إلى انعكاسات الحماية الفعالة للملكية الفكرية على مختلف المؤسسات وما يمكن أن تستفيد منه من هذا النظام والذي نوجزه فيما يلي:

3-2-1: تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة:

من المعلوم أن جميع الأدوات الحاكمة في الملكية الفكرية تتلاقى في عامل مشترك واحد هو استئثار حق الملكية للمالك، ومن هنا تنشأ علاقة حق ومقابل بين صاحب الحق و المستغل.

وعلى هذا الأساس تسعى المؤسسات إلى المحافظة على ابتكاراتها وممتلكاتها الفكرية في السوق، و لا تستطيع المؤسسات الأخرى التعدي عليها، مما يخلق لها و لمنتجاتها نوع من الحماية في السوق أمام المنتجات الأخرى، مما يؤدي إلى محافظتها على حصتها في السوق و يمكنها من إيجاد مكانة تنافسية لها أمام باقي المؤسسات الأخرى. حيث تشير دراسة أجريت في هولندا العام 2011م، شملت نحو مائة مؤسسة متوسطة وصغيرة تنشط في مجال تصنيع الملابس بما فيها الرياضية إلى متوسط بلغ 92.8% من المؤسسات التي شملتها الدراسة من حماية ممتلكاتها الفكرية في مجال الملابس، وكانت للمؤسسة صاحبت الدراسة النتائج الآتية:

1-*Pierre Delval, Guy Zilberstein,* ***La contrefaçon: un crime organisé****, édition J-C Gawsewitch Année 2008, p180.*

جدول رقم (1-1)

عينة من مائة مؤسسة عاملة في مجال تصنيع الملابس في هولندا و مدى قدرتها التنافسية في مجال حماية ممتلكاتها الفكرية أمام المؤسسات الأخرى خلال سنة 2011م

البيان	منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4	منطقة 5	المجموع
مؤسسات صغيرة و متوسطة عاملة في مجال تصنيع الملابس	32	14	11	26	17	100
متوسط قدرة المؤسسة على المنافسة في مجال حماية ممتلكاتها الفكرية	87%	96%	91%	98%	92%	92.8%

***Source**: Roben fray, **Small and medium enterprises and market competitiveness**, Center for Studies and Research,* 2012, *page*22

من خلال الجدول (1-1) نلاحظ:

قد تم تقسيم مملكة هولندا إلى خمسة (5) مناطق شملها المسح، بمجموع مائة (100) مؤسسة منتشرة حسب المناطق المقسمة وفق الجدول أعلاه، و قد تمحّورت الدراسة حول مدى قدرة المؤسسة على التنافسية في مجال حماية ممتلكاتها الفكرية، والتي تمثل عاملاً مهماً في احتفاظ المؤسسة بجزء هام من تنافسيتها في السوق، و قد خلصت الدراسة إلى أن ما يقارب 92.8% من المؤسسات المائة استطاعت خلال سنة 2011م، أن تحافظ على تنافسيتها في مجال حماية ممتلكاتها الفكرية من التعدي من طرف المؤسسات الأخرى المتنافسة.

3-2-2: تمويل و إعادة تمويل عمليات البحث و التطوير:

نظراً للتكاليف الكبيرة والمبالغ الضخمة التي تحتاجها عمليات البحث والتطوير وإعادة تمويلها مرة بعد مرة، وتزداد عمليات التمويل صعوبة إذا كانت النتائج المتوصل إليها لا ترقى إلى أهمية الأموال التي سُخّرت للعملية بسبب سرعة التقليد والتعدي على المنتج المبتكر، لذلك تسعى المؤسسة إلى تسجيل ابتكاراتها لدى الهيئات المختصة بغية الاستفادة من المزايا التي تمنحها حماية الملكية الفكرية .

و من المعلوم أن الحماية الفعّالة لحقوق الملكية الفكرية تحفز الابتكار، ويساهم في فتح مجالات أمام المبدعين من أجل تنشيط و تفعيل البحوث و الدراسات الابتكارية إذا توفرت لهم الظروف الحمائية المناسبة، ففي «دراسة أجريت في البرازيل على 377 مشروع ذكر أن 80% من هذه المشروعات إذا توفرت لها الحماية القانونية الفعلية ستستمر في إجراء البحوث بل وستطور ما تقوم به من تدريب، وترد على الادعاء بأن الحماية ستخلق وضعاً احتكارياً بالقول أن براءات الاختراع لم تحل دون أن يستطيع المنافسون الأقوياء أن يخترقوا السوق في الدول المتقدمة لفترات طويلة، كما ذكر *Mansfield* 1985م أنه في حوالي نصف

المشروعات محل الدراسة لم تردع حماية حقوق الملكية الفكرية المنافسين عن التقليد سوى لبضعة أشهر فقط»[1].

ومن أمثلة ذلك شركة HJC الكورية لصناعة خوذات الدرجات النارية، والتي استطاعت أن تبيع 95% من إنتاجها بفضل حصولها على 42 براءة اختراع عبر العالم كله، وهي تعيد استثمار 10% من مبيعاتها في البحث والتطوير لإيجاد تصاميم جديدة و عملية للخوذات[2].

كما أن أعداء الحماية لا ينظرون إلى الموضوع سوى نظرة جامدة ويتجاهلون الجانب الديناميكي خاصة في ظل التحولات العالمية، إذ أن عولمة معايير البراءة ستؤدي إلى خلق ابتكارات أفضل على المستوى العالمي ممّا يدعم الأنشطة الاقتصادية حتى في الدول المتخلفة تكنولوجياً، حيث أن:

- الصناعات في الدول المتخلفة تطبق هياكل صناعية متطورة تتسم بالكفاءة، دون الحاجة إلى الانتظار حتى تشجع الابتكار فيها.
- تستخدم أكثر من بديل، فإذا لم تستطع أن تتوصل هي ذاتها إلى ابتكارات يمكنها أن تحصل على تراخيص بالاعتماد على الابتكارات الممتازة المبرأة.
- ترفع مستوى الرفاهية فيها، فالمستهلك الذي يضطر إلى دفع ثمن أعلى سيستفيد من توافر منتجات لم يكن الحصول عليها سوف يفضل الحماية، وكذلك يستفيد من منتجات انتهت البراءة بالنسبة لها، إلا أن التوصل إليها كان بفضل الحماية أيضاً.
- تشجع البحث و التطوير المحلي ومن ثم تقليل التبعية العلمية.

3-2-3: دعم القوى التفاوضية للمؤسسة في قضايا التراخيص:

يعطي عقد الترخيص للمرخص له حقا في استغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية في الحدود التي يبينها العقد. ويعتبر الاستغلال حقاً للمرخص له والتزاماً عليه في ذات الوقت، حيث يكون له مصلحة في الاستغلال على اعتبار أن المقابل الذي يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادةً على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال، و«غالباً ما تكون تراخيص استعمال البراءات والمواد المشمولة بحق المؤلف والعلامات التجارية مقترنة بنقل المهارات في شكل تدريب، وعلى أرض الواقع يسود الانتفاع بنظام الملكية الفكرية بغية ترخيص المنتجات والتكنولوجيا بقدر ما ينتفع به لمنع الآخرين من استخدامها، وتعود تلك

1- أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص83

2-*Organisation Mondial de la Propriété Intellectuelle* ***Initiation aux brevets pour les petites et Moyennes entreprises****, document n° 917. 4. du 16 mars 2009, Wipo édition, suisse, p3.*

التراخيص بالإتاوات على أصحاب الملكية الفكرية وتوزع المنتجات والتكنولوجيا على المرخص لهم الذين ما كانوا لينفذوا إليها لولا ذلك، وفي ظل المعاملات التجارية...»[1].

ومن خلال عقود التراخيص، والقوى التفاوضية التي تميزها قد تستطيع المؤسسة الحصول على بعض الامتيازات، خاصة ما تعلق بتبادل التحسينات والتعديلات بين مؤسسات أخرى مرخص لها بذلك، إذ يمكن أن «يكتسب المرخص لهم أيضاً حقوقاً لابتكار بعض التحسينات أو المصنفات المشتقة، وبالتالي تطوير أصول الملكية الفكرية الخاصة بهم والتي يمكن لهم فيما بعد تبادل تراخيصها مع الآخرين أو ترخيصها للغير، ومن شأن ذلك أن يرسي سلسلة خصبة من الاختراعات والمعاملات التجارية[2]». ومن هنا نجد أن ريع و عوائد التسجيل لا تنتهي بانتهاء منح تراخيص الانتفاع ببراءة الاختراع، أو العلامة التجارية أو النموذج الصناعي فقط، بل يمكن أن « تمتد إلى الحصول على عوائد مادية تنتفع بها المؤسسة في شكل إتاوات منفردة لكل أصل أو عن جملة الأصول كلها لتساهم في عمليات البحث و التطوير»[3].

ويمكن للمؤسسة أن تلزم الطرف الثاني من العقد على الخضوع لشروطها التعاقدية، مع وضع طريقة للرقابة المباشرة، و تفرض عليه أسلوبها في العمل والعديد من الشروط الأخرى[4]، باعتبارها ترخص له باستخدام حق من حقوقها الحصرية، مما يخول لها اتخاذ الإجراءات اللازمة واختيار البنود التي تراها كفيلة بحماية الممتلكات الفكرية وسمعة المؤسسة.

3-2-4: تعزيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، على مستوى الأسواق العالمية:

تسعى مختلف المؤسسات و الشركات إلى فتح آفاق جديدة و التطلع إلى الخروج من الحيز المحلى إلى العالمي والدولي، و لا يقتصر هذا الحق على المؤسسات المتعددة الجنسيات، والعملاقة فحسب، بل يتعداه إلى باقي المستويات بما فيها المؤسسات المتوسطة و الصغيرة – رغم حجمها المتواضع- مما يستوجب عليها الإعداد الجيد من جميع الجوانب للدخول إلى الأسواق العالمية المستهدفة، وتعد عملية التسجيل للبراءات

1- حيث خلص تقرير أصدرته شركة برايس ــ واترهاوس ــ كوبرز الأمريكية، في سنة 1999م إلي أن قيمة السوق العالمية لتراخيص الملكية الفكرية تجاوزت 100 مليار دولار أمريكي، ويدل ذلك على أهمية أصول الملكية الفكرية في اقتصاد اليوم، للمزيد من التفصيل أنظر:

- كامل إدريس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين في جمهورية اليمن، وثيقة رقم: IPO/IP/DIPL/SAA/07/1 ، مارس سنة 2007م، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص4

2- *Kamil idris, op-cit, P4*

3- ***Looking good an Introduction to Industrial Designs, for Small and Medium-sized Enterprises,*** *Publications of The World Intellectual Property Organization, , Publication №493(F), Genève,2006, P8*

4- لمعرفة الكيفية التي يتم بها صياغة اتفاقية تراخيص، أنظر مايكل بروك- جون سكيلبك، ترجمة خالد العامري، **إدارة التراخيص وحقوق الملكية الفكرية**، دار الفاروق للنشر و التوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، سنة 2008م، ص161

والممتلكات الفكرية الأخرى دولياً من أولى الخطوات المهمة التي يجب على المؤسسة أن تقوم بها قبل الشروع في أي خطوات لاحقة.

وتعد المؤسسات اليابانية أبلغ مثال على ذلك، والتي أنشئت في البداية عن طريق النظام العائلي الذي كان سائداً في اليابان، فأغلب المؤسسات والشركات اليابانية جاءت نتيجة قيام بعض العائلات التي كانت تملك رؤوساً للأموال باستثمارها لإقامة شركات أُسرية مع نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين. فعلى سبيل المثال تعد شركة تويوتا "*TOYOTA*" والنجاحات التي عرفتها نتيجة امتلاك هذه المؤسسة لعدة براءات اختراع عالمية وما لذلك من الأثر المزدوج أبلغ مثال، حيث مكنها ذلك من اكتساب قوة تفاوضية، ممّا أدى بمؤسسة تويوتا إلى الحصول على عوائد مهمة بفضل تلك القوة، فبعد « حصول ساكيشي تويوتا *sakichi toyota* سنة 1896م على براءة لقاء اختراعه لآلة النسيج والعديد من البراءات الأخرى لقاء التحسينات التي أجراها عليها إلى غاية طراز G لآلة النسيج "*TOYOTA*"، توصل ابنه كوشيرو تويوتا *Kuchiro Toyota* إلى اتفاق تاريخي مع *Platt Brothers & Co* يتعلق بمنح هذه الأخيرة الحق الاستئثاري لتصنيع الجهاز و تسويقه مقابل 25 مليون دولار أمريكي، و الذي استغله تويوتا في إنشاء شركته الغنية عن التعريف لصناعة السيارات و أيضاً أنشطة البحث والتطوير اللازمة»[1].

3-2-5: رفع الأصول المالية للمؤسسة.

تنقسم الأصول المالية للمؤسسة إلى قسمين هما:

- الأصول المالية من أسهم و سندات و أصول أخرى ذات قيمة عينية.

- الأصول المعرفية (والتي تعتبر في نظر الغالبية أقل أهمية من الأولى) والمتعلقة بما تملكه المؤسسة من براءات وتراخيص، بالإضافة إلى باقي الممتلكات الفكرية لباقي العناصر الأخرى. فمثلاً وحسب ترتيب العلامات التجارية لسنة 2009م، ورغم الأزمة المالية العالمية، فقد حافظت بعض العلامات على موقعها، بينما تراجعت بعض العلامات الأخرى متأثرة بالأزمة الاقتصادية، فقد تقدمت شركة *Google* لتبلغ أغلى علامة تجارية في العالم، حيث عززت مكانتها بـــ(+16%) بتقدمها على شركة "*Microsoft*" التي احتلت المرتبة الثانية بنمو بلغ 8%، وقد عرفت قائمة أقوى عشر(10) علامات تجارية في العالم دخول لأول مرة العلامة التجارية "*Vodafone*" حيث احتلت المرتبة التاسعة(9) عالمياً ، فيما تعززت بعض العلامات ذات النشاط التكنولوجي و يتعلق الأمر بكل من علامة *IBM* الأمريكية و العلامة التجارية *Apple* المتخصصتان في أجهزة وبرمجيات الإعلام الآلي، بالمرتبة الرابعة و السادسة على التوالي، و استطاعت أن تزيح عملاق

1 -*Kamil idris, op-cit, P9*

المشروبات الغازية "*Coca-Cola*"، وقد احتلت كل من العلامتين التجاريتين "*McDonald*" و"*Marlboro*" المرتبتين الخامسة (5) و العاشرة (10) على التوالي، في سيطرة واضحة للعلامات التجارية الأمريكية بثمانية علامات تجارية بينما دخلت علامة تجارية أوروبية واحدة فقط،كما دخلت علامة تجارية صينية واحدة فقط القائمة و هي *China Mobile* حيث احتلت المرتبة السابعة (7)[1].

وبينما إذا قارنا قائمة العلامات التجارية لسنة 2004م فسنعرف الفرق الكبير بين قائمة أغلى العلامات التجارية خلال سنة 2004م مثلاً و القائمة ذاتها لسنة 2009م، فخلال سنة 2004م، كان ثمن الاسم التجاري للعلامة مارلبورو"*Marlboro*" مثلاً يقدر بحوالي 31 مليار دولار أمريكي، أي ضعف مبيعات الشركة السنوية وهو أغلى الأسماء التجارية في العالم، ومن بين أغلى الأسماء التجارية كذلك اسم كوكاكولا (*Coca-Cola*) الذي يساوي 24,4 مليار دولار أمريكي، ثم يليه الاسم نيسكافي بـــ 8,5 مليار دولار أمريكي[2].

ومن هنا فإن المؤسسة تسعى إلى الرفع من مستوى الأصول بنوعيها، و دون إهمال واحد على حساب الآخر، مما يتيح لها فرص أكبر في السوق، وتأهيلها من أجل اكتساب القدرة التنافسية أمام باقي المؤسسات التي لها نفس ميزتها التنافسية.

3-3: تأثيرات حماية الملكية الفكرية على مستوى الاقتصاد الكلي.

أما فيما يخص تأثيرات الحماية على الاقتصاد الكلي فتنحصر في تنشيط البحث العلمي الموجه للصناعة، والحد من الغش التجاري و القرصنة و التشغيل، نوجزها فيما يلي:

3-3-1: تنشيط البحث العلمي و التطوير في الجامعات و المراكز المختصة.

إن توفير نظم و قواعد تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية سيؤدي إلى زيادة الاهتمام بالبحوث والتطوير والابتكار في الدول التي تربطها اتفاقية تعاون في مجال الملكية الفكرية، و إن كان الأمر يتطلب الاهتمام ببحث الأساليب التي تشجع على إنشاء مؤسسات بحثية مشتركة على مستوى الدول الأعضاء،

1- لمزيد من التفصيل أنظر موقع:

Serge-Henri Saint-Michel -***Classement de la valeur des marques : Apple croque ses concurrents***,www.marketing-professionnel.fr *date de consultation,* 9 *septembre* 2011

2- سمير فرنان بالي، **قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة 2007م، ص137

تستفيد من توافر مصادر التمويل لدى البعض، و توافر الكوادر العلمية و المؤسسات البحثية لدى البعض الآخر[1].

وبإمكان الجامعات و مراكز البحث المختصة أن تحصل على براءات اختراع، و بالتالي على إيرادات مالية مقابل استعمال هذه النتائج، مما يفتح مصدراً جديداً للجامعات لتمويل العمليات البحثية وتجديدها، وهو ما يعني تحولها بمعية مراكز البحث من مؤسسات تعليمية خدمية إلى مؤسسات منتجة بإمكانها الاستغناء في مراحل متقدمة عن مساعدات و دعم الدولة مما يعطيها نوعاً من الاستقلالية في التمويل. و في هذا المجال « تنفق الولايات المتحدة الأمريكية على البحث العلمي قرابة 160 مليار دولار سنوياً، كما أثبتت التجربة الأمريكية أن كل واحد دولار تم استثماره في البحث العلمي في مجالات الصناعة أعطى مردوداً يقارب 140 دولار»[2].

ومن هنا يتضح الدور المهم الذي تلعبه الجامعات و مراكز البحث في اكتساب حقوق الملكية الفكرية كالبراءات والحقوق الأخرى، ممّا يمكّنها من إيجاد مصادر تمويل، و كذا دعم القطاع الصناعي و الإنتاجي بنتائج البحث والتطوير المملوكة لمراكز البحث، حتى يعطي نوعاً من التعاون الفعال بين مراكز البحث والقطاع الصناعي، و يصبح كل واحد في خدمة الآخر و يكمله. فعلى سبيل المثال ساهمت نتائج أبحاث أجريت خلال سنة 2009م، شملت 672 جامعة وكلية في الولايات المتحدة الأمريكية بطرح 686 منتج جديد في الأسواق، وحققت هذه الجامعات19.827 اكتشافًا جديداً، وحصدت ما يقارب 622براءة اختراع، ووّقعت 5.109 نتيجة ذلك مجموعة من اتفاقيات التراخيص للاكتشافات والبرامج المطورة[3].

يبين الجدول الآتي جهة تمويل المشاريع البحثية، والجهة المنفذة لها بعد تسجيلها كبراءات اختراع لأصحابها خلال سنة 2009م في الولايات المتحدة الأمريكية.

1- أنظر نبيل بدر الدين، **حماية حقوق الملكية الفكرية- توجهات انتقائية**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، جمهورية مصر العربية، سنة2009م، ص201، (بتصرف)

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة رقم:WIPO/IP/AMM/07/1 الصادرة بتاريخ 14 فبراير سنة 2007م، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء غرفة التجارة و الصناعة، بعنوان: **دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية، تجربة الأردن**، ص2

3- *Report of the Federal Intellectual Property Rights, the United States of America In 2009, February 2010, Page 73*

جدول رقم (1-2)

الإنفاق على البحث العلمي و الجهة المنفقة في الولايات المتحدة الأمريكية،

بعد أن سجلت كبراءات اختراع خلال سنة 2009م

مصادر التمويل – بليون دولار–	البيان	الجهة المنفذة للبحوث – بليون دولار–			
		الحكومة الفدرالية	الصناعة	جامعات	قطاعات غير ربحية
	الحكومة الفدرالية	39	25	30	5
	الصناعة	-	253	3	2
	جامعات	-	-	11	-
	قطاعات غير ربحية	-	-	4	10
	إجمالي البحوث المنجزة	**39**	**278**	**48**	**17**
	إجمالي البراءات المسجلة	**32**	**278**	**35**	**7**

***Source**: Report of the Federal Intellectual Property Rights, the United States of America In 2009, February 2010, p73*

يظهر الجدول (1-2) أن قطاع الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية قد تصدر القطاعات المنفذة للبحوث العلمية، حيث أن نتائج تسجيل البحوث العلمية كبراءات الاختراع تظهر أن من بين 278 بحث علمي منجز، قام هذا القطاع بتسجيلها كلها وتحصّل على براءات اختراعها، كما قامت الجامعات بتسجيل 35 براءة اختراع من بين 48 بحث علمي منجز، ثم تلاه قطاع الحكومة الفدرالية بتسجيل 32 براءة اختراع من بين 39 بحث علمي منجز، وقد بقيت القطاعات غير الربحية في آخر الترتيب، بتسجيله لـــ7 براءات اختراع من بين 17 بحث علمي منجز.

3-3-2: قمع انتهاك حقوق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة –.

لنظام حماية الملكية الفكرية آثار إيجابية كثيرة، حيث يؤدي إلى الحد من الغش، بالإضافة إلى حماية المستهلك من الممارسات غير الأخلاقية والشريفة، باتخاذ إجراءات ردعية ضد العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية المضللة، أو المواصفات المخالفة لتلك المعلن عنها، ومن ثم تتعزز الثقة بالنظام التجاري وتحافظ حركة التجارة الداخلية والخارجية على وتيرتها طالما أن المستهلك واثق من مصدر السلع التي يقتنيها.

وعليه، فيطلق على عمليات الانتهاك العديد من المسميات، كالقرصنة ***piraterie*** أو التقليد ***Imitation*** أو التزييف ***Contrefaçon*** أو غيرها من المصطلحات التي تشترك في النهاية في كونها أفعالا تمارس بواسطة الغير بقصد تحقيق منافع و مكاسب على حساب أصحاب الحقوق الشرعيين و بدون الحصول على موافقتهم، وتبدو الفلسفة الاقتصادية من جراء تلك العمليات واضحة في أنها تسمح للمقلدين بإنتاج

أصناف معينة بأسعار منخفضة عن تلك المنتجة بمعرفة المنتج الأصلي و الشرعي لها، «فمثلا يتكلف برنامج الأوتوكاد "*Auto CAD R12*" ، 4000 دولار أمريكي للحصول على نسخة منه بالطرق الشرعية، في حين يمكن الحصول على نفس النسخة عن طريق النسخ غير الشرعي بنفقة تصل إلى 100 دولار أمريكي فقط»[1].

كما يعد التقليد والقرصنة الإلكترونية الأبرز والمنتشر من بين طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية، كالبرامج المقرصنة، والأقراص المدمجة المنسوخة والكتب الإلكترونية ...الخ، وما لذلك من لانعكاسات والأضرار السلبية على الاقتصاد، على حيث تشير بعض التقارير[2] إلى أن عملية «طبع الكتب الورقية تتعرض لبعض الصعوبات في عملية الطبع، وهذا بسبب قرصنة الكتب ونسخها إلكترونيا، لاسيما الكتب العلمية والمدرسية، بسبب رواج هذا النوع من الكتب، حيث أن هذه الظاهرة تسبب بشكل مباشر فقدان لموظفي وعمال المطابع ودور النشر لوظائفهم بسبب انتشار ظاهرة القرصنة الإلكترونية والمنتشرة بشكل أكبر بين الروابط الموضوعة على شبكة الانترنت، ففي فرنسا وحدها بلغت التأثيرات المباشرة لعملية القرصنة الإلكترونية على قطاع الطبع والنشر والتوزيع للكتب 147 مليون €، خلال سنة 2007م، موزعة كما يلي:

جدول رقم (1-3)

خسائر قطاع طبع و نشر و توزيع الكتب جرّاء القرصنة الإلكترونية

في فرنسا خلال سنة 2007م

الرقم	الجهة الخاسرة	قيمة الخسارة	ملاحظة
1	الكتّاب	16 مليون €	-
2	الناشرين	21 مليون €	-
3	الموزعين	28 مليون €	-
4	مكتبات بالتجزئة	53 مليون €	و هو ما يمثل 36% من مجموع الخسائر

***Source**:TERA Consultants, op cit, p64*

أما مبلغ 29 مليون € فيمثل مجموع الوظائف التي فقدها أصحابها في هذا القطاع، و لم تسلم صحة المستهلك من المواد و الأدوية المزيفة، و التي أصبحت تشكل تهديدا مباشراً على صحته، « وعموماً تشير التقديرات إلى أن الشركات تخسر أكثر من 200 مليار دولار سنويا بسبب التزوير والقرصنة من مختلف المواد

1- ياسر محمد جادالله، مرجع سبق ذكره، ص60

2- *TERA Consultants,* ***Impact économique de la copie illégale des biens numérisés en France Quand le chaos économique s'immisce dans la révolution technologique****, Equancy&Co Edition, Paris France, 2008, p64*

و المنتجـــات، مما يؤدي إلى فقدان المؤسسات الكبرى صاحبة العلامات التجارية الأصلية إلى قطاع مهم من السوق والذي سيؤدي حتما إلى انخفاض الضرائب والرسوم بسبب تضرر نشاط المؤسسات والشركات الكبرى من أعمال التقليد والقرصنة»[1].

3-3-3: المحافظة على العمالة:

تلعب الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في القضاء على المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال زيادة القوة التنافسية للمؤسسة، عكس ما إذا تدنت هذه الأخيرة فإن المؤسسة تكون مضطرة إلى غلق بعض وحداتها، مما يؤدي إلى فقدان العمال لمناصب عملهم، وبالتالي تفاقم مشكلة البطالة.

وفي هذا السياق تفيد بعض الدراسات الدولية المهتمة بالقرصنة وجرائم المعلوماتية «أن مكافحة القرصنة تضمن مليون منصب عمل جديد، وقد أدت إلى رفع إيرادات الحكومات في الدول المتقدمة خلال سنة 2005م مثلاً بحوالي خمسة و عشرين (25) مليار دولار، وبالمقابل تتحدث شركة مايكروسوفت[2] عن خسائر قدرها 800 مليون دولار العام 2000م، بسبب النسخ غير المصرح به لبرامجها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[3]. كما يخسر سوق العمل الدولي سنويا أكثر من مائتي ألف (200.000) فرصة عمل بسبب غلق المؤسسات و الشركات التي تتعرض منتجاتها للتقليد و القرصنة،مما يمس حوالي 75% من حجم التجارة العالمية، ويهدد النمو الاقتصادي العالمي ككل»[4]

3-3-4: تشجيع الاستثمار بنقل التكنولوجيا و توطينها:

إن المصدر الرئيسي لحصول الدول الأقل نمواً على التكنولوجيا هو استيرادها من مصادر خارجية ومحاولة ملاءمتها مع الظروف المحلية و توطينها وتطويرها، وكي تتحقق هذه العملية بنجاح لا بد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية في البلد المعني، و دون هذه الحماية، لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها إلى للدول الأقل نمواً أو إعطاء تراخيص لها، كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها وملاءمتها للظروف المحلية، « وهنا تثور مسألة تدخل الحكومات النامية

1-*Hasan TORUN,* ***Innovation: Is The Engine For The Economic Growth?*** *Ege University Izmir, April 2007, P13*

2- تعتبر شركة مايكروسوفت من بين أكبـــر الشركات التي تأثرت بالنسخ غير المشروع، حيث و منذ بـــداية فترة الثمانينات أرسل بيل جيتس- الرئيس التنفيذي للشركة- مراسلات إلى أعضاء أندية الكمبيوتر المحلية بسبب قيامهم بنسخ برامج قضى هو و صديقه بول إلن وقتاً طويلاً حتى قاما بإنشائها، هذا و تعتبر الشركة في وقتنا الحالي أكبر هدف عند منتحلي و سارقي البرامج حول العالم، لمزيد من التفصيل حول شركة مايكروسوفت و حقوق الملكية الفكرية، أنظر:
-كوجن بيدج، **حقوق الملكية الفكرية**- قسم الترجمة بدار الفاروق دار الفاروق للنشر و التوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، سنة 2007م، ص107

3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، **حقوق الملكية الفكرية، سلسلة الخلاصات المركزة**، السنة الرابعة، الكويت إصدار رقم 01/6، ص8

4- *Hasan TORUN, op cit, p14*

والأقل نمواً بقواعد قانونية آمرة لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا بين مالك التكنولوجيا و مستوردها، وذلك باتجاه تحسين المركز التفاوضي للطرف المستورد للتكنولـــوجيا، للحد من احتكـــار مالك التكنولوجيا قـــدر الإمكان، كل هذا بهدف توطين التكنولوجيا محلياً »[1].

وتثير دائماً مسألة نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار في الاجتماعات التنسيقية الدورية لمجلس الوزراء لمنظمة التجارة العالمية بسبب تشبث كل طرف من الدول المتقدمة و النامية برأيه، بحيث يرى كل طرف أن الطرف الآخر هو المتسبب في تأخر التنفيذ الفعلي للاتفاقيات المنظمة بما فيها نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار[2].

3-4: تأثيرات حماية الملكية الفكرية على العلاقات التجارية الدولية:

تلعب التبادلات التجارية الخارجية بين الدول دوراً بارزاً من أجل التقارب الاقتصادي فيما بينها، ونظراً لهذا الدور، ظهرت تجارة غير رسمية تهدف إلى الربح السريع عن طريق غش المستهلكين، و انتهاك البراءات التي تملكها الشركات المنتجة ذات العلامات التجارية المعروفة، و قد عرفت هذه التجارة ازدهارا كبيراً بعد تطور وسائل التبادل و الحرية الاقتصادية التي انتهجتها أغلبية دول العالم بالتماشي مع ظهور منظمة التجارة العالمية، ففي تقريرٍ نشر سنة 2008م[3]، حول التأثيرات الاقتصادية لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في أوروبا، قد بلغت 250م مليار دولار. و هذا ما يدل على حجم السوق الخاص بهذه المواد المنتهكة. ورغم مجهودات المؤسسات و الهيئات الدولية المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة، إلا أنها تبقى في ارتفاع مستمر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تشير أرقام الجمارك في هذا البلد إلى أن الصين الشعبية تعد أول مروج وموزع لهذه المواد المقلدة، بما يقارب 62% من المواد المقلدة، أما في أوروبا و خلال سنة 2010م، بلغت المواد المقلدة المحجوزة حصة الصين لوحدها ما نسبته 84,92%.

يبين الجدول الآتي المواد المقلدة المحجوزة من طرف الجمارك الأوروبية خلال سنة 2010م

1- كنعان الأحمر، **دور الملكية الفكرية و الصناعية و التجارة الإلكترونية في عملية التنمية**، دار الرضا للنشر، الطبعة الأولى، سوريا، 2001م، ص22

2- لمزيد من التفصيل أكثر، أنظر:

-MEC, ***manufacturiers et Exportateurs du canada***, *investir pour croître Technologie, innovation, Et le défi de Productivité du Canada, 2010, P12*

3- *Monica Tremblay,* ***Quelles politiques pour freiner la contrefaçon dans un monde ouvert?*** *Rapport évolutif, laboratoire d'étude sur les politiques publiques et la mondialisation, ENAP, L'université de l'administration publique, Québec-Canada, 2012, p3*

جدول رقم (1-4)

المواد المقلدة المحجوزة من طرف الجمارك الأوروبية خلال سنة 2010م

الدول	النسبة المائوية
الصين	84,92%
الهند	3,48%
هونج-كونج	2,95%
ملدوفيا	2,06%
تركيا	1,44%
اليونان	0,91%
الإمارات العربية	0,66%
دول أخرى	3,22%

Source: *Monica Tremblay, op cit, p3*

3-4-1: تنشيط و تفعيل التجارة الدولية:

تعرف التجارة الدولية نمواً سريعاً بسبب تطور وسائل النقل وسرعتها و كذا وسائل الاتصال المختلفة بيـــن دول العالم، إلا أن الدول الأقل نمواً تجد صعوبة بالغة في تنشيط تجارتها الخارجية رغم المساعدات المادية والتقنية التي تمنحها الهيئات الدولية لهذه الدول، فعلى سبيل المثال أنفق صندوق دعم البلدان الأقل نمواً التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية 4 ملايين دولار لكل بلد (32 بلداً مصنفاً) لدعم مشاريع التكيف لهذه البلدان مع النظام الدولي بين العامين 2001م و 2010م و على غرار ذلك، نفذت المادة 66-2 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تنفيذاً يكتفي بتصنيف الأنشطة القائمة تصنيفاً يمكننا اعتبارها بصعوبة مشمولة بهذه المادة، وذلك بدل من تقديم حوافز مالية[1].

إن تطبيق اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية وقيام الدول بإقرار التشريعات التي تكفل تنفيذ قواعد الحد الأدنى التي فرضتها هذه الاتفاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى ضبط إنتاج السلع المقلدة والمقرصنة والمتاجرة فيها، و«مع اتجاه السلطات المختصة في الدول الأعضاء نحو وضع قوانين العلامات التجارية وحق المؤلف والحقوق المتصلة به موضع التنفيذ الفعلي سيتحول القائمون بعمليات القرصنة والتقليد والتزييف للمنتجات الأجنبية وتصديرها، إلى ممارسة إنتاج هذه المنتجات ذاتها ولكن

1- لمزيد من التفصيل أنظر- **تقرير منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية حول البلدان الأقل نمواً لسنة 2010م**، الأونكتاد، ص24

بالطريق المشروع والمتمثل في الحصول على إجازة أصحاب الحق في الملكية الفكرية لهذه المنتجات خشية التعرض للجزاءات أو العلاجات التي قررتها الاتفاقية»[1].

ومن ثمّ يتعين على المؤسسات التجارية أن تتحقّق من أن الطرق التي تستخدمها في تصنيع منتجاتها والمحمية ببراءة اختراع، قد تم الحصول على إجازة باستخدامها من صاحب البراءة، كذلك إذا كان المُنتج المعروض للبيع في سوق تجاري يحمل علامة تجارية، يجب التأكد من عدم استعمال علامة مماثلة لعلامات تجارية أخرى بصورة تثير الخلط بين العلامات. من ناحية أخرى فعند استيراد المنتجات المعرضة للتزييف أو القرصنة يجب التأكد من أن المصدر الأجنبي قام بإنتاج هذه المنتجات بموجب ترخيص ممن لديهم الحق في منح هذا الترخيص[2].

و تتمثل مزايا تشجيع و استعمال حقوق الملكية الفكرية في:

- تشجيع المشروعات الأجنبية الكبرى على الدخول في مشروعات مشتركة و في بعض الترتيبات التعاونية لنقل المعرفة التكنولوجيا على أسس تجارية إلى البلاد النامية[3].
- تشجيع و جذب الاستثمارات الخارجية في مجال البحث و التطوير، حيث توفر هذه الحماية القدرة على تحقيق عوائد مالية لأصحابها من وراء إبداعاتهم وابتكاراتهم الفكرية في البلد المضيف للاستثمار، ومن ثمّ تكون حافزاً لهم على الابتكار و الإبداع.
- زيادة عدد براءات الاختراع المسجلة في البلاد النامية، وكما نعلم فإن هذه البراءات تهدف إلى إحداث توازن بين الحاجة لحماية حقوق مالكي البراءات وحصولهم على عوائد مالية منها، وبين الحاجة لانتفاع المؤسسات الصناعية من المعرفة الجديدة و المتطورة.

3-4-2: المساعدة على الاندماج في الاقتصاد العالمي:

الاقتصاد العالمي يزداد تشابكاً يوماً بعد يوم نتيجة للتطورات في تكنولوجيا الاتصالات التي تجاوزت الحدود الجغرافية للأسواق، وأنشأت سوقاً عالمية للتبادل، حيث أن جميع الدول بما فيها الأقل نمواً لديها ما تتبادله مع الآخرين في هذه السوق، والخاسرون هم الذين يبقون خارجها، لقد أصبح الآن الحديث عن نشوء اقتصاد جديد ولدته التطورات المذكورة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهذا الاقتصاد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر و الإبداع الذي يشكل محل الحماية لقوانين الملكية الفكرية والصناعية.

1-*Graham R. Bird,* ***International Trade Centre UNCTAD/WTO****, op cit, p346*
2- *Ibid, p347*
3- أحمد جامع، **اتفاقات التجارة العالمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص187

والتصور بأن الحماية هي فقط من مصلحة الدول الصناعية، هو تصور خاطئ يقوم على افتراض أن الدول الأقل نمواً ليس عندها شيء جدير بالحماية، وبالتالي ليست بحاجة إلى توفير أي حماية. فعلى سبيل المثال ما تعلق بحماية برامج الحاسوب، حيث أن هناك «شركات أجنبية معينة مصلحتها الأساسية تنحصر في حماية برامج الحاسوب، ولكن أيضاً شركات البرمجيات الموجودة في البلدان النامية لها مصلحة أكبر في هذه الحماية، وذلك لسبب بسيط هو أن الشركات الأجنبية تعتمد على أسواق دولية أكبر وأوسع من التي تعتمد عليها الشركات الأخرى، وذلك بحكم أن سوق البرمجيات في هذه الدول محصوراً خلال إطار البلدان النامية فقط، بينما الشركات الأجنبية سوقها أوسع و أكبر»[1]. و بهذا تستطيع هذه الشركات الكبيرة الدولية تعويض الخسارة التي تلحق بها في سوق لا يوجد فيها حماية فعّالة، من أسواق أخرى تتمتع بالحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية، بينما لا تستطيع الشركات المنتمية لاقتصاديات البلدان النامية ذلك في حال كانت الحماية في أسواقها الرئيسية ضعيفة.

المبحث الثاني:
حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية

1:مبادئ اتفاقية تريبس و أسباب ظهورها:

1-1: مبادئ اتفاقية تريبس:

تحتوي اتفاقية تريبس* على ثلاثة وسبعين (73) مادة** ومن خلال عدد موادها يتبين أنها اتفاقية كبيرة نسبياً، حيث تستند إلى أحكام كل من اتفاقية بارن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية، واتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة.

ولقد أصبحت اتفاقية تريبس أحد أبرز و أهم الاتفاقيات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، لاسيما ما تعلق بتنشيط التجارة الدولية، ومحاربة انتهاك حقوق الملكية الفكرية على المستويين المحلي و الدولي، «باعتبار أن اتفاقية تريبس هي الأحدث مقارنة باتفاقيات حقوق الملكية

1- كنعان الأحمر- بتصرف-، مرجع سبق ذكره، ص25

*- "TRIPS" اختصارا لتسميتها بالإنجليزية: **T**rade **R**elated of **I**ntellectual **P**roperty **R**ights

**- تتوزع المواد الثلاثة و السبعون (73) على سبعة أجزاء تنظم الموضوعات الآتية:
الأحكام العامة للاتفاقية و مبادئها الأساسية (المواد من1 إلى8)، والمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها (المواد من9 إلى40)، و نفاذ حقـوق الملكية الفكرية(المواد من41إلى61)، واكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها و ما يتصل بها من الإجراءات التي تـؤثر في أطراف العلاقة(المادة 62)، و منع المنازعات و تسويتها (المادتان 63 و 64)، وأخيرا الترتيبات المؤسسية و الأحكام النهائية(المواد من 68 إلى 73).

الفكرية السابقة عليها فإن نصوصها هي واجبة التطبيق كلما كانت هناك وحدة في الموضوع المثار ووحدة الأطراف، وهذا ما يتحّقق طالما كانت الدولة المعنية عضواً في اتفاقية تريبس فقط، أو كانت عضواً في اتفاقية تريبس أو في أكثر من اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة على اتفاقية تريبس و التي أحالت إليها هذه الأخيرة»[1].

و من المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية نشير إلى:

1-1-1: مبدأ المعاملة الوطنية:

بحسب هذا المبدأ، فإن مواطني الدولة العضو في اتفاقية باريس وباقي الدول الأخرى المنتمية لذات الاتفاقية يجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق و المزايا دون التمييز بين موطني الدولة، و مواطني الدول الأعضاء الأخرى، بحيث « يجب أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تَمنحُها حالياً، أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثمّ فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين»[2].

لقد جاءت اتفاقية تريبس من أجل حماية و دعم مبدأ المعاملة الوطنية، حيث «جاء في المادة الثالثة من اتفاقية تريبس بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين لأي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وعليه فإن هذا المبدأ يرسي نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها، ومدتها ونفاذها»[3]، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها وفقاً للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية " تريبس" وهي معاهدة باريس ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة 1989م.

1- محمد حسام محمود لطفي، **آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية**، حلقة الويبو الدراسية دون الإقليمية- بلدان مجلس التعاون- مسقط 15-17 ديسمبر سنة 1997م، ص21، ولتفصيل أكثر يمكن مراجعة المادة (22) من معاهدة فيينا الصادرة في 2 مايو سنة 1969م.

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية- مكتب عمان- الأردن ، وثيقة رقم "WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2" مؤرخة في 8 أبريل سنة 2004م، تحمل عنوان " **الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)** ص8

3-جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية، سنة 2004م، ص23

ولذلك فإن كل دولة عضو ملزمة بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء باتفاقية " تريبس" حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين.

ويلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية الذي جاءت به اتفاقية تريبس، يتم تطبيقه فقط عندما يكون المُنْتِجْ أو الخدمة أو كل ما تعلق بحقوق الملكية الفكرية بعد دخوله إلى السوق الوطنية. وعليه فإن فرض رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداءً على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية تطبق عليها نفس الضريبة، بشرط أن لا يكون في ذلك تقييداً للتجارة حسب ما جاء في المادة 2/3 من اتفاقية تريبس. وبما أن معظم براءات الاختراع التي تسجل في الدول النامية مملوكة للدول الكبرى، فإن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في الدول النامية هي استمرارية لحماية الاحتكار الأجنبي لمختلف البراءات، و هذا ما تسعى الدول النامية إلى التخلص منه*.

1-1-2: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

لقد فرضت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، دون معاملة تفضيلية لمواطنيها دون مواطني الدول الأعضاء، بحيث «أوجبت مادتها الرابعة (4) على الدول الأعضاء أن تمنح كل الدول الأعضاء فوراً و بدون شروط أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حقوق الملكية الفكرية»[1].

ويتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء دون استثناء. أي لو افترضنا أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية منحت دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء. « وما يهّمنا في هذا المبدأ هو أن أعماله يترتب عليه وضع الدولة النامية في موقف أسوأ من غيرها طالما لم تكن منضّمة لأحد الكيانات الإقليمية»[2].

*- لقد أقرت اتفاقية باريس كذلك هذا المبدأ، وهو يهدف إلى عدم التمييز في المعاملة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في اتفاقية باريس للملكية الصناعية، و ذلك فيما يتعلق بالحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، كما أن اقتصار الحماية التي تضيفها اتفاقية باريس على مواطني دول الاتفاقية، و إنما تمتد لتشمل رعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية المقيمين في إحدى دول الاتحاد، كما أن المقصود بالإقامة في هذه الحالة السكن و ليس المقر القانوني.

1- إبراهيم الدسوقي أبو ليل، **منظمة التجارة العالمية و تحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع**، مداخلة أمام مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 9-11 مايو 2004م، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني الطبعة الأولى، ص479.

2- جمال الدين محمد محمود، **الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية "التريبس" والقانون المصري**، دار النشر غير مدونة، سنة 2002م، ص150

كما نجد أن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعدد الأطراف المبرمة تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمتصلة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو حفظها، لا تطّبق عليها مبدأ الدولة الأكثر رعاية[1]. حيث تلتزم جميع الدول الأعضاء وبدون استثناء بتنفيذ الالتزام بالمعاملة الوطنية والالتزام بالمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، بعد مضي سنة واحدة على تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية (OMC)، أي اعتباراً من أول يناير سنة 1996م. كما تلتزم البلدان الأعضاء بالمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في شأن فروع الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية، وهي حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية.

ونجد أن المقصود بالحماية في تطبيق أحكام المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) من الاتفاقية، الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها، ونطاقها واستمرارها، ونفاذها، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في اتفاقية " تريبس"، ومعنى ذلك إن الحماية تشمل كافة المسائل التي يتناولها الإجراء الثاني والثالث والرابع من اتفاقية "تريبس"، ومن الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية، قوانين تنظيم المنافسة وإساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية كتقييد غير معقول للتجارة والتأثير على نقل التكنولوجيا.

وتظهر أهمية مبدأ المعاملة الوطنية، والمعاملة الخاصة بحق الدول الأولى بالرعاية عندما تتجاوز مستويات (أو معايير) الحماية التي ينص عليها القانون الوطني لأي دولة من الدول الأعضاء مستويات (أو معايير) الحماية التي تنص عليها اتفاقية " تريبس" فيما يتعلق بأي فرع من فروع الملكية الفكرية التي تنظمها، ولنأخذ حق المؤلف كمثال توضيحي، إذا افترضنا أن مدة الحماية التي يقرها القانون الوطني لإحدى الدول الأعضاء ولتكن الدولة (أ) لحق المؤلف هي 55 سنة، فإن الدولة (أ) يوجب عليها التزامها بالمعاملة الوطنية أن تمنح لمواطني كافة الدول الأعضاء نفس المدة أي 55 سنة لحماية حق المؤلف، رغم أن الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية "تريبس" ، لحماية حق المؤلف هو 50 عاما.

1-2: أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور اتفاقية تريبس:

لقد ظهرت اتفاقية تريبس بعد العديد من الإختلالات التي عرفها الاقتصاد العالمي، بعد أن اتجه نحو الانفتاح و الاندماج بين الاقتصاديات العالمية، وما ظهر من قصور في اتفاقية GATT، بحيث أصبحت لا تخدم

1- لمزيد من الشرح و التفصيل، راجع المادة الخامسة و العشرون(25) من اتفاقية تريبس.

و لا تتماشى ما الاتجاه الجديد للإقتصاد العالمي، ما أدى إلى التفكير في إيجاد اتفاقية دولية تحت غطاء منظمة التجارة العالمية، ويرجع سبب ظهور اتفاقية تريبس إلى:

- التباينات التي ظهرت بين تشريعات الدول في تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية في القوانين المحلية، و بصفة خاصة حق المؤلف «فبعضها يأخذ بالنظام اللاتيني الذي يركز حمايته على شخص المؤلف و يمنحه إلى جانب الشق لمالي، الشق الأدبي المتمثل في حقه في نسبة المصنف إليه وحقه في تقرير نشره أو عدم نشره»[1]، بينما تأخذ بعض الدول بالنظام الأنجلو-أمريكي الذي يركز اهتمامه على المصنف وليس على المؤلف، و من ثم يقصر الحماية على الشق المالي دون الشق الأدبي*.
- عدم شمولية الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية السابقة على اتفاقية تريبس، فالكثير من الدول المنضمة إلى إحدى هذه الاتفاقيات غير منضمة في باقي الاتفاقيات، و هذا بالإضافة إلى كثرة التحفظات على بعض بنود هذه الاتفاقيات من جانب عدد من الدول و بصفة خاصة الدول النامية.
- ضعف فاعلية الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية السابقة على اتفاقية تريبس خاصة مع عدم وجود آلية دولية لتسوية النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات[2].

و تهدف منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية تريبس إلى[3]:

- **أولاً**:الحد من تأثيرات تشوهات و عراقيل التجارة الدولية، و الأخذ بعين الاعتبار تشجيع الحماية لفاعلة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية، و ضمـــان أن لا تصبح الإجراءات المتخذة لدعم وتقوية حقوق الملكية الفكرية بحد ذاتها حواجز أمام التجارة المشروعة.
- **ثانياً**: الإسهام في إنجاز الأهداف الأساسية للسياسات العامة للأنظمة الوطنية لحماية الملكية الفكرية بما في ذلك الأهداف الإنمائية و التكنولوجيا.
- **ثالثاً** :تخفيف توترات التجارة الدولية بالاتفاق على التزامات مؤكدة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا حقوق الملكية الفكرية من خلال إجراءات متعددة الأطراف.
- **رابعاً**: توثيق التعاون المتبادل بين منظمة التجارة العالمية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

1- إبراهيم الدسوقي أبو ليل، مرجع سبق ذكره، ص470.

*- و هذا ما يفسر إمكانية أن ينسب المصنف إلى المنتج أو المؤلف أو رب العمل، و ليس إلى المؤلف الحقيقي وفقاً لهذا الاتجاه.

2- أنظر إبراهيم محمد الغار، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية، و مدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1999م، ص178

3- محمد عبيد محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2007م، ص793.

2: حقوق الملكية الفكرية في إطار المؤتمرات الوزارية:

عرفت منظمة التجارة العالمية سبعة (7) مؤتمرات وزارية دولية إلى غاية نهاية سنة 2009م، تناولت نقاشات حول طرق و وسائل تفعيل عمل المنظمة، حيث لم تعرف المنظمة الانطلاقة الفعلية في العمل إلا بعد مؤتمر الدوحة بدولة قطر والمؤتمرات الأخرى التي تلته، و هي مؤتمر كانكون بالمكسيك و مؤتمر هونج-كونج بالصين و أخيراً مؤتمر جينيف بسويسرا، الذين سبقهم ثلاثة مؤتمرات لم يتم فيهم التقدم بشكل جدي في اتفاقيات الملكية الفكرية بسبب الخلافات بين الدول المتقدمة المالكة لأكبر عدد من البراءات و بين الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول أشكال الحماية و كيفياتها، حيث كانت دائماً ترى أن تحتكر لوحدها حقوق الملكية الفكرية، و قد كانت هذه المؤتمرات[1]:

- المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية بسنغافورة العام 1996م.
- المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية في جنيف بسويسرا العام 1998م.
- المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية العام 1999م.

لم تأت هذه المؤتمرات الثلاث بأي جديد يخص حقوق الملكية الفكرية، بسبب الصراع بين الدول المتقدمة والنامية حول نقل الإبداعات والابتكارات وبراءات الاختراع وتوطينها في الدول النامية من غير شروط أو قيود تتعلق بحقوق الملكية الفكرية[2]، وفي مؤتمر الدوحة كانت البدايات الأولى لطرح قضايا حقوق الملكية الفكرية والتعدي عليها، فيما يلي أبرز المؤامرات الوزارية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية و هي:

2-1: المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة:

أبدت بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الرغبة في التوصل إلى تفاهم دولي في بعض القضايا التي ترى أن لها علاقة بالتجارة الدولية، ومن هذا المنطلق قررت الدول الأعضاء و خاصة الدول الصناعية والمتقدمة البدء في جولة جديدة من المفاوضات التجارية تم الإعلان عنها في المؤتمر الوزاري الرابع

1- سمير اللقماني، **منظمة التجارة الدولية، آثرها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة2004م، ص47

2- FOCUS-OMC, ***Bulletin d'information N° 14, Organisation Mondial Du Commerce***, *Première Conférence ministérielle de OMC a Singapour, OMC publications, Suisse, décembre 1996. P6,*
أنظر كذلك نفس المصدر العدد 43 لسنة 1999م يحمل عنوان:
L'OMC *tient sa troisième Conférence ministérielle à Seattle. P2*

للمنظمة[1]. حيث أنعقد بالدوحة عاصمة دولة قطر في الفترة مابين 9 إلى 13 نوفمبر سنة 2001م المؤتمر الدولي الرابع لمنظمة التجارة العالمية خاص بالنظر في تطبيقات ومستجدات اتفاقية تريبس، وقد «تركزت المناقشات حول حماية الصحة العمومية، لاسيما ما تعلق بصناعة الدواء و المتاجرة فيه» [2].

ولا يخفى على أحد أن «انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي التجاري العالمي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية. حيث ضغطت الدول المتقدمة لمحاولة وضع القضايا الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والاستثمار والمنافسة والمشتريات الحكومية و تسهيل التجارة على جدول هذا المؤتمر»[3]. حيث تمحورت الاتجاهات التي أخذتها صياغة ما جاء في مؤتمر الدوحة إلى اتجاهات كلية و أخرى جزئية[4].

و بتاريخ 27 يونيو سنة 2002م، وافق مجلس تريبس على قرارات تنفيذية لما ورد في إعلان الدوحة والتي كانت أبرز نتائجه ما يلي:

- تمديد الفترة الانتقالية المقررة للدول الأقل نمواً حتى العام 2016م*.

- عدم التزام الدول الأقل نمواً خلال الفترة الانتقالية بتوفير أي حماية ببراءة اختراع للأدوية.

- عدم التزام الدول الأقل نمواً خلال الفترة الانتقالية بمنح حقوق تسويق استئثاري لأي دواء جديد.

وقد اعتبرت أهم نقطتين إيجابيتين في إعلان الدوحة هما[5]:

1- أنظر رضا محمد هلال، **مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة: القضايا و المكاسب**، مجلة السياسة الدولية، العدد147، القاهرة- جمهورية مصر العربية، سنة 2002م، ص188

2- تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الأوسكوا)، حول الاتفاقيات الدولية و قضايا التجارة في المنطقة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، سنة 2008م، ص13

3- أمينة حلمي، **آفاق المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة في ظل تداعيات الموقف العالمي و المحلي**، 31 أكتوبر سنة 2001م، مركز الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ديسمبر 2001م(بتصرف)

4- ماجدة أحمد شلبي، **اتفاقية حماية الملكية الفكرية "تريبس"، و صناعة الدواء في مصر... الأبعاد و التحديات**، مداخلة أمام مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 9-11 مايو سنة 2004م، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني الطبعة الأولى، ص935

*- وقد تم تأجيل تنفيذ الفترة الانتقالية للدول النامية مرتين، ففي الفترة الأولى نصت المادة 65-2 من اتفاقية تريبس على أن تلتزم الدول النامية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والعمل بها اعتباراً من العام 2000م. أما في المرة الثانية، و بعد مؤتمر الدوحة وما طرحته هذه الدول من صعوبات في تنفيذ هذه الاتفاقية فقد تم تأجيلها إلى غاية سنة 2016م.

5- محمد حسام محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص937

- كيفية لجوء الدول النامية و الأقل نمواً في نظام التراخيص الإجبارية** بما يمكنها من تصنيع الدواء الذي تحتاجه نظير تعويض عادل.
- التطبيق الفعال لالتزام الدول المتقدمة بتشجيع منشآتها الدوائية على نقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً.

وقد تركزت نتائج مؤتمر الدوحة لحماية حقوق الملكية الفكرية في سبعة بنود وافق عليها المشاركون وهي[1]:

- التركيز على إعلان خطورة مشكلات الصحة العامة التي تتعرض لها العديد من الدول النامية والأقل نمواً، لاسيما ما يتعلق منها بأمراض نقص المناعة والسل والملاريا والأوبئة الأخرى، إذ أن الأمراض المذكورة وردت على سبيل التمثيل وليس الحصر بما يفتح معه الباب أمام الدول النامية والأقل نمواً لإضافة أمراض أخرى.

- أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية لتطوير الأدوية الجديدة، مع مراعاة تأثير ذلك على أسعار هذه الأدوية بالنسبة للدول النامية التي لا تستطيع توفيرها بالكم و السعر المناسبين.

- إن هذه الاتفاقية يجب أن تؤيد حق الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبوجه خاص لدعم إتاحة الأدوية للجميع.

- تفعيل استخدام التراخيص الإجبارية* لما لها من فوائد على الدول النامية في المجال الطبي الصيدلاني.
- الموافقة على مد الفترة الانتقالية للدول الأقل نمواً فيما يتعلق ببراءات الاختراعات الخاصة

**- لقد عالجت المادة 31 من اتفاقية تريبس التراخيص الإجبارية تحت مسمى " الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق" و بصورة مفصلة تتضمن أسباب و مدة الترخيص. و استعمالات الترخيص للسوق المحلي. كما أورت نفس المادة حالات منح التراخيص الإجبارية على سبيل المثال:
-حالة وجود طوارئ قومية تستوجب ترخيص الحكومة لاستغلال الاختراع مثل انتشار أمراض فجائية و السماح بإنتاج أدوية معينة لمعالجتها. ولم تهمل الاتفاقية حقوق صاحب البراءة في هذه الحالة بل يجب إخطاره و تحديد مدة الاستخدام.
-مقتضيات المصلحة العامة كحماية الصحة العامة و التغذية و خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية وفقاً للاتفاقية.
-حالة البراءات المعتمدة: أي منح ترخيص إجباري لغرض استغلال اختراع لا يمكن استغلاله إلا من خلال استغلال اختراع سابق، وذلك بشرط أن ينطوي الاختراع الجديد على تقدم تكنولوجي، و أن يكون له أهمية اقتصادية كبيرة مقارنة بالاختراع الأول والإقرار بحق صاحب البراءة الأول بالحصول على ترخيص مقابل.
لمزيد من التفصيل أنظر: كامران الصالحي، **النظام القانوني لحماية براءات الاختراع**، مداخلة أمام مؤتمر الجوانب القانونية ولاقتصادية اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 9-11 مايو 2004م، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني الطبعة الأولى، ص633

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة رقم :WIPO/IP/DIPL/SAA/07/4 مؤرخة في 21 مارس سنة 2007م، حلقة WIPO الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين، مكتب صنعاء، الجمهورية اليمنية، سنة 2007م، ص7

*- إن الدول الأعضاء الذين ليست لديهم طاقات تصنيعية كافية أو ليست لديهم طاقات تصنيعية إطلاقاً في المجال الصيدلي يواجهون صعوبات في الاستخدام الفعال للتراخيص الإجبارية طبقاً لاتفاقية تريبس، وعلى ذلك فقد كُلف مجلس تريبس بإيجاد حل عاجل لهذه المشكلة.

بالمنتجات الصيدلية[1] إلى أول يناير سنة 2016م، مع حقها في أن تسعى للحصول على تمديدات أخرى لهذه الفترات الانتقالية طبقاً للمادة 1/66 من اتفاقية تريبس.

2-2: المؤتمر الخامس لمنظمة التجارة العالمية –كانكون– المكسيك:

يأتي هذا المؤتمر كتكملة لما اتفقت عليه الدول الأعضاء في مؤتمر الدوحة، خاصة بعد أن تخوّفت الدول المشاركة من فشل هذا المؤتمر بعد أن فشل المؤتمرات السابقة عن مؤتمر الدوحة.

ومع بدأ انعقاد المؤتمر الوزاري في كانكون "Cancun" بالمكسيك بتاريخ 10-14 شهر سبتمبر العام 2003م، كان الأمل قوياً في التوصل إلى حلول أكثر جدية لمواجهة مشكلة الصحة العامة، لاسيما بعد أن كان قد صدر عن المؤتمر العام لمنظمة التجارة العالمية القرار المؤرخ في 30 أغسطس سنة 2003م، في شأن تطبيق الفقرة السادسة من إعلان الدوحة في شأن الصحة العامة، و هذا القرار جاء قبله قرار آخر في 8 يوليو سنة 2002م، و يقضي بالإيضاح الضروري تبيان ما ورد في هذين القرارين اللذين دفعا المنظمة إلى الإعلان عن أن الطريق صار ممهداً أمام استيراد الدول الفقيرة للأدوية الرخيصة غير المشمولة بحماية قانونية في إطار الملكية الفكرية إذا ما صنعت بناءً على ترخيص إجباري، وكانت الدولة المستوردة غير قادرة على تصنيع هذه الأدوية بنفسها[2].

- **القرار الأول:** جاء في 8 يوليو سنة 2002م، في شأن التزامات الدول الأقل نمواً طبقاً للمادة 9/70 من اتفاقية تريبس حيث أعلنت المنظمة من خلال مجلسها العام توافر ظروف خاصة تبرر التنازل عن تطبيق الفقرة (9) المادة (70) من اتفاقية تريبس فيما يخص المنتجات الصيدلية في شأن الأعضاء الأقل نمواً و هو قرار من فقرتين كالتالي:

1- إن التزام الأعضاء الأقل نمواً طبقاً للفقرة (9) من المادة (70) من اتفاقية تريبس لن يطبق في شأن المنتجات الصيدلية قبل الأول من يناير سنة 2016م.

2- إن هذا التمديد في فترة السماح الانتقالية سيراجع من خلال هذا المجلس الوزاري بعد مضي عام عن منحه، ثم يراجع فيما بعد سنوياً حتى تنقضي هذه المدة.

1 – لمزيد من التفصيل أنظر: علي همال و ليلى شيخة، انعكاسات **حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية– حالة المغرب**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، ص24، حيث أثيرت إشكالية العلاقة القائمة بين براءات الاختراع والأدوية بشدة لأول مرة في مجلس اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة –تريبس في جوان سنة2001م، بطلب من مجموعة دول افريقية وبدعم من عدد من الدول النامية، بعد أن استفحلت فيها الأمراض المستعصية والأوبئة الفتاكة التي ذهب ضحيتها عدد كبير من مواطنيها، إذ تعذر عليها الاعتماد على وعود اتفاقية تريبس لموجهة تلك المشاكل الصحية.

2- ماجدة احمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص939

- **القرار الثاني:** في 30 أوت سنة 2003م، في شأن تطبيق الفقرة السادسة من إعلان الدوحة الخاصة بالصحة العامة، يوجد تعريفات ثلاثة:

1- **المنتج الدوائي:** يقصد به ما هو محمي كمنتج أو كطريقة ببراءة اختراع و يشمل العناصر الحيوية الفعالة كتصنيعه أو المعالجة ما دامت لازمة لاستخدامه.

2- **العضو المخول استيراد:** هو أي المنظمة من البلدان الأقل نمواً أو التي وجهت إخطاراً إلى مجلس تريبس برغبتها في استخدام هذا النظام كمستورد.

3- **العضو المخول التصدير:** هو أي عضو بالمنظمة استند إلى قرار لإنتاج منتجات صيدلية أو تصديرها إلى عضو مخول الاستيراد.

2-3: المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية هونج-كونج:

انعقد المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية بمدينة هونج-كونج بجمهورية الصين الشعبية العام 2005م، و قد كانت من بين أبرز المواضيع المدرجة للمناقشة ما تعلق بالمنتجات الزراعية التي أصبحت تشكل أصل الخلاف بين الدول النامية و المتقدمة نظراً لإصرار الدول النامية على قيام الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي بخفض مستويات الدعم لمنتجاتهما الزراعية، وذلك بهدف تحقيق نفاذ أكبر للصادرات الزراعية للدول النامية في أسواق الدول المتقدمة. إلا أنه و بعد النقاشات، لم يتم إحراز أي تقدم كالذي كانت تنتظره منظمة التجارة العالمية بسبب اتساع فجوة الخلاف بين أعضائها، وقد شكّلت لجان، بعد نهاية المؤتمر أوكلت لها مهمة متابعة المفاوضات في المجال الزراعي[1].

ورغم هذا الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بين أطراف المنظمة، إلا أنه قد سجلت بعض النتائج في مؤتمر هونج-كونج في مجال حقوق الملكية الفكرية لاسيما ما تعلق بالمنتجات الزراعية و هي كما يلي[2]:

- تسهيل الوصول إلى الأسواق عن طريق تخفيض الحواجز الجمركية (فيما تعلق بالتعريفات، و الحواجز غير الجمركية)، و حصص الاستيراد و تراخيصها، خاصة مع حرص الدول النامية على اعتماد أسلوب التراخيص الإجبارية[3] في مجال نقل حقوق الملكية الفكرية إليها.

1- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا- الأوسكوا- ، **الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة و التكامل الإقليمي في الدول العربية**، سنة 2007م، منشورات الأمم المتحدة للعام 2007م، ص25 – بتصرف-

2-*Samuel Divéal Stéven le Faou,* ***OMC: résultats, acteures et perspectives des négociations à Hong-kong****, afdi Edition, Paris France, 2009, p10*

3- للتفصيل أكثر في مفهوم التراخيص الإجبارية، و دورها في نقل و تحويل الابتكارات دون إذن أصحاب الحقوق، أنظر:
Gabriel Guéry, ***Droit Des affaires pour manager****, ellipses édition- paris France, cedex 15, 2009, P261*

- العمل على تخفيض الدعم المحلي في المجال الزراعي، و الذي يعني توقيف منح الدعم المالي للمزارعين، مع إنشاء ثلاثة صناديق خاصة تعوض المساعدات المباشرة.
- تنشيط و تفعيل المنافسة في مجال التصدير، من خلال تخفيض المساعدات.
- العمل على تفعيل المعاملة الخاصة و التفضيلية في إطار اتفاقية تريبس، مع إطالة فترة التنفيذ، مع إعفاء الدول النامية من أي تخفيض.

2-4: المؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التجارة العالمية بجنيف:

لقد انعقد بمدينة جينيف السويسرية المؤتمر السابع بمقر منظمة التجارة العالمية في الفترة من 30 نوفمبر إلى غاية 2 ديسمبر 2009م، لمناقشة بعض القضايا التي لم يتم الفصل فيها في المؤتمر الوزاري السادس بهونج-كونج، لكن «لم يعرف هذا المؤتمر أي حدث يذكر يخص حماية حقوق الملكية الفكرية، بل تركزت النقاشات حول تفعيل التجارة الدولية بعد تأثيرات الأزمة الاقتصادية لسنة 2008م، بمشاركة ممثلي عن حكومات الدول الأعضاء و الدول التي لها صفة المراقب، مع دعوة المنظمات و الهيئات غير الحكومية لهذا المؤتمر الوزاري»[1].

أما فيما يخص قضايا حقوق الملكية الفكرية، فقد سمحت الدول الأعضاء بتمديد حظر اللجوء إلى حالة عدم خرق القواعد في الدعاوى المتعلقة باتفاق الجوانب التجارية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية وتمديد حظر فرض الرسوم الجمركية على تعاملات التجارة الإلكترونية. إلى جانب دعوة العديد من الدول الأعضاء والمراقبين إلى تسهيل انضمام البلدان التي تقدمت بطلب لهذا الغرض خاصة وأن أغلبيتها من البلدان النامية أو الأقل نمواً[2].

3: أدوات حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس و مواعيد نفاذها:

من أكثر التقسيمات قبولاً لحقوق الملكية الفكرية و صوّرها، هو تقسيمها إلى قسمين أساسيين هما:

- **الملكية الصناعية:** وتشمل الاختراعات و الرسوم الصناعية والعلامات التجارية ...الخ.
- **الملكية الأدبية أو حقوق المؤلف:** وتضم الأدب، الشعر، الموسيقى، التصوير والنحت ...الخ.

3-1: حقوق الملكية الصناعية:

ترجع أول اتفاقية دولية تناولت حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي إلى العام 1883م، بباريس والتي سميت باسمها، ثم أُدْخِلَتْ عليها عدة تعديلات و مراجعات كان آخرها العام 1967م. و يوجد

1-*Forum public de OMC 2009,* ***Problème Mondiaux, solutions Mondiales****, OMC publication, Genève- Suisse, 2010, P9*

2-*Le site officiel de OMC,* ***les documents de Huitième Conférence ministérielle de l'OMC,*** www.wto.org/french/thewto_f - *Date de consultation, 15 janvier 2012.*

إلى جانب اتفاقية باريس اتفاقات عديدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و سنتناول مختلف هذه الصور و المتمثلة في الأدوات التي تحكم و تسير الملكية الصناعية، و تضم سبعة (7) أحكام هي:

3-1-1: براءات الاختراع:

يمكن تعريف الاختراع لغةً على أنه «كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه»[1] وبعبارة أخرى هو «الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفاً أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودًا»[2]، فالاختراع إذًا هو جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية إنجازًا جديدًا مفيدًا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملاً.

ومنذ وجد الإنسان كانت له العديد من الاحتياجات البدائية التي صارت فيما بعد من البديهيات والمسلمات، و في المراحل المختلفة لتطور الحضارة الإنسانية طرأت احتياجات أخرى أصبحت في حكم الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها، أخذ يسعى لإيجاد السبل لتلبيتها، و كانت الحاجة أم الاختراع.

أما براءة الاختراع* فهي «شهادة تمنحها الإدارة المختصة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح براءة الاختراع الصحيحة»[3]، كما أنها عبارة عن «سند ملكية حماية تصدره هيئة حكومية، وهو يمنح المخترع أو وريثه في سند الملكية حقاً مقصوراً عليه في الاختراع، وهذا الحق المقصور عليه مقيد بوقت»[4].

وهناك من يعرفها على أنها «صك ملكية لفكرة جديدة مفيدة تشمل على خطوة إبتكارية محددة بعناصر حماية واضحة تعطي لمالك البراءة الحق في احتكار إنتاج جهاز أو بيعه»[5]. والهدف منها حماية حق المخترعين في اختراعاتهم، و بشكل خاص حق الاستغلال المالي لهذه الاختراعات، إذ توفر الحماية الحافز لبذل الجهد من أجل الوصول إلى الاختراع، وتؤمن الدعم المادي لتطوير الاختراع، ووضعه موضع التطبيق العملي، وحصول الفائدة الاقتصادية والاجتماعية و غيرهما للمجتمع كله، ولعملية التنمية من هذا الاختراع، وإضافة لهذه الوظيفة الأساسية التي تؤديها براءات الاختراع لعملية التنمية[6].

1- صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص22

2- صلاح الدين الناهي، مرجع سبق ذكره، ص67

*- لقد عالجت اتفاقية تريبس براءة الاختراع في ثمانية (8) مواد، و ذلك من المادة سبعة و عشرين (27) إلى المادة أربعة و ثلاثين (34)

3- عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية**، دار وائل النشر، الأردن، سنة 2005، ص63

4- كلارنس فيلدمان، ترجمة صالح عبد الله و محمد علي يوسف، **دليل الاختراع الدولي**"، جامعة الكويت، مطبوعات جامعة الكويت سنة 1998م، ص97

5- مجبل لازم مسلم المالكي، مرجع سبق ذكره، ص21

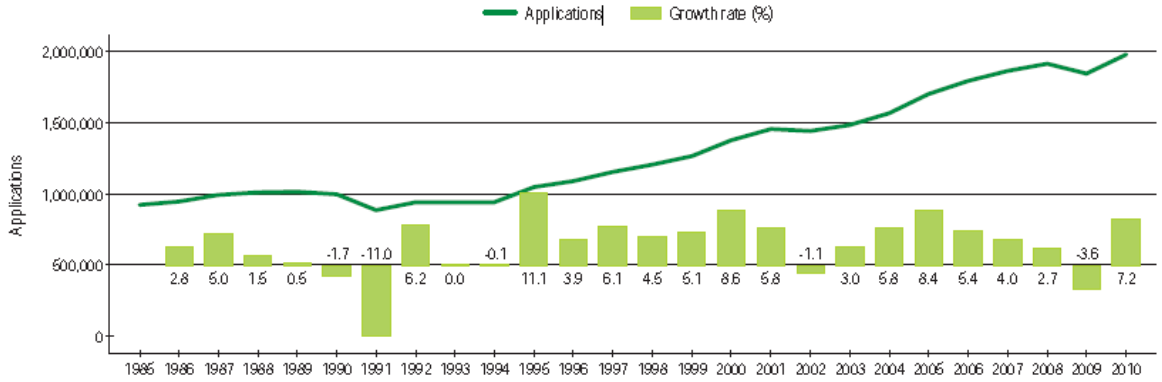
6- لمزيد من الشرح و التفصيل، أنظر كنعان الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص17

كما ينظر البعض إلى أنه قد يكون لبراءات الاختراع واستخداماتها المتعددة بعض الأضرار من الناحية الاقتصادية، إذ أن «اتساع نطاق براءة الاختراع و استخدامها الاستراتجي من طرف المؤسسات، يعوقان الابتكار، وانتشار التقنيات يحولان المعرفة التقليدية إلى الملكية الخاصة. فبراءة الاختراع ليست مجرد نتائج البحث، بل هي أيضاً مُدْخلاته، وعليه، فعندما يُفرط في استخدامها فإن الباحثين يجازفون بإهدار الوقت و الوسائل في مجالات ابتكار تقنيات قد تكون مملوكة بالفعل، أو بقائهم معزولين عن طريق سبل بحثية بأكملها»[1].

يمثل الشكل البياني الآتي تطور إجمالي الطلبات على براءات الاختراع في العالم، خلال الفترة: 1985م – 2010م، و معدّلات النمو سنة بعد أخرى.

رسم بياني رقم:(1-1)

الطلبات على براءات الاختراع و معدل نموها في العالم خلال الفترة من سنة 1985م إلى سنة 2010م



Source : *Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (WIPO), indicateurs mondiaux Relatifs à la propriété intellectuelle 2011, wipo édition, p35*

من خلال الشكل رقم (1-1) نلاحظ أن:

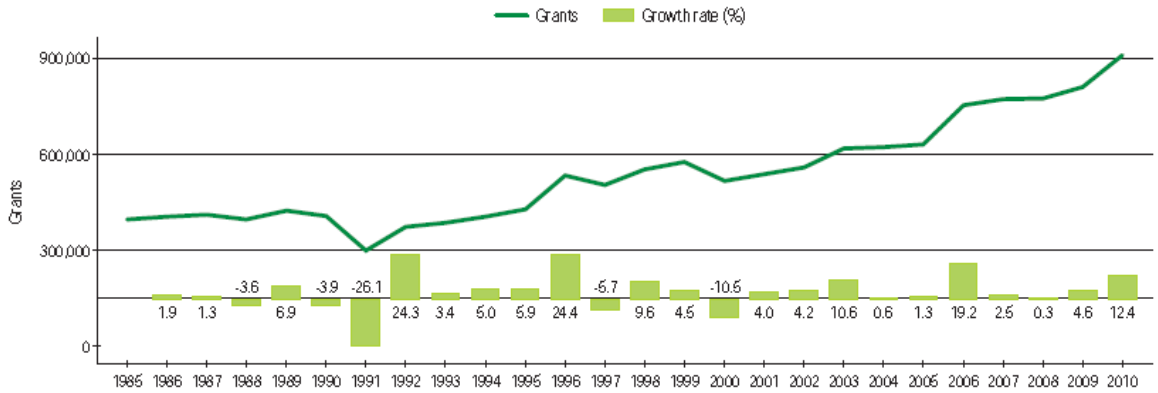
الطلبات على البراءات تزداد سنة بعد سنة لتصل لحدود المليوني طلب سنوياً مع نهاية سنة 2010م، بعد أن كانت أقل من المليون براءة عند بداية سنة 1985م، ويرجع السبب الرئيسي لهذا التزايد المستمر في الطلب على براءات الاختراع لاتساع دائرة التجارة الدولية وعولمتها، والتزايد الطردي لانتهاك حقوق الملكية الفكرية و الغش التجاري مما حتم على أصحاب العلامات التجارية وكل ما تعلق بالحقوق الفكرية لمنتجاتهم يسعون دائماً نحو إصدار براءات اختراع تمكنهم من حصر الحقوق الفكرية وتسجيلها باسم مخترعها ليصبح له الحق الحصري في تملكها و الترخيص بها وفق الشروط المتعامل بها دولياً.

1-علي همال، **اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS، أي إستراتجية للتعامل معها للابتكار والتنمية؟**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، العدد 10 لسنة 2010م، ص4

أما فيما يخص تعداد براءات الاختراع الصادرة في العالم، فإن الشكل الآتي يظهر عدد براءات الاختراع الصادرة في العالم خلال الفترة 1985م، إلى غاية سنة 2010م.

رسم بياني رقم (1-2)

عدد براءات الاختراع الممنوحة في العالم خلال الفترة من سنة 1985م إلى سنة 2010م.



Source: *Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (WIPO), indicateurs mondiaux Relatifs à la propriété intellectuelle 2011, op cit, p35*

من خلال الشكل البياني (1-2) نلاحظ أن:

الاتجاه العام للمنحى يتجه بشكل إيجابي، بحيث أن عدد براءات الاختراع الممنوحة قد زاد بنفس وتيرة الطلبات المودعة لدى الهيئات و المؤسسات الدولية المكلفة بتسجيلها دوليا وهذا ما يؤكد أن أغلبية الطلبات المودعة بغرض الحصول على براءات الاختراع قد تم تأكيدها و قبولها للتسجيل الدولي.

لقد تضمنت اتفاقية تريبس قواعد ذات طابع دولي غايتها إنشاء حد أدنى من الحماية للمبتكرات في مجال براءات الاختراع، شكّلت بحق تغييراً جذرياً في مفهوم الحماية، فهي لم تتضّمن قواعد موضوعية كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بل جاءت بقواعد تؤسس حداً أدنى من الحماية المطلوبة لتلتزم به كافة الدول المتعاقدة. ولهذا فإن على الدول الأعضاء أن تضع في تشريعاتها الوطنية نصوصاً تحقّق حماية أوّسع من تلك التي تتضمنها الاتفاقية، أو على الأقل مساوية لها، كما أنها لم تُلغ تطبيق القواعد التي جاءت بها الاتفاقية السابقة لها، وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

إن فكرة حق الاستئثار جاءت من أجل حماية الحق الحصري للمخترع، ومن ثمّ فإن « منح حق الاستئثار باستغلال الاختراع ينافي مبدأ تحريم الاحتكارات، وقد فُرض هذا الاستثناء لما تمليه طبيعة حق المخترع ذاته، وأملته حاجات المجتمع. فمعظم التشريعات الحديثة لبراءات الاختراع تتبنى فكرة الاستئثار كأساس لحماية الاختراع»[1]. فمثلاً، قد يحصل مخترع على براءة عن اختراع دوائي معين في إحدى الدول

1- جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص50-51.

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي تقرر حماية الابتكارات الدوائية، بينما لا يمكن لذلك المخترع أن يحصل على براءة عن ذات الاختراع في دولة أخرى من الدول الأعضاء، والتي لا تشمل الاختراعات الدوائية بأية حماية قانونية، و« ينبني على ذلك، أن الاستئثار الممنوح للمخترع على ابتكاره، هو استئثار محكوم بالنُظّم الوطنية في المقام الأول والتي تتباين فيما بينها في النطاق والشروط التي تحكم نظام البراءات. وعليه فقد يكون الاختراع محمياً في دولة معينة بينما لا يكون كذلك في دولة أخرى لسبب أو لأخر، بحيث يُصبح نقل الاختراعات إليها أو استغلاله أو استعماله فيها بدون إذن من المخترع أمراً غير مُعاقب عليه، مما يؤدّي إلى إهدار قيمة احتكار واستئثار صاحب البراءة وتهديد مصالحه»[1].

أما أبرز الدول التي تملك عدد براءات اختراع مسجلة، فنجد الولايات المتحدة الأمريكية تتصدرها بما يفوق المليون والسبعمائة و ثمانية عشرة براءة مسجلة لهذا البلد، و يبين الجدول الآتي عدد البراءات المسجلة لعينة من الدول خلال سنتي 2009م و 2010م، بما في ذلك العدد الإجمالي للبراءات المسجلة:

1- ريم سعود السماوي، **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، في ضوء منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2008م، ص109

جدول رقم: (1-5)

عدد براءات الاختراع المسجلة و الإجمالية لعينة من دول العالم

خلال عامي 2009م–2010م.

الرقم	الدولة	2009	2010	إجمالي البراءات المسجلة
1	الولايات المتحدة الأمريكية	82382	107792	1718653
2	اليابان	35501	44814	687923
3	ألمانيا	9000	12363	218871
4	تايوان	6642	8238	84771
5	فرنسا	3140	4450	81041
6	كوريا الجنوبية	7549	11671	78187
7	المملكة المتحدة	3175	4302	77155
8	كندا	3655	4852	68024
9	الهند	679	1098	5585
10	ماليزيا	158	202	1279
11	السعودية	23	58	382
12	الكويت	15	14	140
13	مصر	3	20	117
14	الإمارات	9	9	85
15	لبنان	6	5	63
16	المغرب	3	1	43
17	الأردن	1	1	25
18	تونس	0	2	20
19	سوريا	0	0	18
20	العراق	0	0	10
21	الجزائر	0	1	6
22	موريتانيا	0	0	1

المصدر: تقرير تسجيلات براءات الاختراع في العالم لسنة 2010م، مكتب البراءات– الولايات المتحدة الأمريكية، 2011م، ص78

أما فيما يخّص تسجيل أنواع البراءات، فعلى سبيل المثال، البراءة الشهيرة في المجال الطبي البيولوجي، وأصبحت تعرف بالنعجة "Tracy"، والتي اعتبرت اختراعاً بيولوجياً من قبل شركة "Pharmaceutical Proteins Ltd" (PPL)، ويطلق على "Tracy"، معمل خلايا ثديية، إذ يتم هندسة غُدّدها الثديية لتنتج بروتيناً لصناعة العقاقير من خلال إدخال الجينات البشرية. ولقد قرر السيد: Ron James مدير شركة PPL وقتئذ، بأن " الغدد الثديية هي مُصّنع جيد جداً"، و يُصبح استنساخ Tracy من ثم

ضرورة، لكي تُكّرر نفس الجودة، لهذا استنسخ علماء PPL و معهد Roslin النعجة دولي "Dolly" التي سجلت براءة اختراع من قبل "Roslin" و تملكها "PPL".

أما في المجال الصيدلاني و ما يمثله هذا القطاع من أهمية، حيث أن أغلّب النباتات و الأعشاب التي تُستخرج منها الأدوية والمواد الصيدلانية موجودة في الدول النامية، ولاسيما الهند على وجه الخصوص، إذ أن بلد نامي كهذا الأخير يحتوي على الكثير من الأعشاب الطبية التي سُرقت نحو الدول الكبرى، وسجلت براءات باسمها، حيث تستعمل كعادات شعبية بعض النباتات متنوعة العلاج من الأمراض الشائعة في الهند، وحتى على المستوى العالمي، حيث يُعد نبات" Phyllanthus niruri " أحد النباتات الطبية التي تعرف انتشاراً كبيراً في الهند، لمعالجة صُور مختلفة من التهاب الكبد، ويعرف النبات باسم بيدهاريتي *Bhudharti. و يستخدم بكامله (أوراقه، أعضاؤه وجذوره) في علاج مرض الأرق، ورغم أن هذا الاستخدام قديم و يمثل ابتكاراً معروفاً في تقاليد العلاج الهندي، يتم تقديم طلبات براءات اختراع عنه كما لو كان اختراعاً جديداً. ويقدم مركز فوكس للسرطان التابع لجامعة فيلادلفيا في الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إلى مكتب براءات الاختراع الأوروبي للحصول على براءة عن استخدام نبات Phyllanthus niruri لعلاج التهاب الكبد، بالإضافة إلى تصنيع علاج التهاب الكبد الفيروسي(B).

وفيما يتعلق بالآليات الحاكمة لحماية براءات الاختراع، هناك العديد من القوانين و المراسيم التي تحددها كل دولة على حدا لحمايتها فضلا عن اشتراك اغلب الدول في بعض المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية براءات الاختراع، فيما يلي أبرز هذه الاتفاقيات و المعاهدات:

*-ينمو هذا النبات على نحو شائع في الأجزاء الحارة في الهند، و كذلك في الأراضي البور، كما ينموا كذلك في الظل، و هو نبات عشبي يتراوح ارتفاعه، بين 10-30سم، و أوراقه مستطيلة، و يزدهر و يثمر في خلال الفترة من ابريل إلى سبتمبر.

جدول رقم : (1-6)

الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية براءات الاختراع.

الرقم	تسمية الاتفاقية	سنتها
1	اتفاقية ستراسبورج الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع	1979م
2	اتفاقية بودابست المتعلقة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات ، والمعدلة سنة 1980	1977م
3	الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة للنباتات للعام 1961 و روجعت في سنة 1972م، 1978م و 1991م.	1961م
4	اتفاقية تريبس الموقع عليها في مراكش في 15 ابريل سنة 1994م	1995م

المصدر: تجميع الطالب بناء على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع

3-1-2: العلامات التجارية:

تستخدم العلامات التجارية* عادة من طرف الصناعيين والتجار لتمييز منتجاتهم لتسهيل تعرف الزبائن والمستهلكين عليها، وهي ليست وليدة عصرنا الحالي، بل «عرفت منذ عهد الرومان، حيث عَمِدَ بعض التجّار إلى وضع أسماء الجهات التي أنشئت السلعة لتمييز هذه السلعة عن من شابهها»[1].

إن حرص العاملين في مجال المال والأعمال على الاهتمام خاصة بالعلامة التجارية، يُعتبر ظاهرة تستحق الدراسة والمتابعة، حيث «أصبحت وكالات الإشهار ومراكز دراسات التسويق تولي العلامة التجارية اهتماماً غير عادياً، فأصبحت هذه الأخيرة تصف العلامة التجارة بأنها "رأس المال الفعلي والحقيقي للمؤسسة"»[2]. كما أن «نسبة كبيرة من التعدّي على حقوق الملكية الفكرية من خلال إما القرصنة أو التقليد تتم عن طريق تشبيه العلامة المزورة بالأصلية لتضليل المستهلك»[3].

ولقد تناولت اتفاقية تريبس العلامات التجارية في المواد من (15-21) الهادفة إلى تنظيم حماية العلامات التجارية، وهي العلامات التي تستعمل لتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما لتميزها عن غيرها مما تنتجها منشأة أخرى، كما «أشارت اتفاقية تريبس إلى احترام اتفاقية باريس للملكية الصناعية سنة 1883م، وفق تعديلها في ستوكهولم سنة 1967م، إلا أنها تضمنت النص على الكثير من الأحكام الموضوعية

*- لقد تناولت اتفاقية تريبس العلامات التجارية في المواد سبعة (7) مواد، و ذلك من المادة 15 إلى المادة 21.

1- فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية" الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية"**، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، سنة 2007م، ص61

2- *Jean-Noël Kapferer, **les marques Capital de l'entreprise**, édition d'organisation " 3eme Édition" Paris France, 2001, page 11*

3- *Hervé Bonnard, **la contrefaçon de marque**, Litec édition, paris France, 2008, page 2*

المنظمة لحماية العلامات التجارية، وسيكون من نتائجها حماية العلامات التجارية للسلع التي قررتها اتفاقية باريس لعام 1967م إلى قطاع الخدمات بموجب هذه الاتفاقية، مع تقوية وتعزيز الحماية التجارية لهذا القطاع و الذّي تتزايد أهميته في التجارة الدولية يوماً بعد يوم، و يُسهم بنصيب كبير فيها»[1].

إن الوظيفة الأولى والأساسية للعلامات التجارية، هي «الدلالة على مصدر البضائع أو الخدمات التي توضع عليها»[2]، بهذا تكون العلامة التجارية بمثابة "هوية" لهذه البضاعة و الخدمات تميّزها عن غيرها من البضائع والخدمات المنافسة. بذلك تؤدي العلامة التجارية دوراً في تنظيم الأداء الاقتصادي والمنافسة، في السوق لا يمكن الاستغناء عنه، «فهي وسيلة للمنتجين، ومؤدي الخدمات لتعريف المستهلكين بمنتجاتهم وخدماتهم، و صفاتها تمكنهم، من اختيار البضائع والخدمات التي يريدون في السوق»[3].

أما فيما يخص ترتيب العلامات التجارية من حيث القيمة في العالم، فقد تصدرت العلامة التجارية *Apple* قائمة أفضل 100 علامة تجارية في العالم خلال العام 2011م، بنسبة نمو بلغت 28% مقارنة بسنة 2010م،

يظهر الجدول الآتي أفضل عشر (10) علامات تجارية في العالم مرتبين حسب قيمة العلامة التجارية:

جدول رقم : (1-7)

أغلى عشرة علامات تجارية من حيث القيمة في العالم خلال سنة 2011م

الترتيب	العلامة التجارية	قيمة العلامة (مليون $)	نمو العلامة مقارنة بسنة 2010
1	*Apple*	153,285	+28%
2	*Google*	111,498	-2%
3	*IBM*	100,849	+17%
4	*McDonald's*	81,016	+23%
5	*Microsoft*	78,243	+2%
6	*Coca-Cola*	73,752	+8%
7	*at&t*	69,916	-
8	*Marlboro*	67,522	+18%
9	*China Mobile*	57,326	+9%
10	*General Electric*	50,318	+12%

Source: Catherine HEURTEBISE, le site e-merketing, www.e-marketing.fr/Article-A-La-Une , Date de consultation. 12 mars 2012.

ملاحظة: قيمة العلامات التجارية *Coca-Cola* تشمل العلامات الفرعية التابعة لها و هي: Lites، Diets، Zéro

1- بلقاسم زايري، مرجع سبق ذكره، ص23

2- *Jean-luc Piotraut, **Jugements et arrêts fondamentaux de la propriété intellectuelle**, édition TEC&DOC, Paris France, 2002, p609*

3- كنعان الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص20

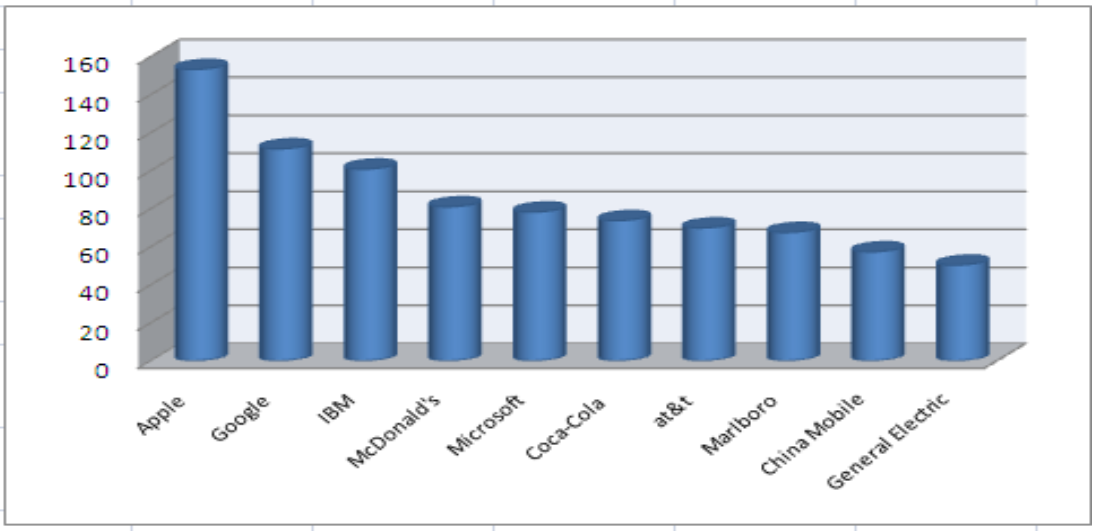
ومن خلال الجدول (1-7)، نلاحظ أن:

رغم انخفاض نموها بـــ 2% مقارنة بسنة 2010م، فقد حافظت العلامة التجارية *Google* على المرتبة الثانية من حيث قيمتها المالية، ثم تأتي العلامة التجارية *IBM* في المرتبة الثالثة بنمو يقدر بـــ 17 %، ثم تلتها كل من العلامة التجارية *McDonald's* ثم *Microsoft*، في الرتبة الرابعة والخامسة على التوالي، وقد جاءت العلامة التجارية *General Electric* في المرتبة العاشرة بنسبة نمو بلغت 12% مقارنة بسنة 2010م،

ولكي تتضح الرؤيا بشكل جيد، يبّين الرسم البياني الآتي ترتيب قيمة العشر علامات تجارية الأغلى في العالم خلال سنة 2011م:

رسم بياني رقم: (1-3)

أغلى عشرة علامات تجارية من حيث القيمة في العالم خلال سنة 2011م



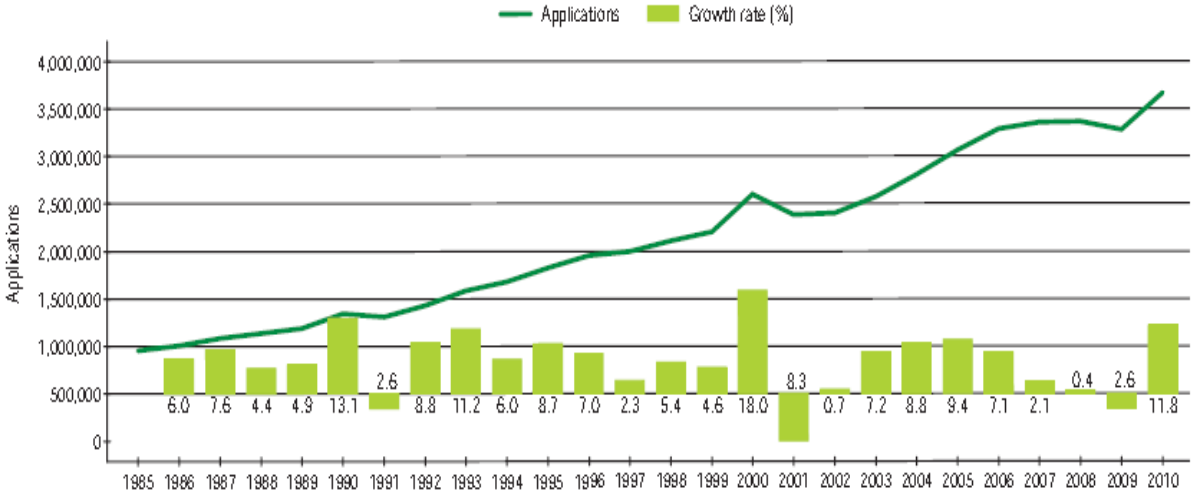
المصدر: من إعداد الطالب بناءً على بيانات الموقع , www.e-marketing.fr/Article-A-La-Une
و بالاعتماد على Excel 2007

أما فيما يخص مستوى تسجيل العلامات التجارية في العالم، فقد عرف اتجاهًا عاماً متصاعداً، نظراً للنمو الذي عرفه الاقتصاد العالمي، بسبب تنامي التجارة الخارجية وشروع أغلب الشركات المتعددة الجنسيات في تسجيل براءاتها خوفاً من التعدي عليها خاصة بعد استفحال ظاهرة التقليد و القرصنة في العالم.

يظهر الرسم البياني الآتي الاتجاه العام للعلامات التجارية المسجلة في العالم خلال الفترة 1985م-2010م.

رسم بياني رقم: (1-4)

الاتجاه العام للطلبات على العلامات التجارية المسجلة في العالم خلال الفترة 1985 و 2010م



***Source** : Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (WIPO), indicateurs mondiaux Relatifs à la propriété intellectuelle 2011, op cit, p35*

من خلال الشكل البياني (1-4) نلاحظ أن:

الفترة ما بين سنتي 1985م-2008م يكشف اتجاهاً تصاعدياً في أغلب الأحيان في عدد طلبات العلامات التجارية، وأعلى نقطة من مرحلة التوسع في عدد الطلبات على العلامات التجارية، كانت خلال سنة 2000م، الذي تبعه انخفاض حاد في العام الموالي 2001م، وبعد هذه السنة عادت الطلبات على العلامات التجارية للارتفاع، وصولاً لسنة 2005م، وخلال هذه الفترة عادت لتنخفض مرة أخرى وصولاً لسنة 2008م، بانخفاض قدره 0.9 % مقارنة بعام 2007م، ويرجح أن يكون ذلك بسبب بداية فترة الركود الاقتصادي الذي سببته الأزمة العالمية التي عرفها العالم خلال هذه السنة[1]. وبعد سنة 2008م، عادت الطلبات على العلامات التجارية المسجلة لترتفع مرة أخرى بعد الانتعاش النسبي في الاقتصاد العالمي إلى غاية سنة 2010م.

و فيما يتعلق بأحكام العلامات التجارية و التي تمثل في غالبيتها الاتفاقيات الدولية، فهي:

1- *Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (WIPO),* ***indicateurs mondiaux Relatifs à la Propriété intellectuelle 2011****, op cit, p74*

جدول رقم (1-8)

الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية العلامات التجارية.

الرقم	تسمية الاتفاقية	سنتها
1	اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي .	1989م
2	اتفاقية مدريد لمنع المؤشرات المضللة أو الخطأ بالنسبة لمصدر السلع	1967م
3	اتفاقية ليسبون لحماية أسماء المنشأ و تسجيلها الدولي.	1979م
4	اتفاقية تسجيل العلامة التجارية عام 1980م.	1980م
5	اتفاقية نيس بشان التصنيف الدولي للبضائع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المعدلة العام 1979م.	1957م
6	اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات عام 1973م.	1973م
7	اتفاقية تريبس في شقها الخاص بالعلامات.	1996م

المصدر: تجميع الطالب بناء على مجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة العلامات التجارية

3-1-3: حماية المعلومات السرية– المعلومات غير المصرح بها–:

من بين الأحكام الخاصة التي جاءت في اتفاقية تريبس حماية المعلومات السرية التي تحمل قيمة تجارية، وذلك لسريتها المتعلقة بالتجارة و المنافسة، والتي تعرف اصطلاحاً في أغلب الأحيان بالإنجليزية– نظراً لشيوعها–* ***Trade Secrets***، والسر التجاري بصفة عامة يعنى كافة أشكال المعلومات السرية بما فيها «الابتكارات، تركيبات جديدة، توليفة برامج، نماذج، عمليات مزج مادة بأخرى، برامج، آلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية التي تكون لها قيمة اقتصادية، طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم و استخدامهم لها، و لم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها»[1].

و يعتبر تناول الاتفاقية لحماية المعلومات غير المصرح عنها بالتنظيم القانوني من الأمور الجديدة كبيرة المغزى في النظام التجاري الجديد متعدد الأطراف، والذي أتت به اتفاقية تريبس، حيث أن « هذه هي المرة الأولى التي يلقى فيها على عاتق الدولة واجب قانوني يمنح الحماية للمعلومات غير المفصح عنها من أسرار

*–ولقد استخدمت اتفاقية تريبس في النص الأصلي بالانجليزي اصطلاح ***undisclosed Information*** أي المعلومات غير المفصح عنها، أما الترجمة العربية فلقد ظهر فيها هذا الاصطلاح مترجماً بأنه "المعلومات السرية"، والشائع أن اصطلاح الأسرار التجارية ***Trade Secrets*** والمستخدم في القوانين الانجلو–أمريكية هو المعروف والسائد على المستوى الدولي.

1– حسام محمد عيسى، **نقل التكنولوجيا**، دار المستقبل العربي، القاهرة– جمهورية مصر العربية، سنة 1987م، ص84 و ما بعدها، حيث يستخدم اصطلاح المعرفة الفنية-***how Know*** ويعرفها بأنها مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعلمية، الصناعية والإدارية، الجديدة والقابلة للانتقال، والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سرى، وغير المشمولة بحماية براءة الاختراع.

تجارية و معلومات متصلة بالمعرفة التكنولوجيا، وغيرها من المعلومات المتصلة الأعمال التي تخضع للحفظ والرقابة كأسرار من شأن الكشف أن يحرم أصحابها من مزايا تنافسية في مواجهة الغير، دون وجه حق»[1].

3-1-4: الدوائر المتكاملة:

الدوائر المتكاملة*، هي «كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً- مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتُشكّل بعض الوصلات أو كلّها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إليكترونية محددة»[2]،كما أن صناعة الدوائر المتكاملة يتم طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقّة[3]، كما أن ابتكارها يتطلب جهداً وكفاءة عالية وإمكانات مالية كبيرة، وكلّما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلّما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات و الأجهزة الإلكترونية و غيرها.

و على الرغم من أنه يُطلق على هذه الدوائر عبارة تصميمات، إلاّ أنه لا يتم حمايتها باعتبارها رسوماً أو نماذج صناعية، إذ أن حمايتها لا يرتكز على مظهرها الخارجي، و إنما بالموقع الطبيعي لكل عنصر في الدائرة الذي تكون له وظيفة إلكترونية فيها.

و بصفة عامة، تخضع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي نصت عليها اتفاقية تريبس في القسم السادس منها في المواد من 35 إلى 38.

وعلى اعتبار أن الوصول إلى تصميم تخطيطي و طبوغرافي لدائرة متكاملة يتطلب بذل الكثير من الجهد العضلي والفكري، وصرف أموال و إضاعة الوقت، فإن استنساخه و تقليده سهل للغاية، ولعّل هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى السعي إلى حماية هذه الدوائر المتكاملة بنصوص ما جاء معاهدة واشنطن فيما يخص بالدوائر المتكاملة، وهذا بتاريخ 26 مايو سنة 1989م، «حيث عرفت الدوائر المتكاملة بأنها كل منتج تجمع فيه

1- مصطفى سلامة، **منظمة التجارة الدولية و النظام الدولي للجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2006م، ص277

*- لقد تناولت اتفاقية تريبس الأحكام المتعلقة بالدوائر المتكاملة بأربعة (4) مواد، من المادة 35 إلى المادة 38

2- محمد محسن إبراهيم النجار، **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاري و الصناعية، في ضوء أحكام اتفاقية تريبس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2005م، ص105

3- أنظر روبرت أس تانسر، Tancer Robert S **إدارة الملكية في خارج حدود الملكية الكلية**، ترجمة إبراهيم يحي الشهاب، الرياض،المملكة العربية السعودية، سنة2001م، ص396، حيث أن حق حماية الدوائر المتكاملة يحظى باتفاق دولي خاص يتمثل في معاهدة الملكية الفكرية بالنسبة للدوائر المتكاملة IPIC سنة 1989م، و بمقتضى هذه المعاهدة يسمح لكل دولة عضو تطبيق قوانين الملكية الخاصة بها، وهي القوانين نفسها المطبقة على أنصاف الموصلات، وقد أدرجت معظم الدول هذا الحق في حقوق النشر والتأليف أو براءة الاختراع.

العناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً وبعض الوصلات أو كلّها جزء لا يتجزأ من قطعة المادة في شكله النهائي أو في شكله الوسط ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية»[1].

3-1-5: الرسوم و النماذج الصناعية :

يتم تطبيق هذه الأداة بصفتها أحد أهم الأدوات الحاكمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، و«تُطبّق في حالة إبداع أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رسم أو نموذج لم يكن معروفاً من قبل (أو عدل من طرف صاحب الرسم أو النموذج نفسه) بشكله الصناعي الجديد، إمّا بتعديلات إضافية أو برسم أو نموذج أصلي جديد»[2].

و تنقسم إلى قسمين هما:

أولاً– الرسوم الصناعية: لقد عُرّفت الرسوم الصناعية بأنها « كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعاً مميزاً عن مثيلاتها ملوناً كان أم غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك أي بصرف النظر عن الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم كالتطريز و النقوش الزخرفية، و قد تكون آلية كطباعة الرسم و قد تكون كيماوية كما في صباغة المنسوجات، وقد يكون الرسم نتيجة ابتكار نماذج في نسيج الأقمشة»[3]

كما تُعّرف على أنها «كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزًا، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وأوراق الجدران، وما إلى ذلك»[4]

ولا يشترط في هذا الإبداع في الرسوم الصناعية أن يؤدي إلى شكل معين أو منظر جميل أو أن ينطوي على قيمة فنية عالية، حيث «إن ترتيب للخطوط يعتبر رسماً صناعياً طالما أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلاً جذاباً يميز السلع التي يخصص لها أو يوضع عليها و يجعل لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من السلع المتماثلة»[5].

ثانياً– النماذج الصناعية: النموذج الصناعي هو عبارة عن «القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال، كما يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي

1- أحمد عبد الفتاح السنهوري، **الجوانب القانونية لاتفاق التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية** بحث مقدم في ندوة (اتفاقية الجات وإدارة الاقتصاد المصري) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، أبريل سنة 1995م، ص92

2-*Bernard marx, **la propriété industrielle**, édition ADBS Nathan, Paris France, 2000, p10*

3- محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2005م، ص188.

4- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني**، دار النهضة، بيروت- الجمهورية اللبنانية، سنة 1975م، ص718.

5- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص4 وما بعدها.

الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة الخ. وكما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية، وزجاجات العطور، والمياه والأدوية ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك»[1]

و مما سبق ذكره، يتبّين أن الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة تدل على شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان[2]، وتطّبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات والمجوهرات و غيرها من السلع الكمالية، ومن الأدوات المترلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات و المباني و من تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية.

ويجب أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي رهناً بوظيفة حتى يحظى بالحماية بناءً على معظم القوانين الوطنية، وهذا يعني أن الرسم أو النموذج الصناعي يتّسم بطابع جمالي بالدرجة الأولى و لا تحمى فيه أي عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها[3].

و يظهر الرسم البياني التالي الاتجاه العام للطلبات على الرسوم و النماذج الصناعية في العالم خلال الفترة 2000م إلى 2010م:

1- سميحة القليوبي، نفس المرجع، ص207، لمزيد من التفصيل أنظر كذلك:

-*Séverine le loarne et Sylvie Blanco*, ***Management De L'innovation***, *Pearson éducation Édition, Paris France, 2009, p305*

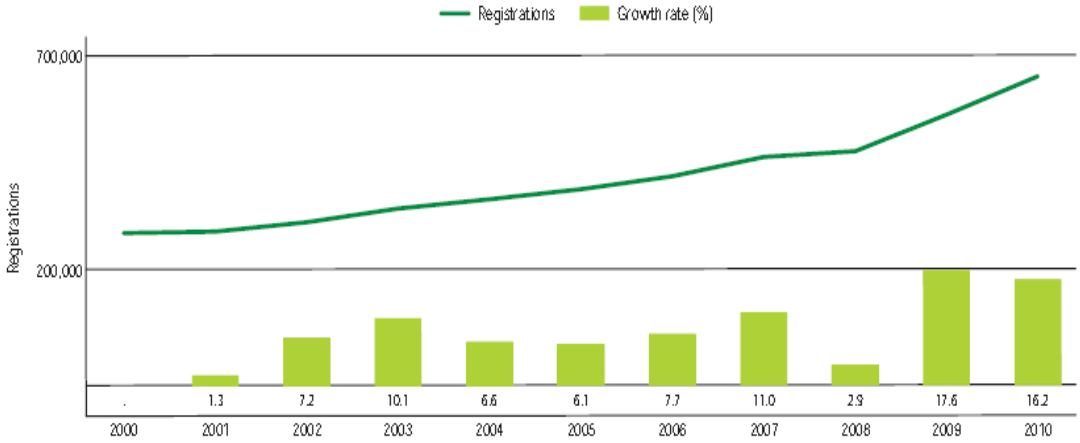
2- كما يوجد تعريف مشابه ذكره صلاح الدين الناهي، في كتابه **الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص210 والذي جاء فيه" الرسوم والنماذج الصناعية هي عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها، للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها".

3- لمزيد من التفصيل و الشرح أنظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، تقرير سنة 2005م، على العنوان الإلكتروني الآتي: تاريخ الاستشارة 7 غشت سنة 2011م، www.wipo.org.com

رسم بياني رقم: (1-5)

الاتجاه العام للطلبات على الرسوم و النماذج الصناعية و معدل النمو في العالم

خلال الفترة من سنة 2000م إلى سنة 2010م



Source : *Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (WIPO), indicateurs mondiaux Relatifs à la propriété intellectuelle 2011, op cit, p155*

و يتضح من خلال الرسم البياني رقم (1-5) أن:

الفترة الممتدة ما بين سنة 1985م وسنة 2008م، قدّمت طلبات كثيرة على النماذج والرسوم الصناعية، في جميع أنحاء العالم، وقد تميزت بالتغير المستمر بين الإيجاب والسلب عدا سنة 1998م، التي عرفت نمو تجاوز المائة و العشرين ألف (120.000) طلباً على الرسوم والنماذج الصناعية أما في سنة 2008م، فبلغ عدد الطلبات 656.000 طلب بزيادة قدرها 5.7%، مقارنة بسنة 2007م، وهي زيادة تعد أقل ممن كان يحدث في السنوات السابقة، وذلك بسبب تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية التي عرفت تراجعاً في الطلبات على الرسوم و النماذج الصناعية[1]، ثم عادت بعد سنة 2008م، إلى الارتفاع، وبقيت وتيرة الزيادة في نفس الاتجاه، لتقترب من حدود السبعة آلاف مع نهاية السنة 2010م.

أما عن الآليات الحاكمة لحماية النماذج الصناعية على المستوى الدولي فهي:[2]

1- *Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (WIPO),* ***indicateurs mondiaux Relatifs à la propriété intellectuelle 2011****, op cit, p155*

2- مصطفى محمد عز العرب، **اتفاقية تريبس: آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية**، ورقة بحثية مقدمة في ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001م، ص195

جدول رقم: (1-9)

الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية النماذج الصناعية.

الرقم	تسمية الاتفاقية	سنتها
1	اتفاقية لاهاي بخصوص الإبداع الدولي للنماذج الصناعية، المعدلة في 1979م	1925
2	اتفاقية لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية،المعدلة في1979م	1968
3	اتفاقية التريبس فيما يخص الرسوم و النماذج الصناعية.	1996

المصدر: تجميع الطالب بناء على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة النماذج الصناعية

3-1-6: المؤشرات الجغرافية:

تحدد المؤشرات منشأ سلعة ما في أراضي إحدى الدول الأعضاء، أو في موقع معيّن منها عندما تكون النوعية أو السمات الأخرى لهذه السلعة تقود بصورة رئيسية لمصدرها الجغرافي، وقد لا يكون للاسم الجغرافي قدرة لتمييز السلعة بإسنادها لمصدرها الجغرافي[1]، و هذا يفقد صلاحيته و قابليته للحماية مثل ***Eau de Cologne***، وذلك لأن هذا المصطلح أصبح يستخدم للمياه العطرية بوجه عام بصرف النظر عن مصدرها الجغرافي[2]، أو اصطلاح ***Champagne*** لم يعد يشير في الولايات المتحدة إلى المشروب الروحي الوارد من إقليم ***Champagne*** في فرنسا، بل أصبح مدلوله في اللغة الدارجة في الولايات المتحدة لكافة المستويات الكحولية التي لها خاصية المياه الفوارة.

أما فيما يخص حماية المؤشرات الجغرافية فيجب أن تنص الدول الأعضاء على منع[3]:

أ- استخدام الوسائل التي من شأنها أن توحي بان السلعة المعنية نشأت في مكان غير المكان الأصلي، ومن ثّم تضلل الجمهور بشأن المنشأ الأصلي لها.

ب- أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة، حسبما يتحدد معناها في المادة (10) مكرر من معاهدة باريس لسنة 1967م، و التي تشمل:

- المؤشرات التي قد تضلل الجمهور بشأن طبيعة عملية التصنيع، السمات، نوعية المنتج.

1- عادل عبد العزيز السني، مرجع سبق ذكره، ص322.

و مثال ذلك وجود إشارة على المنسوجات القطنية توضح أن القطن المستخدم " قطن مصري 100%، و يعد هذا الوصف بمثابة إشارة جغرافية فالقطن المصري يشتهر بجودة و مواصفات غير موجودة في أقطان أخرى، و لهذا تكفى الإشارة الجغرافية للمنشأ للتأكيد ضمنا على هذه الخصائص

2- أنظر سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية** ، مرجع سبق ذكره ص388، أنظر كذلك مصطفى طه، **القانون التجاري**، مرجع سبق ذكره، حيث يلاحظ أن المادة (30) من قانون العلامات رقم 57 لسنة 1939م، تجيز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظاً عامة تدل في الاصطلاح التجاري على جنس المنتج لا على مصدره، باستثناء الأسماء الإقليمية (الجغرافية) والمتعلقة بالمنتجات الكحولية.

3- بهاجيراث لالداس، ترجمة رضا عبد السلام، **منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية**، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، سنة 2008م، ص418

- التصرفات التي تثير لبساً يتعلق بإنشاء سلع أو الأنشطة الصناعية و التجارية للمنافسين.
- المزاعم الزائفة لزعزعة الثقة في الأصل و السلع أو الأنشطة الصناعية و التجارية للمنافسين.

و من هنا فإن الدول الأعضاء تلتزم برفض أو إلغاء تسجيل علامات تجارية تتألف من مؤشر جغرافي يضّلل الجمهور فيما يتعلق بالمكان الحقيقي للمنتج.

و تحكم حماية تلك المؤشرات مجموعة الاتفاقيات الدولية الآتية:

جدول رقم: (1-10)

الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية

الرقم	تسمية الاتفاقية وتعديلاتها	سنتها
1	اتفاقية مدريد لتجريم البيانات المضللة عن منشأ البضائع، آخر تعديل كان العام 1967م.	1819م
2	اتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر و تسجيلها دوليا و عدلت العام 1979م.	1958م
3	اتفاقية التريبس فيما يخص المؤشرات الجغرافية.	1996م

المصدر: تجميع الطالب بناء على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية

أمّا عن آلية الحماية في ظل اتفاقية تريبس، فيبدو بوضوح أن اتفاقية تريبس توّفر الوسائل القانونية للأطراف المعنية – أصحاب المصلحة- لمنع استخدام أي وسيلة في التسمية، أو عرض سلعة ما توحي بأنها قد نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي*، وبالتالي «تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء رفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تشمل أو تتكّون من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، إذا كان استخدامها في إحدى الدول الأعضاء من شأنه تضليل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع»[1].

3-1-7 : الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية:

لقد تناولت المادة الأربعين (40) من اتفاقية تريبس أحكام الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية**، حيث جاء فيها بأن موافقة البلدان الأعضاء على إمكانية أن يترتّب على بعض

*- ولكي نفهم المسألة بشكل جيد نورد المثال الآتي:
"يمنع على مزارعي البصل في ولاية أركنساس الأمريكية استخدام مصطلح Vidalia للترويج لمحصولهم من البصل حتى و لو كان إنتاجهم متماثلاً من الناحية العضوية للبصل المزروع في منطقة Vidalia بولاية جورجيا الأمريكية، حتى لو كان النوعين متماثلين من حيث الخصائص، وتطبق اتفاقية تريبس جزاءات على المؤشرات التي تصور للجمهور كذباً نشأة السلع في أراضي أخرى، فيحظر على مزارعي البصل في منطقة Vidalia بولاية فيرمونت الأمريكية تسويق محصولهم تحت نفس الاسم حتى لا يضلل الجمهور حول المنشأ الجغرافي للسلعة، بما يحمل على الاعتقاد بأنه نفس البصل الذي يتم إنتاجه في مصدره الأصلي في Vidalia بولاية جورجيا.

1- مصطفى محمد عز العرب، مرجع سبق ذكره، ص196 وما بعدها.

**- لقد تناولت اتفاقية تريبس أحكام الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية في المادة الأربعين (40)

الممارسات أو الشروط المتعلقة بترخيص حقوق الملكية الفكرية والتي تقيد المنافسة، أثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا وتعميمها (40-1). ويسمح اتفاق تريبس للأعضاء أن تحدّد في تشريعاتها الممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق، كما يجوز لأي من البلدان اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة ومنع هذه الممارسات (المادة 40-2).

وتلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات حين الطلب، مع أي عضو آخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات (المادة 40-3) أو عندما يخضع أحد مواطني البلد العضو للمحاكمة في بلد عضو آخر (المادة 40-4)[1].

كما أن «معالجة هذه الأداة لموضوع مكافحة الممارسات الضارة بالمنافسة في تراخيص التعاقدات يعتبر ضرورياً، وذلك حتى تتاح إمكانية التشاور بين الحكومات عندما يقوم الدليل على أن الممارسات المتعلقة بتراخيص حقوق الملكية الفكرية تسيء استخدام الحقوق و لها تأثير ضار على المنافسة»[2].

3-2: حقوق الملكية الأدبية والفنية:

إن الشق الثاني لحقوق الملكية الفكرية تخص الحقوق الأدبية و الفنية*، وما أبدعه المؤلفون، حيث أن كلمة المؤلف تعني «الشخص الذي أبدع المصنف و هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف، والأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، والأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إنشاء المصنفات، ولكنها يمكن أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف»[3]، وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو الفكر، فهي «الحقوق التي يكون محلها نتاج ذهن في كافة المجالات المختلفة سواء مجال العلوم أو الآداب أو الفنون»[4].

كما تقوم هذه الحقوق بحماية أعمال و نشاطات الذهن الإبداعية بشرطين هما[5]:

1- المنظمة العالمية للمكية الفكرية، ورقة عمل رقم WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2: بعنوان" **الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة**، مرجع سبق ذكره. ص21

2- سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية و جات 1994م**، مكتبة الإشعاع الفني للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2001م، ص390

*- تناولت اتفاقية تريبس الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية و الفنية، في ستة (6) مواد من المادة التاسعة(9) إلى المادة الرابعة عشرة (14)

3- محي الدين عكاشة، مرجع سبق ذكره، ص105

4- شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة2008م، ص3

5-*Séverine le loarne et Sylvie Blanco, **Management De L'innovation**, op-cit, p304*

- يجب على الإبداع الفكري أن يكون ملموساً، و ليس مجرد آراء و أفكار فقط، (عادة ما تمس الكتابات، الأشرطة البصرية و السمعية...)
- يجب تأصيل الإبداعات، بحيث لم تكن معروفة أو متناولة من قبل لاسيما ما تعلق بحق تملكها و حصرها.

وقد تناولت اتفاقية تريبس حق المؤلف والحقوق المرتبطة به في المواد من 9 إلى 14، حيث تهدف إلى حماية الإنتاج الفكري والأدبي والفني المتمثل في الروايات، قصائد الشعر، المسرحيات، الكتب الفكرية المختلفة، برامج الكومبيوتر، قواعد البيانات، الأفلام، القطع الموسيقية، تصاميم الرقصات، اللوحات الزيتية، الرسوم، الصور الشمسية، المنحوتات،مصنفات الهندسة المعمارية، الخرائط الجغرافية وغيرها من المنتجات الفكرية الإبداعية، كما يحمي قانون حق المؤلف الحقوق المرتبطة بحق المؤلف مثل حقوق المؤدين، من ممثلين وموسيقيين على أدائهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة والتلفزيون وغيره[1].

والمعلوم في هذا الشأن، أن برامج الكمبيوتر تعّد من أكثر الأنواع انتهاكا لحقوقها الفكرية[2]، حيث تتمتع برامج الكمبيوتر (سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة) بالحماية باعتبارها تصنيفاً أدبياً، وذلك بموجب معاهدة برن لسنة 1971م. كذلك «تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها»[3].

وفيما يلي أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى تنظيم هذه الحقوق على الصعيد الدولي وهي:

1- لمزيد من الشرح و التفصيل أنظر بلقاسم زايري، **اتفاقية تريبس وحماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي**، مرجع سبق ذكره، ص28

2- *Rapport sur « **l'impact de la Contrefaçon, vue par les Entreprises en France** », Unifab, union Des fabricants pour la protection internationale de la propriété intellectuelle, Avril 2010, P29*

حيث تشير التقارير الدولية إلى أن جمهورية روسيا، و منطقة القوقاز بصفة عامة تعد أكبر منطقة في العالم تشهد تعدياً على الحقوق الفكرية الأدبية، خاصة برامج الحاسوب المقلدة والأقراص الممغنطة و أقراص الفيديو الرقمية المنتهكة، حيث بلغت في ذات المنطقة ما يقارب 80% من البرامج المتداولة في الأسواق غير أصلية و مقلدة،

3- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص371

جدول رقم: (1-11)

الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المنظمة لحماية الحقوق الأدبية و الفنية.

الرقم	تسمية الاتفاقية وتعديلاتها	سنتها
1	اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.	1971م
2	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .	1971م
3	اتفاقية روما لحماية منتجي الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة	1971م
4	اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية	1974م
5	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية	1989م
6	اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين .	1979م
7	اتفاقية التيبس فيما يتعلق بمجال حقوق التأليف و الحقوق المجاورة لها.	1996م

المصدر: تجميع الطالب بناء على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأدبية و الفنية

3-3: مواعيد نفاذ أحكام اتفاقية تريبس:

جاء في المادة (1/65) من اتفاقية تريبس على أنه يتمتع جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمهّلة قدرها عام، لتوفيق أعضائها من الناحية التشريعية بما يتفق وأحكامها، وقد بدأت هذه المدة من أول يناير سنة 1995م، ولذلك يبدأ سريان اتفاقية تريبس، كمبدأ عام من أول يناير سنة 1996م، وهذا هو المبدأ العام الذي ترد عليه بعض الاستثناءات[1]، فقد قسمت الدول الأعضاء إلى ثلاثة فئات حسب مستوى نمائها و هي:

– الفئة الأولى: و تظم الدول المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية:

هذه الدول تخضع للحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (65) من الاتفاقية، فقد نصت هذه المادة على أن تستفيد الدول أعضاء المنظمة بفترة انتقالية لا تتجاوز العام محسوباً من تاريخ نفاذ اتفاقية تريبس، هو الفاتح يناير سنة 1995م، و بالتالي تنتهي المهلة في الأول من يناير سنة 1996م و«مثال هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تصبح ملزمة بسريان هذه الاتفاقية عليها الخضوع لها بدءًا من الأول من يناير سنة 1996م ما لم تلزم نفسها بميعاد مبكر عن هذا الميعاد. ومن ناحية أخرى فإن مهلة العام كفترة انتقالية تستفيد منه جميع البلدان»[2].

1– عبد الفتاح بيومي حجازي، **العلامة التجارية و اتفاقية تريبس**، مداخلة أمام مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 9-11 مايو 2004م، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ص521

2– جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 31.

– الفئة الثانية: و تظم الدول النامية أعضاء منظمة التجارة العالمية:

وفقاً لاتفاقية تريبس فإن الفقرة الثانية من المادة (65) نصت على أنه يجوز لأي دولة تقع في هذه المجموعة أن تؤخر التزاماتها بأحكام اتفاقية تريبس مدة أربع (4) سنوات محسوبة من تاريخ انتهاء المهلة المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبالتالي تنتهي المهلة في الأول من يناير العام 2000م*.

– الفئة الثالثة: و تظم الدول التي تباشر تحولاً اقتصاديا نحو اقتصاد السوق الحرة:

هذه الدول تعد في حكم الدول النامية من حيث الاستفادة بمدة الأربع سنوات كفترة انتقالية، و«هي تلك الدول التي تكون في طريقها للتحول من النظام الاقتصادي المركزي المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر و نظام اقتصاد السوق، وتنفذ في الوقت الحالي عملية إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية»[1].

خلاصة:

لقد ظهرت أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كنتيجة لتزايد نشاطات البحث والتطوير بسبب نمو حجم النشاطات التجارية الدولية و اتساع نطاقها، الأمر الذي أدى إلى تنامي الطلبات على براءات الاختراع في الدول الصناعية بغية حماية ممتلكاتها الفكرية، بالتزامن مع تزايد عمليات انتهاك هذه الحقوق من عمليات نسخ وقرصنة وتداول المنتجات الجديدة المنتهكة بدون ترخيص من مالكيها الأصليين، وما لهذه العملية من آثار سلبية على المستهلك والمؤسسة والدولة على حدٍ سواء.

ولقد بينا أن فترة ظهور حماية حقوق الملكية الفكرية ليس حديث العهد بأيامنا هذه، بل ترجع إلى القرن الخامس عشر ميلادي بمدينة البندقية الإيطالية، ومن ثم بدأت الانطلاقة من أوروبا الغربية لتصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية فالعالم أجمع، و من هنا بدأ التفكير بجدية من أجل البحث عن تشريعات واتفاقيات دولية تنصف المبدعين في ابتكاراتهم و تمنحهم الحق الحصري و الاستئثاري لحقوقهم الفكرية. وقد بيّنا كذلك التأثيرات المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، بحيث توصلنا إلى حقيقة مفادها أن الحماية الجيدة لحقوقها الفكرية تؤدي إلى الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة أمام المؤسسات الأخرى، و القوى التفاوضية لها لاسيما فيما يتعلق بقضية التراخيص بشكل عام و الإجبارية منها على وجه الخصوص، و التي تساعد على تدعيم فتح آفاق جديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقيتها إلى مصاف المؤسسات الكبرى و الرفع من أصولها المالية.

*– وقد نصت المادة 2/65 على أنه: "يجوز لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تطبيق أحكام الاتفاق الحالي حسبما هو محدد في الفقرة (1) لفترة زمنية مدتها أربع (4) سنوات ما عدا أحكام المواد 3، 4 و5".

1– سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، جمهورية مصر العربية، طبعة سنة 1967م، ص42

كما توصلنا إلى أن كبر حجم تداول التجارة الدولية و زيادة عملية انتهاك المنتجات و البضائع الأصلية بأخرى مقلدة، و الفراغ الدولي الكبير في المجال التشريعي لمثل هذه الجرائم كانا عاملان مهمان في إيجاد اتفاقية دولية ترعاها منظمة التجارة العالمية تهدف إلى حماية جميع الحقوق الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، و هو ما أدى إلى ظهور اتفاقية تريبس سنة 1994م، بشقيها و أحكامها السبعة المتعلقة بالملكية الصناعية، وحقوق الملكية الأدبية و الفنية.

وفي الفصل الموالي سنتعرف إلى العنصر الثاني المكون لمتغيرات هذه الدراسة والمتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر، و الذي يتأثر كثيراً بمحتوى حماية حقوق الملكية الفكرية في البلد المضيف.

الفصل الثاني

تمهيد:

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر الدور البارز في التطورات الاقتصادية العالمية، ويعتبر أحد أبرز المتغيرات المؤثرة في تطور اقتصاديات البلدان ونموها، على اعتبار ارتباطه بالمؤشرات الاقتصادية الكبرى، و دليلها إلى الانفتاح الاقتصادي والتكيّف مع التطورات العالمية في مجال المال و الأعمال. إذ أجمعت أغلب الدراسات والأبحاث المتخصصة التي أولت اهتماماً بالغاً بالاستثمار الأجنبي المباشر، على أنه أضحى يشكل وجهةً بارزةً من أوجه حركة رؤوس الأموال الدولية طويلة المدى التي تتخذ عملياً أشكالاً مختلفة هي في عمومها لها انعكاسات واضحة المعالم على الاقتصاد العالمي، كونها ارتبطت أساساً بما عُرف دولياً بـــ" تدويل الإنتاج ورؤوس الأموال"، وهذا ما يدفعنا إلى الوصول إلى حقيقة مفادها أن الشركات التابعة للدول المتقدمة وخاصة الصناعية الكبرى منها، هي التي تتحكّم في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر و توجّهاته الجغرافية والقطاعية على المستوى العالمي. أما الخاصية الأخرى التي تخص الاستثمار الأجنبي المباشر، فتظهر في تدفقاته الواردة للدول المضيفة لها و تحميه من انعكاسات تكون إما إيجابية أو سلبية تمسّ مختلف مستوياته.

ومن المعلوم أن للدول المضيفة دوافع عديدة في استقطاب تدفقاته، إذ أن تلك الدوافع تعزى إلى اعتبار الاستثمار المباشر الأجنبي هو دعامة من دعامات نمو اقتصاديات الدول المضيفة، وخاصة منها الدول النامية، ولاعتقاد هذه الأخيرة بأنه ما من حلٍّ آخر للنهوض باقتصادياتها أمام ضعف الاستثمار المحلي وعدم فعّالية سياسة الاستدانة من الخارج وافتقار المعارف و التقنيات التكنولوجيا الخ، سوى توفير البيئة الملائمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، و ذلك بتشجيعه والعمل على تحسين قدر ما أمكن من أداء اجتذابه.

ولاشك أن تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي تستجيب لمجموعة من العوامل، حيث أن حجم هذه التدفقات الواردة منها إلى الدول المضيفة وخاصة منها الدول النامية يتوقف على مدى قيام هذه الأخيرة بتهيئة الظروف الملائمة لذلك من خلال فعالية السياسة العامة والتنظيمية المتعلقة به، ومدى توافر الخدمات المختلفة لتسيير عملياته، كل هذا يعكس حقيقة محدّدات اختيار مواقع الاستثمار من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، مع معرفة أبرز المحددات الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر.

وعلى هذا الأساس، سنحاول من خلال هذا الفصل تقديم الجانب النظري والأدبي الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة ما تعلق بتاريخه و تعريفاته عند أبرز المدارس الاقتصادية ونظرياته المفسرة له مع التركيز على أبرز المحددات الجاذبة له، ثم بعد ذلك سنتعرف على توجهاته الجغرافية والقطاعية على المستوى الدولي.

المبحث الأول:
ماهية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و توجهاتها العالمية

1: مفهوم الاستثمار الأجنبي، وأشكاله.

1-1: مفهوم الاستثمارات الأجنبية:

تتعدد المصطلحات التي تستعمل من طرف الباحثين حول معنى كلمة استثمر، لذلك كَثُرت التعاريف بخصوصه وتعددت، حيث «ترتبط بثلاثة مفاهيم اقتصادية تنحصر في: التضحية، الحرمان والانتظار، لذلك فالاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل، وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع مُمَثَلاً بثمن التضحية والحرمان و الانتظار طيلة فترة الاستثمار»[1].

كما يُقصد به تملّك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو جزء منه، أو أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة و «ذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة و الإدارة و اتخاذ القرار»[2]. و «ترتبط عملية الاستثمار الدولية بتحركات رأس المال، و الذي لا تأخذ دائماً شكل الاقتراض الدولي، كما أن جزءاً كبيراً من هذه التدفقات ناتجة عن قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر في مؤسسة ما، أو إنشاء أو توسيع إحدى الشركات الأجنبية محلياً»[3].

ولقد أصبحت دول العالم تهتم بالاستثمار الأجنبي المباشر في السنوات الأخيرة، إذ ترى هذه الدول أنه أصبح من أهم مصادر التمويل في الدول النامية، خصوصاً مع زيادة حجم المديونية الخارجية، «حيث تسببت أزمة المديونية الخارجية العام 1982م، في انحصار حركة الإقراض الدولية بعد أن كانت قد لعبت دوراً هاماً في تمويل الاستثمارات بالدول النامية خلال السبعينيات، ولذلك أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر بديلاً للإقراض»[4].

كما تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من بين المحددات الرئيسية للعولمة، حيث تعتبر من«وسائل تنفيذ مختلف الالتزامات الخاصة برؤوس الأموال للحصول على حقوق الملكية، والذي يمنح السلطة الفعلية في اتخاذ القرار في الشركات المتواجدة في الخارج»[5].

1- الجمعية المصرية للأوراق المالية، **دليل المستثمر لتمويل الشركات**، منشورات الجمعية، جمهورية مصر العربية، سنة2003م، ص23

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، سنة 2008م، ص20.

3- *Paul Krugman et Maurice Obstfeld, **Economie internationale**, PEARSON-Education, 8eme Édition, Paris France, 2009, p167*

4- تركي مجحم الفواز وآخرون، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن**، ورقة بحثية غير منشورة، سنة 2008م، ص3

5- *Maurice Durousset, **La Mondialisation De L'Economie,** 2eme édition d'ellipses, Paris- France 2005, p65.*

بناء على ما تقدم، يمكن أن نقول أن التعاريف اختلفت في وضع تعريف جامع لكلمة الاستثمار، وسنعمل على إعطاء بعض وجهات النظر المختلفة الخاصة به.

1-1-1:المفهوم الاقتصادي للاستثمار الأجنبي:

يعرف الاستثمار اقتصادياً بأنه «اكتساب الموجودات المادية، حيث يرى الاقتصاديون إلى توظيف الأموال على أنها مساهمة في الإنتاج، تضيف أو تخلق منفعة تكون على شكل سلع و خدمات، وعليه، فإن كل المال عنصر إنتاج، فلابد أن يكون على شكل إيجاد طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية مكتسبة»[1]، فمثلاً عند قيام شركة فرنسية بشراء مؤسسة جزائرية قائمـــة فإننا نقول أن الشركة الفرنسية قد قامت باستثمار أجنبي مباشر، لكن في المقابل لا يوجد هناك خلق لرأس مال إنتاجي، أي أنه لم يتم أي استثمار اقتصادي، في المقابل إذا نفس الشركة الفرنسية قامت بإنشاء فرع لها بالجزائر بإقامة مصنع جديد وتجهيزه بوسائل عمل جديدة، نكون أمام استثمار أجنبي مباشر واستثمار اقتصادي في نفس الوقت.

ولقد تعددت أشكال الاستثمارات الأجنبية، فمنها الصناعية، التجارية أو المالية، فهي «تشكل بدون منازع أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية، سواء كانت على المستوى الاقتصادي الكلي أو الوحدوي، وذلك بالنظر إلى طبيعة المستثمر، ومؤهلات مسيري المؤسسات المستثمرة و إمكانيات البلد المضيف»[2]

1-1-2: المفهوم المالي للاستثمار الأجنبي:

كما ينظر للاستثمار من الناحية المالية على أنه «اكتساب الموجودات المالية فحسب، أي التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، ولفترة زمنية محددة قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، تعوّض القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وتعوّض أيضاً عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل»[3].

1-1-3: المفهوم المحاسبي للاستثمار الأجنبي:

أما المفهوم المحاسبي للاستثمار فهو «مجموع الممتلكات والقيم الدائمة سواء مادية أو معنوية، مُكتسبة أو مُنشأة من طرف المؤسسة، وهي عنصر من عناصر الأصول الثابتة، وهذا من أجل استعمالها كوسيلة دائمة للاستغلال وليس بهدف بيعها أو تحويلها»[4]

1- طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، دار المستقبل، عمان، الأردن، سنة 1997م، ص13.

2- *Jacques CHRISSOS et Roland GILLET, **Décision d'investissement**, Pearson Education & e-Note Edition, Paris France, 2003, p9*

3- طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص14

4- شبايكي سعدان، **تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني للمحاسبة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1997م، ص47

1-1-4: مفهوم الاستثمار الأجنبي عند أبرز الهيئات الاقتصادية الدولية:

أما إذا أردنا معرفة التعاريف المختلفة للاستثمار الأجنبي من وجهة نظر أبرز المنظمات الإقليمية والدولية، فيمكن إيجازها كما يلي:

أولاً: منظمة التجارة العالمية:

ترى هذه المنظمة أن الاستثمار الأجنبي هو «نشاط اقتصادي يقوم به مستثمر متواجد في بلد ما– البلد الأم–بحيث يستعمل أصوله المالية في بلدان أخرى– البلدان المضيفة–مع نية الإشراف عليها وتسييرها»[1]

ثانياً: صندوق النقد الدولي:

يُعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي على أنه « امتلاك فوائد دائمة في المؤسسة التي تقوم بنشاطها في الميدان الاقتصادي خارج ميدان المستثمر من أجل أن تكون له قدرة على اتخاذ القرارات الفعلية في تسيير المؤسسة»[2].

ثالثاً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

كما أن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، تُعرف الاستثمار الأجنبي على أنه «جزء من الأموال التي يحتفظ المستثمر بحصة منه، بحيث لا يمكن في جميع الأحوال أن تقل عن 10% من مجموع رأس مال المؤسسة»[3]. وعليه، و من خلال التعاريف السابقة فإن الاستثمار الأجنبي يتضمن ما يلي:

- الأموال المنفقة من أجل تمويل إنشاء مؤسسة جديدة أو توسيع المؤسسة الموجودة، أين المستثمر الأجنبي يراقب التسيير.
- الأموال المنفقة من أجل تمويل شراء كلي أو جزئي لمؤسسة موجودة، عن طريق الشراء المباشر أو عن طريق شراء أسهم، وهنا أيضا تكون هناك رقابة من طرف المستثمر الأجنبي.
- القروض على المدى الطويل بين شركات نفس المجموعة.

2-1: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة تكمن في الدور الذي تمارسه على النمو والتنمية في البلاد المضيفة، كما أنها تحمل معها خصائص الاقتصاد النابعة منه. ونظراً لأهميته، أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي

1- الموقع الرسمي للمنظمة التجارة العالمية: http://www.wto.org/french ، تاريخ الاستشارة 25 غشت سنة 2011م.

2- *Manuel de FMI, 4ème édition 1997, p66*

3 – الموقع الرسمي لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية http://www.oecd.org/fr/general تاريخ الاستشارة 25 غشت 2011م.

لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية، وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل وتنشط حركة الصادرات، فضلاً عن تحديث الصناعة الوطنية والوصول بها إلى مرحلة الجودة الشاملة.

إن نمو الاستثمار الأجنبي المباشر في أي دولة مضيفة، له أثره البالغ على انتعاش اقتصادها، وما لذلك من منافع على النمو الاقتصادي في هذا البلد المضيف والمتمثلة أساساً في استفادة المؤسسات المحلية من نقل وتبادل التكنولوجيا، وانتقال رؤوس الأموال إلى هذا البلد. فعلى سبيل المثال، «يعد اقتصاد الصين أحد أنشط الإقتصادات في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مما مكنها من أن تصبح أحد أكبر دول العالم من الناحية الاقتصادية في المجال الصناعي، من دون فتح الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات، مما يعزز تخصصها الصناعي وأصبح يطلق على الصين بورشة العالم»[1].

وعلى هذا الأساس، ورغم التوترات وتصاعد المخاطر في الاقتصاد العالمي عقب الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2007م، فقد شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم ارتفاعاً بنسبة 17% ليتجاوز بذلك 1.5 تريليون دولار خلال العالم 2011م، مقابل 1.3 تريليون دولار خلال سنة 2010م، ومتجاوزةً بذلك متوسط ما قبل الأزمة الاقتصادية العالمية خلال الفترة 2005م-2007م، و التي كان في حدود 1.47 تريليون دولار[2]، و قد شمل هذا الارتفاع المجموعات الثلاث الرئيسية*، ولكن أسباب النمو تختلف من دولة إلى أخرى، رغم أن هناك قاسماً مشتركاً يتمثل في أن العديد من الدول نفذت تغييرات إيجابية في السياسات الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.

ويبين الجدول الآتي حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومصدرها خلال سنة 2007م، في جمهورية الصين الشعبية:

1- *Thierry PAIRAULT,* ***le rôle des investissements directe entrants et sortants en chine; une Appréciation****, Revue de Région et Développement n° 31-2010, France, p123*

2- قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية *UNCTAD-stat* على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة:
www.unctad.org/fr/Pages/Statistics.aspx *date de consultation: 14 mai 2012.*

*- حيث تضم المجموعات الرئيسية المشكّلة للاقتصاد العالمي، مجموعة الدول المتقدمة، مجموعة الدول النامية و مجموعة الاقتصاديات المنتقلة.

جدول رقم : (2-1)

حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الصين و مصدره خلال سنة 2007م

الرقم	الدولة أو الجهة المستثمرة	حجم الاستثمار %
1	هونج-كونج	39.0
2	جزر- Vierges, Caïmanes, Samoa, Maurice	13.0
3	اليابان	7.8
4	الولايات المتحدة الأمريكية	7.2
5	تايوان	5.8
6	كوريا الجنوبية	4.9
7	سنغافورة	4.2
8	المملكة المتحدة	1.9
9	ألمانيا	1.8
10	فرنسا	1.1
11	أخرى	13.3

SOURCE; *Thierry PAIRAULT, op cit, p123*

من خلال الجدول (2-1) نلاحظ:

أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد الصيني بصفته أحد أبرز عوامل التنمية الاقتصادية، خاصة أن حجم الاستثمارات الآسيوية في الصين تقارب ما نسبته 74.7% والباقي تتقاسمه كل من الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7.2%، و الدول الأوربية المستثمرة وهي المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا بنسب مئوية 1.9%، 1.8% و 1.1% على التوالي. والباقي المتمثل في نسبة 13.3% لباقي الدول.

ومن خلال ما سبق، يمكن حصر وتلخيص أهمية الاستثمار الأجنبي في النقاط الآتية:

- الاستثمار الأجنبي مصدر لتعويض العجز في الادخار المحلي وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي*.
- الاستثمار يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصدير، وهذا ما تثبته تجارب الدول في هذا المجال، كالصين التي تجذب سنويا ما يعادل 40 مليون دولار، حسب إحصائيات سنة 2011م، وهذا ما يساعد على وجود قطاع تصديري قوي، مما يزيد في جذب المزيد من التدفقات الاستثمارية.
- الاستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة، فالتكنولوجيا الحديثة تساعد في تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الإنتاج.
- الاستثمار الأجنبي يزيد من فرص العمل.

*- فأحد الأهداف الرئيسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة مشروعات إنتاجية في كافة القطاعات و بمستويات متعددة، و تخص هذه المجالات الصناعة والزراعة والخدمات، التي تهدف في عمومها إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للسوق المحلية ومن ثم للأسواق الأجنبية عن طريق التصدير.

1-3: أشكال الاستثمار الأجنبي:

يَكْمُن معيار التفرقة بين ما هو استثمار مباشر و ما هو غير مباشر، في مسألة التحكم الفعلي (المراقبة الفعلية) في تسيير الشركة. وعليه فإذا كان الشخص المستثمر متحكماً في الشركة فهو يعد مستثمراً مباشراً، أما إذا لم يكن فهو غير مباشر. و يتحدد التحكم (المراقبة) بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة و هذا المقدار يتغير وفق القوانين المختلفة للدول[1].

وتقسم عادة الاستثمارات الأجنبية إلى نوعين هما:

1-3-1: الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة:

إن الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة تأتي من خلال قيام المتعامل بالاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات بهدف الحصول على عوائد دون أن يكون له الحق في ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في إدارة المشروع الاستثماري، و عليه «لا يكون المستثمر الأجنبي مالكاً لكل أو جزء من المشروع الاستثماري و في بعض أنواع هذه الاستثمارات لا يتحكم المستثمر الأجنبي جزئياً أو كلياً في إدارة المشروع وتنظيمه»[2].

كما يُمكن للمستثمر أن يقوم بالعملية الاستثمارية بنفسه، وذلك بالتعامل من خلال مكاتب الاستثمار غير المباشرة و المعروفة بالسمسرة، أو قد يقوم بالتعامل على تلك الأدوات من خلال مؤسسات مالية متخصصة مثل صناديق الاستثمار، عن طريق شراء الأوراق المالية التي يصدرها. و« يتم التعامل في الأدوات المالية بالبيع والشراء لآجال متوسطة و طويلة في سوق الأوراق المالية، وتتكون هذه السوق من نوعين أساسيين من الأسواق هما:

أ- **السيولة الأولية أو سوق الإصدار:** و يتم من خلالها بيع الإصدارات الجديدة من الأسهم أو السندات عن طريق طرحها للجمهور لأول مرة، وذلك عند تأسيس شركة مساهمة جديدة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة.

ب – السوق الثانوية أو سوق التداول: ويتم فيها تداول الأوراق المالية التي سبق تداولها أو بيعها في السوق الأولية، وتنقسم السوق الثانوية إلى سوق منظمة "بورصة الأوراق المالية" وسوق غير منظمة حيث

1- لمزيد منم الشرح و التفصيل، راجع قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية ، التحكم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات**، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2006، ص26

2- عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الاستثمار الدولي**، دار المكتب العربي الحديث للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1991م، ص21

تتعامل فيها خارج البورصة، وقد يتم التعامل في الأوراق المالية من جانب مستثمرين محليين أو مستثمرين أجانب[1]».

و يحقق الاستثمار الأجنبي في محفظة الأوراق المالية منافع عديدة للدول النامية، فهو يسهم إسهاماً فعالاً في تنشيط أسواق أوراقها المالية و في تطورها و ذلك من خلال[2]:

- المساهمة مباشرة في تمويل الشركات المحلية في السوق الأولية إما في صورة إقراض للتمويل(سندات) أو على شكل مشاركة في الملكية (أسهم).
- زيادة درجة سيولة الأوراق المالية حيث يستطيع المستثمر شراء هـــذه الأوراق وبيعها بسرعة والحصول على أمواله متى أراد، مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها، وارتفاع قيمتها وانخفاض تكلفة الحصـــول على رأس المال، الأمر الذي يشجع الشركات المحلية على طرح المزيد من الإصدارات وهو ما يدفع في النهاية إلى تنشيط سوق الأوراق المالية المحلية.

1-3-2: الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه «تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في المشروع، بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، وسيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلاً عن قيام المستثمر بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة»[3].

كما يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر « السماح للمستثمرين من خارج الدولة بتملك أصول ثابتة ومتغيرة بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة، أي تأسيس شركات أو دخول شركاء في شركات لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية المختلفة»[4]

أما تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل أبرز الهيئات الدولية فجاءت كما يلي:

-البنك الدولي:

إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو « القصد في امتلاك أصل من الأصول لعدد من السنوات مع وجود

1- أميرة حسب الله محمد، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية**، دراسة مقارنة (تركيا-كوريا الجنوبية-مصر)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005، ص43

2- لمزيد من التفصيل والشرح، أنظر عاطف علاونة، **الاستثمار في أسواق رأس المال، و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة**، الملتقى الدولي السادس للمؤسسات المالية و الاستثمارية، دمشق – سورية، يومي 17-18 نوفمبر سنة 2008م، ص7

3- عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال، و الاستثمار الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية سنة 2003م، ص266

4- زينب حسن عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2004م، ص169

القدرة على ممارسة تأثير في إدارة هذا الأصل»[1]

- **صندوق النقد الدولي:**

الاستثمار الأجنبي المباشر «نوعاً من الاستثمارات الدولية، و هو يعكس سعي كيان (عون اقتصادي) في اقتصاد ما إلى الحصول على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي وهذه المؤسسة، إضافة إلى تمتعه (المستثمر الأجنبي) بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارتها»[2].

و يمكن أن نقارن بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم: (2-2)

المقارنة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر

الاستثمار الأجنبي المباشر	الاستثمار الأجنبي غير المباشر
– استثمار طويل الأجل.	– استثمار قصير الأجل.
– يهدف إلى الحصول على الإنتاج.	– يهدف إلى تحقيق المضاربة.
– ينطوي على اكتساب حق الرقابة.	– لا ينطوي على اكتساب حق الرقابة.
– امتلاك كلي أو جزئي للمؤسسة.	– شراء أسهم وسندات.
–مسؤول على الخسائر و الأرباح و المخاطر	– لا يتحمل المخاطر والخسائر الخاصة بالمؤسسة
– الحق في إدارة المؤسسة.	– ليس له الحق في الإدارة.
– يتضمن تحويلا دوليا لرأس المال.	– يتضمن تحويلا دوليا لرأس المال.
– يساعد على تطوير الاقتصاد العالمي.	– يساعد على تطوير الاقتصاد العالمي.

المصدر: عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال، و الاستثمار الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص172.

1-4: أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة و تقييمها:

يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يأخذ عدة أشكال يتم تحديدها حسب هدفها والمعيار الذي وجدت من أجله، والذي يأخذ الأوجه الآتية:

1 – *Wilson, N et J Cacho,* ***Relation entre l'investissement directe étrangère, les échanges et la Politique Commerciale****, Document de travail de l'OCDE, sur la politique commerciale, N 50, OCDE édition, 2007, p63*

2– الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، قسم المنشورات، http://www.imf.org/external/arabic تاريخ الاستشارة 17 غشت 2011م.

1-4-1: الاستثمار وفقاً لمعيار الغرض الذي وجد من أجله:

أولاً- الاستثمار المستهدف للأسواق:

ساد هذا النوع من الاستثمار في قطاع الصناعات التحويلية في الدول النامية، وهذا خلال الستينات والسبعينات من القرن العشرين أثناء تطبيق سياسة إحلال الواردات، حيث يهدف هذا النوع من الاستثمار الأجنبي إلى تجاوز القيود المفروضة على الواردات من قبل الدول المضيفة، وذلك بُغية التقليل من تكاليف الدخول إلى أسواق جديدة، وتفادياً لتكاليف النقل المرتفعة إليها، ممّا يجعل الاستثمار فيها أكثر جدوى من التصدير إليها، و «من شأن هذا النوع من الاستثمار أن يساهم في ارتفاع معدلات النمو في الدول المضيفة عن طريق زيادة تراكم رأس المال فيها. كما له آثاراً توسعية على التجارة في مجالي الإنتاج والاستهلاك، من خلال زيادة صادرات الدولة المضيفة وزيادة وارداتها من مدخلات الإنتاج والسلع الواردة إليها من الدول المصدرة للاستثمار»[1].

ثانياً- الاستثمار الأجنبي الباحث عن الكفاءة في الأداء:

يهدف المستثمر الأجنبي من ورائه إلى الاستفادة من الفوارق النسبية في تكاليف الإنتاج بين الدول، منها تكلفة العمل، فقد دفع ارتفاع مستويات الأجور في الدول الصناعية بعض شركاتها إلى الاستثمار في العديد من الدول النامية[2]، ومن أمثلتها اتجاه صانعي السيارات إلى الأسواق التي تضمن أجور متدنية و تكاليف مخفضة، كشركة صناعة السيارات الفرنسية **RENAULT** و **Volkswagen** الألمانية، فالأولى قامت باستثمارات ضخمة في كل من رومانيا وإيران (العلامة Dacia)، وباقي العلامات في مصنعها بتركيا، أما الثانية فقامت باستثمارات ضخمة أيضاً لصناعة نوع محدد من السيارات في كل من الأرجنتين و البرازيل.

ومن هنا فإن عامل كفاءة اليد العاملة يعتبر من العوامل المهمة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة لاسيما إذا كانت هذه العمالة مدربة وتملك مهارات تمكّن المؤسسة من الاحتفاظ بهذه الأطر المخصصة للتدريب وتحسين المستوى.

ثالثاً- الاستثمار الباحث عن الأصول الإستراتجية:

يرتبط بعمليات الاندماج[3] والتملّك التي تتم عبر الحدود، والتي يهدف من ورائها المستثمر الأجنبي

1- محمد صالح القريشي، **المالية العامة**، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمّان – الأردن، سنة 2008م، ص170

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، **الاستثمار الأجنبي المباشر و التنمية**، سلسلة الخلاصات المركزة، سنة 1999م، الكويت، ص5.

3- لمزيد من الشرح محمد قويدري،**أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مداخلة أمام الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، يومي17 و18 أفريل2006م، ص4، و نشير هنا إلى أن عمليات الاندماج و التحويل تمثل النوع المهيمن في عمليات اقتناء الشركات القائمة في البلد المضيف، فحسب تحقيق تم على عمليات الاندماج و الاستحواذ، في أوروبا تم التوصل إلى أن نحو 90% من هذه العمليات لم تحقق النتائج المرجوة منها، وأن 30%، من الشركات المقتناة تم التنازل عنها خلال الخمس سنوات التي تلت عملية الشراء.

إلى تعزيز مكانته العالمية، عن طريق حصوله على خبرات الشركات التي يتم شراؤها و قدرتها المختلفة[1].

رابعاً–الاستثمار الساعي وراء الثروات الطبيعية:

تسعى العديد من الشركات متعددة الجنسية إلى استغلال الموارد الطبيعية الموجودة لدى الدول النامية وخاصة في مجالات البترول والغاز، ويشجع هذا النوع من الاستثمار زيادة الصادرات من المواد الأولية وزيادة الواردات من مدخلات الإنتاج الوسيطة والمواد الاستهلاكية[2]. وتسعى الدول النامية من خلال هذا النوع من الاستثمار إلى «استغلال ثرواتها الطبيعية والاستفادة من تكنولوجيا النفط المتاحة في الدول المتقدمة، في حين تسعى شركات هذه الأخيرة إلى السيطرة على مصادر الطاقة و مدخلات الإنتاج، وضمان الإمدادات إلى الدولة الأم»[3].

1-4-2: الاستثمار الأجنبي وفقاً لمعيار الملكية:

يوجد نوعان من الاستثمار المنظور إليه حسب ملكيته في البلد المضيف و هما:

أولاً: الاستثمار المشترك:

الاستثمار المشترك هو «أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال، بل تمتد أيضاً إلى الإدارة، والخبرة وبراءات الاختراع أو العلامات التجارية الخ»[4]. فالاستثمار المشترك يكون في الحالات الآتية[5]:

- شراء جهة أجنبية حصة من شركة محلية، وهو ما يؤدي إلى تحويلها إلى مشروع مشترك.
- مشاركة جهة محلية في شركة أجنبية تعمل داخل الاقتصاد المضيف.
- تأميم حصة من الشركات الأجنبية التي تعمل داخل الاقتصاد المضيف.
- الاتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني و الآخر أجنبي.
- ليس بالضرورة أن يقدم المستثمر (الطرف الأجنبي) أو الوطني حصة في رأس المال*.

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، **تقرير سنة 1999م**، مرجع سبق ذكره، ص5.

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، " **ضمان الاستثمار**"، السنة 25، العدد الفصلي الرابع، ديسمبر سنة 2007م، ص12

3- عميروش محند شلغوم، **دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية- الاقتصاد الجزائري أنموذجاً** – مذكرة ماجستير غير منشورة- جامعة دمشق، سنة 2009م، ص9

4- أنظر كذلك عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال، و الاستثمار الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص482

5- فليح حسن خلف، "**التمويل الدولي**"، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2004م، ص188

*- ليس شرطاً أن يقدم أحد طرفي الشراكة مساهمة مالية في رأس مال بل يمكن أن تكون كالآتي:
- إن المشاركة في مشروع استثماري قد تكون من خلال تقديم الخبرة و المعرفة أو العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة.
- تكون المشاركة بحصة في رأس المال أو رأس المال كله، على أن يقدم الطرف الآخر التكنولوجيا.
- أو قد تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية أو تقديم السوق و دراساته.

إن جميع الحالات السابقة لا بد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق في المشاركة في إدارة المشروع، وهذا هو العنصر الهام في التفرقة بين مشاريع الاستثمار المشترك و عقود الإدارة أو اتفاقيات التصنيع أو مشروعات تسليم المفتاح.

وتتلخص مزايا الاستثمار المشترك بالنسبة للدول المضيفة في أنه يساهم (إذا أحسن تنظيمه و توجيهه وإدارته) في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتنمية و التكنولوجيا، وخلق فرص جديدة للعمل وما يرتبط بها من منافع أخرى، بالإضافة إلى تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير أو الحد من الاستيراد الخ، وكذلك تنمية قدرات المديرين الوطنيين وخلق علاقات تكامل اقتصادية في جميع الاتجاهات مع النشاطات الاقتصادية والخدمية المختلفة بالدول المضيفة.

وبالنسبة للدول النامية «يعتبر الاستثمار المشترك من أكثر أنواع أو أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر قبولاً في معظم هذه الدول، ويرجع هذا إلى أسباب سياسية و اجتماعية من أهمها تخفيض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد الوطني و من تم ترتفع درجة استقلال هذه الدول المتقدمة، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاستثمار يساعد في تنمية الملكية الوطنية، وخلق طبقات جديدة من رجال الأعمال الوطنيين»[1].

فهي وانطلاقا من خبراتها التنموية السابقة لاحظت أن طرائق انتقال التكنولوجيا كالمصانع، لا تكفي لإحداث نمو اقتصادي صناعي عام، فلجأت إلى استقبال مؤسسات متعددة الجنسيات التي تملك الخبرة والتكنولوجيا المتطورة والسماح لها بالنشاط في السوق المحلية من خلال إنشاء مؤسسات مشتركة تكون مساهمة المؤسسات الأجنبية دون 50%*، فعلاوة على:

- خلق فرص عمل جديدة من خلال إنشاء المصانع والمؤسسات خاصة ذات الطابع الصناعي.
- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير أو الحد من الاستيراد.
- تنمية قدرات المديرين المحليين وخلق علاقات تكامل اقتصادية رأسية أمامية مع النشاطات الاقتصادية والخدمية المختلفة بالدول المضيفة.

1- عبد السلام أبو قحف، **السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة**، مؤسسة شباب الجامعة، جمهورية مصر العربية سنة 1989م، ص17

*- وهذا يعتبر أهم فارق يميز الاستثمار المشترك عن بقية العقود الأخرى كعقود الإدارة واتفاقيات الصنع أو مشروعات تسليم المفتاح. والأمثلة على ذلك عديدة، فالاستثمار المشترك على شكل عقد شراكة بين الشركة السويسرية لمنتجات الألبان «DANONE» والمؤسسة الجزائرية الخاصة للألبان جرجرة الواقع مقرها الاجتماعي بولاية بجاية، حيث وبفضل هذا العقد استفادت شركة الألبان ومشتقاتها دانون «DANONE» من مصانع جاهزة للاستعمال وفي مناطق مختلفة من الجزائر، بالمقابل استفاد الشريك المحلي من تقنيات وتركيبات جديدة بما فيها وسائل الترويج و التغليف للشريك المحلي.

أما إذا أردنا حصر عيوب الاستثمار المشترك من وجهة نظر الدول المضيفة فتتمثل أساساً في[1]:

- مساهمة الاستثمار المشترك في تحقيق أهداف الدول النامية الخاصة بتوفير رأس المال الأجنبي وتحسين ميزان المدفوعات أقل كثيراً بالمقارنة بمشروعات الاستثمار المملوكة ملكية مطلقة لمستثمر أجنبي.
- نظراً لاحتمال انخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني قد يؤدي هذا إلى صغر حجم المشروعات مما يصبح من المحتمل أن تقل إسهامات هذا المشروع في تحقيق أهداف الدولة المضيفة الخاصة بفرص التوظيف أو التحديث التكنولوجي أو إشباع حاجات السوق المحلية.
- نتائج المؤسسة المشتركة تتأثر كثيراً بسياسة أسعار المؤسسة الأجنبية المستثمرة، فيمكن لهذه الأخيرة أن تزّود المشروع المشترك بمواد وتجهيزات استثمارية وتحصل في المقابل على دخل مالي على عدة أشكال (فوائد، حقوق الخ)، ممّا يسمح لها بتحقيق أرباح لتعاملها مع المؤسسة المشتركة حتى في حالة عدم حصول المؤسسة المشتركة نفسها على أرباح، أما بالنسبة للطرف المحلي فإنه لا يستطيع أن يقوم بنفس العملية لأن أرباحه مرتبطة مباشرة بأرباح المؤسسة المشتركة*

وفيما يخص مزايا الاستثمار المشترك بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فيعتبر الاستثمار المشترك من أفضل الأشكال التي تسمح للمستثمر الأجنبي بالحصول على موافقة الدولة المضيفة على إنشاء والتملك المطلق لمشروع استثماري. خاصة في بعض مجالات النشاط الاقتصادي كالبترول أو صناعة الكهرباء أو التعدين...الخ. فالدول المضيفة تلجأ عادةً إلى وضع معوّقات قانونية تحول دون التملّك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المؤسسة الأجنبية، وبالتالي تكون هذه الأخيرة مجبرة على إنشاء مشروعات مشتركة مع مؤسسات محلية، زيادة على ذلك هناك دوافع أخرى تجعل المؤسسات الأجنبية تعتمد هذه الإستراتجية وهي[2]:

- اقتحام السوق المحلي والحصول على موقع تنافسي جيد منذ البداية، فإقامة مؤسسة مشتركة مع مؤسسة محلية يجعلها تستفيد من خبراتها فيما يخص خصوصية السوق المضيف (أذواق المستهلكين، سلوكهم، قنوات التوزيع الخ)، من جهة أخرى فإن الشريك المحلي إذا كان مالكًا لأصول فإنها سوف تُستعمل في إطار المشروع المشترك مع سهولة حل المشكلات المتعلقة بالعلاقات العمّالية.

1- عصام عمر مندور، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2010م، ص14

*- بالإضافة إلى ذلك فإن الأرباح التي يحصل عليها المتعامل الأجنبي عن طريق غير مباشر(من تعامله مع المشروع المشترك) ستؤثر على أرباح المؤسسة المشتركة، والوضعية هنا بمثابة اقتطاع مسبق للأرباح ثم اقتسام الباقي مع المتعامل المحلي، الذي لا يستطيع في أغلب الأحيان الدفاع عن نفسه لعدم امتلاكه القدرات والمعلومات التقنية و التسييرية الكافية.

2- عبد السلام أبو قحف، **السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة**، مرجع سبق ذكره، ص17

- الاستثمار المشترك يساعد الطرف الأجنبي في تذليل الكثير من الصعوبات والمشاكل البيروقراطية فيما يخص الحصول على القروض المحلية، المواد لأولية .. الخ، خاصة إذا كان المستثمر المحلي هو الحكومة أو شركة تابعة للقطاع العام الخ.

أما فيما يخص عيوب الاستثمار المشترك بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتتمثل أساساً في:

- يحتاج إلى رأس مال كبير نسبياً، في الحالة التي يكون فيها الطرف المحلي متمثلا في الحكومة فإنه من المحتمل أن تضع قيوداً صارمة على تحويل أرباح الطرف الأجنبي إلى الدولة الأم.
- قد يُصرّ الطرف المحلي على نسبة معينة في المساهمة في رأس مال مشروع الاستثمار، هذه النسبة قد لا تتماشى وأهـــداف الطرف الأجنبي خاصة المرتبطة بالرقابة على المشروع وإدارته مما يخـــلق مشكلات بين طرفي الاستثمار تؤثر على إنجاز المشروع ككل.
- عادة ما يسعى الطرف المحلي بعد إلمامه بالمشروع وخصائصه إلى إبعاد الطرف الأجنبي من المشروع الاستثماري[1]، وهذا يعني ارتفاع درجة الخطر غير التجاري، وهذا يتنافى مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء والنمو والاستقرار في السوق المحلي، فعندما يقوم المستثمر بعملية الاستثمار فهو في الواقع يتحمل درجة من المخاطرة مقابل توقعه للحصول على خطر معقول، لذلك تعتبر المخاطرة عنصراً هاماً يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري، ويهدف المستثمر العادي إلى تحقيق أكبر عائد ممكن مع تحمل أقل درجة ممكنة من المخاطرة[2].

ثانياً– الاستثمارات الأجنبية المباشرة المملوكة بالكامل للمستمر الأجنبي:

يعطي هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الحق للمستثمر الأجنبي في اخذ القرارات التي يراها مناسبة لمشروعه المقام في الدولة المضيفة، وقد يكون هذا النوع فإنشاء فروع جديدة للشركات متعددة الجنسيات، أو توسيعها، أو بشراء مؤسسات محلية في الدولة المضيفة بالكامل، ويعتبر من الأشكال المفضلة

1- فعلى سبيل المثال عقد الشراكة الذي جمع مؤسسة دانـــون «DANONE» و المؤسسة الصينية «wahaha» المتخصصة في الألبان و تعـــبئة المياه المعدنية، والذي تم بموجبه عقد شراكة بين هذين المؤسستين سنة 1996م، وذلك بإنجاز ســـلسلة مصانع في الصين، تملك الشركة الصينية ما نسبته 49% و شركة دانون 51%، على أن يكون الرئيس المدير العام لهذه الشركة ممثلا للشركة الصينية، و قد بلغ عدد العمال 22000 عامل في 70 مصنعاً لهذه الشراكة، و إلى غاية سنة 2004م، لم تعرف هذه الشراكـــة أي صعوبات تذكر، لكن بعد ذلك قامت الشركة الصينية وبدون علم شركة دانون بإنجاز حوالي أربعين مصنعاً لتعبئة المياه المعدنيـــة بنفس العلامة التجارية و التقنية المستعملة من طرف شركة دانون، و خلال سنة 2006م، اكتشفت شركة دانون أن الشريك الصيني لم يحترم عقد الشراكة بإنشاء سلسلة مصانع موازية دون إذن من الشريك الثاني، بعد ذلك و خـــلال سنة 2007م، أعلنت الشركة الصينية عن إلغاء العقد مع شركة دانون بعد أن قررت هذه الأخيرة اللجوء إلى القضـــاء بتهمـــة مخالفة العقد وكذلك تقليد العلامة التجارية وتقنيات الإنتاج، لمزيد من التفصيل و الشرح أنظر:

Pierre-André Buigues, Danis la Coste, ***Stratégie D'internationalisation, Des entreprises, Menaces et Opportunités****, De Boeck édition, Bruxelles, Belgique, 2011, p89*

2- محمد مطر، **إدارة الاستثمارات – الإطار النظري و التطبيقات العملية**–، دار وائل للنشر عمان الأردن، الطبعة الخامسة، سنة 2009م، ص51

للمستثمرين الأجانب، في حين يقابله تردد بل ورفض بعض الدول المضيفة لكونه قد يمس في الكثير من الأحيان بمصالحها الاقتصادية والإستراتجية. ولكن «الدلائل العلمية تشير إلى انتشار هذا النوع من الاستثمارات في الدول النامية نظراً للمزايا التي يتيحها من إشباع حاجة السوق المحلي وإيجاد فائض للتصدير، وبالتالي تحسن رصيد ميزان المدفوعات، والمدفوعات في التحديث التكنولوجي، وخلق فرص عمل مباشرة و غير مباشرة»[1].

إن المشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي عادة ما تكون كبيرة إذا ما قورنت بالمشروعات المشتركة، حيث أن «هذا النوع من المشروعات يساهم مساهمة بناءة في التحديث التكنولوجي على نطاق كبير وفعال في الدول المعنية. وتتميز هذه المؤسسات بالحجم الكبير سواء في حجم رقم الأعمال ورأس المال والتشتت الجغرافي والتنوع في النشاطات»[2].

وفي غالب الأحيان تضطر هذه المؤسسات و الشركات المالكة للاستثمار ملكية كاملة إلى تسريح عدد كبير من المستخدمين و العمّال، مما يسببُ صعوبات اقتصادية، و أزمات في الدول المضيفة، كما يكون هناك امتيازات، حيث تكون «الشركة الأم أكثر حرية بالتعامل مع التشريعات والضوابط المحلية التي قد تعرقل الإنتاج كالتراخيص وحرية نقل الأموال الخ، في الوقت نفسه هناك مخاطر عديدة قد تعترض الشركات المستثمرة، على سبيل المثال، التأميم، المصادرة ، التصفية القسرية، غياب الأمن أو الحروب الخ»[3].

وفيما يخص مزايا الاستثمار المملوك بالكامل من طرف المستثمر الأجنبي بالنسبة للدول المضيفة فتتلخص فيما يلي:

- زيادة حجم تدفقات رأس المال الأجنبي إلى الدول المضيفة.
- نظراً لكبر حجم هذا النوع من المشروعات الاستثمارية فإن هذا يؤدي إلى إشباع حاجة المجتمع المحلي من السلع أو الخدمات المختلفة مع احتمالات وجود فائض للتصدير،أو تقليل الواردات مما يترتب على هذا تحسن ميزان مدفوعات الدولة المضيفة، فضلاً عن ما يترتب على كبر الحجم من خلق فرص للعمل.
- يساهم هذا النوع من الاستثمار في التحديث التكنولوجي على نطاق كبير وفعّال في الدولة المضيفة بالمقارنة بالأشكال الأخرى للاستثمار الأجنبي خاصة أشكال الاستثمار غير مباشر.

1- محمد صقر و آخرون، "**الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في تنمية الاقتصاديات النامية**"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، اللاذقية، الجمهورية السورية، المجلد 28، العدد 3، سنة 2006م، ص159

2- بن حمودة محبوب، **أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**، مجلة الباحث العدد 05، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2007م، ص61

3- وشاح رزاق، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية**" ورقة بحثية، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، سنة 2009م، ص10 – بتصرف–

- تدريب العمالة المحلية التي تتاح لها فرص العمل بفروع الشركات الأجنبية وإكسابها المهارات التكنولوجيا الحديثة باستخدام أحدث أساليب العمل والتدريب.ويقوم العاملون بهذه الفروع بنقل واستخدام مهاراتهم ومعرفتهم العلمية والفنية والإدارية إلى الشركات الوطنية عندما يلتحقون بالعمل بها[1].

أما عيوبه بالنسبة للدول المضيفة، فالملاحظ أن الكثير من البلدان النامية تتردد في قبول هذا النوع من الاستثمار، وذلك خوفاً من التبعية الاقتصادية، واحتكار الشركات المتعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية المضيفة لهذه الاستثمارات، إلا أن هناك دول نامية أخرى من أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية تسمح بهذا النوع من الاستثمارات مثل كوريا الجنوبية، البرازيل، المكسيك الخ.

و من وجهة نظر الشركات الأجنبية تتلخص مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر المملوك بالكامل في:

- وجود حرية كاملة لإدارة المشروع بمختلف أنشطته (إنتاجية، تسويقية، مالية والسياسات الخاصة بالموارد البشرية).
- كبر حجم الأرباح المتوقع الحصول عليها والناتجة عن انخفاض تكلفة مدخلات أو عوامل الإنتاج بأنواعها المختلفة في الدول النامية.
- التغلب على القيود التجارية والجمركية التي تضعها الدول المضيفة على الواردات.

أما و من وجهة نظر الشركات الأجنبية تتلخص عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر المملوك بالكامل في:

- يحتاج هذا النوع من الاستثمارات إلى رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع الاستثمارات المشتركة.
- الأخطار غير التجارية التي قد يتعرض لها المشروع المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي مثل التأميم، والمصادرة والتصفية الجبرية أو التدمير الناجمة عن عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي أو الحروب الأهلية في الدول النامية المضيفة، خصوصاً إذا كان الاستثمار في الصناعات الإستراتيجية مثل صناعة البترول والأسلحة والأدوية الخ.

1-4-3: الاستثمار الأجنبي وفقاً لمعيار المدة:

تصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف هي[2]:

أولاً:استثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، و تكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

1- حسين عبد المطلب الأسرج، **سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية**، سلسلة رسائل البنك الصناعي، دولة الكويت، ديسمبر سنة 2006م، ص22

2- منصوري الزين، **آليات تشجيع و ترقية الاستثمارات، كأداة لتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة 2006م، ص25

ثانياً:استثمارات متوسطة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات و تزيد عن السنتين و هي التي تكّمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ثالثاً:استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير، على المؤسسة بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة، و هي تتطلب لرؤوس أموال ضخمة و تفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

1-4-4: تصنيفات أخرى للاستثمار الأجنبي المباشر:

خارج الإطار المذكور أعلاه، قد تأخذ أحيانا الاستثمارات الأجنبية المباشرة أشكالاً لا يمكنها تصنيفها حسب المعايير المذكورة، لذلك ارتأينا ذكرها على حدا و هي:

أولاً: الاستثمار الأجنبي على شكل مشاريع التجميع:

تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف المحلي، يقوم بموجبها الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعه ليصبح منتجا نهائياً*، كما يقوم الشريك الأجنبي بتقديم الخبرة والمعرفة الخاصة بالطريقة المتبعة في بناء التصاميم وخطوط الإنتاج للمصانع، وجميع العمليات الأخرى ذات العلاقة كالتشغيل والتخزين الخ، في مقابل عائد مادي متفق عليه[1]. و «يعتبر هذا النوع من الاستثمار الأجنبي حديث العهد نسبياً، بفضل ما تم إحرازه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة، و عادةً ما يُستخدم هذا الاستثمار في صناعة الساعات والأجهزة الالكترونية وغيرها»[2].

ثانياً: الاستثمار الأجنبي الموجه إلى المناطق الحرة:

تعرف المنطقة الحرة على أنها «جزء من الأرض داخل حدود الدولة، يتم إيضاح حدودها الجغرافية، وتعتبر جمركياً امتدادا للخارج فهي معزولة باعتبار جمركي، إلا أنها خاضعة للسيادة الوطنية من وجهة النظر السياسية، فهي جزء تقتطع من الدائرة الجمركية وتصبح حرة من كل قيد جمركي، فتدخل إليها السلع وتخرج منها بغير أن تدفع أي رسم»[3].

وعموماً يهدف المستثمر الأجنبي من عمليه الاستثمار في المناطق الحرة إلى ما يأتي[4]:

* – وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس في موادها من 35 إلى 38، خلال عمليات تجميع المكونات، لاسيما الإلكترونية منها، و التي لا يملك فيها الطرف الثاني بعض المعلومات و التقنيات أثناء عملية التركيب ليصبح منتجاً نهائياً، و هذا ما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول حول الدوائر المتكاملة.

1– وقد تأخذ مشاريع التجميع شكل استثمار مشترك أو شكل التملك الكامل للمشروع للطرف الأجنبي، مع التأكيد على تمتع المستثمر الأجنبي بالسلطة المطلقة في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص إدارة و تنظيم هذه المشاريع.

2– مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية، أو النظام الدولي للتجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2006م، ص274

3– مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد الدولي**، دار المعرفة الجامعية، جمهورية مصر العربية، سنة 1998م، ص138.

4– محمد علي عوض الحرازي، **الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت– الجمهورية اللبنانية، سنة 2007م، ص42

- تستخدم هذه المناطق كأداة تساعد في دمج الاقتصاد الوطني في منظومة الاقتصاد العالمي، و بالتالي مواكبة مختلف التطورات.
- تعزيز الروابط الأمامية للاقتصاد المحلي من خلال قيام صناعات تصديرية تعمل على تنمية الصادرات وزيادة الطاقة الإنتاجية لها، كما تعزز الروابط الخلفية له من خلال استخدام مستلزمات الإنتاج من المواد الخام، و المياه، و الكهرباء.

2: أبرز المراحل التاريخية للاستثمار الأجنبي المباشر:

قبل الخوض في معرفة أبرز النظريات المفسرة للإستثمار الأجنبي المباشر، لابد أن نعرف المسببات التاريخية حول الاستثمار الأجنبي المباشر، معتمدين في ذلك على التسلسل التاريخي من الأقدم فالأحدث.

فلقد «ظهر الاستثمار الدولي في مهده الأول على يد الفينيقيين، و مع الاكتشافات الجغرافية و التوسع الأوروبي خلال القرنين الخمس عشر و السادس عشر الميلاديين، برزت قوة رأس المال التجاري و هيمنته، فظهرت استثمارات خارج أوروبا عن طريق شركاتها الاستثمارية»[1]. سيما مع توسع المستعمرات الأوروبية في كل من الهند وغرب الكرة الأرضية في أمريكا اللاتينية في كلٍ من البرازيل و البيرو مع إكتشاف المعادن النفيسة و أبرزها الذهب والفضة في هذه المنطقة.

أما في العصر الحديث فقد عرفت حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة عالمياً تدبدباً تارة نحو الازدهار والانتعاش وتارة أخرى نحو التراجع و الانكماش، و عليه يمكن إيجاز أبرز المراحل التي مر بها الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى الدولي إلى ثلاثة مراحل إبتداءً من بداية القرن التاسع عشر مع بداية الثورة الصناعية ودخول الآلة إلى المجال الصناعي، و ظهور طرق و أساليب عمل جديدة بغية الزيادة في الإنتاج، مما أسهم وبشكل أكبر في بعث الحياة الاقتصادية خاصة في أوروبا الغربية، و أبرز هذه المراحل الثلاث هي:

2-1: المرحلة الأولى: من بداية القرن التاسع عشر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى "1800م-1914م":

لقد عرف الإستثمار الأجنبي المباشر خلال هذه الفترة ازدهاراً كبيراً، و يرجع ذلك إلى عوامل عدة أبرزها قيام الثورة الصناعية في أوروبا و ما تبعته من زيادة الانتاج والموارد، الأمر الذي أدى بالإقتصاديين والرأسماليين إلى ضرورة اللجوء إلى الإدخار و الاستثمار في الداخل ثم في الخارج تلبية لمتطلبات و حاجيات الصناعة و التجارة. و قد تميزت هذه المرحلة كذلك ببروز دول أوروبا الغربية وعلى وجه الخصوص بريطانيا في

1- بجاوي محمد، **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد**، ترجمة جمال موسى و بن عامر الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1980م، ص42

مجال الاستثمار الدولي بصفتها الدولة المصدرة الأولى لرأس المال[1].

أما الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى، فقد «تركزت الحركات الدولية لرؤوس الأموال في عدد صغير من الدول تتمثل أساساً في بريطانيا و فرنسا و ألمانيا، وبلغت حصتها من الاستثمارات الأجنبية في العام 1900م، بـــ 11.1 مليار دولار، و 5.6 مليار دولار، و 3.4 مليار دولار على الترتيب»[2].

ولقد سادت ظروف سياسية واقتصادية مناسبة بشكل كبير لتدفق الاستثمارات المباشرة، منها ثبات قيمة العملات بالنسبة للذهب، و انتشار الأفكار الرأسمالية، وظهور السياسات التوسعية الاستعمارية الأوروبية، لذلك تميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالطابع الاستعماري وأصبح يتماشى مع سياسة المستعمر، وقد كانت اتجاهاته القطاعية في المواد الأولية والمعادن النفيسة بسبب تركزها في البلدان المُستعمَرة، وقد كانت لهذه السياسة أثارها السلبية لدى الدول المستعمرة، بحيث اعتبرته وسيلة للنهب و تكريس تبعية الدول الفقيرة إلى الدول القوية.

و قد ساد خلال هذه الفترة الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، والذي يعتبر آدم سميث* (1723م- 1790م) أحد أبرز رواده، حيث تم ربط الاستثمار بشكل عام مباشرةً بالادخار، الذي أصبح ينظر إليه في النظرية الرأسمالية الكلاسيكية على أنه القوى الشرائية السائلة والمتوفرة، والتي يتم استبعاد استعمالها في الاستهلاك، بقصد استخدامها على أوجه الحصول على اللوازم من المواد الغذائية للعمال، والمواد الأولية وأدوات العمل في مختلف الورشات، وهو إذن عملية استثمار يترتب عنها بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إحداث تراكم.

2-2: المرحلة الثانية: مرحلة ما بين الحربين الأولى و الثانية"1914م-1945م":

لقد تسببت الحرب العالمية الأولى في فقدان للدول التي كانت لها استثمارات ضخمة بالبلدان المُستعمَرة كبريطانيا و فرنسا و ألمانيا لجزء كبير من استثماراتها في الخارج و ذلك بسبب دخولها الحرب العالمية الأولى «سواء كان ذلك بالبيع لمواجهة نفقات الحرب أو بالتدمير المادي أم بالمصادرة، وتتميز هذه الفترة بظهور دول

1- لمزيد من التفصيل أنظر:
دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية**، مطبعة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، مارس سنة 2006م، ص81

2- *Bounnin Bernard, **l'entreprise multinationale et l'état**, édition étude vivante, 1984, Paris France page41*

*- فيلسوف وباحث اقتصادي اسكتلندي، اشتهر بكونه من منظري الفكر الاقتصادي المعاصر، ويبقى كتابه الشهير "ثروة الأمم" واحدا من أسس الليبرالية الاقتصادية المعاصرة، عمل سميث أستاذا لمادة الفلسفة الأخلاقية بجامعة جلاسجو باسكتلندا، وكرس عشر سنين من حياته في التحضير لكتابه ثروة الأمم والذي سيكون مصدر إلهام لأكبر الاقتصاديين من بعده والذين سيعرفون فيما بعد بالكلاسيكيين حيث سيعملون على وضع أهم مبادئ الليبرالية الاقتصادية.

أخرى في مجال الإستثمار الأجنبي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغ حجم رؤوس الأموال الأمريكية المستثمرة في الخارج في متوسط العقد 1920م-1929م، حوالي 2 بليون دولار سنوياً»[1].

وبإنتهاء الحرب العالمية الأولى تراجعت حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة نظراً لتراجع النشاط الاستثماري خارج أوروبا، حيث قامت بتجنيد إمكانياتها لإعادة بناء ما دمرته الحرب، لذلك قامت بتصفية العديد من إستثماراتها الخارجية، مع الإبقاء على مساهماتها في بعض القطاعات الحساسة كالشركات البترولية ومناجم الذهب مثلاً، وقد جاءت أزمة سنة 1929م، لتدعم هذا التوجه نتيجة ظروف الكساد و انكماش التجارة الخارجية لأوروبا الغربية.

و لقد دفعت هذه الأحداث بالإستثمار الأجنبي المباشر إلى التراجع، لتصل قيمته التراكمية إلى حوالي واحد (1) مليار دولار في العام 1938م، إضافة إلى إعادة تموضع مراكز تصدير الاستثمارات المباشرة[2].

يبين الجدول الآتي تطور مراكز الدول في مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة و الصادرة:

جدول رقم:(2-3)

تطور مراكز الدول في مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة

الواردة و الصادرة لعامي 1916م و 1938م. (%)

الدول المصدرة	1916م	1938م	الدول المضيفة	1916م	1938م
الدول المتقدمة منها	100	100	الدول المتقدمة منها	37.2	34.3
الولايات المتحدة الأمريكية	18.5	27.7	الولايات المتحدة الأمريكية	12.3	7.6
كندا	1.1	2.7	كندا	5.7	9.6
بريطانيا	45.5	39.8	بريطانيا	1.6	2.9
فرنسا	12.2	9.5	الاتحاد السوفيتي	7.1	-
ألمانيا	10.5	1.3	أستراليا	3.2	8
الإتحاد السوفيتي	2.1	1.7	اليابان	0.2	0.6
اليابان	0.1	2.8	الدول النامية منها	62.8	65.7
أخرى	10	14.5	أمريكا اللاتينية	32.7	30.8
الدول النامية	00	00	إفريقيا	6.4	7.4
			آسيا	20.9	25

***Source**: Ramdane djoudad, **Analyse de l'investissement international** : évolution réelle, Thèse de Doctorat, Université de Montréal, Canada, décembre 1985, p11*

1- دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص72

2- لمزيد من التفصيل أنظر:

جيبل برتان، **الاستثمار الدولي**، ترجمة علي مقلد وآخرون، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، بيروت- لبنان، سنة 1970م، ص21

من خلال الجدول (2-3) نلاحظ:

تمركز مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة في الدول المتقدمة المُستَعمرة، إذ استطاعت بريطانيا أن تحافظ على مركز الريادة من خلال مساهمتها في حجم المخزون العالمي بـــ 45.5% في عام 1916م، و39.8% في العام 1938م، في حين تراجعت مكانت فرنسا و كذلك ألمانيا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تسجيل معدل 18.5% في عام 1916م، ليرتفع إلى 27.7% في عام 1938م، واحتلت بذلك المرتبة الثانية.

أما من جانب مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة، فقد تركز أساساً في الأقاليم الأساسية المشكلة للدول النامية المستعمَرَة بنسبة 62.8%، و 65.7%، بين عامي 1916م و 1938م على الترتيب، خاصة في أمريكا اللاتينية، و آسيا و إفريقيا، إضافة إلى دول متقدمة أخرى خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية و كندا وأستراليا.

وخلال هذه الفترة، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في انتهاج سياسة إحتوائية، حيث « استمرت في تدعيم مكانتها كمُصدر للإستثمارات الأجنبية المباشرة على حساب الدول الأوروبية التي تدهورت أوضاعها من جراء الحرب العالمية الثانية، ففي عام 1945م، بلغت استثماراتها الخارجية نسبة59.1% من اجمالي الاستثمارات العالمية، تليها بريطانيا، و فرنسا و ألمانيا 24.5%، 4.7% و1.1% على الترتيب»[1]، وقد تركزت الإستثمارات الأجنبية المباشرة أساساً خلال هذه الفترة في قطاع المواد الأولية.

2-3: المرحلة الثالثة: ما بعد الحرب العالمية الثانية:

إن أهم الآثار التي ترتبت على قيام الحرب العالمية الثانية تجسدت في تصفية كثير من الاستثمارات الدولية. فقد تم بيع كثير منها، نظراً لما صاحب الحرب من وما لحقها من ظروف سياسية وعسكرية واجتماعية في الشرق والغرب. وقد أدت هذه الظروف التي تعد في الواقع نتاج للحربين العالميين الأولى والثانية إلى «تحول دول كبيرة كانت مصدرة لرأس المال، لتصبح في مركز مدين في مواجهة الدول الأخرى، فقد أصبحت بريطانيا على سبيل المثال مدينة لمصر والهند و لكثير من الدول النامية الأخرى، كما اقترضت مبالغ كبيرة من الولايات المتحدة الأمريكية»[2].

ولقد قسمت هذه المرحلة إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى تميزت بالهيمنة الكاملة للولايات المتحدة الأمريكية على الإستثمار الأجنبي المباشر عالمياً، أما المرحلة الثانية فقد اتجهت الإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو اتساع دائرة التدويل كما يلي:

1- رمزي زكي، **الاحتياطات الدولية و الأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع إشارة خاصة عن الاقتصاد المصري**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي للنشر، جمهورية مصر العربية، سنة1994م، ص60.

2- دريد محمود السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص74

2-3-1: من سنة 1945م إلى النصف الأول من عقد الثمانينات (بسط السيادة الأمريكية في مجال الاستثمار):

و تسمى هذه المرحلة بفترة بسط السيادة الأمريكية في مجال الآستثمار، فمع نهاية الحرب العالمية الثانية كانت الدول الأوروبية منهارة وعاجزة عن تجسيد استثمارات خارجية، مما فتح الباب واسعاً أمام استمرار الشركات الأمريكية في التوسيع في الأسواق العالمية لضمان الإمدادات من الموارد الأولية وتصريف منتاجاتها، وهذا ما أدى بدوره إلى تنشيط حركة رؤوس الأموال الدولية مع بداية هذه الفترة، فمع نهاية الخمسينات وبداية الثمانينات، تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك بسبب عزوف الدول النامية على الإهتمام بالاستثمار الأجنبي المباشر و جذبه للأسباب الآتية:

- اتباع العديد من الدول النامية للمذهب الاشتراكي من خلال الاقتصاد الموجه، والذي « تتنافى والإبقاء على الشركات الأجنبية، فهي مرادف لخلق التبعية الإقتصادية و التدخل السياسي و إضعاف شركات القطاع العام»[1].
- إرتكاز هيكل التمويل الخارجي للعديد منها خلال فترة السبعينات على القروض الخارجية[2]، وقد إستمر هذا التراجع حتى نهاية النصف الأول من عقد الثمانينات.

2-3-2: من منتصف الثمانينات إلى وقتنا الراهن (اتساع دائرة التدويل):

تعرف هذه المرحلة بإتساع دائرة التدويل للإستثمار الأجنبي المباشر، حيث أصبح من «الدعائم الأساسية للمنافسة الدولية خلال هذه الفترة، إذ عرفت أغلب الدول الصناعية بدءً من العام 1985م، نمواً كبيراً له»[3]، ويرجع ذلك أساساً إلى عدد من العوامل هي[4]:

- التحول الاقتصادي لأغلب الدول النامية بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، وتبنيها لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والتي تضمنت تحرير حركة التجارة، و رأس المال، و تبني برنامج الخصخصة، كما ساعد التقدم التكنولوجي على سرعة اتخاذ قرارات الاستثمار في مختلف الدول لسرعة انتقال المعلومات والاحصائيات.

1- حسان خضر، **الاستثمار الأجنبي المباشر- تعاريف و قضايا**- جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد33 سبتمبر سنة 2004م، السنة الثالثة، ص3.

2- للمزيد من التفصيل أنظر: هيكل عجمي جميل،" **الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية- الحجم و الاتجاه و المستقبل**"، دراسات إستراتجية، العدد32، مركز الإمارات للدراسات و البحوث العربية، أبو ضبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1999م، ص14

3- *Henri Bourguinat, **finance internationale**, édition Thémis, Paris France, 1992, p116*

4- حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص32

- زيادة الحاجة إلى التمويل الخارجي لإنخفاض معدل الإدخار العالمي من 23.2% خلال الفترة: 1974م-1985م إلى 19% العام 2002م، و انحصار حركة الإقراض بسبب أزمة المديونية في العام 1982م.
- التوسع الهائل للشركات متعددة الجنسية، إذ قدّرت في العام 2004م، بواحد و ستين ألف (61.000) شركة تحتوي على تسمائة ألف (900.000) فرع خارجي، و تجسد سبعمائة (700) مليار دولار من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالمياً، و «زيادة تعديلات تشريعات الاستثمار من 112 تعديل في العام 1995م، 106 منها مشجعة على الإستثمار الأجنبي المباشر إلى 242 تعديل في العام 2003م، منها 218 مشجعة للإستثمار الأجنبي المباشر»[1].

ومع دخول الألفية الثالثة و في عقدها الأول شهد العام 2000م، أعلى معدلات لتدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة على المستوى العالمي، حيث بلغت هذه التدفقات 1.4 تريليون دولار. و منذ ذلك التاريخ فإن التدفقات تشهد تراجعاً مستمراً. ففي عام 2001م، تراجعت هذه التدفقات بشكل حاد و لم تتجاوز 818 بليون دولار. وواصلت التدفقات انخفاضها و إن كان بشكل أقل حدة العام 2002م، لتصل إلى 679 بليون دولار، ثم انخفضت مرة أخرى العام 2003م إلى حدود 560 بليون دولار و هو ما يعادل 40% من المستوى المحقق العام 2000م[2].

ولعل أول هذه الأسباب و ليس بالضرورة أكثرها أهمية هو «حالة البورصات العالمية و التي ورغم بعض التحسن في مؤشراتها، إلا أنها ما زالت بعيدة عن المعدلات المحققة العام 2000م*، و في ذات الوقت فإن ضعف الأداء و عدة ظروف عالمية أخرى أدت إلى عدم ثقة في احتمالات النمو الاقتصادي في كثير من دول العالم، و من تم التراجع للإستثمار فيها»[3]،

1- *Yves simon, et Delphine lautier,* ***finance internationale****, édition ECONOMICA, 9eme édition, Paris France, 2005, p779*

2- أنظر تقرير الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي لسنة 2004م، مؤتمر الأمم للتجارة و التنمية(الأونكتاد)، يناير سنة 2005م.

*- لقد اتجهت مؤشرات أبرز البورصات العالمية بعد هذه الفترة إلى التراجع، فقد تأثرت بالركود الاقتصادي الذي شهده العالم خلال الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2007م، حيث اتجه العديد من المستثمرين إلي بيع الأسهم التي في حوزتهم، خوفا من حدوث المزيد من التدهورات، مما أدي إلي انخفاض مؤشرات البورصة العالمية، وبالرغم من أن هذا الانخفاض من المفترض أن يجذب المستثمرين لشراء الأسهم، إلا إنه علي العكس، فقد بدء الاستثمار في البورصات العالمية أشبه بالمجازفة، فقد أثر سلبا إلى انسحاب وخروج الكثير من السيولة على المستوى العالمية. لمزيد من التفصيل أنظر:
تقرير الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، التقرير الاقتصادي- الاقتصاد العالمي رهن الديون الأمريكية و الأوروبية، مركز الدراسات والبحوث، العدد 19 للعام 2011م، إصدار يناير سنة 2012م، ص54

3- حاتم عبد الجليل القرنشاوي، **الاستثمار في ظل العولمة ، التوجهات... و المتطلبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2006م، ص2

كما أن هناك من يُرجع سبب هذا الانخفاض الحاد للتدفقات الواردة والصادرة للفترة: 2000م-2003م إلى تراجع عمليات الاندماج والتملك، و«توجه الإقتصاد العالمي إلى التباطؤ و تراجع قيمة الأصول مع تراجع أسعار الأسهم في الأسواق المالية العالمية التي تشكل 65% من عمليات تمويل صفقات الاندماج والتملك»[1]، والتاثيرات السلبية لأحداث 11 سيبتمبر 2001م، التي زادت في حالة عدم اليقين والتوتر في أوساط المستثمرين ، وتأثير حالة الترقب والحذر في اتخاذ القرار الاستثماري[2].

ويبين الجدول الآتي تطورات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم خلال الفترة 2005م إلى 2010م، و الذي كان كما يلي:

جدول رقم (2-4)

إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم خلال الفترة 2005م-2010م

الوحدة: مليون دولار

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010
قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر	982 593	1 461 863	2 100 940	1 744 101	1 185 030	1 243 671

المصدر: قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD- 2011م

من خلال الجدول رقم (2-4) نلاحظ أن:

إن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم و إبتداءً من سنة 2005م، عرفت نوع من النمو والزيادة سنة بعد أخرى، لتبلغ الذروة سنة 2007م، بماقيمته مليونين ومائة ألفاً وتسعمائة وأربعين (940 100 2) مليون دولار أمريكي، ويعتبر هذا الرقم رقماً قياسيا خلال هذا العقد، وبعد هذه السنة بدأت إجمالي تدفقات الإستثمار الأجدنبي المباشر في التراجع بمعدل 16.98% خلال السنة الموالية 2008م، وفي سنة 2009م عرفت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة تراجعاً حاداً لتصل حدود المليون ومائة وخمسة وثمانين ألفاً وثلاثين (030 185 1) مليون دولار، و يرجح سبب ذلك إلى تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية خلال هذه الفترة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وما بداية تعافي الاقتصاد العالمي إرتفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال سنة 2010م بما قيمته الثمانية والخمسين ألفاً وستمائة و واحد وأربعين (641 58) مليون دولار أمركي.

وعموماً يمكن إجمالي سيمات الإستثمارات الأجنبية المباشرة خلال هذه الفترة بعدة مميزات أبرزها:

1- عميروش محند شلغوم، مرجع سبق ذكره، ص17.

2- لمزيد من التفصيل و الشرح أنظر:
تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2001م، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، أبريل سنة 2002م، ص13

- التوجه الإنتقائي للإستثمارات الأجنبية المباشرة.
- تزايد الاستثمارات الأجنبية المباشرة البينية على مستوى العديد من التكتلات الجهوية*.
- التنوع القطاعي و تزايد أهمية الخدمات**.
- ظهور الدول الناشئة كمصدرة للإستثمارات.

المبحث الثاني:
بعض النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و محدداته

1: بعض النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر :

لقد حاولت الكثير من النظريات أن تعطي تفسيراً لظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر، وكيفية عمله وتحليله، كونه أصبح من الظواهر الاقتصادية الهامّة في دفع التنمية الاقتصادية في مختلف المجالات، وذلك عن طريق جملة الحوافز التي يمكن للدول المضيفة أن تمنحها للمستثمر الأجنبي، قصد دفعه إلى توجيه استثماراته إلى البلد المضيف دون آخر، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا العنصر تبيان أبرز النظريات التقليدية والحديثة المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر.

1-1: النظريات الكلاسيكية المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر:

سنقوم بعرض أهم النظريات الكلاسيكية المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و التي تعتبر نقطة الانطلاق في تحليل تطور نظرية التجارة الدولية والتبادل الدولي لرؤوس الأموال، حيث سنتطرق إلى نظريتين هما:

- نظرية الاقتصادي *David Ricardo*
- نظرية الاقتصاديين النيوكلاسيك لكل من *Eli Heckscher* و*Bertil Ohlin*

*- حيث يشير تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بدولة الكويت على سبيل المثال إلى أن حجم التجارة البينية العربية بلغ معدله 33.67% خلال الفترة 2005م-2010م، و هذا ما يدل على أهمية تنقل رؤوس الأموال بين الدول العربية ويسرها بسبب قربها الجغرافي و تشابه المجتمعات العربية في الكثير من محددات التجارة الخارجية.

**- في العشرية الأخيرة أصبحت الاستمارات الأجنبية المباشرة تتجه نحو التركيز على استهداف قطاع الخدمات، خاصة ما تعلق بقطاعاته الرئيسية و المتمثلة أساساً في خدمات قطاع الأعمال، التمويل، الاتصالات و المرافق، رغم تأثرها بالأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2007م، شأنها شأن باقي القطاعات الأخرى، لكن عادت إلى التعافي و النمو بعد ذلك و لكن بصورة غير التي كانت معهودة عليها قبل سنة 2007م، لمزيد من الشرح و التفصيل أنظر كذلك، المبحث الثالث من نفس الفصل.

فالنظرية الأولى تخص أحد أبرز الاقتصاديين الكلاسيك و هو *David Ricardo* ، حيث يرى أن «رأس المال ومن خلاله الاستثمار الأجنبي المباشر، ينتقل من البلد الأكثر غنى حيث تكون إنتاجية رأس المال منخفضة، نحو البلد الأكثر فقراً، حيث تكون الإنتاجية أعلى، وتستمر هذه الحركة إلى أن تصل فيها الإنتاجية الحدية (إنتاجية الوحدة الأخيرة) متساوية في البلدين، عندها تتوقف حركة رأس المال بالانتقال حتى يظهر فرق جديد في العائدية، سواء كان في نفس الاتجاه الأول أو في الاتجاه المعاكس»[1]. هذا التحليل يعتمد على تفسير حركة الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال رؤوس الأموال الذي ينتقل لغرض الاستثمار وفق نظرية التجارة الدولية، ووفق حركة رأس المال المالي الذي يبحث عن ربح أعلى في أسواق الأسهم الدولية المختلفة.

إن النظرية الكلاسيكية يمكن أن تعطي تفسيراً للاستثمار في الأوراق المالية ولكّنها تعجز عن تقديم تفسير لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للأسباب الآتية:

أ- لا يكفي الفارق الايجابي المتحقق في الخارج مقارنة مع الفارق المتحقق في الداخل لتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر إذ أنه يضل أقل (علاوة عن المخاطر) من المطلوب.

ب- إن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتضمن بالضرورة تحركات رأس المال الدولي، فالشركات متعددة الجنسيات تلجأ إلى زيادة حجم استثماراتها المباشرة عن طريق الاقتراض في الدول المضيفة.

كما يوجد تناقض آخر من خلال هذه النظرية، ويتمثل في الجزء الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم محصورة داخل الدول المتقدمة فقط، حيث تتقارب مستويات الإنتاجية الحدية لرأس المال، لذا فإن حركة رأس المال لا تتم بين الدول الغنية والفقيرة على وفق ما تفترضه النظرية، بالإضافة إلى أن هذه النظرية لا تميز بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر.

أما النظرية الثانية و الخاصة بالاقتصاديين *Eli Heckscher* و *Bertil Ohlin*

تقوم هذه النظرية على مجموعة من الافتراضات، قدمها *Bertil Ohlin* بعد أن تبنى تفسيراً يخص أستاذه *Eli Heckscher* والمتعلقة باختلاف النفقات النسبية، وتقوم هذه الافتراضات على ما يأتي[2]:

- اختلاف الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج في البلدان المختلفة كنتيجة طبيعية للاختلاف في درجة

*- *David Ricardo* (1772م – 1823م) أحد أبرز رواد المدرسة الفكرية الكلاسيكية القديمة التي ينتمي إليها أيضا أستاذه آدم سميث، فعلى الرغم انشغاله بالبورصة مع والده، تمكن من تأليف كتاب وحيد هو «**مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب**» والذي ترك آثارا عميقة في علم الاقتصاد، حيث قام ريكاردو بجمع المبادئ الكثيرة والمبعثرة للمدرسة الكلاسيكية مكونا منها نسيجا متماسكا من التحليل الاقتصادي.

1- جيل برتان، **الاستثمار الدولي**، ترجمة علي مقلد، دار عويدات للنشر والتوزيع، سلسلة زدني علما، بيروت، سنة1982م، ص10

2- أحمد جامع و آخرون، **دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1993م، ص93.

الوفرة أو الندرة النسبية لهذه العناصر.

- أن إنتاج السلع المختلفة يحتاج إلى نسب متفاوتة من عناصر الإنتاج، أي اختلاف دوال الإنتاج للسلع المختلفة.
- أذواق المستهلكين، حيث هي التي تحدد رغباتهم واحتياجاتهم من السلع المختلفة.
- الظروف التي تحكم ملكية عناصر الإنتاج، حيث أن هذه تؤثر على مداخيل المستهلكين ومن ثم على حجم طلبهم.

نلاحظ من خلال ما قدمه *Bertil Ohlin* في آخر فرضيتين أنهما يشرحان دور أذواق المستهلكين في البلدان المختلفة، هو بمثابة شرط أساسي لصحة النظرية، ومن تم تفسير الأسعار النسبية للسلع على أساس الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج.

و ترتكز نظرية *Eli Heckscher* و *Bertil Ohlin* فيما تعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر على أن:

يرجع السبب الرئيسي للتبادل التجاري الدولي ومن خلاله الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاختلاف في مدى الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج ما بين البلاد المختلفة. فهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج، ويؤدي هذا بدوره (في ظل الفرضية الثانية وهي إنتاج السلع المختلفة بنسب متفاوتة من عناصر الإنتاج) إلى اختلاف الأسعار النسبية للسلع بين البلدان المختلفة، ومن ثم قيام التجارة الدولية فيما بينها، وطبقاً لهذه الفرضية فالسلع تتفاوت من حيث كثافة استخدامها لعناصر الإنتاج المختلفة*. ومنه فالتجارة الدولية و اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر، سوف تقوم على أساس هذا الاختلاف في المزايا النسبية بين البلاد المختلفة، تلك المزايا النسبية التي تتوقف بدورها على اختلاف توافر عناصر الإنتاج بين البلدان المختلفة، ومن هنا سميت النظرية"بنظرية نسب عناصر الإنتاج.

كما أن *Bertil Ohlin* قد أضاف شرطان أساسيان لهذا، وهما:

- ضرورة تماثل دول الإنتاج للسلعة الواحدة في أي بلد من البلدان.
- ضرورة تماثل أذواق المستهلكين في البلاد المختلفة.

وعلى هذا، فإنه حتى في حالة تساوى بلدان تماماً من حيث درجة توفر عناصر الإنتاج فيهما، إلا أنه من الممكن أن يكون هناك تبادل الاستثمارات الأجنبية المباشرة بينهما، وأن «تكون حركة رؤوس

*- حيث أن الدولة الغنية بعامل الأرض ستكون لها ميزة نسبية في إنتاج سلع مكثفة بهذا العامل، والبلاد الغنية بعامل رأس مال تكون لها ميزة نسبية في إنتاج سلع مكثفة به، والبلاد الغنية بعامل العمل تكون لها ميزة نسبية في إنتاج السلع المكثفة بهذا العامل.

الأموال مفيدة لكلا البلدين، رغم وجود اختلاف في أثمان عناصر الإنتاج بين هذين البلدين، وبالتالي اختلاف في الأسعار النسبية للمبادلات، وذلك بسبب الاختلاف في حالة الطلب من بلد لآخر»[1].

و إذا ما أردنا تقييم النظريتين السابقتين فإنه:

- تعد النظرية النيوكلاسكية بسيطة التحليل، وغير قادرة على إعطاء تفسيرات موضوعية لحركة الاستثمارات الأجنبية.
- إن النظرية مبنية على فرضية المنافسة الكاملة، وهو افتراض غير واقعي.
- تهتم النظرية فقط بتفسير تحركات رأس المال تبعا لتغير أسعار الفائدة، ولا تفسر كيفية نشأة الاستثمارات الأجنبية.
- إن توزيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة جغرافيا يشير إلى استحواذ الدول المتقدمة*، على حساب الدول النامية والفقيرة.
- إن هدف تعظيم الربح، كما تنص عليه النظرية، ليس هو المحدد الأساسي في اتخاذ قرار الاستثمار في الخارج، بل هناك عوامل أخرى مثل المناخ الاستثماري السائد في البلد ومعدل النمو وحجم السوق الخ.
- حاولت النظرية تفسير حركة الاستثمار الأجنبي المباشر قياساً على حركة التجارة الدولية، و في الواقع لا تقدم هذه الأخيرة تفسيراً محدداً حيث تفترض:
 - عدم قدرة عوامل الإنتاج على الانتقال من بلد لآخر.
 - تعمل الشركات في سوق تنافسي ينفصل فيه المصدر عن المستورد، ولا يستطيع كل منهما التأثير وحده على حركة الأسعار، في حين يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر انتقالاً لعوامل الإنتاج ويتم التبادل الدولي داخل الشركات متعددة الجنسيات أكثر مما يتم خارجها.

1-2: أبرز النظريات الحديثة المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر:

في مقابل النظريات التقليدية المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، جاءت النظريات الحديثة والتي ساهمت في إعطاء تفسيرات لظاهرة التبادل الدولي والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا ما نحاول عرضه من خلال هذا العنصر.

1- زين العابدين ناصر و آخرون، **الاقتصاد الدولي**، دار الثقافة الجامعية، جمهورية مصر العربية، سنة 1997م، ص153(بتصرف)

*- تتمثل الدول المتقدمة أساساً في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان و الاتحاد الأوروبي. و التي تستحوذ على 82 % من إجمالي الاستثمارات العالمية الصادرة(الخارجة) و71% من إجمالي الاستثمارات الوافدة (الداخلة)، في حين يعد نصيب الدول النامية من الاستثمارات الأجنبية جد محدود، حيث أن 49 دولة الأقل نموا لا تستقطب سوى 0.3% من الاستثمارات العالمية، و عليه فإن الدول المتقدمة مصدرة و مستقبلة للاستثمارات الأجنبية في آن واحد.

1-2-1: نظرية دورة حياة المنتج:

تعمل هذه النظرية على تفسير الاستثمار الأجنبي المباشر بالنظر إلى العوامل الضاغطة، بحيث لا يعتبر عملية بديلة للاستثمار المحلي، وعليه فإن هدف الاستثمار الأجنبي، وحسب فلسفة هذه النظرية يقوم على حماية الأسواق التي تقع ضمن الإطار الذي تنشط فيه المؤسسة، وما لذلك من احتمال دخول منافسين جدد يشكلون صعوبة للمؤسسة، وعليه تصبح عملية الاستثمار خارج الحدود الوطنية عملاً ضرورياً، من خلال إعادة بعث دورات إنتاجية جديدة تقوم على أساس دورة زمنيه، على اعتبار أن لكل منتج دورة حياة زمنية.

إن تأسيس نظرية دورة حياة المنتج كانت من طرف الاقتصادي الأمريكي[1] *Vernon Raymond*، فهي تقوم على مناقشة التغيرات المتعلقة بالعوامل الراجعة إلى موقع النشاط عبر الزمن، فدورة حياة المنتج تقوم على افتراض أساسي و هو أن الاستثمار الأجنبي يأخذ عمره الافتراضي من الاتجاه العام الذي تأخذه حياة الإنسان، حيث أن المنتجات يتم تصورها تبدأ فكرة (حمل) تم تنتج (ميلاد) ثم تنضج ثم تبدأ مرحلة المنتج النمطي فالانحدار ثم أخيرا تموت. و لهذا فإن المنتج و من خلاله الاستثمار الأجنبي المباشر له دورة حياة بثلاث مراحل أساسية في دورة حياة المنتج[2] هي:

أولاً: مرحلة المنتج الجديد:

تتمّيز هذه المرحلة بالإنفاق الكبير، حيث تقام حملات إعلانية مكثفة خلال مرحلة إدخال المنتج الجديد إلى السوق، وذلك بهدف خلق حالة من الوعي بالعلامة التجارية الجديدة. فوفقا لتلك النظرية فإن عملية تطوير منتج جديد أو التحسين على منتج قائم غالباً ما يتم في الدول المتقدمة.

ثانياً: مرحلة المنتج الناضج:

خلال هذه المرحلة يشهد المنتج عملية نمو سريع، و ذلك بسبب تشجيع المستهلكين على عملية الشراء، كما أن المنافسة تبدأ في الظهور خلال تلك المرحلة، و أن الطلب في الدولة الأم يصبح أكثر حساسية لعامل السعر، وفي مرحلة تالية يصبح من الصعب توسيع عملية الإنتاج في الدولة الأم، و ذلك لأسباب عديدة من بينها ظهور منافسين جدد بالداخل، ولهذا فإن الشركة ستجد أنه الأحسن التحرك نحو الاستثمار في الخارج[3].

1- *Vernon Raymond,* ***International Investment and International Trade in the Product Cycle****, Quaterly Journal of Economics, Vol80, No2,1966, p190*

2- رضا عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص48

3- *Sarah Marniesse,* ***Approches théoriques de la dynamique des micros entreprises dans les pays En développement****, documents de travail, centre de recherche DIAL (Développement et insertion Internationale) N° DT/2000/06, Université de Dauphine, Paris France, 2000, p27*

ثالثاً: مرحلة المنتج النمطي (أفول المنتج):

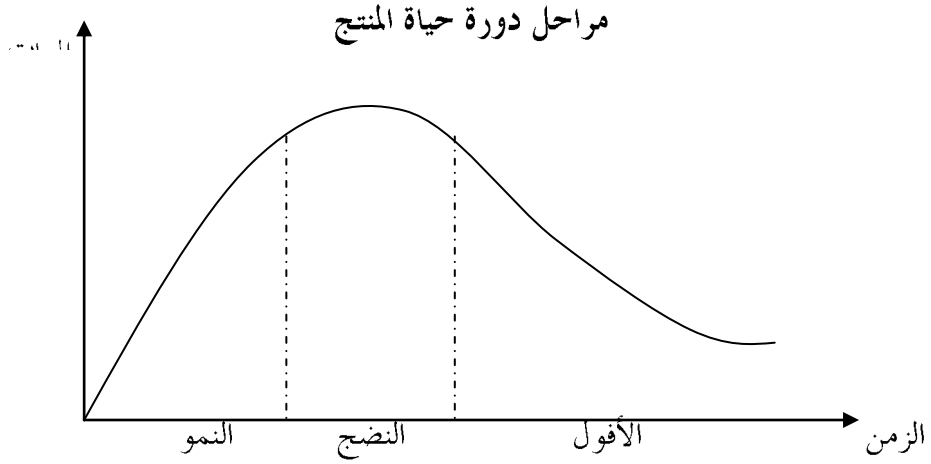
المرحلة النهائية في دورة حياة المنتج هي مرحلة المنتج النمطي، حيث من غير الممكن تمييزه عن غيره، من المنتجات سواء بالدولة الأم أو بالدولة المضيفة، و أن المنافسة بين المنتجات أو التمييز بينها يتم من خلال الثمن وحده فقط.

كما أن الضغوط التنافسية التي عادةً ما تواجهها الشركة صاحبة المنتج المبتكر ستستمر في الازدياد حيث سينمو عدد المقلدين للمنتج، ومن ثم يصبح العرض أكثر من الطلب القائم، فتنخفض الأسعار أكثر فأكثر. فعند هذا المفترق تخفيض تكلفة الإنتاج صار أمراً حتمياً، و البحث عن التكلفة المنخفضة يجبر الشركة المبتكرة على تحويل إنتاجها للدول الأقل نمواً عن طريق الاستثمار في هذه الدول، حيث تكلفة العمل المنخفضة.

ويظهر الرسم البياني الآتي المراحل الثلاثة التي جاءت بها نظرية دورة حياة المنتج:

رسم بياني رقم (2-1)

مراحل دورة حياة المنتج



***Source** : Pierre Jacquemol, **La Firme Multinationale, une introduction économique**, Edition Économique, Paris France, 1990, p60.*

ولقد وجهت عدة ملاحظات وانتقادات لهذه النظرية وهي كالآتي:

- لقد فشلت هذه النظرية في تفسير الاستثمار المباشر غير الموجه للتصدير، وإنما لخدمة السوق المحلي في الدولة المضيفة، وذلك من خلال إنتاج منتجات أو تقديم خدمات تحمل مواصفات تلائم السوق الخارجي فقط، وليس سوق الدولة الأم.
- إن قيام الاستثمارات الأجنبية المباشرة الناتجة عن الميزة الاحتكارية، تعتبر أساس قيام النظرية، بحيث أن ورغم اهتمام *Vernon Raymond* بالميزة التكنولوجيا كأساس لتحديد الميزة الاحتكارية التي تعتبر مسؤولة عن قيام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي تعطي الولايات المتحدة الأمريكية (باعتبارها

أكبر دولة في تلك الأثناء تملك وتتحكم في التكنولوجيا) ميزة نسبية عن غيرها، إلا أن هذه الميزة ليست هي التي تدفع بالبلد للاستثمار الخارجي من خلال تحليل دورة حياة المنتج*.

- تحدد نظرية دورة المنتج أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يحدث إلا في المرحلتين الثانية والثالثة، أي عندما يكون المنتج ناضجاً أو نمطياً، أي أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يخص المنتجات المبتكرة في المراحل الأولى من المنتج، والتي تُكَوِنُ منتجات المرحلة الأولى.
- لقد نجحت نظرية دورة حياة المنتج في تفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر من الناحية الديناميكية، من خلال إدخال عنصر الزمن في عملية الإنتاج في المؤسسة، وترابطه مع العامل الجغرافي من حيث اتجاه الاستثمارات خارج الحدود الوطنية.

1-2-2: نظرية عدم كمال السوق:

لقد جاء بها الاقتصادي الكندي *Stéphane Hymer*[1]، والذّي اعتمد في تحليل أسباب اتجاه الشركات متعددة الجنسية للاستثمار في الدول النامية إلى غياب المنافسة الكاملة في أسواقها، وعدم قدرة شركاتها على منافسة الشركات متعددة الجنسيات من حيث مستوى الإدارة، أو المستوى التكنولوجي، أو توافر الموارد المالية، نظراً لتمتع الشركات متعددة الجنسيات بقوة نسبية مقارنة بالشركات المحلية، وبالتالي « تدفع هذه النظرية الشمولية إلى مجالات الاستثمار المختلفة تلك الشركات التي تملك جوانب القوة لإقامة وتملّك مشروعات الاستثمار خارج حدود الدولة الأم»[2].

وتقوم فرضيات نظرية عدم كمال السوق بالاعتماد على نظرية كل من *Neil Hood* و *Stephen Young*[3]، حيث إن وجود علاقة عكسية بين المنافسة في الأسواق الأجنبية، وبين اتجاه استثمارات تلك الشركات. ويتفق في ذلك كل من باري *Perry*[4] و *Caves*[5] حيث يؤكدان على وجود ارتباطاً وثيقاً بين كل من تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الشركات متعددة الجنسيات وبين توافر أو امتلاك بعض المزايا

*- إن نظرية دورة حياة المنتج قامت بتفسير الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال انتقالها من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أوروبا ثم إلى الدول الأقل نموا، حيث كانت هناك اختلافات واضحة في مستوى التقدم التكنولوجي وتكلفة الإنتاج بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك تصبح هذه النظرية عاجزة عن تفسير أسباب قيام الدول النامية نفسها باستثمارات أجنبية مباشرة.

1- *Hymer, S.H,"**The international opération of national firms : A study of Foreign Direct Investment**", the MIT, Cambridge, 1976.*

2- عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل، و جدوى الاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2011م، ص53

3- *Young Stephen, Neil Hood, **Designing developmental after-care pro-grams for foreign direct Investors in the European Union**,,Transnational Corporations, 1994, vol3, p45*

4- *T.G. Parry, "**The multinational enterprise: International investment and host country impacts**", Greenwich, Conn, JAI press, 1980.*

5- *CAVES Richard. **Multinational Enterprise and Economic analysis**, Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge.1996.*

النسبية لتلك الشركات بالمقارنة بالشركات الوطنية في الدول المضيفة، فالدافع إلى اتجاه الشركات متعددة الجنسيات إلى الاستثمارات الخارجية هو وجود ميزة تستطيع الاستفادة منها في البلد المضيف.

و يمكن القول أن تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة –حسب نظرية عدم كمال السوق- إلى الدول المضيفة يعتمد على وجود عامل على الأقل من العوامل الآتية:

- تفوق الشركات متعددة الجنسيات في مجال التكنولوجيا.
- توافر المهارات الإدارية والتسويقية والإنتاجية في الشركات متعددة الجنسيات بدرجة أكثر كفاءة من مثيلاتها في الشركات الوطنية.
- اعتماد الشركات متعددة الجنسيات على وفورات الإنتاج بحجم كبير.
- وجود اختلافات جوهرية بين منتجات الشركات متعددة الجنسيات ومنتجات الشركات الوطنية.
- وجود تسهيلات وامتيازات جمركية، ضريبية ومالية ممنوحة من حكومات الدول المضيفة لجذب تلك الاستثمارات.
- ارتفاع الرسوم الجمركية التي تفرضها الدول المضيفة مما يقف عائقا أمام تصدير منتجات تلك الشركات في الدولة الأم للدولة المضيفة عبر التجارة الدولية.

وانطلاقاً من هذه النظرية، قدّم *Charles Kindleberger*[1] نظرية النشأة الصناعية والتي تعتبر نتاج نظرية عدم كمال السوق، على أن الاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج يجب أن يحقق أرباحاً أكبر من تلك التي يحققها في الداخل مع امتلاكه لمزايا احتكارية أو شبه احتكارية في مواجهة الشركات المحلية في الدول المضيفة[2].

أما إذا أردنا تقييم هذه النظرية فلقد وجهّت لهذه النظرية عدة انتقادات منها تجاهلها لأهمية المزايا المكانية للدول المضيفة كسبب هام لتوطين الاستثمار الأجنبي المباشر فيها[3]، وعليه فقد أهملت هذه النظرية أحد أبرز شروط الدول المضيفة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

1- *Kindleberger Charles, "**American business abroad**",Six lectures On direct investment, Yal University press, New Haven,* 1969

2- عمر صقر، **العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2001م، ص47

3- أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص28

1-2-3: نظرية الموقع:

تسمى هذه النظرية بنظرية (OLI*)، حيث تقوم هذه النظرية على البحث عن الفرص و الخيارات التي تعرضها الدول المضيفة على المستثمرين الأجانب لاستمالتهم للاستثمار فيها، بحيث تقوم المؤسسات المستثمرة بالإجابة على سؤال هام و رئيسي هو: أي الموقع أفضل من أجل الاستثمار للمؤسسة؟، حيث يقوم المستثمر بتحديد أبرز الامتيازات المقترحة من طرف الدول المضيفة، والتي عادةً ما تأخذ ثلاثة فئات قام *Jean Dunning*[1] بحصرها وهي[2]:

الفئة الأولى: تغطي الاقتصاد:

- كمية و نوعية عوامل الإنتاج المتوفرة. - حجم السوق.
- النقل. - شبكة التوزيع.

الفئة الثانية: دراسة العوامل الاجتماعية و الثقافية.

- اللغة. - الثقافة.

الفئة الثالثة: سياسة حكومة الدولة المضيفة.

لقد جاءت هذه النظرية بفكرة غاية في الأهمية، حيث أبرزت الدوافع والعوامل التي تدعو الشركات متعددة الجنسية إلى الاستثمار بالخارج متعلقة بالمزايا المكانية للدول المضيفة للاستثمار، و« التي تشكل في مجملها ما يعرف بمناخ الاستثمار، سواء تلك المتعلقة بالتكاليف كالقرب من المواد الأولية، وتكلفة اليد العاملة و النقل، وتوفر رأس المال، أو العوامل التسويقية كدرجة المنافسة، وحجم السوق، ومعدل نموه، أو

*- وهي الأحرف الأولى للمزايا الثلاثة الخاصة بالموقع و المتمثلة أساساً في مزايا القدرة على التملك في البلد المضيف، و مزايا الموقع الذي يتميز بها، بالإضافة إلى قدرة و إمكانيات البلد المضيف على استيعاب هذه الاستثمارات الأجنبية الواردة، و تتمثل في:

***O**wnership advantages* : مزايا الملكية

***L**ocation advantages* : مزايا الموقع

***I**nternalization advantages* : مزايا الاستيعاب

1- هي عبارة عن نظرية وضعها "*Jean Dunning*" سنة 1977م، وهو أول مساهمة كبيرة في تحليل التدفقات الاستثمارية الدولية في خلال فترة السبعينات، على الرغم من أنه تم استحداث و تطوير أول شركة متعددة الجنسيات في منتصف القرن السابع عشر، و هي شركة «*East India Company*»، لمزيد من التفصيل راجع:

*Joseph DJAOWE, **Investissements Directs Etrangers (IDE) et Gouvernance : les pays de la EMAC** Sont-ils attractifs ? Revue africaine de l'Intégration Vol. 3, No. 1, janvier 2009,p4*

2 - *Jean-Louis Amelon et Jean-Marie, **les nouveaux défis de l'internationalisation, quel Développement international pour les entreprises après la crise?** De Boeck édition, Bruxelles Belgique 2010, p142*

المزايا والحوافز الممنوحة لجذب وتشجيع الاستثمارات، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بدرجة تقييد التجارة الخارجية، ومستوى الاستقرار السياسي، ونظام الضرائب، وسعر الصرف...» [1].

إن العوامل الموقعية تؤثر على كل من قرار الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار الأجنبي المباشر في إحدى الدول المضيفة، وكذلك على قرارها الخاص بالمفاضلة بين هذا النوع من الاستثمار و بين التصدير لهذه الدولة وغيرها من الدول المضيفة. وتشمل هذه العوامل كافة العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج و التسويق الإدارة بالإضافة إلى العوامل المرتبطة بالسوق و ذلك على النحو التالي[2]:

أولاً: العوامل المرتبطة بالسوق: كحجم السوق و مدى اتساعها، معدل نمو السوق، الرغبة في المحافظة على العملاء السابقين الخ.

ثانياً:العوامل التسويقية: مثل درجة المنافسة، مدى توافر منافذ التوزيع، وكالات الإعلان، درجة التقدم التكنولوجي الخ.

ثالثاً: العوامل المرتبطة بالتكاليف: مثل القرب من المواد الخام و المواد الأولية ،مدى توافر الأيدي العاملة ،انخفاض تكلفة العمالة مدى انخفاض تكاليف نقل المواد الخام و السلع الوسيطية و التسهيلات الإنتاجية الأخرى، مدى توافر رؤوس الأموال الخ

رابعاً:ضوابط التجارة الخارجية: مثل التعريفة الجمركية، نظام الحصص، القيود الأخرى المفروضة على التصدير الاستيراد.

خامساً: العوامل المرتبطة بمناخ الاستثمار: مثل مدى قبول الاستثمارات الأجنبية، الاستقرار السياسي، مدى استقرار سعر الصرف، القيود المفروضة على ملكية الأجانب الكاملة لمشروعات الاستثمار.

سادساً: الحوافز و الامتيازات: هي التسهيلات التي تمنحها الحكومة المضيفة للمستثمرين الأجانب.

سابعاً: عوامل أخرى: مثل الأرباح المتوقعة، المبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي، مدى توافر الموارد الطبيعية، القيود المفروضة على تحويل الأرباح ورؤوس الأموال للخارج، التهرب الضريبي ...الخ.

1-2-4: نظرية الموقع المعدلة:

جاءت هذه النظرية تبعاً لكل من *Robock & Simmonds*[3]، وتعتبر كامتداد لنظرية الموقع التي سبق الإشارة إليها، حيث جاءت هذه النظرية من أجل الاهتمام بالعوامل الجغرافية والاقتصادية والسياسية للأعمال،

1- فليح حسن خلف، **التمويل الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص ص183-184

2- قد تختلف أبرز العوامل المتعلقة بتفضيل موقع استثماري على آخر لعدة أسباب و دواعي، لمزيد من الشرح و التفصيل أنظر:
Pierre-André Buigues et Denis Lacoste, Op cit, p95

3- *Robock, S.H. & K. Simmonds, "**International business and multinational enterprise**", Homewood, Illions Richard, Irwin, 1989, p33-56.*

بالإضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات و المنتج في آن واحد، ونظم الاتصال والنقل بين الدول كعوامل مؤثرة على جاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول المضيفة، وتخلص هذه النظرية إلى أن الاستثمارات تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم: (2-5)

العوامل الشرطية و الدافعة و الحاكمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

		أمثلـــــة
1-العوامل الشرطية	**أ- خصائص المنتج/ السلعة**	نوع السلعة، استخدامات السلعة، درجة حداثة السلعة، متطلبات الإنتاج للسلعة(الفنية، المالية والبشرية)، خصائص العملية الإنتاجية.
	ب- الخصائص المميزة للدولة المضيفة	طلب السوق المحلي، نمط توزيع الدخل، مدى توافد الموارد البشرية والطبيعية، مدى التقدم الحضاري، خصائص البيئة السياسية و الاقتصادية.
	ج- العلاقات الدولية مع الدول المضيفة الأخرى	نظم النقل والاتصالات بين الدول المضيفة والدول الأخرى، الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية التي تساعد على حرية أو انتقال رؤوس الأموال، و المعلومات، والبضائع والأفراد، والتجارة الدولية.
2- العوامل الدافعة	**أ- الخصائص المميزة للشركة**	مدى توفر الموارد المالية البشرية و الفنية أو التكنولوجيا، حجم الشركة.
	ب- المركز التنافسي	المقدرة النسبية للشركة على المنافسة و مواجهة التهديدات والأخطار التجارية.
3- العوامل الحاكمة	**أ- الخصائص المميزة للدولة المضيفة**	القوانين و اللوائح الإدارية، و نظم الإدارة و التوظيف، وسياسة الاستثمار، والحوافز المقدمة بالاستثمارات الأجنبية
	ب- الخصائص المميزة للدولة الأم	القوانين واللوائح والسياسات الخاصة بتشجيع تصدير رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، المنافسة، ارتفاع تكاليف الإنتاج.
	ج- العوامل الدولية	الاتفاقيات المبرمة بين الدول المضيفة و الدولة الأم، والمبادئ والمواثيق الدولية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية بصفة عامة.

المصدر: عد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاقتصاد الدولي**، الطبعة الأولى، سنة 2001م، ص405

2: مفهوم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و أبرزها:

2-1: مفاهيم أساسية حول محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وبيئته:

إن كلمة محددات*، تعني أخذ موقف جازم وقاطع في قرار ما، وعند إسقاط المعنى السابق على محددات الاستثمار الأجنبي المباشر نجدها تفيد الجوانب التي يأخذها المستثمر كأساس لاتخاذ قرار الاستثمار في الخارج.

*-مفردها محدد، أما مصدرها فهو كلمة حدد.

كما توجد عوامل عديدة محددة لقرار الاستثمار، حيث تختلف في أهميتها باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري وجنسية المستثمر، غير أن نمو الاستثمارات واستمرار تدفقها إلى الدول المضيفة، يتوقف في المقام الأول على مدى ملائمة المناخ الاستثماري السائد في البلد المضيف.

ويعرف مناخ الاستثمار بأنه «الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلباً أو إيجابياً على فرص ونجاح المشروعات الاستثمارية، ومن ثم حركة واتجاهات الاستثمارات وتشمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية،كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية»[1].

2-2: أبرز محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتنوع محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وتتعدد، فهناك المحددات السياسية والقانونية، والمحددات الاقتصادية و البيئية و المؤسساتية بالإضافة إلى المحددات المتعلقة بالبنية التحتية وخدمات الدعم، لذلك سنحاول فيما يلي إبراز كل منها على حدا:

2-2-1: المحددات السياسية و التشريعية:

أولاً: الاستقرار السياسي.

من المعلوم أنه كلّما تميّز النظام السياسي بالديمقراطية والاستقرار السياسي، وغياب احتمالات نشوب حروب أو صراعات داخلية تؤدي إلى عدم الاستقرار، كلّما كان ذلك جاذباً للاستثمار الأجنبي المباشر، والعكس صحيح، أي كلّما كان احتمال التأميم أو المصادرة و زيادة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، يؤثّر بشكل سلبي على زيادة تدفقات الاستثمار.

ففي دراسة قياسية حول أثر الاستقرار السياسي على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في جمهورية Haïti قام بإنجازها أحد الباحثين[2]، فقد خلصت الدراسة إلى أن الاستقرار السياسي يعتبر المحدد الأول للاستثمار الأجنبي المباشر في هذا البلد، خاصةً و قد شكل هذا المحدد مع عدم احترام حقوق الإنسان السياسية، والحريات المدنية ما نسبته 99% من المحددات الرئيسية الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر في هذا البلد. ومثال ذلك أيضاً «جمهورية أنجولا التي تقع في القارة الإفريقية جنوب الصحراء، فقد تمكنت بعد الانتهاء من حالة

1- يعقوب علي جانقي وآخرون، **تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاسها على الوضع الاقتصادي**، مؤتمر الاستثمار والتمويل:الاستثمار الأجنبي لمباشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة2006م، ص301.

2- *Bonny jean Baptiste, **Mauvaise gouvernance et faibles investissements directs étrangers en Haïti- étude économétrique**, Faculté d'Économie Appliquée de l'Université d'Anvers, document Non publier.2005.p17*

الصراعات المدنية والحرب الأهلية، من تحقيق زيادة ملحوظة في نصيبها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة التسعينات، واحتلت بذلك المرتبة الأولى من بين دول القارة الإفريقية جذباً للاستثمار»[1].

كما أن الاستقرار السياسي في بلد ما، يجعل قيادته تنال رضا مواطني تلك الدولة وتجعل منه وجهتاً للمستثمرين و رؤوس أموالهم، وتدفعهم للتوطن في بلد ما للاستثمار، لأن المستثمر الأجنبي لا يقبل على الاستثمار في أي دولة ما إلا بعد أن اطمأن على استقرار النظام السياسي بها، فمن غير المعقول أن يقبل المستثمر الأجنبي على إرساء مشاريع استثمارية في دولة ما تتميز بالتغير المستمر في الحكومات والاضطرابات الداخلية.

وعليه، فإن الاستقرار السياسي يلعب دوراً كبيراً و مؤثراً في الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني ويعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد وطريقة تداول السلطة وشكل الحكومة واستقرارها والاحتجاجات المستمرة والإضرابات والنزاعات ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة والعالم الخارجي[2].

وعلى النقيض من ذلك، تشير بعض الدراسات إلى عدم وجود أي علاقة بين الاستقرار السياسي والاستثمار الأجنبي المباشر، ففي دراسة قياسية قام بها الباحثان *Noukpo et Fotie* سنة 2003م[3]، في محاولة للربط وتحليل العلاقة بين المخاطر السياسية و الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث اختار هذان الباحثان خمس دول إفريقية عانت من الحروب والانقلابات العسكرية كعينة لدراسة علاقة الاستقرار السياسي بالاستثمار الأجنبي المباشر هي: نيجريا، جنوب إفريقيا، بوتسوانا، كوتدي-فوار و سيوسلاند، حيث خلصت الدراسة باستثناء جنوب أفريقيا، التي وجد أن فيها علاقة إيجابية فإن باقي الدول الأربعة الأخرى لم تجد أي تأثير للاستقرار السياسي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر. خاصة ما تعلق بجمهورية نيجيريا خلال الفترة: 1977م-1984م، فكانت الدراسة عكسية تماماً، بحيث اقترن تحسين المخاطر السياسية بتراجع في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذا البلد.

ثانياً: الإطار التشريعي والتنظيمي:

تعتبر البيئة التشريعية من بين المحددات لحركة رؤوس الأموال الأجنبية، ويمثل أهم تلك المحددات في استقرار التشريعات الحاكمة لهذا النوع من الاستثمار في الدول المضيفة، والتي توضح مدى الترحيب بالاستثمار

1- فريد أحمد قبلان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الواقع و التحديات**، دراسة مقارنة بين كوريا الجنوبية- ماليزيا- المكسيك-مصر-الأردن-تونس والبحرين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة- جمهورية مصر العربية، سنة2008م، ص20

2- لمزيد من التفصيل أنظر محمد عبد الخالق سعيد، **مفهوم و أهداف إدارة الاستثمار**، دار العلم للنشر- الأردن، سنة 2006م، ص31

3 - *NOUKPO, D. et H. FOTIE. « **Les déterminants des investissements directs étrangers en Afrique Subsharariennne**. » École nationale supérieure de Statistique et d'économie appliquée École Nationale Supérieure de l'Électronique et de ses Applications, Cergy France, 2003.*

الأجنبي من خلال الحوافز المقدمة، و مدى التسهيلات في إجراءات الاستثمار و الخدمات المقدمة له، مع مدى قدرة التشريعات الحاكمة في القضاء على الاحتكارات القائمة، خاصة ما تعلق بملكية الدولة سواء أكانت بالنسبة للمشاريع أو البنوك.

إن وجود الإطار التشريعي والتنظيمي المناسبين الذي يسير وينظم حركة الاستثمار الأجنبي المباشر من العوامل المهمة في اجتذابه، ولكي يكون الإطار التشريعي جاذباً لابد من[1]:

- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية، وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى، وأن يكون موافقاً للقواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لتدعيم و حماية المستثمر.
- أن يكفل قانون الاستثمار حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية للمستثمر.
- وجود ضمانات كافية لحماية للمستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل التأميم، المصادرة، نزع الملكية وتكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج و دخول رأس المال و خروجه، فضلاً عن أهمية وجود نظام يحمي حقوق الملكية الفكرية.
- وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بكفاءة عالية وصرامة متناهية.

و عليه فإن من بين أهم ما يمكن للمستثمر الأجنبي مواجهته في الإطار التشريعي و التنظيمي للاستثمار نزع الملكية في إطار التشريع المعمول به في الدولة المضيفة، «فلكل دولة ذات سيادة الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما أن لها الحق في منع الأجانب بشكل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل اختصاصها الإقليمي، بما فيها التأميم* ونزع الملكية للمنفعة العامة»[2]

2-2-2: المحددات الاقتصادية:

تحتل المحددات الاقتصادية أهمية كبيرة في اختيار موقع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تلعب دورها بالكامل بمجرد أن يوجد إطار عام لسياسات استثمارية يمكنها من ذلك. حيث «تشمل المحددات الاقتصادية العديد من المؤشرات الدالة على مستوى أداء الاقتصاد الكلي. وتتمثل أهم هذه المحددات في درجة الانفتاح على

1- أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص37

*- يعرف التأميم بأنه نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة، أو تحويل مال معين أو نشاط ما من أجل المصلحة العامة، إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو في المستقبل لتحقيق المصلحة العامة عوض المصلحة الخاصة.

2- دريد محمد السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص106

العالم الخارجي وقوة الدولة في السوق العالمي، والقوة على إدارة الاقتصاد القومي، و قوة الاقتصاد على مواجهة أي ظروف خارجية»[1].

أولاً: درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي:

عادة ما يميل الاستثمار الأجنبي المباشر إلى التوجه نحو الدول التي تمتاز اقتصادياتها بالانفتاح، و التي تتميز بعدم وجود أي قيود على حركة التبادل سواء في رأس المال أو التجارة، بما يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية وتوجيهها، وعدم وجود أي اختلالات في الأسواق المحلية، ممّا يمهد لوجود اقتصاد مفتوح خال من مختلف العوائق التي قد تنفّر المستثمرين الأجانب، أي كلّما كانت درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي كبيرة كلما كان الاقتصاد القومي جاذباً للاستثمار الأجنبي المباشر، و يمكن الاستدلال على ذلك من خلال قياس نسبة الصادرات والواردات إلى الناتج القومي، ودرجة تركز الصادرات، بالإضافة إلى التخفيضات في القيود التعريفية وغير التعريفية.

وبالاعتماد على ذات المعيار في بعض الدول العربية مثلاً، في دراسة أنجزت سنة 2004م، تبين أن درجة الانفتاح في عينة من الدول العربية بلغت مستويات متواضعة إذا ما تم مقارنتها مع بعض الدول النامية الأخرى، فقد بلغت نسبة الصادرات من السلع والخدمات للناتج القومي في كل من المغرب، السودان، مصر، وموريتانيا، على التوالي: 18.8%، 14.50%، 20.50% و 18.50% العام 2003م، مقارنة بـــ31% في تركيا و31% في المكسيك، و 124.8% في ماليزيا خلال نفس السنة[2].

ويظهر تقرير *The world bank and IFC–doing business*[3] لسنة 2012م، أن ترتيب البلدان من حيث درجة الانفتاح وسهولة أداء و ممارسة أنشطة الأعمال، إلى أن البلدان العشرة التي تملك أكثر الإجراءات الحكومية تيسيراً لأنشطة الأعمال وتفتحاً اقتصادياً هي: سنغافورة، هونج–كونج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، الدنمرك، النرويج، المملكة المتحدة، كوريا الجنوبية، جورجيا، أستراليا، وقد تصدرت سنغافورة الترتيب العالمي للسنة السابعة على التوالي. حيث كان أداء هذه البلدان جيداً في المجال الانفتاح على الاقتصاديات الخارجية، مما مكنها من توفير بيئة إجرائية جاذبة للشركات الأجنبية، ومع استخدام بيانات لسنوات متعددة أيضاً، تظهر دراسة الحالة أن البلدان الأقرب إلى الحد الأعلى للأداء في الممارسات الإجرائية تجتذب تدفقات أكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

1- منى زوبع و آخرون، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى الدول المضيفة**، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1617، يناير سنة 2000م، ص42

2- فريد أحمد قبلان، مرجع سبق ذكره، ص24

3- doing business، The world bank and IFC، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2012م – النسخة العربية–، مطبوعة مشتركة بين البنك الدولي و مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012م، ص23

ثانياً: حجم السوق واحتمالات نموه:

عادة ما يتأثر الاستثمار الأجنبي المباشر بحجم الطلب على منتجات المشروع الاستثماري والذي يحدده حجم السوق وأهميته مع مراعاة حجم و معدلات نموه، فبمجرد توطين المشروع الاستثماري في منطقة ذات استهلاك كبير يجعل المستثمر يوفر العديد من التكاليف، بسبب الطلب الكبير على المنتج، ومن جهة أخرى فإن الاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى اعتبار أنه استثمار طويل الأجل فإن المستثمر يأمل زيادة الأرباح على مدار العمر الإنتاجي للمشروع على أمل نمو هذه الأسواق.

ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية، متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وعدد السكان، فالمقياس الأول يمكن اعتباره مؤشراً للطلب الجاري، أما المقياس الثاني فيعد مؤشراً للحجم المطلق للسوق، وبالتالي لاحتمالاته المستقبلية. وهناك علاقة إيجابية تربط بين الناتج المحلي الإجمالي والاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى البلد، «فنمو مستوى الناتج المحلي الإجمالي يؤدي إلى زيادة مستوى دخل الفرد، مما يجعله يتطلع إلى أنماط استهلاكية جديدة، وبالتالي يصبح بحاجة إلى استثمارات أولية لتغطية الطلبات المتزايدة في البلد المضيف»[1].

ومن المعلوم، أن السوق الصغيرة لا تشجع على الاستثمار إلا إذا كان قريباً من مصادر المواد الأولية ومناطق توفر المواد الخام، أو قريباً من أسواق أخرى كبيرة، وعادةً ما يُعبّر عن حجم السوق بمتغير الناتج المحلي الإجمالي[2]، وهذا ما أشارت إليه دراسة الباحث *Xiaolun Sun* ، بحيث خلص إلى أن مقدار الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى بلدان منطقة منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية "OCDE" مثلاً، والتي تعتبر أكثر ثراءً، قد فاق باقي المناطق الأخرى عبر العلم، و قد أرجع الباحث السبب الرئيسي إلى كبر حجم السوق و نموه السريع في هذه المنطقة.

ثالثاً: سياسات اقتصادية كلية مستقرة:

تشكل البيئة الاقتصادية الكلية إذا اتسمت بالتحرر والمرونة والوضوح، والتميز بالاستقرار وغير متضاربة في الأهداف وتتكيف مع التغيرات والتحولات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني وعلى مستوى التحولات الاقتصادية العالمية في مجموعها بيئة أعمال جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر.

1- محمد عبد العزيز، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة2005، ص70.

2 -*Xiaolun Sun, **Foreign Direct Investment and Economic Development What Do the States Need To Do?,** Prepared by the Foreign Investment Advisory Service, Capacity Development Workshops and Global Forum on Reinventing Government on Globalization, Role of the State and Enabling Environment, Sponsored by the United Nations, Marrakech Morocco,2002, p16*

كما أن من الضروري أن تحتوي السياسة المالية على الحوافز الضريبية المناسبة وسعر وعبء ضريبي مناسب لتكون مشجعة للاستثمار، و«من ناحية أخرى تضم سياسة للإنفاق العام تؤدي إلى تقوية البنية الأساسية وهو ما يؤدي إلى جذب الاستثمار، ومن الضروري أن تكون السياسة النقدية توسعية ومتوافقة مع حجم النشاط الاقتصادي وسياسة التجارة الدولية لابد أن تكون تحررية، وكذلك السياسة السعرية وأيضا سياسة سعر الصرف كلّما كانت تحررية وواقعية كلما أدت لجذب الاستثمار»[1].

وإن اتخاذ قرار الاستثمار يجب أن يسبقه دراسة بعض المؤشرات الهامة لمعرفة مدى وجود الاستقرار الاقتصادي ومن بينها:

أ: **معدل التضخم**:

لا شك أن التضخم المفرط قد يسبب للشركات المستثمرة بعض الصعوبات التقنية والاقتصادية، والتي لا تقدر أن تتكيف بسببه مع السوق، «فمعدلات التضخم لها تأثير مباشر على حجم الأرباح، وبالتالي على حركة رأس المال، كما تؤثر على تكاليف الإنتاج التي تولي أهمية كبيرة من طرف الشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى تأثير ربحية السوق نتيجة لارتفاع معدلات التضخم في الدول المضيفة»[2].

من هنا يعد التضخم ظاهرة اقتصادية يوحي بعدم الاستقرار الاقتصادي. إذ أنه يبعث على عدم الثقة والطمأنينة، ولذلك فإنه يمثل عائقاً في طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، على التفصيل الآتي[3]:

- يؤدي التضخم إلى تراجع رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الدولة و هجرتها إلى الخارج، بل إن استمرار التضخم لا يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية فحسب، بل و الأموال الوطنية أيضاً.
- يؤثر التضخم تأثيراً واضحاً في الاستثمار غير المباشر المتمثل في القروض، على العلاقة القائمة بين الدائن و المدين*.

و بالنظر إلى دراسة قياسية قام بها الباحثان *Masayuki Hara* و*ivohasina Razafimahefa*[4] من جامعة *Kope university* اليابانية حول أثر نسبة التضخم على زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة،

1- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الاقتصادية، منماتها، شركاتها و تداعياتها**، الدار الجامعية الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2006م، ص220.

2- عبد السلام أبو قحف، **مقدمة في إدارة الأعمال الدولية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1998م، ص76.

3- دريد محمد السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

*- إذ يلحق بالدائن ضرر مالي جسيم من وراء وجود التضخم في البلد المضيف، حيث أنه يسترد أموالاً من السلع و الخدمات تقل بكثير عن كمية السلع و الخدمات التي كانت تمثلها تلك الأموال وقت الاستدانة و إبرام العقد.

4- *Masayuki Hara and Ivohasina F.Razafimahefa, **The determinants of foreign direct investments into Japan**, Kope university , may 2003, p5*

فقد توصل الباحثان إلى نتيجتين متباينتين، فالأولى هي أن ارتفاع نسبة التضخم تعكس حالة عدم استقرار في السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد ككل، مما يولّد بيئة استثمارية غير مؤكدة، وبذلك فإن التضخم لا يُشجّع على دخول استثمارات أجنبية مباشرة جديدة، أما النتيجة الثانية فهي على النقيض من ذلك تماماً، حيث أن انخفاض مستوى الأسعار سيؤدي إلى انكماش النشاطات الاقتصادية، وبالتالي فإن هذا الانكماش سيؤدي في النهاية إلى إفلاس الشركات، ويقوم المستثمرون المحليون ببيع ممتلكاتهم إلى المستثمرين الأجانب بأسعار منخفضة، وقد ينتج ذلك توسع في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، و إن كانت لفترة غير طويلة، على أساس أن فترة الانكماش لا تستغرق وقتاً أطول.

ب: مخاطر العملة:

وتتمثل مخاطر العملة في سعر صرف العملات، سواء بارتفاعه أو انخفاضه، فقد يؤثر في القرارات الاستثمارية، على اعتبار أن تأثيره مباشر على عناصر الإنتاج، من أجور ومواد أولية..الخ، فنتيجة للانفتاح الاقتصادي وتحرير التعامل بالعملات الأجنبية محلياً و مع دول أخرى، والتغير المستمر لأسعار الصّرف للعملات الرئيسية في السوق أصبح لهذه التعاملات أهمية كبيرة، إذ يقوم «بحساب قيمة الاستثمارات و العوائد التي تحققها بعد إعادة تقييمها بالعملات الأجنبية التي يتعامل معها المستثمر، والموازنة بين بالعملات المختلفة والاحتفاظ بها لأغراض التحوّط مستقبلاً وخاصة عملات الدول التي يتعامل معها المستثمر أو قد يتم استخدامها لأغراض المضاربة والحصول على أرباح مرتفعة»[1].

ولقد بيّن الاقتصادي *David Cushman*[2] في دراسة أن تخفيض العملة من طرف البلد المضيف، يعد أحد المحددات للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات متعددة الجنسية، و في أحيان كثيرة تتجه رؤوس الأموال الأجنبية إلى بلدان معينة عندما تتوقع حدوث تضخم في البلد المضيف، كما بينت الدراسة أن الشركات المتعددة الجنسيات تأخذ في حساباتها التوقعات المستقبلية المحتملة لأسعار الصرف لتحديد تدفقاتها الاستثمارية، بحيث أن التغيرات في أسعار الصرف تؤدي إلى تغيرات سريعة في الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في البلد المضيف مقارنة بتحويلها للخارج أو إعادة توزيعها.

وفي دراسة قياسية قام بها الباحث *Caves Richard* [3] من جامعة *Cambridge* سنة 1996م، حيث اختار مجموعة من دول أمريكا اللاتينية كعينة لدراسة علاقة مخاطر العملة وتأثيراتها على جاذبية الاستثمار

1- محمد عبد الخالق سعيد، مرجع سبق ذكره، ص35.

2- *Cushman David, "**Real Exchange Rate Risk, Expectations, and the Level of Direct Investment** ", Review of Economics and Statistics vol.67 no2, 1985,p297*

3 - *Richard E. Caves. **Multinational Enterprise and Economic Analysis**. Cambridge-England: Cambridge University Press, third edition 2007, pp213-225*

الأجنبي المباشر، وقد توصل هذا الباحث إلى وجود علاقة ارتباط سلبي بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أمريكيا اللاتينية، بحيث كلّما زادت مخاطر العملة تناقص معدل دخول الاستثمار الأجنبي المباشر، و العكس صحيح.

رابعاً: درجة اهتمام الدولة المضيفة بتنمية الموارد البشرية :

تساهم الشركات متعددة الجنسيات إسهاماً فعّالاً في نقل التكنولوجيا والمهارات المناسبة للمنشآت الصناعية الكائنة في الدول المضيفة، وتتوّقف درجة استفادة الصناعة من هذه التكنولوجيا على مدى قدرتها على استيعابها والتكيف معها، ويتحدد ذلك في ضوء الكفاءات البشرية المتوفرة، ومدى الاستثمار المحلي في أنشطة البحوث والتطوير.

وتشمل الكفاءات البشرية «مختلف القدرات الفنية والإدارية والتنظيمية، ويأتي التعليم والتدريب المهني في صدارة العوامل المؤثرة في مستوى الموارد البشرية، فارتفاع نسبة التعليم وزيادة الاهتمام بالتدريب المهني يزيد من مهارة العمالة»[1].

و من المعلوم أن هناك ترابط بين مقدار تنمية الموارد البشرية وسوق العمل في البلد المضيف، فكلّما كانت هناك موارد بشرية مؤهلة و مدربة في البلد المضيف، كلّما كان هذا يشكّل أحد أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر. و قد يسود الاعتقاد أن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في إيجاد فرص عمل جديدة في سوق العمل في البلد المضيف غير صحيح، بل قد يؤدي ذلك إلى زيادة معدل البطالة، فمن ناحية يدرك الجميع أن الاستثمار الأجنبي المباشر يقوم على الحد من مشكّلة البطالة في البلد المضيف من خلال التوظيف المباشرة في المنشآت الأجنبية، ولكن هذا التأثير يعتمد بشكل كبير على طريقة الاستثمار، فإذا كان عن طريق الدخول في شراكة مع مستثمر محلي، فهذا سيؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة. بينما في حالة الاندماج والاستحواذ، فقد يؤدي هذا النوع من الاستثمارات إلى زيادة معدل البطالة، وذلك بسبب سعي المستثمر الأجنبي للاستغناء عن بعض العاملين بسبب التقنية المستخدمة أو استبدال العمالة المحلية بأخرى أجنبية.

وفي دراسة قياسية قام بها فريق بحث متكون من ثلاثة باحثين هم: *Eduardo Borensztein* و *Jose De Gregorio* و *Jong-Wha Lee*,[2] سنة 1998م، بغرض معرفة تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، فقد اختار المؤلّفون البحث في هذا التأثير باستخدام معادلة الانحدار الخطي المتعدد عن طريق بيانات

1- أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص38.

2- *Borensztein, Gregorio and Lee,* ***How does foreign direct investment affect economic growth ?,*** *Journal of International Economics 45, 1998,pp116-135*

زمنية حول تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول الصناعية، وقد اختيرت العينة المكونة للمجتمع الإحصائي من تسعة وستين (69) دولة نامية خلال العشرين سنة السابقة عن سنة إجراء الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر أداةٌ مهمة لنقل التقنية لاسيما المتعلقة بالتعلم والتدريب الخاصة بالعمّال، ويسهم في النمو الاقتصادي بصورة أكبر من الاستثمار المحلي، و قد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة مباشرة بين الاستثمار الأجنبي المباشر ورأس المال البشري، حيث ترتفع نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي عندما يتفاعل هذا الاستثمار مع رأس المال البشري في الدول المضيفة.

خامساً: المحددات المتعلقة ببنية النظام المالي:

أ: إعادة تصدير رأس المال و أرباحه إلى موطن المستثمر:

يركز المستثمرون على التشريعات التي تؤثر في قدرتهم على الخروج برأس المال المستثمر و الأرباح التي حققوها في البلد المضيف، وهم يقومون بذلك بطرق متنوعة، وقد تضم هذه التشريعات معدلات الضرائب، والقيود على إمكانية إخراج العملة الأجنبية من البلاد، أو الإجراءات المعقدة للقيام بذلك، كضرورة الحصول على تصريح أو موافقات من البنك المركزي[1].

وتلجأ عادةً الفروع التابعة إلى تحويل أرباحها إلى المؤسسة الأم من خلال توزيع الأرباح و تسديد الفوائد، أو عن طريق تقديم أي مبالغ تسدد مقابل تقديم المعونة الفنية، «وربما ترغب الشركات المتعددة الجنسيات في بيع جزء من ملكيتها للشركات المحلية، وعليه سيكون المناخ الاستثماري في الدول التي تفرض قيوداً على الأنشطة أقل جذباً بالنسبة للمستثمرين منه في البلدان التي تحرر حركة رأس المال والفوائد المحققة له»[2]

ب: منح حوافز مالية للمستثمرين:

تأخذ الحوافز المالية أشكالاً مختلفة أهمها:

- خفض الضرائب بالنسبة للمستثمر في شكل إعفاءات ضريبية، حيث يسعى أغلب المستثمرين الأجانب إلى دخول الأسواق التي تضمن إعفاءات ضريبية مغرية[3].
- إعفاءات أو تخفيضات على رسوم الاستيراد من المواد الخام والمواد الوسيطة.
- إعفاء أو خفض معدلات الرسوم الجمركية على الصادرات،

1- *Pierre-André Buigues, Danis la Coste, Op cit, p95*

2- بلقاسم زايري، **الأولويات الرئيسية لجذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**- الملتقى الدولي الأول حول الاستثمار الأجنبي و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بالمركز الجامعي ببشار الجزائر، يومي 28 و 29 يناير، سنة 2008م.

3- *Hakim Benhamouda, **Emergence en méditerranée, les institutions et l'attractivité des IDE**, L'Harmattan édition, Paris France, 2009, p276*

- إعفاء على صادرات المشاريع بالمناطق الحرة من الرسوم الجمركية وضرائب التصدير لفترات زمنية قد تتجاوز 10 سنوات ما بعد مرحلة التشغيل.

ج- ملائمة سعر الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة من أهم العوامل المؤثرة في حركة رؤوس الأموال الدولية، خاصة في حالة الاختلاف بين أسعار الفائدة في الأماكن المختلفة، حيث يميل إلى التدفق باتجاه الدول التي بها سعر الفائدة مرتفعاً.

فقلد أوضح كل من [1] *Daniel Chudnovsky* و *Andrés López* سنة 1999م، في دراستهما القياسية حول المحددات الخارجية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، أن الانخفاض في أسعار الفائدة الحقيقية في بداية التسعينات- وفقاً للدراسة- قد جذب انتباه المستثمرين إلى استثمار أموالهم في مشروعات إنتاجية بدلاً من ادخارها أو استثمارها في محافظ الأوراق المالية.

2-2-3: المحددات البيئية:

تلعب المحددات البيئية دوراً بالغ الأهمية على حركة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، بحيث كلّما تمتع النظام البيئي على مجموعة من القيم و العادات و التقاليد الإيجابية و المواتية للاستثمار الأجنبي المباشر، كلّما كان ذلك جاذباً له و العكس صحيح. كما أن المعايير البيئية كقاعدة عامة في الدول النامية أقل تشدداً بالمقارنة بالدول المتقدمة*، لكن لا ينطبق ذلك على جميع مجالات الاستثمار. بحيث تكون « المعايير أكثرا تشدداً في مجال المشروعات السياحية، وأقل تشدداً في بعض المشاريع الصناعية الأخرى، ومما يؤكد ذلك تركز العديد من الصناعات الملوثة للبيئة في الدول النامية، كصناعة الغزل والنسيج والحديد و الصلب، وبالتالي فقد تشجع المعايير البيئية الأقل تشدداً على زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي لا تراعي ولا تحترم المعايير البيئية في الصناعة»[2].

وفي دراسة قياسية أنجزت سنة 2010م، بـــ *l'université de la méditerranée- Aix MarseilleII* الفرنسية، بينت أن بعض الدول النامية وخاصة الأسيوية منها، تميل إلى التخفيف من القيود المفروضة على الاعتبارات البيئية بغية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بل وتقوم الشركات المتعددة الجنسيات أحيانا بتحويل

1- ***Daniel Chudnovsky and Andrés López, Globalization and Developing Countries : Foreign Direct Investment and Growth and Sustainable Human Development****, contribution au programme global UNCTAD/UNDP Global Programme on Globalization, Liberalization and Sustainable Development, 1999,P44-62*

*- إن الشروط البيئية تعـد من بين المؤشرات الدالة على قوة البلد المضيف في جاذبيته للاستثمار الأجنبي المباشر، حيث وتعتبر دول منظمة التعاون الاقتصادي المؤشر البيئي عاملاً مهماً لتحقيق التنمية المستدامة، لذلك فهي تسعى إلى توفير الضروريات البيئية بغية تسليط الضوء على القوى الدافعة وراء التغييرات الهيكلية في مجال الاستثمار.

2- منذر محمد عطا الله، **الاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته في البلدان النامية**، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، الجمهورية اللبنانية، سنة 2009م، ص72

نشاطها الرئيسي من البلد الأم إلى فروع أخرى في البلدان النامية[1]، و هذا سعياً منها للتهرب من القيود البيئية الكثيرة الموجودة في البلدان المتقدمة، حيث ركزت الدراسة على القطاع الصناعي الذي يهتم أساساً بصناعة السيارات و الذي يعتبر من أكثر القطاعات التي تستخدم التكنولوجيا الملوثة.

ومن أمثلة ذلك قامت أغلبية البلدان النامية الآسيوية بتخفيف الشروط البيئية الخاصة بقطاع التعدين بصفة عامة، وهذا بغية استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث قامت كل من أندونسيا والفلبين بنفس الإجراءات، لاسيما مع منتصف التسعينات، حيث عمدت إلى تغيير تشريعاتها هادفةً إلى التخفيف من القيود البيئية، وقد نجحت في أن تكونا من أكبر الاقتصاديات جذباً للاستثمارات الأجنبية المباشرة في آسيا[2].

2-2-4: المحددات المؤسساتية:

إن من بين أبرز المحددات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر ما تعلق بالنظام المؤسساتي في البلد المضيف، فإذا توفر هذا الأخير على نظام إداري و أجهزة كُفأة قائمة على إدارة الاستثمار و نظم المعلومات الاستثمارية، سيكون هذا القطر حتماً جاذباً للاستثمارات الأجنبية المباشرة. وكلما كان النظام الإداري يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها و عدم وجود تعقيدات مؤسساتية و إدارية كلما أدى ذلك إلى بلوغ هذا القطر درجة الجاذبية للاستثمار.

و قد توصل كل من الباحثين برونتي و ويدر سنة 1996م[3]، في دراسة لهما حول تأثير المخاطر المؤسساتية على معدل الاستثمار، و ذلك لعينة ضمّت 60 قطراً خلال الفترة من سنة 1974م إلى سنة 1989م، إلى أن قرارات الاستثمار تتصف بالحساسية ليس فقط تجاه السياسات الاقتصادية، و إنما اتجاه عدد من العوامل المؤسساتية خاصة ما تعلق بطبيعة و تركيبة المؤسسات العاملة في القطر، حيث تتمثل في عوامل تفشي الفساد وضعف سيادة حكم القانون و غيرها.

ونظرا لأهمية المحددات المؤسساتية وتفشي ظاهرة الفساد الإداري في البلدان المضيفة، شرعت منظمة الشفافية الدولية* في إصدار مؤشراً دولياً يقيس مدى انتشار الفساد الإداري والمؤسساتي، حيث يتضمن

1- وهذا ما أكدته أيضاً دراسة أخرى من جامعة *Strasbourg*، حيث توصلت إلى نفس الاستنتاجات، لمزيد من التفصيل أنظر:
*Claire MAINGUY, **l'impact des investissements directs étrangers sur les économies En Développements**, revue régions et développements, N°:40-2004, p80*

2- *Karine constant et Autres, **les investissements étrangères directe tendance et incidences**, études Économétrique publié à l'université de la méditerranée- Aix Marseille II, France, 2010, p28*

3- علي عبد القادر، **التركيبة المؤسسية و الاستثمار**، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، سنة 2000م، ص34

*- منظمة الشفافية الدولية (TI) هي منظمة تسعى لإيجاد مجتمع خالٍ من الفساد لاسيما في الحياة العامة والاقتصادية. كما تعنى بزيادة الوعي بالآثار المدمرة للفساد، وتعمل مع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتطوير وتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحته بغية تحسين بيئة الأعمال لضمان خلوها من الفساد الإداري . لمزيد من التفصيل أنظر موقع المنظمة على الشبكة الدولية:
- تاريخ الاستشارة 2 مارس سنة 2012م- http://www.transparence-france.org

التصنيف 178 دولة عبر العالم حسب آخر الأرقام و التي تخص سنة 2011م، وتنحصر قيمة المؤشر ما بين الصفر والعشرة، و تعني قيمة صفر أن جميع الأعمال في هذه الدولة خاضعة للفساد، وأن بيئة الأعمال فيها غير جاذبة للاستثمار تماماً، وكلما اقترب التنقيط من العشرة كلما دل ذلك على صحة بيئة الأعمال وخلوها من الفساد الإداري.

وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2011م[1]، تعد كل من نيوزيلندا و الدانمرك أولى الدول في مجال خلو إجراءاتها الخاصة بالأعمال و الاستثمار من الفساد الإداري بـــ 9.5 نقطة، أما أكثر البلدان فساداً في العالم، فقد جاءت كل من الصومال وكوريا الشمالية في آخر الترتيب.

2-2-5: المحددات المتعلقة بالبنية التحتية وخدمات الدعم:

تلعب حالة و وضعية البنية التحتية دوراً مهماً في توجيه المستثمرين الأجانب في حالة اختيار موطن مضيف لاستثماراتهم، وهذا بسبب مساهمة البنى التحتية في تخفيض تكاليف المشروع الاستثماري، وبالتالي زيادة أرباح المستثمر.

ومن هنا، فإن الشركات تنظر إلى مدى توفر البنى الهيكلية للاقتصاد كميزة جاذبة للاستثمار، مثل الطرق وخدمات الكهرباء، والاتصالات، والماء والمرافق الأخرى، « ولهذه البنية التحتية علاقة بحجم الاستثمار، فالدول التي تتوفر فيها هذه البنى تعتبر جاذبة للاستثمار»[2]. فتوفر البنى التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية وخاصة الإنتاجية منها (لكونها تتطلب هياكل و وسائل أكبر من الأنواع الأخرى) يعد من أهم العناصر المؤثرة في الاستثمار.

إن شبكات النقل المصمّمة تصميماً جيداً (الطرق، الموانئ، المطارات والسكك الحديدية...) تساهم في توزيع الإنتاج والوصول إلى كافة أسواق الدولة المضيفة، وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية عالية التطور التكنولوجي تمكن من سهولة وسرعة الاتصال بين المركز الرئيسي للمستثمر و فروعها الأخرى داخل البلد المضيف، لذلك فإن هذه الأخيرة أصبحت تعمل على توفير هذه الإمكانيات الأساسية للمستثمرين وتقترح عليهم مثل هذه الوسائل عند دعوتهم للاستثمار فيها بغية استمالتهم عن الذهاب إلى وجهة أخرى.

إلا أن هناك دراسة قياسية قام بها الباحثان *Bouklia*[3] و *Zatla* سنة 2001م من جامعة وهران، عن مجموعة من محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وأثرها على النمو الاقتصادي في دول جنوب وشرق حوض

1- *Transparency International,* ***Rapport Mondial sur la Corruption pour l'année 2011****: le Changement Climatique, 2012, p99*

2- علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية (الإطار العام)**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة 2007م، ص176

3- *Rafik Bouklia-hassane et Najat Zatla,* ***L'IDE dans le bassin méditerranéen : ses déterminants et Son Effet sur la croissance économique****, Second conférence du FEMISE, Marseille France, Mars 2001.*

البحر الأبيض المتوسط توصلت إلى نفي العلاقة بين المتغيرين، حيث استخدم الباحثان نموذج الانحدارات المدمجة في هذه الدراسة، والتي هدفت إلى تحديد أبرز المحددات المؤثرة عل قرارات الاستثمار الموجه إلى دول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط من خلال عدة متغيرات منها خدمات البنية التحتية.

وتوصلت الدراسة إلى ضعف تأثير خدمات البنية التحتية كأحد المحددات التي استعملت في الدراسة، على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى دول جنوب و شرق حوض البحر الأبيض المتوسط خلال الفترة من سنة 1976م إلى سنة 1997م.

المبحث الثالث:
الاتجاهات الجغرافية و القطاعية للاستثمار الأجنبي المباشر

1: الاتجاهات الجغرافية للاستثمار الأجنبي المباشر:

قبل أن نتعرف على التوجهات الجغرافية للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي، يجب التطرق إلى حجم التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى المجموعات الثلاث للدول مجتمعةً، الجدول الآتي يبين حجم هذه التدفقات.

جدول رقم: (2-6)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالمياً

خلال الفترة من سنة 2007م إلى 2011م (الوحدة مليار دولار)

البيان	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا				
	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م
قيمة التدفقات	1975	1790	1197	1309	1524

المصدر: قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية– CNUCED– لسنة 2012م:
www:unctadstat.unctad.org/TableViewer تاريخ الاستشارة 22 مارس سنة 2012م

من خلال الجدول رقم: (2-6) نلاحظ أن:

حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي وتغيراته خلال الفترة: 2007م إلى غاية 2011م، حيث عرفت انخفاضاً في حدود تريليون وتسعمائة وخمسة وسبعين مليار دولار خلال سنة 2007م، و قد تواصل هذا الانخفاض في السنتين المواليتين، حيث بلغ أقل حجم من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة خلال سنة 2009م، ليصل حدود التريليون ومائة وسبعة وتسعين مليار دولار، وجاء هذا الانخفاض بسبب تأثر الاقتصاد العالمي بتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية بدءً من سنة 2007م.

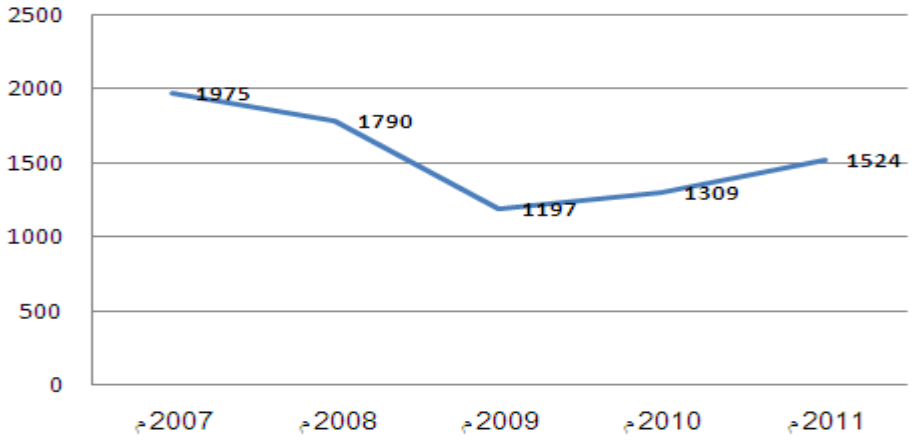
و مع ظهور تحسن طفيف في أداء الاقتصاد العالمي، انعكس ذلك على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي أيضاً، بحيث و مع بداية سنة 2010م، ارتفع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد بمائة و اثني عشر مليار دولار ما بين سنتي 2010م و 2009م، ليواصل ارتفاعه مع سنة 2011م، بحيث ارتفع بمائتين وخمسة عشر مليار دولار ما بين سنتي 2011م و 2010م.

يظهر الرسم البياني الآتي حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة على المستوى العالمي:

رسم بياني رقم (2-2)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالمياً

خلال الفترة من سنة 2007م إلى 2011م (الوحدة مليار دولار)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية – CNUCED– لسنة 2012م و Excel 2007

ورغم الصعوبات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد العالمي بالتزامن مع الأزمة الاقتصادية و زيادة درجة المخاطر، إلا أن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم شهدت ارتفاعاً بنسبة 17% لتتجاوز 1.5 تريليون دولار العالم 2011م، مقارنة مع 1.3 تريليون دولار سنة 2010م. وقد جاء هذا التحسن في أداء الاستثمار الأجنبي المباشر بعد أن عرفت تدفقاته[1] مع بداية سنة 2007م، تراجعاً بسبب تأثرها بتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية. وقد شمل هذا الارتفاع في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر مجموعة الدول الثلاث (المتقدمة، النامية، الانتقالية)، وهذا بعد عودة الناتج الصناعي والتجارة على مستوى العالم اللذين عادا إلى مستوياتهما المعهودة قبل الأزمة[2].

1– قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED.

2– تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2010م، منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية– الأونكتاد– سنة 2011م، ص10

ففي مجموعة الدول المتقدمة، وبعد ثلاث سنوات متتالية من التراجع في حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة، فقد ارتفعت تدفقاته إلى هذه الدول بنسبة 18% خلال العالم 2011م، لتصل إلى 753 مليار دولار مقارنة بـــ 636 مليار دولار سنة 2010م. أما فيما يخص التوزيع الجغرافي حسب دول هذه المجموعة، فقد ارتفعت التدفقات الواردة إلى أوروبا بنسبة 23%، و بالمقابل تراجعت التدفقات الواردة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 8% مقارنة بالعام 2010م، و هو ما جري خلال سنة 2009م، و يرجع سبب هذا الارتفاع في نصيب الدول المتقدمة خاصة الدول الأوروبية، إلى عمليات الاندماج والتملك، والتي تكون عادةً من خلال إعادة هيكلة المؤسسات بعد تملكها، وذلك بهدف تحسين استخدام رؤوس أموالها و تخفيض تكاليفها.

فعلى سبيل المثال شهدت بعض الدول الأوروبية تبايناً في طريقة الأداء الاقتصادي، ففي ألمانيا واليونان تراجعت التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر، في حين ارتفعت وارداته في كل من فرنسا وإيطاليا.

أما فيما يخص مجموعتي الدول النامية، والانتقالية، فقد استقطبتا لوحدهما وللعام الثاني على التوالي، نصف تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي خلال العام 2011م، و يرجع سبب ذلك إلى ارتفاع التدفقات الواردة إلى الدول النامية في آسيا (باستثناء غرب آسيا) بنسبة 11% لتصل إلى 344 مليار دولار، مقارنة بـــ 309 العام 2010م، و قد عرفت أيضاً دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي ارتفاعاً في التدفقات الواردة بنسبة 35% إلى 216 مليار دولار، مقارنة بـــ 161 مليار دولار سنة 2010م. وذلك على الرغم من انخفاض عمليات الاندماج والتملك بنسبة 31%. و قد تركزت هذه الزيادات في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من البرازيل و كولومبيا.

وبالمقابل فقد شهدت مجموعة الاقتصاديات المتحولة التي تضم دول جنوب شرق أوروبا و دول الكومنولث المستقلة، نمواً كبيراً في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث نمت بنسبة 31%، لتصل إلى 91.7 مليار دولار خلال العام 2011م، مقارنة بـــ 70.2 مليار دولار العام 2010م، و يرجع سبب هذا النمو إلى عدد لا باس به من صفقات الاندماج والتملك مع روسيا، خاصة المشاريع التي مست قطاع الطاقة.

ويبين الجدول الآتي التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر حسب المنطقة خلال الفترة من 2007م-2011م.

جدول رقم:(2-7)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حسب المنطقة

خلال الفترة من سنة 2007م إلى 2010م (بمليارات الدولارات)

المنطقة	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر				
	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م
العالم	**1975**	**1790**	**1197**	**1309**	**1524**
الاقتصاديات المتقدمة	1444	965	603	602	748
الاقتصاديات النامية	565	658	511	574	648
أفريقيا	63	73	60	55	55
أمريكا اللاتينية و الكاريبي	164	207	141	159	217
غرب آسيا	78	92	66	58	73
جنوب آسيا و شرق آسيا و جنوب-شرق آسيا	259	284	242	300	321
جنوب- شرق أوروبا و رابطة الدول المستقلة	91	121	72	68	89
الاقتصاديات الضعيفة هيكلياً و الهشة و الصغيرة	42.5	62.4	52.7	48.3	54
أقل البلدان نمواً	26	33	26.5	26.4	29
البلدان النامية الداخلية	16	25.4	26.2	23	24
البلدان النامية الجزرية الصغيرة	5	8	4.3	4.2	4.9

***SOURCE**:CNUCED, Rapport sur l'investissement dans le monde 2011, Vue d'ensemble, New-York 2012. p11*

من خلال الجدول رقم (2-7) نستخلص بعض الملاحظات أبرزها:

1-1: تمركز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة:

ازدادت أهمية الاقتصاديات النامية بقدر أكبر في العام 2010م، سواءً باعتبارها متلقية للاستثمار الأجنبي المباشر أو باعتبارها مستثمرة في الخارج*. فقد تلقت هذه الاقتصاديات ولأول مرة أكثر من نصف التدفقات العالمية الداخلة من الاستثمار الأجنبي المباشر في العام 2010م، بالإضافة إلى أن نصف الاقتصاديات المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر في العام 2010م، تتمثل في اقتصاديات نامية أو اقتصاديات انتقالية.

وقد ارتفعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الخارجة من الاقتصاديات النامية و الانتقالية إلى ما نسبته 21%، حيث بلغ نصيبها 29% من التدفقات العالمية الخارجة من الاستثمار الأجنبي المباشر، ففي العام 2010م كانت ست اقتصاديات نامية و اقتصاديات انتقالية هي من بين أعلى 20 اقتصادا مستثمراً في العالم**.

*- حيث ومع تحول الإنتاج و الاستهلاك الدوليين في الآونة الأخيرة نحو الاقتصاديات النامية و كذلك الاقتصاديات الانتقالية، لجأت أغلب الشركات المتعددة الجنسيات إلى التنافس من أجل الاستثمار في المشاريع المحققة للكفاءة، و كذلك المشاريع المستهدفة لأسواق نامية وغير معروفة لها، من خلال الباحث عن أسواق جديدة في هذه البلدان مع المحافظة على مكانتها وأسواقها السابقة.

**- وتتباين إستراتجية الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للأسواق الناشئة مع الوتيرة المنخفضة للاستثمار المتطلع به من جانب الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للبلدان المتقدمة، و لاسيما تلك المنتمية إلى أوروبا، إذ كانت استثماراتها المتجهة إلى الخارج تبلغ فقط نصف مستوى الذروة التي كانت قد بلغتها في العام 2007م.

1-2: الأداء المتفاوت فيما بين المناطق بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م:

لا زالت أفقر المناطق تشهد حدوث انخفاضات في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، فالتدفقات المتجهة نحو إفريقيا وأقل البلدان نمواً و البلدان النامية قد استمرت في الانخفاض وهو ما حدث للتدفقات المتجهة نحو جنوب آسيا. و في الوقت نفسه، فإن المناطق الناشئة الرئيسية مثل شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، قد شهدت نمواً قوياً في التدفقات الداخلة من الاستثمار الأجنبي المباشر[1] وانخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المتجهة إلى إفريقيا بنسبة 8% في العام 2010م، وكان نصيب إفريقيا في مجموع التدفقات الداخلة العالمية من الاستثمار الأجنبي المباشر قد بلغ 55 مليار دولار، أي 4.4% في العام 2010م، منخفضاً بنسبة 5.1% التي كان عليها في العام 2009م. وقد بقيت أفريقيا في نفس المستوى من حيث الجاذبية خلال سنة 2011م، أي 55 مليار دولار.

أما التدفقات الداخلة إلى شرق آسيا و جنوب شرقي آسيا و جنوب آسيا ككل، فقد ارتفعت بنحو 24% في العام 2010م، لتصل إلى 300 مليار دولار. و خلال السنة الموالية عرفت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشر ارتفاعا بـــ21 مليار دولار، رغم أن المناطق الفرعية الثلاثة قد شهدت اتجاهات مختلفة. فالتدفقات الداخلة إلى منطقة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، قد استمرت في الانخفاض، بينما شهدت تلك المتجهة إلى شرق آسيا ارتفاعا بنسبة 17%.

1-3: استمرار انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المتجه نحو أفقر المناطق:

على عكس الرواج في الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية ككل، فإن تدفقات هذا الاستثمار الداخل إلى أقل البلدان نمواً البالغ عددها 48 بلداً، قد انخفض على وجه الإجمال بنسبة 0.6% في العام 2010م كذلك فإن توزيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يبين أقل البلدان نمواً ما زال متباينا بدرجة مرتفعة، إذ يتجه أكثر من 80% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تستفيد منه أقل البلدان نمواً إلى الاقتصاديات الغنية بالموارد في أفريقيا.

أما البلدان النامية الداخلية، فقد شهدت انخفاضاً تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المتجهة إليها بنسبة 12%، لتنزل إلى حدود 23 مليار دولار في العام 2010م، ثم عادت مرةً أخرى إلى الارتفاع لتبلغ 24 مليار دولار خلال سنة 2011م، وهذه البلدان هي جهات غير معهود جاذبيتها للاستثمار الأجنبي المباشر، ويبلغ نصيبها 4% فقط من مجموع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المتجه إلى العالم النامي. وقد تتحسن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المتجهة إلى هذه المجموعة مع اشتداد التعاون الاقتصادي جنوب- جنوب ومع زيادة تدفقات رؤوس الأموال القادمة من الأسواق الناشئة.

1- تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2011م- الأونكتاد-، مرجع سبق ذكره، ص12

وأما تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلة إلى الدول النامية الصغيرة ككل فقد انخفضت انخفاضا طفيفاً بنسبة 1% في العام 2010م، لتنزل إلى حدود 4.2 مليار دولار، و لكن بعد ذلك عرفت ارتفاعاً خلال سنة 2011م، لتصل حدود 4.9 مليار دولار*.

1-4: الاستثمار الأجنبي المباشر المتجه نحو البلدان المتقدمة ما زال أدنى من مستوياته قبل الأزمة:

بقيت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الداخلة إلى البلدان المتقدمة خلال العام 2010م منخفضة، بحيث ظل نمط تدفقها متبايناً بين أبرز المناطق، حيث عانت أوروبا من انخفاض حاد في هذه التدفقات، وسجلت اليابان أيضاً تدفقات متدهورة من الاستثمار الأجنبي المباشر. وكان من بين العوامل التي عرقلت انتعاش تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وجود توقعات اقتصادية تشاؤمية، رغم أن التدفقات المتجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية قد شهدت تحولاً قوياً، إذ سجلت زيادة بلغت أكثر من 40% بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م.

وقد عكس الاتجاه التزولي في الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج من البلدان المتقدمة، إذ حدثت زيادة بنسبة 10% بالمقارنة مع العام 2009م، ورغم ذلك، لم ترتفع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلا إلى نصف مستوى الذروة التي كان قد بلغها في العام 2007م، ويرجع هذا الاتجاه بقدر كبير إلى ارتفاع قيم عمليات اندماج الشركات المتعددة الجنسيات، الأمر الذي حدث بفعل ازدياد قوة الوضع المالي للشركات المتعددة الجنسيات و بفعل المعدلات المنخفضة تاريخياً لتمويل الديون.

2: الاتجاهات القطاعية للاستثمار الأجنبي المباشر:

تتجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة المستهدفة لقطاعات بعينها نحو العمليات الإنتاجية، فمثل هذه العمليات تستخدم ما بين 14 إلى 16 مليون عامل في البلدان النامية. و تمثل قيمتها المضافة ما يصل إلى 15% من الناتج الإجمالي في بعض الاقتصاديات. و يبلغ نصيب صادراتها مابين 70% إلى 80% من الصادرات العالمية في العديد الصناعات. وعلى وجه الإجمال، يمكن لأشكال الإنتاج هذه أن تدعم التنمية الصناعية الطويلة الأجل عن طريق بناء القدرة الإنتاجية، بما في ذلك بناؤها عن طريق نشر التكنولوجيا و تنمية المشاريع المحلية وعن طريق مساعدة البلدان النامية على تحقيق إمكانية الوصول إلى سلاسل القيمة العالمية[1].

*- و نظراً إلى أن هذه البلدان معرضة بصفة خاصة للمعاناة من آثار تغيير المناخ، فإنها تتطلع إلى اجتذاب الاستثمارات من جانب الشركات المتعددة الجنسيات التي يمكن أن تقدم إسهاماً في التكييف مع تغيير المناخ عن طريق تعبئة موارد مالية و تكنولوجيا، و تنفيذ مبادرات في مجالات تحسبين قدرات التكييف المحلية.

1- **تقرير الاستثمار لسنة 2011م**، منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية-الأونكتاد- مرجع سبق ذكره، ص13

وتطرح أيضا أشكال الإنتاج غير القائمة على المساهمة في رأس المال مخاطر أمام البلدان النامية، فالعمالة في التصنيع التعاقدي يمكن أنت تكون دورية بدرجة مرتفعة، ويسهّل التخلّص منها. كما أن إسهام هذه الأشكال في القيمة المضافة يمكن أن يبدو منخفضاً إذا قيم من حيث القيمة المتحققة فعلاً من مجموع سلسلة القيمة العالمية، وتوجد أوجه قلق من أن الشركات المتعددة الجنسيات يمكن أن تستخدم هذه الأشكال دون مراعاة المعايير الاجتماعية والبيئية.

إن الانتعاش المعتدل في التدفقات الداخلة من الاستثمار الأجنبي المباشر في العام 2010م، يحجب خلفه اختلافات قطاعية كبيرة. فالاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات الذي تسبب في معظم الانخفاض الذي حدث في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد استمر في ذلك خلال العام 2010م، حيث انخفضت جميع قطاعات الخدمات الرئيسية (خدمات قطاع الأعمال، التمويل، النقل، الاتصالات و المرافق) و إن كان ذلك قد حدث بحركية مختلفة ما بين هذه القطاعات. و شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المالي أحد أكثر الانخفاضات حدة بسبب تداعيات الأزمة المالية لسنة 2007م.

ولقد انخفضت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة إلى الصناعات الحساسة و التي تصنف من الأعمال التجارية كالصناعات المعدنية وصناعة الالكترونيات، وظلت الصناعات الكيماوية (بما في ذلك المواد الصيدلانية) تتمتع بالقدرة على التكيف و قد حافظت على مكانتها أثناء الأزمة و بعدها، بينما انتعشت في العام 2010م استثمارات أجنبية مباشرة تخص الصناعات ذات الاستهلاك الواسع نظراً لضرورياتها مثل الأغذية، والمشروبات والتبغ، والمنسوجات و الملابس، والسيارات. بينما شهد الاستثمار الأجنبي المباشر انخفاضا في العام 2010م، وذلك في الصناعات الاستخراجية التي لم تعانِ من ذلك أثناء الأزمة المالية[1]. وكانت بلدان آسيا النامية أكثر هذه البلدان استحواذا على الصناعات الجديدة، خاصة الصناعات المعدنية*

1- منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية-الأونكتاد- تقرير الاستثمار لسنة 2011م، مرجع سبق ذكره،(بتصرف)، ص1.

*- فالاستثمارات الأجنبية المباشرة الخارجة من بلدان آسيا النامية مثلاً أظهرت أنماط صناعية جديدة و متنوعة. ففي الصناعات الاستخراجية، ظهر مستثمرون جدد بما في ذلك تكتلات مثل "CITIC" الصينية، و مجموعة " Reliance Group " الهندية، وشركة "Temasek Holdings" السنغفورية، و ظلت شركات المعادن في المنطقة تعمل بنشاط على نحو بارز في ضمان الوصول إلى الثروات المعدنية في الخارج مثل الحديد و النحاس.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل، نستخلص أن الاستثمار الأجنبي هو عملية انتقال رؤوس الأموال طويلة ومتوسطة الأجل بين الدول بغية تحقيق أهداف عديدة معلنة، من خلال انجاز مشاريع استثمارية في الخارج، بحيث يسمح لصاحبه بحق تملك المشروع الاستثماري أو الدخول في شراكة مع طرف آخر محلي.

ومن جهة أخرى، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يخضع إلى مجموعة من العوامل والمحددات التي تصب في مجملها إلى توفير مناخ أعمال واستثماري مناسب من طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، وهذا وفقاً لسياساتها ورغبتها في المشروع، ومدى ملائمة أبرز المحددات الاقتصادية والمالية الأخرى الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

فمهما تعددت العيوب والعوائق إلا أن الدول المضيفة تسعى إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، بدليل توسعه وارتفاع معدله في فترات وجيزة، رغم تأثره بالأزمة المالية العالمية لسنة 2007م، فقد انخفضت معدلات النمو واتجاهاته الدولية بعد الأزمة الاقتصادية، وبعد اتجاه الاقتصاد العالمي نحو التعافي، عادت حركية الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الانتعاش إلا أنها تبقى دون المستوى الذي كان عليه قبل الأزمة الاقتصادية الأخيرة.

وفي آخر الفصل تناولنا الاتجاهات الجغرافية والقطاعية للاستثمار الأجنبي المباشر، حيث عرفت حركيته نمواً، خصوصاً نحو الاقتصاديات الناشئة، إذ عرفت تركيزاً غير مسبوق من طرف الشركات المتعددة الجنسيات نحو هذه الاقتصاديات، إلا أنه تبقى مثيلاتها من الدول المتقدمة أكثر جذباً من حيث القيمة رغم انخفاضها مقارنة بما كانت عليه قبل الأزمة الاقتصادية.

بعد أن انتهينا من تبيان الإطار النظري الخاص بحقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر، سنقوم في الفصل الموالي بإسقاط ذلك على الحالة الجزائرية، و ذلك بالتعّرف على وضعية حقوق الملكية الفكرية و الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

الفصل الثالث

تمهيد:

ظهر اهتمام الجزائر بقضايا حقوق الملكية الفكرية ومشكلات انتهاكها منذ بداية الاستقلال، وذلك من خلال مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فقد ساهمت في العديد من الجهود الدولية للحد من ظاهرة التقليد والقرصنة، وذلك بوضع إطار قانوني وتنظيمي لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الإقليمي والدولي. حيث قامت بتكييف قوانينها المحلية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية، بالإضافة إلى تأهيل الهيئات الرسمية والمؤسسات الإدارية المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة لتتماشى والتطورات الحاصلة في مجال حقوق الملكية الفكرية بغية الحد من انتشارها واستفحالها، وهي تسعى بذلك إلى توفير مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية، من أجل خلق بيئة استثمارية فعّالة تجعلها من بين الدول الجاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في المنطقة.

وسنتناول خلال هذا الفصل الإطار التشريعي والمؤسساتي الخاص بحقوق الملكية الفكرية في الجزائر منذ الاستقلال، ثم نتعرف على مدى تأثير انتهاك حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الجزائري من خلال دور قطاعي الشرطة القضائية و الجمارك الجزائرية، ومجهودات السلطات الجزائرية في التصدي لهذه الظاهرة من خلال بعض الإجراءات العامة المتخذة، لاسيما قطاع الجمارك الجزائرية والذي يعتبر أهم هيئة وطنية رسمية مكلفة بمحاربة التقليد والقرصنة في الجزائر.

وفي آخر الفصل، سنتعرف على وضعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، والتي قامت بإصدار قوانين وتشريعات كان للاستثمار الأجنبي الحظ الأوفر منها، خاصة ما تعلق بالانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر، والسماح للمستثمرين بشكل مباشر من خلال تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الدخول إلى السوق الجزائرية، وكذا تدعيمه بالضمانات والامتيازات، والتي في مجملها تسعى نحو توفير بيئة أعمال مساعدة ومحفزة على الاستثمار. بالإضافة إلى معرفة الإطار المؤسساتي للجهات الإدارية التي تعمل على مساعدة المستثمرين الأجانب عند اختيارهم للسوق الجزائرية، كما سنتعرف على أبرز مميزات الاقتصاد الجزائري وخصائصه، مع تبيان محددات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إلى إليها.

المبحث الأول:
الإطار التشريعي و المؤسساتي لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر

1: تطور الإطار القانوني و التنظيمي لحقوق الملكية الفكرية:

1-1: التطور التاريخي لأهم القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية:

لقد مرّت حقوق الملكية الفكرية في الجزائر بمراحل وتطورات تشريعية واكبت التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، فالملاحظ أن المُشّرع الجزائري من خلال منظومته التشريعية قد تأثر بالظروف السياسية والاقتصادية وحتى الإيديولوجية التي مرت بها الجزائر بعد استقلالها، ولكي نسلط الضوء على هذا الجانب لابد أن ننظر إليه من خلال مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: فترة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830م لغاية سنة 1962م:

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابعاً استعمارياً فحسب، بل امتد إلى مستوى أن اعتبر فيه الأراضي الجزائرية امتداداً جغرافياً لأراضيه، وجزءاً لا يتجزأ منها، ولذلك فإن القوانين الفرنسية وما تعلق منها بحماية عناصر الملكية الفكرية كانت تطبق على الأراضي الجزائرية[1]، منها على سبيل المثال القوانين المنظمة لحق المؤلف وما لحقه من تعديلات، كالقانون المؤرخ في 9 فبراير العام 1895م، والمعدل بالقانون المؤرخ في 9 أبريل العام 1910م و المتعلق بحقوق المؤلف، وقانون 29 مايو العام 1925م، وقانون 11 مارس العام 1957م، و أخيراً قانون 20 مايو العام 1960م.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الاستقلال ابتداءً من سنة 1962م:

بعدما ما غادرت فرنسا الجزائر في 5 يوليو سنة 1962م، كان من أولى نتائجه على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي طرأ على الصعيد التشريعي مباشرة بعد مغادرة فرنسا للجزائر، فكان على الدولة الجزائرية المستقلة سد هذا الفراغ، فأصدرت مجموعة من القوانين لتغطيته، و لم تجد الجزائر بُداً من المرور بفترة انتقالية من الناحية القانونية. فصدر الأمر رقم 62-154 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962م، والذي سمح بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

وغداة الاستقلال وحداثة الدولة وتشريعاتها القانونية، قرّرت الجزائر التحرر من كافة الاتفاقيات الدولية السارية قبل استقلالها، ومنها المعاهدات المتعلقة بحماية عناصر الملكية الفكرية، إلا أن هذا الفراغ

1- صلاح الدين مرسي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 1988م، ص 150

القانوني لم يدّم طويلاً، إلى أن جاءت سنة 1966م، فصدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات بغرض بناء نظام قانوني للدولة الجزائرية الفتية يتماشى و مبادئها و إيديولوجياتها في تلك الفترة.

وسنحاول التطرق للقوانين المنظمة لعناصر الملكية الفكرية في الجزائر آخذين بعين الاعتبار العامل الزمني كمقياس للترتيب من الأقدم فالأحدث. حيث يُعتبر الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذو القعدة الموافق لـــ25 فبراير سنة 1966م المتضّمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلّقة بحماية الملكية الصناعية أولى هذه التشريعات (**أنظر الملحق رقم:1**). ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية* من دون أي تحفظ.

وفي شهر مارس من نفس السنة، جاء الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذو القعدة العام 1358هـــ الموافق لـــ3 مارس سنة 1966م المتعلق بشهادات الاختراع وإجازة الاختراع، وتضمن هذا الأمر 81 مادة قسمت على النحو الآتي:

- جاء بأحكام عامة من المادة الأولى إلى المادة السادسة، حيث تضمن مجموعة من التعريفات حول شهادة الاختراع، وحددت مجالات منحها، ثم حدد الفرق بين:
 - شهادة الاختراع (المواد من 7 إلى 11).
 - إجازة الاختراع (المواد من12 إلى 15).
 - شهادة الاختراع الإضافية (المواد من 16 إلى 19).
- حدد إجراءات الإيداع وتسليم شهادة الاختراع، وكذا الإجازة وكيفية الإطلاع على الأوصاف والرسوم طبقاً للمواد من 26 إلى 37.
- بين حدود التصرف في الشهادة بتحويلها، إما بالتنازل المطلق أو الجزئي، بمعنى تحويلها بالتراخيص التعاقدية أو الإجبارية، وكذا التنازل عنها وبطلانها (**أنظر الملحق رقم:2**).
- وتناول في الختام إلغاء كل الإجراءات السابقة لتاريخ 3 يوليو سنة 1962م، بشرط استغلالها الفعلي والمتواصل وتقديم الأدلة على ذلك، حيث أن جميع الشهادات الصادرة عن ذلك تعد ملغاة.

ثُم صدر الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966م المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[1] والذي جاء بسبعة وأربعين (47) مادة، تناولت تعريف العلامات التجارية والصناعية والخدمة

*- والتي كان آخر تعديل لها بمدينة لشبونة الإسبانية والموقعة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1957م.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فبراير 1966م، مرجع سبق ذكره، ص198.

والتمييز بينهم، وتطرق فيها إلى أحقية ملكية العلامة، ومن هو صاحبها، وهذا حسب ما جاء في المواد من الأولى إلى السابعة، بحيث عرفت العلامة في حالة وجوبها وجوازها، إذ أعطت لصاحبها حق إبطالها في أجل خمس(5) سنوات طبقا للمادة الثانية(2)، وبيّن لنا الحالات التي لا يمكن اعتبارها علامة طبقاً للمادة الرابعة(4)، وبيّن أيضاً ماهية العلامات الجماعية وعدم قابليتها للانتقال طبقا للمواد من 8 إلى 12. وقد شرح كيفية إيداع وتسجيل ونشر العلامة، وهذا في المواد من 13 إلى 21، واعتبر أن العلامة الخالية من الطابع المميز تعتبر باطلة إذا وجد حكم قضائي، وذلك طبقاً للمادتين 22 و 23، مع احتفاظ صاحب الحق في العلامة بالتصرف فيها عن طريق ترخيصها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة، وهذا بالنظر إلى المواد من 24 إلى 27.

كما أن جزاء الإخلال بهذه الأحكام القانونية يترّتب عنه متابعات جزائية ومدنية، كما يمكن لصاحب العلامة استصدار أمر من المحكمة المختصة للقيام بحجز العلامات المقلدة، وأورد المشرع غرامات وكيفية التعدي على ملكية العلامة سواء بإلحاق ضرر بصاحبها أو تضليل المستهلك، حيث تعتبر مخالفة عملاً بالمادتين الثامنة والعشرين (28) والتاسعة و العشرين (29). وبالنسبة للأشخاص الذين أودعوا طلب علامة قبل تاريخ 3 يوليو سنة 1962م، فقد طُلب منهم تجديد طلباتهم خلال ستة(6) أشهر مع مرفقات حددها الأمر المذكور.

و في نفس التاريخ أي 19 مارس سنة 1966م، صدر المرسوم التنفيذي رقم 66-60، عن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازة الاختراع **(أنظر الملحق رقم:3)**، حيث جاء هذا المرسوم ليوضح كيفية طلب الحصول على شهادة الاختراع وإجازة الاختراع في اثنين وستين (62) مادة

وفي 26 مارس سنة 1966م، صدر مرسوم آخر رقم 66-63 يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية **(أنظر الملحق رقم:4)**، وقد وضّح كيفية طلب تسجيل العلامة والنموذج والختم، وكذا نشرها وتقيدها في دفتر العلامات وتصنيفها في هذا الدفتر حسب التصنيف الدولي، ولقد تضمن هذا المرسوم حوالي 16 مادة.

وبتاريخ 28 أبريل سنة 1966م **(أنظر الملحق رقم:5)**، صدر الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في أربعة و ثلاثين (34) مادة، عرف من خلاله الرسم والنموذج الصناعي، حيث بيّن طريقة إيداع وتسجيل ونشر هذا النموذج الصناعي وكيفية التصرف في الحق الوارد على الرسم والنموذج الصناعي بتحويله إلى الغير، كما تناول العقوبات الرادعة في حالة المساس بحقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي، وقد وصل إلى اعتبار كل تصرف في هذا الرسم والنموذج الصناعي بعد 3 يوليو سنة 1962م عنصر من

العناصر المؤسسة التي استعمل فيها، وأشار الأمر في الأخير إلى تنظيم هذا الأمر بموجب مرسوم آخر ليصبح نافذاً، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-78 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966م[1]، والمتعلق بالرسم والنماذج الصناعية، والذي تناول كيفية التصريح بإيداع الرسم والنموذج الصناعي وكيفية تقديمه في شكل رسم مخطط في ظرف مختوم[2].

وبتاريخ 19 أكتوبر سنة 1967م صدر المرسوم التنفيذي رقم67-223 **(أنظر الملحق رقم:6)** المعدل والمتمم للأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية، حيث جاء هذا المرسوم بالتدابير الانتقالية للعلامات في الفترة الممتدة ما بين 3 يوليو سنة 1962م إلى 24 مارس سنة 1966م.

وفي نفس التاريخ أي 19 أكتوبر سنة 1967م، صدر المرسوم التنفيذي رقم:67-229، المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، والذي أسند للمكتب الوطني للملكية الصناعية تطبيق هذا التشريع الوطني الخاص بحماية الملكية الصناعية، ولقد أنشئ هذا المكتب في 10 يوليو سنة 1963م، بموجب المرسوم رقم 63-248 المتضمن إحداث المكتب الوطني للملكية الصناعية[3].

أما في عقد السبعينات فقد ظهر أول أمر يتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف تحت رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973م **(أنظر الملحق رقم:7)**، فقد تطرق في أحكامه شروط فرض الحماية على أساس حق المؤلف، وميز بين أنواع المصنفات وسماها بالمؤلفات المحمية، كما تناول تحول صيغة المؤلفين سواء المصنف الجماعي أو المشترك، ليصل بعد ذلك إلى تناول حق المؤلف وحدود هذا الحق وكذا الاستثناءات الواردة على حق المؤلف. كما بيّن هذا الأمر أساليب تحويل الحق والتصرف فيه، وهذا إما بنشره مباشرة أو بترخيصه سواء عن طريق عقد النشر، ورخص إطلاع الجمهور أو إذاعة الإنتاج، كما حددت المادة الستون (60) مدة الحماية بخمس وعشرين (25) سنة ابتداءً من السنة التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

أما كيفيات ممارسة هذا الحق، فقد أقر بأنها تعود إلى هيئة المؤلفين والملحنين المرخص لها، وفي حالة المساس بحق المؤلف سواء كان مادياً أو معنوياً، فإنه يؤدي إلى المتابعة المدنية طبقاً للقواعد العامة والجزاءات

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966م مرجع سبق ذكره، ص410 لغاية 413.

2- واعتبار التسجيل الصحيح للرسم والنموذج الصناعي بمثابة حق لصاحبه بعد منحه "شهادة تسجيل" ونشر ذلك الإيداع لدى المصلحة المختصة، وتفرض هذه الحماية لمدة 10 سنوات كاملة، ويمكن تمديده قبل انقضاء المدة لمدة ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

3- لقد سمح هذا الأمر للمكتب الوطني للملكية الصناعية باعتباره الشخصية القانونية المكلفة بالفصل في الطلبات المتعلقة بشراء الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وكذا تسميات المنشأ وبيانات المصدر، و يتكون من ممثل لكل من وزارة الطاقة والصناعة، وزارة التجارة، وزارة المالية وممثل لغرفة التجارة، ويتكفل هذا المكتب بتسجيل ونشر كل ما يتعلق بعناصر الملكية الصناعية.

العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المواد من 390 إلى 394، والتعدي على حقوق المؤلف عن طريق القرصنة بالسجن من شهرين إلى سنتين(2) وغرامة مالية من 500دج إلى 20.000دج.

و بتاريخ 25 يوليو سنة 1973م، صدر أمر آخر يتعلق بإحداث الديوان الوطني لحق المؤلف- ONDA-تحت رقم 73-46 (**أنظر الملحق رقم:8**)، حيث أعطي هذا المكتب صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويخضع لوصاية وزارة الأخبار والثقافة آنذاك، مهمته السهر والعمل على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين.

ومن ثم فقد أحدث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بالأمر رقم 73-62، المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973م (**أنظر الملحق رقم:9**)، وجاء خلفاً للمكتب الوطني للملكية الصناعية، وهو المؤسسة العمومية التي تتمتع بالطابع الصناعي والتجاري والشخصية القانونية والاستقلال المالي. وتمتد صلاحيات هذا المعهد إلى استلام وفحص طلبات شهادات الاختراع وسريانه، وإيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلها ونشرها، كما لديه صلاحية استلام وتسجيل العقود والإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتعاقد بالإجازات*[1].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم:73-187 المتعلق بإلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية الخاصة بتسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973م (**أنظر الملحق رقم:10**) ألحق اختصاصات المكتب المشار إليه في المادة الثانية (2) الفرعين (ح) و (ي) إلى مديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، وذلك دون إخلال بالنصوص واختصاصات السجل المركزي التجاري .

وفي أول أكتوبر سنة 1974م صدر مرسوم تنظيمي آخر يتعلق بتحديد الرسوم المطبقة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية رقم 74-207 (**أنظر الملحق رقم:11**)، فحدد رسوم الإيداع وتسجيل الملكية وكذا الرسوم والنماذج الصناعية.

وبتاريخ 9 يناير سنة 1975 صدر أمر تحت رقم 75-2 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967م (**أنظر الملحق رقم:12**)،

*- ثم بعد ذلك تم تغيير إصدار مرسوم إعادة تنظيم هذا المعهد بالمرسوم التنفيذي رقم 98-168 ويتكون من:
- مجلس إدارة المعهد: ويضم سبعة (7) أعضاء ممثلة لوزارات مختلفة.
- مدير عام: يعينه وزير الصناعة والطاقة، حيث يخضع هذا المعهد لوصاية ورقابة وزارة الصناعة والطاقة.

إذ صادقت الجزائر على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بالشعار الذي رسمته، والمدون باللغة اللاتينية والمترجم إلى اللغة العربية.

ثم صدر لاحقاً الأمر رقم 76-65 بتاريخ 16 يوليو سنة 1976م يتعلق بتسميات المنشأ، حيث جاء هذا الأمر بنظرة جديدة و تفسير آخر حول تسمية المنشأ. حيث اعتبرها ذلك الاسم الجغرافي لبلد أو لمنطقة أو جزء من منطقة أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجاً ناشئاً فيه، ولا يجوز هذا التسجيل سوى في إطار الاتفاقيات الدولية. ويتم إيداع وتسجيل وإشهار هذه التسميات في الجزائر إلى المصلحة المختصة، والمسماة آنذاك المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، أما شطب هذه التسميات فيتم أمام المحكمة المختصة بموجب حكم قضائي*.

وبالنظر إلى مختلف الدساتير فنلاحظ أن دستور سنة 1976م، ودستور سنة 1989م، تطرق كلاهما إلى ضرورة حماية منتجات الفكر العلمية و تصنيفها كحق دستوري محفوظ، حيث نص دستور 22 نوفمبر 1976م، في مادته الرابعة و الخمسين (54) على أن:

"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون "

وكذلك "حقوق التأليف محمية بالقانون"

أما دستور 23 فبراير سنة 1989م فقد جاء بنفس ما جاء به سلفه، إلا أنه أضاف عبارة "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"

لقد عرفت الجزائر نهاية الثمانيات نقل اقتصاد البلاد من النهج الاشتراكي الموجه إلى النهج الليبرالي الحر، وكان لهذا الطرح لا محالة أثر على الصعيد التشريعي وخصوصا في مجال الملكية الفكرية، وتأكد ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في7 ديسمبر سنة 1993م المتعلق ببراءات الاختراع (**أنظر الملحق رقم:13**)، والأمر رقم 97-10، بحيث تعرض الأول والمتعلق ببراءة الاختراع في مادته الثانية والأربعين(42)، إلى اعتبار الاختراع ذلك الحل لمشكلة تقنية، وقابل للتطبيق الصناعي تمنح على أساس شهادة الاختراع أو الإجازة[1].

ولقد ميّز المرسوم بين حق التصرف في الاختراع في حالتين، إما بالتصرف فيه كلياً أو جزئياً وذلك ببيع هذه البراءة أو تقديمها كحصة في شركة، كما يمكن الترخيص للغير باستعمالها سواء بالترخيص

*- حيث أجاز هذا الأمر استعمال تسمية المنشأ بشرط عدم المساس بحق مالكها سواء بترخيص لها أو بتغير مشار إليه كتابياً في سجلها، و قد أجاز المشرع للقاضي بشطب أو تنازل أو تعديل وارد على تسمية حجية أمام الغير، ويجب إبلاغ المصلحة المختصة بذلك، وفي حالة استعمال تسميات المنشأ دون موافقة صاحبها فإنه يتلقى متابعة مدنية بعقوبات جزائية أمام المحاكم الجزائرية.

1- لقد غيّر المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993م، مصطلح براءة الاختراع، وأصبح يعتبر براءة الاختراع شهادة تمنح لصاحب الاختراع وتعطي له حق استئثاري دون غيره، مما يمكنه من استغلال نتاج اختراعه لمدة 20سنة.

التعاقدي أو الترخيص الإجباري في حالة عدم استعمالها لمدة ثلاث (3) سنوات وتنقص هذه المدة إلى عامين في حالة عدم استعمالها.

كما طُرِحَ انتقال الاقتصاد الجزائري نحو الاقتصاد الحر أيضاً في الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **(أنظر الملحق رقم:14)**، المعدل و المتمم للأمر رقم 73-14 سالف الذكر، حيث أضاف إلى مجموع المؤلفين حقوق أخرى سماها الحقوق المجاورة، وهي المتعلقة بفناني الأداء ومنتجي المصنفات السمعية البصرية، وهيئات البث السمعي البصري. وقد ضاعف هذا الأمر مدة الحماية من خمس و عشرين (25) سنة إلى خمسين (50) سنة كاملة، وجاء في المادة الثالثة(3) شرط الأصالة لحماية المصنفات الواردة في نص المادة الرابعة (4)، وأضاف لها برامج الكمبيوتر، كما أقر جملة من الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف على مؤلفاته، و وضع حدود واستثناءات لهذه الحقوق[1].

و خلال سنة 1997م، أنظمت الجزائر إلى اتفاقية بارن "BERNE" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418م الموافق 13 سبتمبر سنة 1997م و المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886م.

و أخيراً و خلال سنة 2003م، صدرت أربعة أوامر رئاسية، قامت بإلغاء المراسيم السابقة الخاصة بالأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، واستبدالها بهذه الأوامر **(أنظر الملحق رقم:15)**، وتتلخص في يلي:

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بالعلامات التجارية.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

1-2: التقليد والقرصنة في التشريع الجزائري:

تعمل الجزائر في إطار دعم بيئة الإبداع المحلية على محاربة ظاهرة التقليد و القرصنة في الأسواق الوطنية، بغية الحفاظ على مستوى مقبول لتنافسية المؤسسات، من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية و

1- لقد حدد الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973م المتعلق بحق المؤلف عقوبات وجزاء الإخلال بهذه الحقوق بجواز رفع دعوى قضائية أمام الاختصاص المدني، وكذا متابعة جزائية وقيام بإجراءات حجز تحفظي وهذا ما جاءت به المواد كل من مائة و ثلاثة و أربعين (143) إلى مائة و ثمانية و خمسين (158) من نفس الأمر.

الإقليمية الخاصة بالملكية الفكرية، لاسيما التي أشرفت عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إذ كانت الجزائر دائماً سباقة للانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، نذكر منها:

- اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الصادرة العام 1996م (154دولة موقعة).
- الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و المنظمة العالمية للتقييس.
- اتفاقية مدريد (64 دولة موقعة).
- اتفاقية نيس(61 دولة موقعة).
- اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية العلامات التجارية و تسجيلها.

ولقد عززت الجزائر إطارها التشريعي والتنظيمي حمايةً لحقوق الملكية الصناعية، وهذا من خلال إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية العام 1998م، عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998م **(أنظر الملحق رقم:16)**، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، تحت إشراف وزارة الهيكلة آنذاك، حيث يهدف هذا المعهد إلى حماية الاختراعات والتصميمات الصناعية من خلال تسجيلها و متابعة تنفيذها محلياً و إشهارها بشكل دوري.

ومع دخول الجزائر في اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وقرب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، أبدت رغبتها في محاربة هذه الظاهرة في العديد من المناسبات الدولية، وعلى هذا الأساس تم إصدار العديد من القوانين و الأوامر و المراسيم من أجل تكييف المنظومة التشريعية الجزائرية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية وحمايتها.

جدول رقم (3-1)

أحدث التشريعات في مجال حقوق الملكية الفكرية في الجزائر

الرقم	القانون	تاريخ الإصدار	الهدف
1	الأمر رقم 03-03	19 يوليو 2003م	المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 م.
2	الأمر رقم 03-04	19 يوليو سنة 2003م	المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.
3	الأمر رقم 03-05	19 يوليو سنة 2003م	يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
4	الأمر رقم 03-06	19 يوليو سنة 2003م	يتعلق بالعلامات التجارية.
5	الأمر رقم 03-07	19 يوليو سنة 2003م	يتعلق ببراءات الاختراع.
6	الأمر رقم 03-08	19 يوليو سنة 2003م	يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1].
7	القانون رقم 04-02	23 يونيو سنة 2004م	المحدد للقواعد المطبقة على عمليات التجارة التي يكون هدفها ضمان حماية و إعلام المستهلك.

المصدر: تجميع الطالب بالاعتماد على الأوامر و القوانين الصادرة سنتي 2003م و 2004م

أما عن مختلف الإجراءات التي تهدف إلى محاربة هذه الظاهرة، فحسب الإطار القانوني الجاري به العمل[2]، فإن الشخص المتضرر من عمليات التقليد أو الغش التجاري يمثل طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة، و له الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من المقلدين إذا تبث تعديهم على حقوقه الفكرية[3].

2: أهم الهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر:

توجد في الجزائر هيئتان رسميتان تعملان على تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية و تسجيلها حتى تنسب إلى أصحابها خوفاً من التعدي عليها من طرف المقلدين أو القراصنة، و هما:

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)
- الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة (ONDA).

1- كما صدر مرسوم تنفيذي آخر في سنة 2005م مكمل و موضح لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، وهو المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 22 غشت سنة 2005م، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها.

2- يخص هذا الإطار العام الهادف إلى محاربة ظاهرة التقليد من طرف الجمارك الجزائرية بواسطة الأمر المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002م، الذي يحدد إجراءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المقلدة.

3- للتفصيل أكثر في دور الجمارك الجزائرية في محاربة التقليد أنظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

2-1: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI):

تم إنشاء هذا المعهد وفقاً لاتفاقية باريس، والتي نصت في مادتها الثانية عشر (12)[1] بأن على دول الإتحاد أن تتعهد بإنشاء هيئة وطنية تختص برعاية ومتابعة تسجيلات الملكية الصناعية محلياً، مهمتها إطلاع الجمهور على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية، وذلك بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وصوّر طبق الأصل للعلامات المسجلة، و ذلك من خلال منحهم شهادة الملكية تثبت ملكيتهم لهذا الحق دون غيرهم.

ولقد أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 63- 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963م، و كان له صلاحيات واسعة في مجال السجل التجاري و الملكية الصناعية و التجارية بوجه عام، غير أن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بناءً على الأمر رقم 73- 62 المؤرخ في21 نوفمبر سنة 1973 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فبراير سنة 1998م أدى إلى تغيير التسمية من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا طبقاً للمادة الثالثة (3) من نفس المرسوم، مع انتقال جميع اختصاصاته إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي[3]، يمارس نشاطه تحت وصاية وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة، والذي نقلت إليه ماعدا السجل المركزي للتجارة[4].

يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حسب ما نصت عليه المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998م في النقاط الآتية[5]:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- حفز و دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية.

1- وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية باريس على ذلك، فيما يأتي نصها:
" تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية و التجارية"
2- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص96.
3- أنظر المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998م.
4- محمد حسنين، مرجع سبق ذكره، ص146.
5- وثائق داخلية و مطويات خاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فبراير 2011م.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها و توفيرها والتي تمثل حلولاً بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين و الصناعيين ومؤسسات البحث و التطوير و الجامعات ، ...الخ.

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

- ترقية و تنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد ملابسات حول مصدر السلع و الخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها اتخاذ أسلوب الغش و المخادعة للمستهلك.

كما حددت المادة الثامنة (8) من القانون الأساسي للمعهد، صلاحياته فيما يتعلق بالملكية الصناعية، حيث نصت على أنه يختص في استلام و فحص:

- طلبات إيداع الرسوم و النماذج و تسجيلها و تسليم الشهادات و البراءات ونشرها.
- طلبات الإيداع الخاصة بعلامات المصنع و التجارة و تسجيلها و نشرها.
- طلبات إيداع الرسوم و النماذج وتسجيلها و نشرها.
- جميع العقود و الإجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية و تسجيلها، و كذا العقود المتعلقة بالإجازات (الرخص) والبيوع الخاصة بهذه الحقوق.

بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية و حمايتها و المكافآت الصناعية و تعيين المنشأ والبيانات الخاصة بالجهة المستوردة منها، و تراعي عند تطبيق هذه الأحكام الموضوعية ما ورد بالقانون بشأن الإجراءات الخاصة بها.

2-1-1: حصيلة المعهد في مجال الرسوم و النماذج الصناعية:

في عام 2010م، شهدت حصيلة الرسوم و النماذج الصناعية المسجلة في المعهد انخفاضاً بثلاثة وثمانين (83) تسجيلاً، من بين ثلاثمائة و ثلاثة عشر (313) نموذجاً مسجلاً خلال سنة 2009م، بينما تم تسجيل مائتين و ثلاثين (230) نموذجاً مسجلاً خلال سنة 2010م، أي بانخفاض نسبي قدر بـــ26.51%.

ويبين الجدول الآتي التسجيلات الشهرية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للرسوم والنماذج الصناعية خلال سنة 2010م.

جدول رقم (3-2)

النتائج الشهرية للرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال سنة 2010م

الرقم	الشهر	النتائج
1	يناير	14
2	فبراير	20
3	مارس	32
4	أبريل	32
5	مايو	20
6	يونيو	14
7	يوليو	9
8	غشت	26
9	سبتمبر	7
10	أكتوبر	19
11	نوفمبر	22
12	ديسمبر	15
	المجموع	**230**

المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته- فبراير 2011م

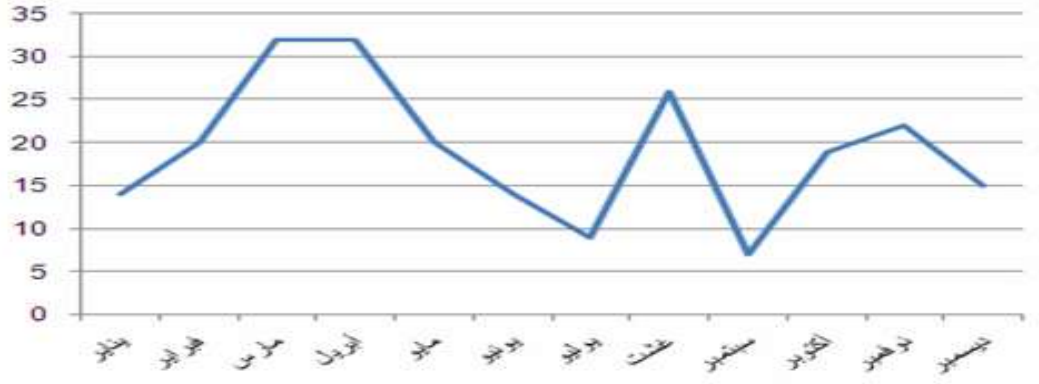
ومن خلال الجدول (3-2) نلاحظ أن شهري مارس و أبريل بلغا نسب قياسية على التوالي باثنين وثلاثين (32) حالة تسجيل لرسوم و نماذج صناعية بنسبة مئوية بلغت 13.91%، وكانت أضعف تسجيل خلال شهر سبتمبر بسبع (7) حالات فقط بمعدل لا يزيد عن 3.04%.

و يبين الرسم البياني الآتي النتائج الشهرية للنماذج المودعة لدى المعهد الوطني الجزائر للملكية الصناعية خلال سنة 2010م.

رسم بياني رقم: (3-1)

النتائج الشهرية للنماذج المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري

للملكية الصناعية خلال سنة 2010م



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته- فبراير 2011م، و EXCEL 2007

أما فيما يخص إيداعات الدول الأجنبية من الرسوم و النماذج الصناعية، فقد سجل أربعة عشر (14) بلداً تسعة وستين (69) نموذجاً في الجزائر، فيما بلغت النماذج الجزائرية المسجلة مائة و ستة و سبعين (176) نموذجاً بنسبة مئوية تقدر بـــ 76.52%.

يقسم الجدول الآتي النماذج المودعة لدى المعهد حسب البلد الأجنبي.

جدول رقم (3-3)

نتائج الرسوم و النماذج الصناعية المودعة لدى المعهد حسب الدول لسنة 2010م

الرقم	الدول	عدد الإيداعات
1	تونس	16
2	فرنسا	10
3	الولايات المتحدة الأمريكية	7
4	الصين	7
5	تركيا	4

المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته- فبراير 2011م

ومن خلال الجدول رقم (3-3) نلاحظ أن:

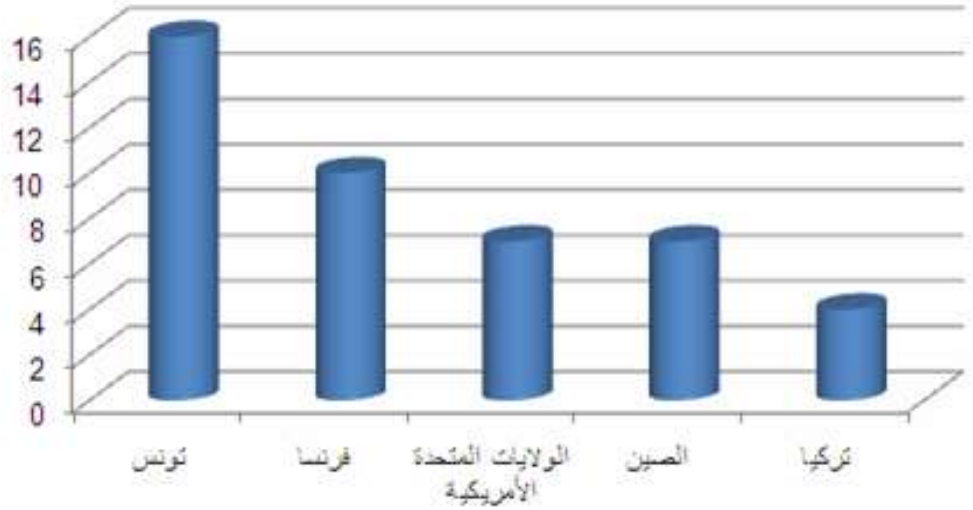
لقد جاءت الجمهورية التونسية متصدرةً للقائمة بستة عشر (16) إيداعاً. 93% منها تمثل رسوم صناعية خاصة بحفاظات أطفال"les couches" و خيوط نسيجية، فيما احتلت تركيا المرتبة الخامسة بأربعة

(4) إيداعات، أما فيما يخص الرسوم و النماذج الصناعية فهي تخص مواد ووسائل التغليف بنسبة 22% تليها رسوم ونماذج قارورات زجاجية وبلاستيكية بمختلف أنواعها وأحجامها بنسبة مئوية قدرت بـــ21%.

ويوضح الرسم البياني الآتي ترتيب الدول الأجنبية التي أودعت رسوم ونماذج صناعية بغرض التسجيل.

رسم بياني رقم: (3-2)

نتائج الرسوم و النماذج الصناعية المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب الدول لسنة 2010م



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته- فبراير 2011م، و EXCEL 2007

2-1-2: حصيلة المعهد في مجال براءات الاختراع:

تعد براءة الاختراع من بين أهم وسائل الحماية انتشاراً و إقبالاً من طرف طالبي الحماية القانونية لممتلكاتهم الفكرية، إذ سجل خلال سنة 2010م اعتماد ثمانمائة و ستة (806) براءة اختراع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مست في أغلبها قطاعات الصناعة و الصحة و الطاقة الكهربائية.

ويبين الجدول الآتي أهم القطاعات التي سجلت بها براءات اختراع بالمعهد خلال سنة 2010م.

جدول رقم (3-4)

القطاعات المعنية بالاختراعات التقنية خلال سنة 2010م

الصنف	القطاع التقني	الأصل		المجموع
		غير مقيم	مقيم	
A و C	الصحة و المواد الصيدلية	326	7	333
A	ضروريات الحياة اليومية	38	18	56
B	تقنيات صناعية- نقل	58	4	62
C	كيمياء و معادن	188	6	194
D	صناعة نسيجية و ورقية	26	3	29
E	منشآت ثابتة	26	3	29
F	ميكانيك، إضاءة، تدفئة، ذخيرة، نسف	15	24	39
G	فيزياء	37	11	48
H	كهرباء	36	4	40
المجموع		729	77	806

المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته- فبراير 2011م

أما من ناحية الدول الأكثر طلباً على براءة الاختراع، تتصدر فرنسا القائمة بمائة و ثلاثة وثلاثين طلبا (133) على براءة الاختراع ، تليها الولايات المتحدة الأمريكية بمائة و ستة و عشرين طلباً (126) ثم ألمانيا باثني وثمانين طلباً (82) فالصين بتسعة و سبعين طلباً (79) وحلت الجزائر مناصفةً مع اليابان في المركز الخامس من حيث عدد الطلبات بسبعة و سبعين طلباً (77)، ثم تلتها كل من بريطانيا و إرلندا و إيطاليا واسبانيا بتسجيلات 48 ، 28 ، 24 و22 تسجيلاً على التوالي.

ويبين الجدول الآتي قائمة البلدان العشرة الأكثر طلباً لبراءات الاختراع خلال سنة 2010م.

جدول رقم (3-5)

البلدان العشر الأوائل من حيث الطلب على البراءات في الجزائر خلال سنة 2010م

الرقم	البلد الأصلي	عدد الطلبات
1	فرنسا	133
2	الولايات المتحدة الأمريكية	126
3	ألمانيا	82
4	الصين	79
5	الجزائر	77
6	اليابان	77
7	بريطانيا	48
8	إرلندا	28
9	إيطاليا	24
10	إسبانيا	22

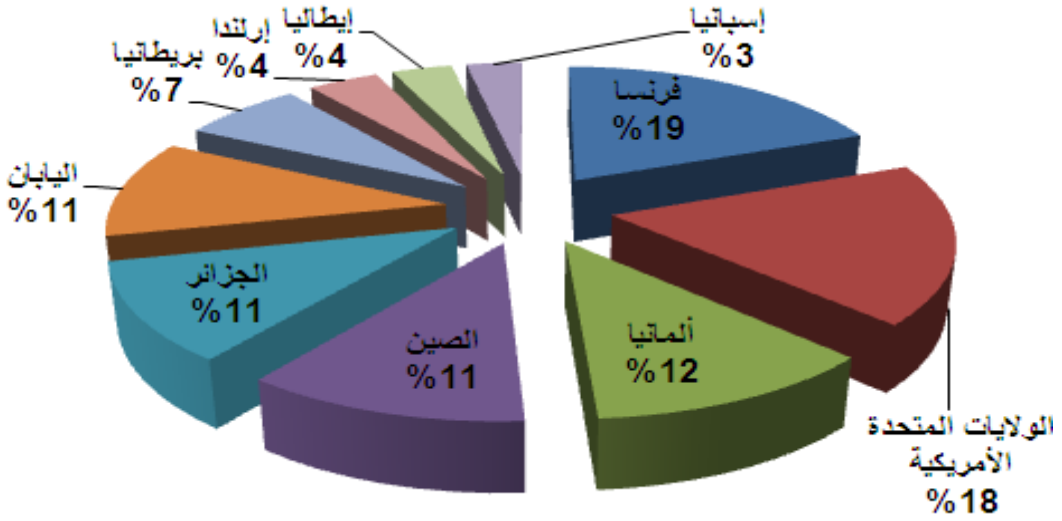
المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته- فبراير 2011م

أما إذا أردنا تمثيلها بيانيا فيمكن ذلك عن طريق الرسم البياني الآتي:

رسم بياني رقم: (3-3)

البلدان العشر الأوائل من حيث الطلب على البراءات في الجزائر

خلال سنة 2010م



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – فبراير 2011م و Excel 2007

2-1-3: حصيلة المعهد في مجال العلامات التجارية.

بلغت إجمالي الإيداعات خلال سنة 2010م من العلامات التجارية 3625 علامة مسجلة من العلامات التجارية الوطنية، بنسبة نمو بلغت 0.47 % مقارنة بسنة 2009م.

وبشأن ودائع النماذج الصناعية فقد بلغت خلال سنة 2010م، مائتين وثلاثين (230) ملفاً، بانخفاض قدره 26.51% مقارنة بالعام 2009م. أما من حيث التسجيل في السجلات الخاصة بالعلامات[1] (IRSM) فقد بلغ عدد الملفات المسجلة 377 ملفٍ بزيادة مئوية بسيطة نوعاً ما وصلت إلى 0.80 %.

أما إدارة العلامات التجارية، من جانبها، سجلت ما مجموعه 4893 علامة مسجلة بأنواعها المختلفة (علامات، تحديد علامات، نماذج ، IRSM) بمتوسط 407 ملف في الشهر.

ويبين الجدول الآتي نتائج طلبات تسجيل العلامات التجارية والنماذج، و IRSM السنوات الثلاثة الأخيرة.

جدول رقم: (3-6)

تطور ودائع العلامات للسنوات- 2008م،2009م و2010م

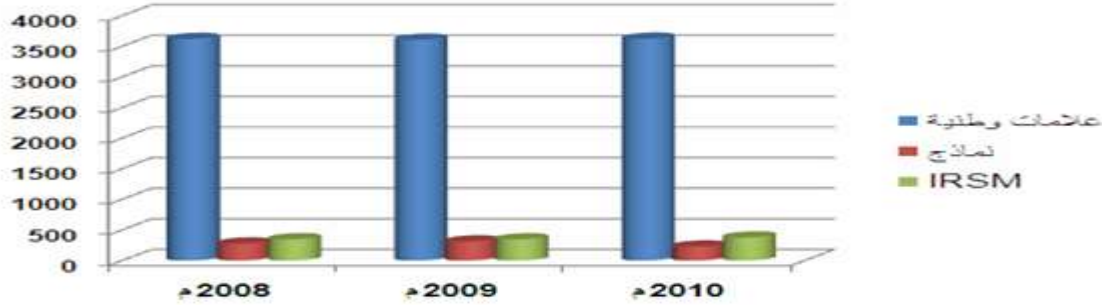
السنوات	2008م	2009م	2010م
علامات وطنية	3621	3608	3625
نماذج	279	313	230
IRSM	348	347	377

المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته- فبراير 2011م

و لتوضيح أكثر نورد الرسم البياني الذي يوضح عدد الطلبات المودعة من العلامات و النماذج الصناعية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

رسم بياني رقم: (3-4)

تطور ودائع العلامات للسنوات - 2008م،2009م، 2010م



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – فبراير 2011م و Excel 2007

1- **I**nscription au **R**egistre **S**pécial des **M**arques

– العلامات الوطنية:

خلال سنة 2010م سجلت مديرية العلامات ارتفاع في عدد إيداعات العلامات التجارية الوطنية المسجلة بثلاثة آلاف و ستمائة 3625 علامة مسجلة، هذا ما سنلاحظه في الجدول الآتي الذي يوضح توزيع العلامات حسب الأشهر:

جدول رقم: (3-7)

الودائع الشهرية من العلامات التجارية الوطنية خلال سنة 2010م

الأشهر	النتائج
يناير	291
فبراير	277
مارس	370
أبريل	398
مايو	359
يونيو	317
يوليو	246
غشت	259
سبتمبر	242
أكتوبر	301
نوفمبر	262
ديسمبر	303
المجموع	**3625**

المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته– فبراير 2011م

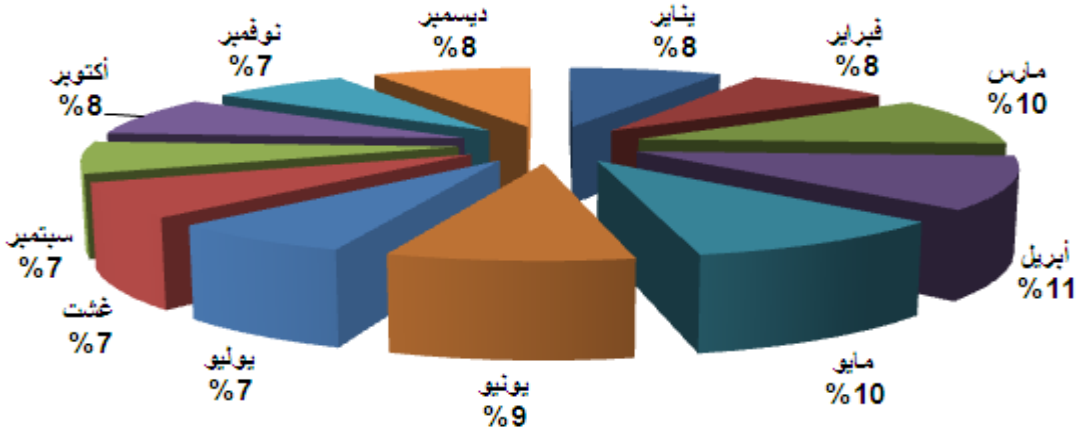
ومن خلال الجدول رقم (3-7) نلاحظ أن:

شهر أبريل هو الأكثر إيداعاً للعلامات التجارية الوطنية بـــ 398 علامة مسجلة تمثل ما يقارب 10.97% من حجم المودعات السنوية. و بالمقابل نلاحظ أن شهر سبتمبر عرف أقل نشاط خلال السنة بـــ 242 حالة إيداع فقط بمعدل مئوي بلغ 6.67% .

و يبين الرسم البياني الآتي تطور الإيداعات الشهرية من العلامات التجارية خلال سنة 2010م

رسم بياني رقم (3-5)

الودائع الشهرية من العلامات التجارية الوطنية خلال سنة 2010م



المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته، فبراير 2011م

- **العلامات الأجنبية:**

حرصت الدول الأجنبية العاملة في مجال العلامات التجارية على إيداع بعض العلامات التجارية المتداولة في الجزائر خوفاً من التعدي عليها، حيث تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية القائمة بمائتين وثلاثة وستين (263) إيداعاً تليها فرنسا بمائة وأربعة وثلاثين (134) إيداعاً، و أتت دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة العاشرة بستين (60) إيداعا.

و يختصر الجدول الآتي إجمالي تلك الإيداعات خلال سنة 2010م.

جدول رقم: (3-8)

نتائج إيداعات العلامات التجارية الوطنية حسب البلد لسنة 2010م

الرقم	الدول	عدد الإيداعات
1	الولايات المتحدة الأمريكية	263
2	فرنسا	134
3	تركيا	94
4	المملكة المتحدة	93
5	الصين	83
6	تونس	81
7	اليابان	79
8	كوريا الجنوبية	68
9	سويسرا	63
10	الإمارات العربية المتحدة	60

المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته، فبراير 2011م

أما فيما يخص تسجيل العلامات خلال الثماني سنوات الأخيرة، فنلاحظ أن سنة 2007م قد بلغت 726 تسجيلاً للعلامات التجارية و هو رقم قياسي طيلة الثماني سنوات الأخيرة.

جدول رقم:(3-9)

تسجيلات الملفات الخاصة بالعلامات الوطنية من سنة 2003م إلى سنة 2010م

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد الملفات المسجلة	1	5	28	619	726	291	117	12
المجموع	**1799**							

المصدر: تقرير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته، فبراير 2011م

2-2: الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة-ONDA-:

أعيد هيكلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة* بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005م المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره. وتسمى هذه المؤسسة العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف، كانت تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة آنذاك.

و يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عامة تهدف إلى حماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف سواء في الجزائر أو خارجها، وتمثل المؤلف في إدارة حقوقه واستغلالها واستثمارها وقبضها وتوزيعها على أصحابها و تقدم الضمانات الاجتماعية للمؤلف، و تقوم بحل مشاكله المتعلقة بنشاطه المهني، كما تنظم إلى المنظمات الدولية للمؤلفين لتحقق له الحماية على الصعيد الدولي أيضا.

وتختّص وحدها في الجزائر بتلقي وتسجيل الأعمال الفكرية، وعليها أن تشجع الإنتاج الفكري وتهيئ له الظروف الثقافية وتعمل على نشره واستعماله. كما تتولى هذه الهيئة حماية التراث الثقافي الجزائري والفولكلور والإنتاج الذي أصبح ملكاً للجمهور بانقضاء الحماية القانونية لحق المؤلف[1].

ولقد بيّن الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973م اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث أوكل له دون غيره ضمان حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجي الأعمال الفكرية وذوي حقوقهم، مع إلحاق أيضاً الحماية المعنوية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجية والمستغلة سواء في

*- أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف سنة 1973م، بناءً على الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1973م المتعلق بحق المؤلف، و الذي كان من أهم نتائجه صدور الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973م المتضمن إنشاء المعهد الوطني لحق المؤلف.

1- محمد حسنين، مرجع سبق ذكره، ص118 و ما بعدها.

الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع هذه الحقوق. مع إدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين وكذلك استغلالها بجميع الوسائل المتاحة. بالإضافة إلى ضمان حماية الأعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و كذلك أعمال المواطنين التابعة للمُلك العام.

المبحث الثاني:
انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، أشكاله و أبرز دول المنشأ و المصدر للبضائع المقلدة

1: أشكال التقليد والقرصنة في الجزائر، وأبرز القطاعات المستهدفة:

1-1: ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر و أشكالها:

1-1-1: ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية:

إن احتكار الجزائر لممارسة التجارة الخارجية أثناء العقود الثلاثة الأولى من الاستقلال لم يسمح للمزيفين والمقلدين بإنتاج وتسويق منتجاتها، لذلك فإن حجم هذه الظاهرة في تلك الفترة كان ضئيلا إن لم نقل منعدما تماماً.

ومع نهاية الثمانينات تغير المناخ الاقتصادي بفعل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة والتي تمثلت أساسا في تحرير المؤسسات الاقتصادية ومنحها الاستقلال المالي والإداري، إضافة إلى ذلك قامت الجزائر بتحرير قطاع التجارة الخارجية ورفعت الاحتكار عن عمليات التصدير والاستيراد و بالتالي أصبح بإمكان مختلف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القيام بعمليات التصدير والاستيراد، و تخلت بالتالي الجزائر على قطاع التجارة الخارجية لصالح الخواص.

إن هذا التغير في السياسة الاقتصادية للجزائر جاء بناءً على الظروف السياسية التي مرت بها خلال في هذه الفترة، إضافة إلى غياب وسائل قانونية ومؤسساتية فعالة، كل هذا أدى إلى انتشار ظاهرة التقليد في الجزائر وبشكل ملفت للانتباه، حيث «استغل المقلدون الفراغات القانونية الموجودة في تشريعات الملكية الفكرية، لضرب الاقتصاد الوطني المتحول حديثاً، بالإضافة إلى تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري و قلة الوعي، وهذا ما دفعه إلى الإقبال على استهلاك السلع المقلدة و التي تعتبر أقل ثمناً من الأصلية حتى ولو كان يدرك أنها غير أصلية»[1].

1- بقدور عبد القادر، "**عوائق انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية**" مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2006م، ص63.

وهذا ما يبرره انتشار واسع لظاهرة التقليد في السنوات الأخيرة، نظراً لتوسع استيراد المنتجات المقلدة وإعطاء حرية أوسع للتجارة الخارجية، مما جعل جميع السلع و المنتجات ليست في منأى عن التعدي عليها بانتهاك حقوقها الفكرية وبيعّها بأبخس الأثمان على أنها أصلية بهدف تضليل المستهلك الذي لا يستطيع بمفرده التفرقة بين السلع الأصلية و المقلدة.

1-1-2: أشكال انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر:

مقارنة بسنة 2009م، عرفت المواد المنتهكة المصادرة من طرف الجمارك الجزائرية انخفاضاً بين سنتي 2009م و 2010م، بأربعة و خمسين ألف ومائة و ستة و عشرين (54126) وحدة مقلدة، فقد بلغت (654 450) و(520 396) وحدة مقلدة ما بين سنتي 2010م و 2009م على التوالي[1]، حيث تتخذ طرق ووسائل التقليد عدة صور وأشكال أبرزها:

أولاً: التـــقليـــد:

والذي يعتبر الأكثر شهرةً من بين أشكال الانتهاك و يضم ثلاثة (3) طرائق.

أ:يكون التقليد بتشبيه إجمالي للعلامات إما:

- **لفـــــظي:** من خلال استعمال كلمة تشبه العبارة الأصلية بغرض تضليل المستهلك و إيهامه بأنها العلامة الأصلية و من أمثلتها في الجزائر -JMC, GMC-أو -Adidas, Abibas- ،Panasoianic- Panasonic, وهكذا.
- **:شكـــلي:** يكون عادة إما في شكل الشعار أو الرمز.
- **تشابه وترابط الأفكار:** كأن تسمي مؤسسة لإنتاج الأجبان في الجزائر مثلاً: " La vache Joyeuse "، تقليداً للعلامة التجارية المعروفة" la vache qui rit".

ب: تتمثل في تركيب علامات مشابهة للأصلية على سلع غير تلك التي سجلت بها المواد و السلع الأصلية مثل إلصاق علامات مشهورة على قارورات ما و تباع على أنها أصلية.

ثانياً: القرصنـــة:

ظهرت القرصنة مع ظهور ما أصطلح عليه بالعولمة التجارية، وأخذت عدة أشكال منها:

1- وثائق داخلية، المديرية الفرعية لمكافحة الغش الجمركي، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، مارس 2012م

أ: قرصنة الاسطوانات:

هي تصنيع وتوزيع وبيع غير قانوني لنسخ أفلام في شكل أسطوانات رقمية بما فيها CD-ROM ، VCD، DVD، CD و هكذا، حيث بلغت نسبة القرصنة على البرمجيات 84 % خلال العامين 2008م و2009م، الأمر الذي كبد المصنعين العالميين للبرمجيات خسائر جسيمة، و أن من بين 100 دولار عائدات بيع البرمجيات التي يسوقها للمصنعين العامين، تقابلها سلع بخمسة وسبعين (75) دولار عبارة عن برمجيات مقلدة[1].

ب:قرصنة أشرطة الفيديو:

هي طبع وتوزيع للفيديو كاسيت وإيجارها بطريقة غير قانونية، إلا أن هذا النوع يتجه حالياً نحو الزوال في الجزائر بسبب عزوف المستهلكين على استعمال أشرطة فيديو، و استبدالها بـــالأقراص السمعية – البصرية.

ج: قرصنة الانترنت:

هي تحميل أو توزيع مواد غير معتمدة عبر شبكة الانترنت بطرائق غير قانونية عـــن طريـــق المواقع الإلكترونية، حيث سجلت الجزائر خلال سنة 2009م أكثر من 336 ألف شكوى من طرف مستخدمي شبكات الانترنت تعرضوا إلى القرصنة و الهجمات الالكترونية[2].

د: سرقة الإشارة:

يتم باستقبال إشارات من أقمار اصطناعية دون ترخيص بواسطة فك الشفرات التليفزيونية، حيث تنتشر هذه الظاهرة في الجزائر بشكل ملفت للانتباه، لاسيما مع المناسبات الرياضية القارية والعالمية، إذ يلجأ قراصنة البرامج إلى فك شفرة القنوات الأجنبية و العربية على حد سواء، فمثلاً تهافت الجزائريون على محلات متخصصة في شحن أجهزة الاستقبال التلفزيوني ببرامج مقرصنة ساعات من انطلاق فعاليات المونديال الإفريقي للعام 2010م، وتأتي بطاقة "أمنية" و"آبرا كادابرا" كأشهر طرائق فك الشفرة إلى جانب الاشتراكات القائمة على نظام الخادم Le Serveur، خاصة

1- "Business Software Alias" تقرير قرصنة البرمجيات في العالم لسنة 2009م، الإصدار سنة 2010م. أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.reporting.bsa.org/r/report/add تاريخ الاستشارة 22 نوفمبر سنة 2011م.

2- تصريح المدير العام لمؤسسة الأمن للشبكات المعلوماتية لشبكة سكوب الجزائر الإخبارية، حول وضعية القرصنة على شبكة الانترنت في الجزائر خلال سنة 2009م. الموقع الإلكتروني للمجلة: http://www.it-scoop.com تاريخ الاستشارة 03 مايو 2011م.

مع احتكار حقوق البث لقنوات أجنبية معينة، وغلاء بطاقاتها الذكية، و ضعف القدرة الشرائية لأغلب الجزائريين.

1-2: أهم القطاعات المعرضة للتقليد في الجزائر:

تختلف نوعية و طبيعة المواد المقلدة المحتجزة من طرف فرق الجمارك الجزائرية حسب أهميتها واتساع استعمالها، فمن مواد التجميل إلى الملابس إلى المواد الغذائية، إلى الموازين و صولاً إلى عدادات قارورات الغاز والسجائر الخ. إلا أن قطع غيار السيارات تبقى الأكثر تعرضاً للتقليد لاسيما خلال سنة 2006م، بسبب رواج هذه التجارة و تنوعها.

و يبين لجدول الآتي كمية المواد خلال الفترة 2006م-2009م.

جدول رقم (3-10)

كمية المواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية لأربع سنوات متتالية 2006م-2009م، - الأرقام بالنسب المئوية %-

السنوات	قطع غيار السيارات	مواد التجميل	سجائر	منتجات غذائية	منتجات إلكترونية	ألعاب	ملابس و أحذية مختلفة	منتجات كهرو منزلية	أقراص سمعية- بصرية	لواحق قارورات غاز البوتان	فرش دهون العمارات	موازين	ضابطات كهربائية
06	62.19	14.29	9.62	8.36	3.61	0.73	0.7	0.5	-	-	-	-	-
07	12.25	30.86	30.68	-	13.45	3.77	0.14	-	-	-	8.84	-	-
08	10.24	81.85	--	-	1.95	-	-	0.39	3.6	1.75	-	-	-
09	0.4	27.34	8.87	-	2.53	-	-	1.69	49.61	-	-	0.93	1.96

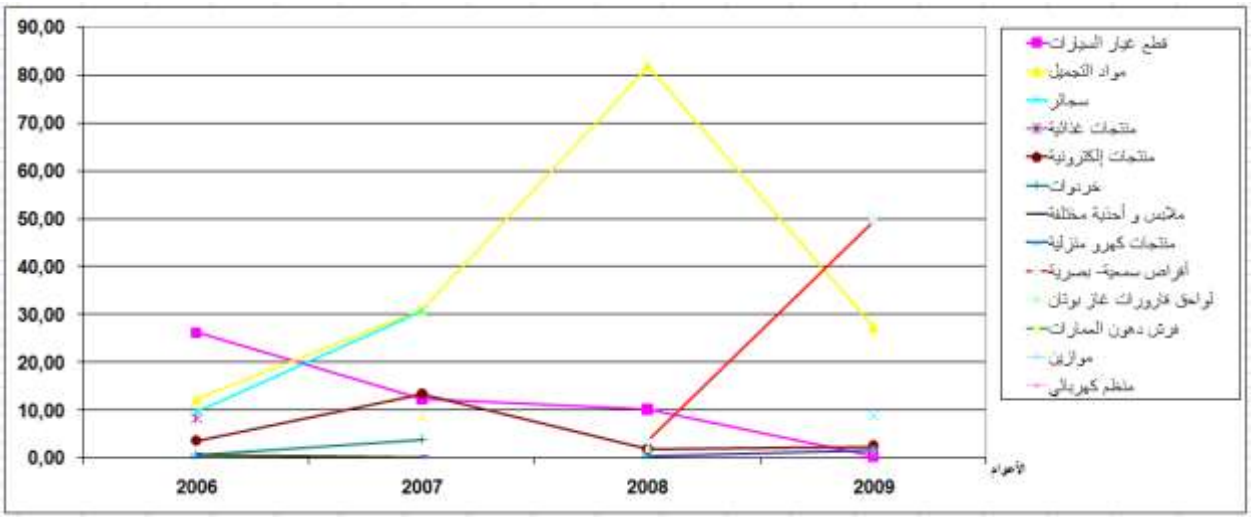
المصدر: وثائق داخلية للمديرية الفرعية لمكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك، 2010

و لنفس المعطيات، نورد الرسم البياني الآتي الموضح للمواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية خلال الفترة 2006م- 2009م:

الرسم البياني رقم (3-6)

كمية المواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية

خلال الفترة من سنة 2006م إلى سنة 2009م- الأرقام بالنسب المئوية %-



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات المديرية العامة الجمارك، وبالاعتماد على Excel 2003.

وبتحليل هذه النتائج نلاحظ أن:

- قطع غيار السيارات :

تتصدر قطع غيار السيارات قائمة المواد المقلدة بسبب رواج هذه السلعة، وكثرة مستهلكيها نظراً لكبر الحظيرة الوطنية للسيارات بنوعيها الثقيلة و الخفيفة، حيث بلغت نسبة قطع الغيار المقلدة 62.19 % خلال سنة 2006م، وهي نسبة كبيرة جداً مقارنة بباقي السلع الأخرى، إلا أن هذه النسبة تراجعت سنة بعد أخرى لتبلغ 12.25%، ثم 10.24 %، فـــ 0.4% سنوات 2007م، 2008م و2009م على التوالي، وذلك بسبب منع السلطات العمومية إسترداد هذه السلعة من غير البلدان التي فيها فروع منتجة لقطع غيار أصلية للشركات الأم، وكذا تشديد الرقابة عليها في النقاط الحدودية، وأشهر القطع المنتهكة تخص شركتي Peugeot et Citroën الفرنسيتين[1].

- مواد الزينة والتجميل:

بلغت مواد الزينة والتجميل نسبة 14.29% سنة 2006م، إلا أنها وعكس النوع الأول عرفت نمواً لسنتين متتاليتين 2007م و 2008م بنسبة 30.86% و 81.85% على التوالي، ونمت بشكل عكسي مع النوع الأول، إلا أن الكميات المحجوزة سنة 2008م بلغت رقماً قياسياً لم يعرف من قبل، وقد عادت إلى الانخفاض سنة 2009 لتصبح في حدود 27.34 %، وقد مست في السنة الأخيرة علامة "Bellissila"،

1- وثائق داخلية للمديرية الفرعية لمكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك، سنة 2010م.

بالإضافة إلى صابون الزينة من علامة Fax*. أما العلامات الأكثر عرضة للتزييف نجد: NIVEA, NEX-MEN, Head AND Shoulders, DOP, Pantene، فهي تنتج بجودة أقل وتخادع المستهلك من خلال أسعار جد مغرية عن تلك التي تعرفها المنتجات التي تحمل العلامات الأصلية[1].

- السجائـــــر:

لم تسلم السجائر من التقليد هي الأخرى، حيث بلغت سنة 2006م ما يقارب 9.62 % من المواد المحجوزة، لترتفع بثلاثة أضعاف خلال سنة 2007م، حيث بلغت حدود 30.68%، أما في سنة 2008م، فلم يتم حجز أي منتج من مادة التبغ والسجائر، لتعود في السنة الموالية لتبلغ نسبة 8.87 %، فعلى سبيل المثال، إذا أخذنا مادة الشمة**، فهي تتميز بخطورتها على صحة المستهلك الذي يجد نفسه يستهلك فضلات الحيوانات وزيوت السيارات، و الزجاج، التي يتم طحنها ومزجها مع أوراق التبغ بوسائل تقليدية تفتقد لأبسط وسائل النظافة، ليتم بعدها تعليب المنتج المغشوش في أكياس مقلّدة، ويتم طبعها دون تواريخ، ليتمكن المقلدون من مطابقة الصيغة المعتمدة لدى المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت التي تلجأ في كل مرة لتغيير رموزها.

- مواد غذائيـــة:

اقتصرت الكميات المحجوزة من المواد الغذائية طيلة الأربع سنوات محل الدراسة على سنة واحدة هي 2006م، بنسبة بلغت 8.36 %، و هذا راجع لطبيعة هذه المواد بسبب حساسيتها و سرعة تلفها، وتأثرها بمتغيرات الطقس، لذلك فإن المقلدين لا يجبذون المخاطرة بهذا النوع من السلع المقلدة، و أشهر الماركات انتهاكا الشاي الأخضر الذي يحمل علامة "الخيمة" المملوكة لشركة ROBERT PINCHOU.

- منتجات إلكترونية:

عرفت المنتجات الإلكترونية المقلدة التي صودرت خلال الأربع سنوات الأخيرة تغيرات من سنة إلى أخرى حيث كانت نسبة المنتجات المصادرة 3.61%، خلال سنة 2006م، لترتفع في سنة 2007م، إلى 13.45%، وهي نسبة تعد مرتفعة مقارنة بباقي المواد الأخرى، و نظراً لتشديد الرقابة في نقاط العبور عادت

*- تفيد معلومات صادرة عن مديريات التجارة في الولايات عن تفاقم ظاهرة التقليد الذي طال علامات تجارية عالمية فيما يخص مواد التجميل في السوق الجزائرية، فعلى سبيل المثال خلال سنة 2009م، ضبط حوالي 69 طنًا من الماكياج المغشوش متداولة في السوق الجزائرية، يحتوي على مواد خطيرة في مقدمتها ارتفاع نسبة الرصاص، بل أن جزءا كبيرا منها مصنوع من مادة الطباشير والطلاء الموجه لمواد البناء إلى جانب استبدال مكونات أساسية غالية الثمن بأخرى رخيصة وسامة على غرار مادة الكحول.

1- لمزيد من التفصيل أنظر موقع المديرية العامة للجمارك الجزائرية حول تعداد حالات **طوارئ التقليد أو القرصنة**، الصادر خلال سنتي 2009م-2010م: - تاريخ الاستشارة 13 نوفمبر سنة 2011م www.douane.gov.dz/

**- وهي مادة تصنع من ورق التبغ و بقاياه، توضع على الشارب داخل الفم للاستفادة من النيكوتين التي تحتويه.

لتتراجع إلى ما نسبته 1.95% وهي أدنى نسبة سجلت خلال هذه الفترة، أما سنة 2009م، فقد سجلت المواد المقلدة المحتجزة من السلع الإلكترونية في حدود 2.53%، و هي نسبة متواضعة نوعاً ما.

و تتركز أساساً هذه المنتجات من الهواتف المحمولة و التي تقلد عليها علامات تجارية كبيرة في عالم المحمول مثل Nokia، و Samsung، ولعب الأطفال الإلكترونية مثل Play station، وأجهزة MP3 وMP4.

- خردوات:

أما بالنسبة للخردوات فقد حجزت فقط خلال سنتي 2006م و 2007م، بنسب 0.73 % و3.77% على التوالي، ما يدل على ضعف نسبة المواد المقلدة، أما خلال سنتي 2008 و 2009 فلم يتم ضبط أي من الخردوات المقلدة، و ذلك بسبب صعوبة نقل مثل هذه المواد و ثقل أوزانها، و لعل أقفال الذين يحملون Soficlef أشهر هذه الأنواع تقليداً.

- ملابس و أحذية مختلفة:

كانت نسبة المواد المقلدة من الملابس و الأحذية المحتجزة محدودة جداً، حيث بلغت خلال سنة 2006م، ما نسبته 0.7%، و في سنة 2007م، بلغت نسبة 0.17%، بينما لم تحتجز مصالح الجمارك أي منتج مقلد خلال سنتي 2008م و 2009م، فيما انحصرت المنتجات المقلدة المحجوزة في ألبسة الرياضة، وبعض الأحذية التي وضعت عليها ماركات عالمية بغرض تضليل المستهلك، و تعتبر الألبسة الرياضية أكثر أنواع الألبسة تقليداً، وأشهرها Adidas و Reebok.

- أدوات و آلات كهرومنزلية:

كما لم تسلم الأدوات الكهرومترلية هي الأخرى من التقليد، لكن بنسب ضعيفة نوعاً ما، حيث بلغت سنة 2006م، ما يقارب 0.5%، أما نسبتي 0.39% و 1.69% فكانت من نصيب سنتي 2008م و2009م على التوالي. بينما لم تعرف سنة 2007م، أي محجوزات من هذه المواد المقلدة. و أكثر الماركات عرضة للتقليد نجد Electronix , Singer, Moulinex, Seb, THOMSON وتباع في أسواق مخصصة على أنها أدوات أصلية في كل من سوق دبي بالعلمة ولاية سطيف، سوق الحميز بالجزائر العاصمة، والمحمدية بولاية بمعسكر، فخلال سنة 2009م مثلاً، أصدرت الجمارك الجزائرية إعلان طوارئ بسبب دخول سلع مقلدة خاصة بالعلامتين التجاريتين "BRAUN" و "SILK".

- أقراص سمعية-بصرية:

راجت في السنوات الأخيرة تجارة الأقراص السمعية البصرية (Multimédia – DVX)، و هذا ما تبينه نسبة سنة 2009م، حيث بلغت نصف المحجوزات على الإطلاق، و الارتفاع المفاجئ مقارنة مع السنة التي قبلها 2008م، حيث بلغت نسبتها 3.6%، بينما لا توجد محجوزات من هذه السلعة خلال سنتي 2006م و2007م.

- لواحق قارورات غاز البوتان:

تحتكر شركة نفطال تسويق قارورات غاز البوتان وبعض لواحقها مثل حافظ ضغط الغاز، وعداداته بالإضافة إلى الخراطيم المخصصة للتوصيل، فقد حجزت خلال سنة 2008م بعض هذه الأجهزة مقلدة لاسيما آلة خفض الضغط، وأن الكمية المضبوطة و المقدرة بنسبة 1.75%، كلها مقلدة للعلامة التجارية لشركة نفطال.

- فرش دهون العمارات:

أما فيما يخص فرش دهون العمارات فقد حجزت مصالح الجمارك ما نسبته 8.84% من إجمالي المحجوزات خلال سنة 2007م،و هي تخص تقليد علامات تجارية معروفة محلياً في محاولة لتضليل المستهلك، إلا أن خلال سنوات 2006م، 2008م و 2009م لم يتم حجز أي نوع من هذه الأخيرة ما يدل على محدودية التقليد في هذه السلعة.

- موازين: Les Balances

لم تسلم الموازين الخاصة بالكيل هي الأخرى من التقليد، حيث قلدت الموازين التي تعمل بالنابض و التي مع الوقت و كثرة استعمالها يصبح النابض لا يعطي المكيال الحقيقي للسلعة المباعة، حيث بلغت في السنة الأخيرة ما نسبته 0.93% من المواد المقلدة المصادرة، بينما انعدمت خلال السنوات الأولى للدراسة*.

و تقدر عدد الموازين التي يجب مراقبتها سنوياً ثلاثة (3) ملايين ميزان[1] و هذا ما يشير إلى وجود عجز كبير جداً في الرقابة من طرف مديريات التجارية على مستوى الولايات.

*- يرجع السبب الرئيسي وراء ذلك إلى نقص الرقابة في الأسواق الخاصة بالخضر و الفواكه و في محلات المواد الغذائية، بحيث تقارير وزارة التجارة إلى وجود 140 تقنياً فقط على المستوى الوطني يشرفون على تفتيش كافة الموازين وأدوات القياس الأخرى، بينما يتجاوز عدد التجار مليون و نصف المليون تاجر.

1- تقرير وزارة التجارة، حول **حصيلة نشاطات مديريات التجارة في الولايات خلال سنة 2010م**، ص18، أنظر كذلك الشروق اليومية ليوم 27 يوليو سنة 2010م، تحقيق بعنوان الغش في الميزان، الجريمة المسكوت عليها في الجزائر، ص07.

- ضابطات كهربائية Stabilisateur:

تشير بيانات الجمارك الجزائرية إلى حجزها ضابطات كهربائية مقلدة، و التي تعمل على انتظام توزيع الكهرباء، إلا أن هذه المدة تعتبر من بين أخطر المواد المقلدة لطبيعة و وظيفتها، حيث سجلت فقط خلال سنة 2009م، لأنها تعتبر من المواد حديثة التقليد، بينما لم تحتجز هذه المنتجات خلال باقي السنوات محل الدراسة[1].

1-3: الوسائل التنظيمية لمحاربة ظاهرتي التقليد و القرصنة في الجزائر:

1-3-1: إجراءات عامة متخذة:

بهدف التصدي لظاهرة التقليد، تم اتخاذ عدة إجراءات وتدابير ذات طابع عمومي، حيث قامت السلطات العمومية بحملات تحسيس للمستهلكين حول الملكية الفكرية وظاهرة التزييف و خطورتها على صحتهم، وهذا بهدف تعريف كامل المعنيين بخطورة الظاهرة، بغرض قيام كل الأطراف المعنية بدورها لمواجهة الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني، ولكن تبقى هذه الإجراءات ناقصة وغير ذات جدوى كبيرة في الوقت الحالي بسبب دخول عامل السعر كمقياس مهم لدى عموم المستهلكين. ومن بين ما قمت به السلطات العمومية إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم الملكية الفكرية وخاصة الملكية الأدبية والفنية وهذا بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالنظر إلى تجارة قطع الغيار لوسائل النقل بأنواعها* كأكبر قطاع مستهدف كم طرف المقلدون، فقد قررت السلطات العمومية إعادة النظر في مدى تطبيق المرسوم التنفيذي 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007م المحدد لشروط و كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في الجزائر من طرف وكلاء الشركات المصنعة للسيارات، وسيلزم التشريع الجديد جميع الوكلاء المعتمدين بتوفير قطع الغيار وملحقات السيارات التي يقومون بتسويقها في الجزائر، وبالكميات اللازمة على مستوى وحدات البيع مع إلزامية ضمان خدمة ما بعد البيع.

وجاء هذا المرسوم التنفيذي بعد بلوغ السلطات العمومية معلومات تفيد بتعمد الوكلاء عدم الالتزام بالمرسوم التنفيذي السالف الذكر المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

1- وثائق داخلية للمديرية الفرعية لمكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك، سنة 2010م.

*- تشير أرقام الديوان الوطني للإحصائيات لغاية نهاية سنة 2009 إلى وجود 4.171.827 سيارة تمثل الحظيرة الوطنية للسيارات بأنواعها، حيث تحتل السيارات السياحية الصدارة ب 16.62 %، متبوعة بالشاحنات الصغيرة 19.69 % و الشاحنات 8.68% و الجرارات الفلاحية 3.14 %، و المقطورات 2.78%، و الحافلات 1.68 %، و جرارات الطرقات 1.52% و الدراجات النارية 0.26 %، و المركبات الخاصة 0.08%.

لاسيما المادة 5 التي تلزم جميع الأعوان الاقتصاديين بتوفير قطع الغيار واللوازم الأصلية للتكفل بالضمان وتأدية خدمة ما بعد البيع المتعلقة بالسيارات الجديدة.

كما أن من بين أهم الطرائق الحديثة التي أصبحت الدول تتبعها في محاربة انتهاك حقوق الملكية الفكرية هي طريقة توقيع بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية ما بين القطاعات المكلفة بمحاربة التقليد والقرصنة، و بين الشركات و المؤسسات المستثمرة التي تريد حماية منتجاتها من التعدي الفكري*.

1-3-2: الشرطة و صلاحياتها في محاربة التقليد في الجزائر:

قبل صدور الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بالعلامات، كانت الفرق الاقتصادية التابعة للشرطة القضائية، وكذا أفراد الشرطة التابعين لمكتب الشرطة العامة على مستوى مديريات الأمن الولائية، يتوّلون مهمة مكافحة جرائم التعدي على الملكية الفكرية، وكانت في تلك الفترة فرقة واحدة متخصصة على مستوى أمن ولاية الجزائر العاصمة فقط.

و بعد صدور هذا الأمر، قام جهاز الشرطة بتوفير وسائل مكافحة التصدي و مكافحة التقليد، حيث تم إنشاء في شهر جوان العام 2007م، خمس عشرة (15) فرقةً متخصصة تنشط على مستوى خمسة عشر أمناً ولائياً. و في شهر ديسمبر 2008م، تم توسيع عدد الفرق، حيث أنشئت 15 فرقة جديدة مست كذلك 15 أمناً ولائياً لوحظ فيها انتشار ظاهرة التقليد[1].

ويتمثل دور الشرطة في مكافحة التقليد أساسا في قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للفرق المختصة في محاربة الجريمة الاقتصادية بإجراء تحقيقات بناءً على شكاوى أصحاب الحقوق والقيام بالمعاينات اللازمة بشأنها، بالإضافة إلى مراقبة الأسواق لمعاينة السلع والبضائع المعروضة للبيع والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المحددة قانوناً واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، تحت معرفة و متابعة الجهات القضائية المختصة إقليمياً، ومن أهم الجرائم التي يتم معاينتها ميدانيا ما يلي[2]:

*- على سبيل المثال وقعت المديرية العامة للجمارك وشركتا "شنايدر اليكتريك" و"لوغران" المتخصصتين في صناعة المواد الكهربائية بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2010م، بالجزائر العاصمة بروتوكول اتفاق حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة التقليد والتجارة غير المشروعة لمنتجات هذين المصنعين الدوليين. حيث تلتزم الجمارك الجزائرية بموجب هذين الاتفاقيتين بمراقبة نقاط الدخول حسب إجراء "حذار منتجات مقلدة" استنادا إلى معلومات تقدمها المؤسستان. حيث تحتل الأجهزة الكهربائية المقلدة المرتبة الثالثة بعد مواد التجميل وقطع الغيار من حيث الأكثر تعرضاً للتقليد.

1- تقرير الشرطة القضائية لولاية الجزائر العاصمة بعنوان "دور الشرطة في مكافحة التقليد"، الأرقام المقدمة تخص وضعية محاربة التزييف في عموم الجزائر، فيفري سنة 2010م. ص2

2- نفس المرجع، ص4.

- جنحة استعمال و تداول علامة تجارية مقلدة[1].
- جنحة وضع علامة تجارية مملوكة للغير.
- جنحة البيع أو عرض للبيع بضاعة أو أكثر لا تحمل علامة تجارية واضحة، أو خالية من العلامة بالمطلق.
- استعمال علامة تجارية غير مسجلة لسلعة[2].
- الغش في النوعية[3].

و عليه، فقد توصلت نشاطات مصالح الشرطة إلى معالجة عدة قضايا على المستوى الوطني وأسفرت على النتائج الآتية:

جدول رقم (3-11)

إحصائيات الشرطة على المستوى الوطني خاصة بقضايا المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

السنة	عدد القضايا المسجلة	عدد المؤلفات المحجوزة	الخسائر المترتبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف	عدد الأشخاص المتورطين
2007	228	198608	34.350.497.00دج	253
2008	324	159901	41.907.344.20دج	330
2009	360	109965	49.834.228.00دج	372

المصدر: تقرير المديرية العامة للأمن حول دور الشرطة في محاربة التقليد- فيفري 2010م

1-3-3: الجمارك الجزائرية و صلاحياتها في محاربة التقليد في الجزائر:

بحكم اختصاصها، تقوم الجمارك الجزائرية بمحاربة ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، حيث منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجمارك من أجل محاربة التقليد في الجزائر، و هذا من خلال المادة 22 من قانون الجمارك و التي تعتبر أهم سند قانوني، والتي نصت على ما يأتي:

" تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة، أو على الصناديق، أو على الأحزمة، أو على الأظرف، أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي

1- و هذا ما نصت عليه المادة 33 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003م.

2- والتي تعتبر مخالفة معاقب عليها بنص المادة 33 الفقرة الثانية من ذات الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003م المتعلق بالعلامات.

3- حيث أعتبر المشرع الغش في النوعية مخالفة نصت عليها المادة 68 من قانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة2009م، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري. و تحضّر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"

وتطبيقا لهذه المادة، أصدرت وزارة المالية الجزائرية القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002م المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة[1].

ويحدد هذا القرار شروط تدخل أعوان إدارة الجمارك عندما يكون هناك شك في أن البضاعة مقلدة، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك اتجاه هذه البضائع بعد التأكد من أنها مقلدة.

وطبقا للمادة الثامنة (8) من القرار السابق الذكر، تلتزم إدارة الجمارك أثناء أداء مهامها (مراقبة السلع) بإبلاغ مالك الحق* إن كان شخصاً معروفاً إذا تبين لها بصفة واضحة أن البضاعة المستوردة مقلدة، ففي هذه الحالة فإن إدارة الجمارك يمكنها حجز البضاعة موضوع القضية لأجل ثلاثة أيام مفتوحة، وهذا من أجل تمكين صاحب الحق من إيداع طلب تدخل حتى تتمكن إدارة الجمارك من إتمام ملف التحقيق و التأكد من أن البضاعة مقلدة.

كما نصت المادة المائة و السادسة عشرة (116) من قانون الجمارك على أن البضاعة المحجوزة على أساس اعتبارات خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع، تنشئ من الأنظمة الجمركية، بمعنى أن البضائع المزيفة لا تستفيد من الأنظمة الجمركية المتعامل بها.

وتعتبر المادة الثلاثمائة والواحدة والعشرون (321) من قانون الجمارك، أن مخالفة أحكام المادة الثانية والعشرين (22) من هذا القانون تعتبر مخالفة من الدرجة الثالثة، يعاقب عليها المتعامل المخالف بمصادرة البضائع المتنازع عليها. كما أن لإدارة الجمارك صلاحيات في مجال مراقبة مطابقة البضائع للمعايير الدولية، وهذا حسب المادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992م، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، حيث نجد أن المستورد مطالب بتقديم شهادة المطابقة تثبت بدقة أن المنتج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه.

1- حسين مبروك، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2008، ص 154.

*- لقد عرفت المادة الثانية في الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002م المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك كما يلي:" هو مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق المذكورة سالفا، و أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو هذه البراءة أو هذه الحقوق أو ممثله"

أولاً: الطرق العملية لتدخل إدارة الجمارك:

إن إدارة الجمارك ومن موقعها الإستراتيجي على طول الشريط الحدودي للجزائر و شساعته، وضرورة تواجد نقاط مراقبة بنوعيها التجارية و السياحية، وانطلاقاً من موقعها كإدارة عمومية أنشئت لخدمة الصالح العام في إطار احترام التشريعات المتعلقة بحماية المواطن من مختلف المخاطر، كالمحافظة على الصحة العمومية، وحماية المستهلك، ...الخ ، نقوم بالبحث عن البضائع المنتهكة الوافدة عن طريق الحدود، ففي حالة التأكد من وجود بضائع مقلدة و مقرصنة فإنها تصدر نشرية عن طريق إنذاراً إلى كافة نقاط المراقبة الحدودية تشعرهم بمواصفات المواد المقلدة التي هي بصدد الدخول إلى الجزائر من نقاط أخرى، و هذا بغرض منعها من التسويق في الجزائر.

و مع نهاية سنة 2006م، أصدرت المديرية العامة للجمارك، تعليمةً إلى كل المتعاملين الاقتصاديين والخواص الحاملين لشهادات العلامات إلى إيداع شكاويهم قصد التدخل في حالة ثبوت انتهاك الحقوق الفكرية لصاحب العلامة، من خلال إدخال منتجات مقلدة، والتي أصبحت تشكل خطراً على صحة المستهلكين، و يأتي هذا النداء بعد أن قامت الجمارك باتخاذ إجراءات رقابية صارمة للتحكم في ظاهرة التقليد، حيث بلغ عدد تدخلات مصالح الجمارك تنفيذاً لهذه التعليمة مع نهاية سنة 2009م كما يلي[1]:

- أكثر من 76% من السلع المقلدة التي تم حجزها تنتج في الصين، فيما تمثل البلد الأصلي للسلع الأخرى في كل من تركيا بنسبة 9.52 % وفرنسا وبولونيا والنيجر بنسب متساوية 4.76 %.

أما بالنسبة للبلدان التي تم استيراد السلع المقلدة منها، فتتصدر الصين القائمة بنسبة تجاوزت 60 %، متبوعة بدولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة 14.28%، ثم فرنسا وتركيا والنيجر وهونغ-كونغ و مالطا بنسب متساوية أيضاً بلغت 4.76 % ،كما أكدت أرقام نفس المصدر، بأنه تم خلال سنة 2009م، حجز أكثر من[2]:

- 123 ألف منتج خاص بمواد التجميل يحمل علامة "CHANAL"، ما يمثل نسبة 27.34 % من مجموع السلع التي تم حجزها خلال هذه الفترة.
- حجز أكثر من 1817 قطعة غيار مقلدة تحمل علامات :

"RENAULT"،"VALIO"و" TOYOTA"

1- أنظر تصريح المديرة الفرعية لمكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك الجزائرية لجريدة الخبر اليومية ليوم 13 يناير سنة 2010م، تصريح مديرة مكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك حول تقييم عمل الجمارك الجزائرية في مجال مكافحة التقليد لسنة 2009م.

2- لمزيد من التفصيل أنظر موقع الجمارك الجزائرية على شبكة الأنترنات: http://www.douane.gov.dz/ تاريخ الاستشارة 15 نوفمبر 2011م.

- بالنسبة للسجائر، فقد حجز أكثر من أربعين (40) ألف سيجارة من نوع "Marlboro".
- حجز أكثر من 8860 منتج من الحنفيات المقلدة، التي تحمل علامة كل من شركة "BCR" و'FLR"
- حجز 30080 منتج كهربائي مقلدة من نوع **"باكو"**.

أما فيما يخص طرائق تدخلات إدارة الجمارك فهناك طريقتان هما:

- التدخل على أساس عريضة.
- التدخل المباشر.

أ: التدخل على أساس عريضة:

إن تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة لا يكون إلا بعد قيام الشخص المستفيد من التدخل بعدة إجراءات هي:

- **تقديم طلب تدخل الجمارك:** فمالك العلامة المسجلة أو صاحب حق التأليف يمكن أن يتقدم للمديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة مبيناً أنه مالك العلامة المسجلة أو صاحب حق المؤلف، مع دعوة إدارة الجمارك إلى تعليق عملية جمركة السلع المحتمل أنها تكون مقلدة أو أنها ناتجة عن قرصنة.

وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة (4) من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002م المحدد لطرائق تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتصلة باستيراد البضائع المقلدة، يجب أن يتضمن الطلب:

- وصفاً دقيقاً بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها، مع إعطاء عينة إن أمكن ذلك أو صورة.
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق الحصري بالنسبة للسلع المعنية[1].

كما يجب على المتقدم بالطلب تقديم جميع المعلومات التي يملكها والتي تسمح للمديرية العامة للجمارك بقبول الطلب، وهذه المعلومات تتركز أساسا في:

- مكان تواجد السلع أو مكان توجهها المحتمل،
- تعريف بالإرساليات والطرود، وتاريخ الإرسال و الإقلاع المحتمل للبضائع،
- وسائل النقل المستعملة،
- هوية المستورد، المورد أو المالك.

1- حسين مبروك، مرجع سبق ذكره، ص156

كما يجب أن تبين العريضة المقدمة للجمارك المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها وهذه المدة يمكن تمديدها عن طريق طلب لاحق (بعد الموافقة على العريضة وانتهاء الأجل المحدد فيها) وعندما تنتهي صلاحية علامة الإنتاج أو التجارة أو حق المؤلف لسبب من الأسباب فيجب على المالك إبلاغ إدارة الجمارك بذلك.

-العناصر الواجب توفرها في الطلب:

يجب على مالك الحق تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطاً في عملية قبول الطلب.

و تتعلق هذه المعلومات لاسيما في[1]:

-الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة أجنبية متورطة في إنتاج أو توزيع السلع المشبوهة،

- وسيلة النقل وهوية الناقلين للسلع المشبوهة،
- وصف مفصل لهذه السلع والذي يكون بإعطاء عينة من المنتج للعلامة أو حق المؤلف بنفس الصفة التي يظهر بها على مستوى السلع.
- مكان إنتاج السلع المشبوهة و هوية المنتجين.
- الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة جزائرية مصرحة أو مؤهلة لاستعمال حق الملكية الفكرية والإشارة إلى الاستعمال المسموح به، مع تبيان التوكيل في حالة ما إذا كان الحائز على الحق ممثل للمالك فقط.
- تحديد الرسم القانوني الذي يغطي النفقات الإدارية المحققة من طرف إدارة الجمارك في مجال توفير المساعدة لصاحب الحق في حماية حقه.

ولكل من يتقدم بعريضة لإدارة الجمارك يلتزم بتعويض الجمارك وكذا المستورد، والمصدر أو مالك السلع عن الخسائر الناتجة عن تعليق حركة السلع والتي تبين أنها غير مبررة.

- قبـــول العريضة:

في أجل معقول ابتداءً من تلقيها للعريضة تعلم المديرية العامة للجمارك المعني ما إذا كانت العريضة مقبولة أو مرفوعة أو ما إذا كانت تحتاج لفحص إضافي. فإذا كانت العريضة مقبولة فتصبح سارية المفعول

1- المادة الرابعة، الفقرة الثانية من **القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002م، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.**

خلال المدة المحددة فيها، وهذا من خلال إصدار قرار إعلان حالة الطوارئ لوجود بضائع مقلدة حديثة، والذي يوزع فورا على جميع مكاتب الجمارك التي يمكن أن تمر من خلالها أثناء عملية الجمركة.

– الإجراءات المتخذة من قبل الجمارك:

عند التقدم إلى مكتب الجمارك الذي تلقى القرار المتعلق بالتدخل لمعاينة البضاعة المشبوهة أو الموصوفة في قرار التدخل، فإن إدارة الجمارك تقوم بتعليق رفع اليد أو بحجز هذه البضاعة مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك والتي هي بدورها تعلم المتقدم بالطلب وكذا المصرح بالبضاعة موضوع القضية. كما يمكن للمديرية العامة للجمارك وبطلب من المعني تقديم اسم وعنوان المصرح ومستقبل البضاعة إن كان معروفاً، وهذا لتمكينه من رفع الدعوى القضائية المناسبة أمام الجهة القضائية المختصة.

و يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يسمح للمتقدم بالطلب القيام بتفتيش البضاعة والذي يسمح له بأخذ عينة من هذه البضاعة، وهذا بالتوافق مع الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني والإداري.

وللمتقدم بالطلب أجل عشرة (10) أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية من أجل حماية حقه، فعند انتهاء هذا الأجل و لم يُعلم مكتب الجمارك برفع لدعوى، و لم يتلق أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية من السلطات المعنية، فإنه يسمح برفع اليد شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة قد تمت.

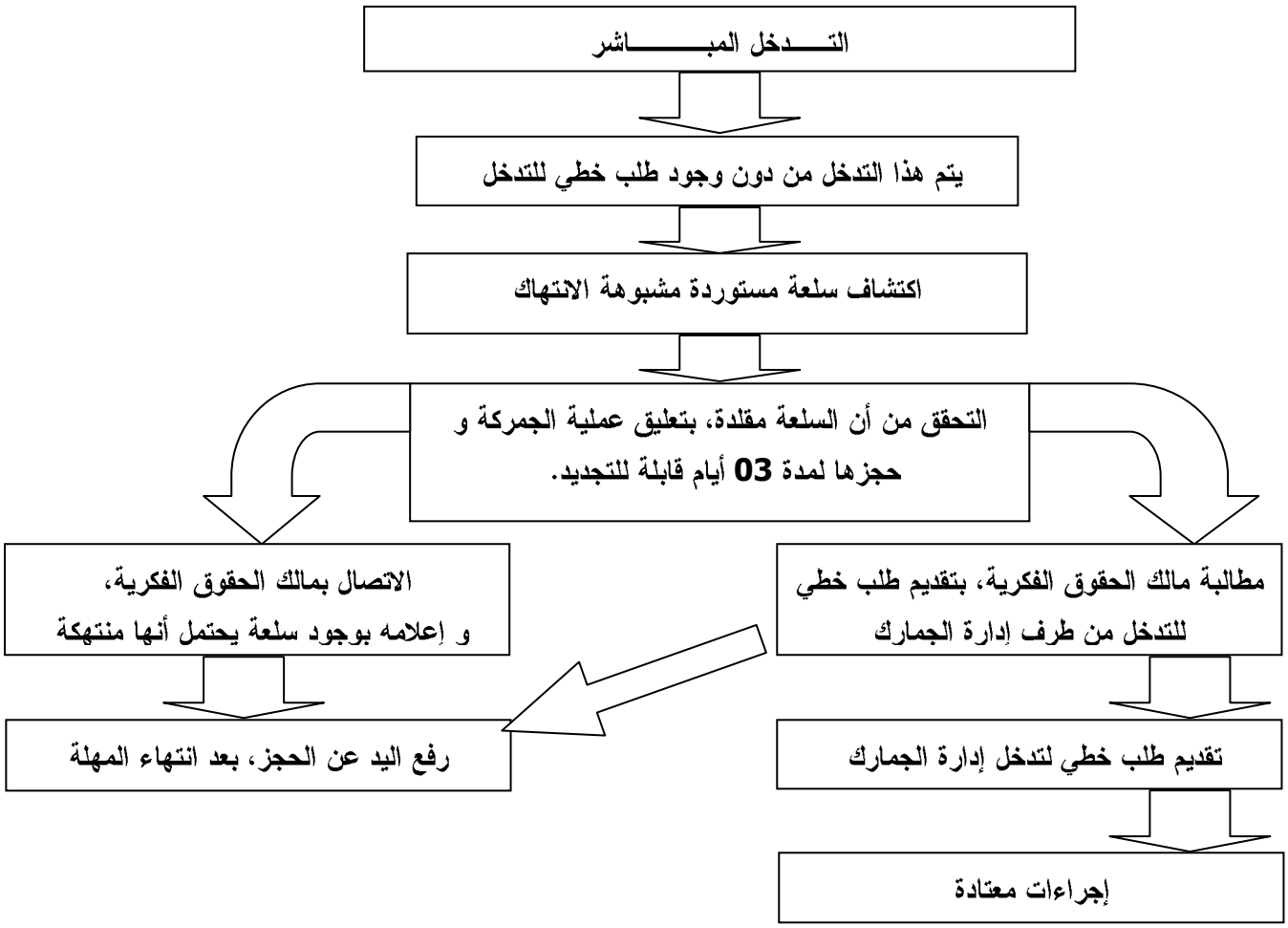
وفي حالة رفع الدعوى القضائية اللازمة وإثبات أن البضاعة موضوع القضية مزيفة فإن إدارة الجمارك تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل هذه البضاعة أو إخراجها من الدائرة التجارية حتى لا تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ب: التدخل المباشر:

أما فيما يخص الطريقة الثانية و المتمثلة في التدخل المباشر، فإن الرسم التوضيحي الآتي وضح كيفيات التدخل المباشر لإدارة الجمارك و الإجراءات المحتملة:

رسم بياني رقم (3-7)

الإجراءات المتبعة من طرف الجمارك الجزائرية في حالة التدخل المباشر



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق و معطيات المديرية العامة الجمارك- فيفري 2010م

تكون المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة بتقديم طلبات التدخل التي تحرر من طرف مالك البراءة، لكن يحدث في بعض الأحيان و أثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك أن تتصادف مع سلع تحمل بعض المؤشرات على أنها منتهكة تقوم بإبلاغ صاحب الملكية ليقدم الوثائق الثبوتية على أنها منتهكة، والمعلومات الضرورية كالاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف عن السلعة هل هي منتهكة أم لا[1].

1 - *A. C.DJBARA, **La Douane et la Contrefaçon**, des coures sur la contrefaçon prépare pour L'Ecole Supérieur de la magistrature, 29 Novembre 2004 .p8-9*

ومن هنا بإمكان إدارة الجمارك التدخل مباشرة في حالة وجود شك في سلعة ما بأنها منتهكة دون اللجوء إلى شَرْطِيةُ توفر طلب خطي من طرف صاحب الملكية*. ففي حالة وجود تعدي واضح على حقوق الملكية تقوم مصالح الجمارك بإعلام صاحب الحق بوجود سلعة مشابهة تحمل تغيرات طفيفة لإيهام المستهلك بأنها السلعة الأصلية، أو أي شكل آخر من أشكال التعدي، بعد ذلك تنتظر إدارة الجمارك ثلاثة(3) أيام بعد الإعلام الرسمي لصاحب الحق، وإذا لم يقم هذا الأخير بتقديم الوثائق المطلوبة لإظهار ملكيته الفكرية لنوعية السلع المستوردة والمخططات المبينة لذلك، تقوم مصالح الجمارك بالإفراج الفوري عن السلعة المحتجزة.

ثانياً: طلبات التدخل، و نداءات الطوارئ كأساليب لمحاربة التقليد:

أ:عدد طلبات التدخل:

تقوم الجمارك الجزائرية أثناء مهامها الرقابية على الحدود البرية والبحرية والمطارات، بالكشف عن السلع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية الداخلة إلى الجزائر، من خلال إما طلبات مباشرة تقدم من طرف مالكي الحق الفكري، أو عن طريق استدعائهم لتقديم طلبات بذلك في حال اكتشافها أثناء المراقبة الدورية.

يبين الجدول الآتي عدد طلبات التدخل المقدمة للجمارك الجزائرية خلال الفترة من سنة 2007م إلى سنة 2009م بنوعيها المقدمة عن طريق طلب من مالكي الحقوق أو المكتشفة من طرف أعوان الجمارك:

جدول رقم (3-12)

عدد طلبات التدخل المقدمة إلى الجمارك الجزائرية

خلال سنوات: 2007م-2008م- 2009م

السنة	عدد طلبات التدخل	عدد نداءات الطوارئ الموزعة
2007	25	14
2008	33	13
2009	21	14

المصدر: مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك- فيفري 2010م

- **في 2007م:** خلال هذه السنة تم تسجيل خمسة و عشرين(25) طلباً للتدخل لدى مديرية مكافحة الغش منها أربعة عشرة (14) طلباً تمت إجابتها بالموافقة، وقد أصدرت المديرية المذكورة كشف إعلان حالة الطوارئ، أما الباقي (أي 11 طلبا) في حالة انتظار قصد التحقق من المعلومات المتوفرة.

*- تكون في حالة وجود انتهاك واضح في علامة تجارية ما مثلا، و التلاعب في شكلها بغرض الغش و التدليس على المستهلك لاسيما إذا كان الشبه بين العلامتين كبيراً جداً.

- **في 2008م:** تم تسجيل ثلاثة و ثلاثين (33) طلباً خلال هذه السنة للتدخل لدى مديرية مكافحة الغش ثلاثة عشر (13) منها تم قبولها وقد أصدرت المديرية كشف إعلان حالة الطوارئ وتوزيعها على كافة نقاط الجمارك في الوطن.

- **أما 2009م:** تم تسجيل واحد و عشرين (21) طلباً للتدخل لدى مديرية مكافحة الغش و لم يصدر بعد أي إعلان حالة الطوارئ.

رسم بياني رقم (3-8)

عدد طلبات التدخل، و عدد نداءات الطوارئ الموزعة خلال

سنوات2007م-2008م-2009م



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات الجمارك الجزائرية و بالاعتماد علىExcel2007

أما فيما يخص نداءات الطوارئ فمنذ سنة 2009م، أصدرت المديرية العامة للجمارك نداءات طوارئ تخص مواد و أدوات مختلفة، و قد بلغت بلاغاً موزعة وفق التسلسل الزمني كما يلي:

جدول رقم: (3-13)

نداءات الطوارئ المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك خلال سنة 2009م.

رقم المرجع	نوعية السلعة	المؤسسة المالكة للحقوق
2009/03	مغلفات مواد التطهير المنزلي- ماء جافيل- من نوع-ENAD-	ENAD المؤسسة الوطنية لمواد التطهير
2009/13	مسخنات الماء من نوع الشعلة الزرقاء	FLAMME BLEUE
2009/14	مواد التجميل من نوع"Bellissila"	EPA-SHYMECA-SPA
2009/15	شاي أخضر من نوع " الخيمة"	ROBERT PINCHOU
2009/26	موازين	ZENATI ELECTRONICS
2009/26	صابون من نوع Fax	SARL-FAX
2009/39	قطع غيار من نوع Peugeot et Citroën	PEUGEOT + CITROEN
2009/40	أقفال من نوع Soficlef	SOFICLEF
2009/43	معدات كهربائية من نوع GARDY	Schnider Electric Finance.S.A

2009/44	حنفيات صحية و صناعية من نوع " FLR"	SARL-FLR
2009/45	صمام من نوع Betexco	EURL-SOMOBTAP
2009/46	آلات كهرو منزلية من نوع "BRAUN" و "SILK"	Braud et Silk-Epil
2009/47	أحذية و ملابس رياضية تحمل شعار Adidas	Adidas

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات موقع المديرية العامة للجمارك-www.douane.gov.dz

ب:عدد تدخلات مصالح الجمارك:

عند تلقيها طلباً بالتدخل من طرف مالك الحقوق الفكرية، تقوم مصالح الجمارك بدراسته من جميع النواحي، و في حالة التأكد من أن جميع الشروط متوفرة في البيانات المقدمة، تتخذ جميع الإجراءات القانونية والشكلية الواجبة من أجل حجز البضاعة المقلدة.

يبين الجدول الآتي عدد تدخلات الجمارك الجزائرية و التي كانت كالتالي:

جدول رقم (3-14)

عدد تدخلات فرق الجمارك الجزائرية حسب المنطقة

لسنوات 2006م-2007م- 2008م

السنة	عدد التدخلات		تقسيمات حسب مكاتب الجمارك				
	نهائية	متوقفة	ميناء الجزائر	المطار الدولي	وهران	قسنطينة	تبسة
2006م	19	25	9	2	6	26	01
2007م	14	37	6	21	3	21	0
2008م	14	15	7	10	0	12	0

المصدر: المديرية الفرعية لمكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك- 2009م

من خلال الجدول رقم (3-14) نلاحظ أن:

من بين أربعة و أربعين (44) عملية تدخل لمصالح الجمارك خلال سنة 2006م، تسعة عشر(19) ملفاً تم تسويته، أما باقي الملفات لم يتم البث فيها خلال هذه السنة، باستثناء قضية واحدة سويت خلال هذه السنة وأقفلت بشكل نهائي تتعلق باسترداد بشفرات الحلاقة من نوع BIC، وتم التحفظ عليها مع إصدار أمر من العدالة بإتلاف جميع الكمية المستوردة.

وتتوزع هذه التدخلات حسب مناطق ميناء الجزائر بتسع (9) تدخلات، مطار الجزائر الدولي بتدخلين اثنين، و وهران بستة (6) تدخلات وتأتي منطقة قسنطينة كأكبر منطقة عرفت تدخلات مصالح الجمارك بمجموع ستة وعشرين (26) تدخلاً بسبب توسطها لمنطقة الشرق الجزائري باعتبارها منطقة عبور للمواد المقلدة و المقرصنة في المنطقة الشرقية للجزائر، وفي الأخير تأتي منطقة تبسة بتدخل واحد(1).

أما خلال سنة 2007م، ومن بين واحدٍ وخمسينَ (51) تدخلاً لمصالح الجمارك، أربعة عشر(14) ملفاً تم تسويته بشكل نهائي، أما باقي الملفات فهي موجودة على مستوى العدالة. و تتوزع هذه التدخلات حسب مناطق ميناء الجزائر بستة (6) تدخلات، مطار الجزائر الدولي بواحد وعشرين(21) تدخلاً، و وهران بثلاثة (3) تدخلات، ولسنتين على التوالي تأتي منطقة قسنطينة كأكبر منطقة عرفت تدخلات مصالح الجمارك بمجموع بواحد وعشرين (21) تدخلاً.

ومن بين تسعة و عشرين (29) تدخلاً لمصالح الجمارك خلال سنة 2008م، سجل أربعة عشر(14) ملفاً تم تسويته بشكل نهائي، أما باقي الملفات والمقدرة بخمسة عشر (15) ملفاً فهي موجودة على مستوى العدالة، و لم يبث فيها حتى نهاية هذه السنة. وتتوزع هذه التدخلات حسب مناطق ميناء الجزائر سبع (7) تدخلات، مطار الجزائر الدولي بعشر تدخلات (10) تدخلات، وتأتي منطقة قسنطينة كأكبر منطقة عرفت تدخلات مصالح الجمارك بمجموع اثني عشر (12) تدخلاً.

كما نلاحظ أن عدد تدخلات مصالح الجمارك في تناقص سنة بعد سنة، و هذا راجع إلى تشديد الرقابة على المقلدين، بالإضافة إلى الإجراءات التي قامت المديرية العامة للجمارك بتطبيقها للحد من دخول مواد مقلدة لاسيما عبر الحدود البرية للجزائر.

ويبّين الرسم البياني الآتي إجمالي التدخلات التي قامت بها مصالح الجمارك الجزائرية:

رسم بياني رقم (3-9)

التدخلات النهائية و المتوقفة للجمارك الجزائرية خلال:

سنوات 2006م-2007م-2008م



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات الجمارك الجزائرية و بالاعتماد على Excel 2007

2: أهم دول المصدر و المنشأ للمواد المقلدة الموجهة إلى الجزائر:

ينقسم أصل السلع المقلدة و المقرصنة الداخلة إلى الجزائر بين دول مصدر و منشأ للمواد المقلدة[1]، بحيث أن الأولى تقوم بتحويل المواد المقلدة إلى دول أخرى مصدرة لها إلى الدول المستهدفة، والتي ليست بالضرورة أنها مستهلكة لها، بل تعتبر كدول عبور للمواد المقلدة الموجهة للجزائر، وأن الدول المصدرة تبقى نفسها تقريباً خلال السنوات الأربع الأخيرة، ما يدل على تركيز بعض الدول على الجزائر كأهم سوق إقليمية مستهلكة وبقوة للمنتجات المقلدة.

2-1: دول المصدر للمواد المقلدة المصادرة بالجزائر:

تتعدد دول المصدر للمواد المقلدة الموجهة إلى السوق الجزائرية، بحيث توزعت بين القارات الثلاث، أفريقيا، أوروبا وآسيا، فخلال فترة الدراسة بلغ عدد الدول المصدرة للمواد المقلدة نحو الجزائر سبعة عشرة (17). ويبين الجدول الآتي دول المصدر للسلع المقلدة الموجهة نحو الجزائر خلال الفترة 2006م-2009م.

جدول رقم: (3-15)

دول المصدر للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المصادرة

من قبل الجمارك خلال الفترة من سنة 2006م إلى غاية سنة 2009م (%)

الرقم	الدول	2006	2007	2008	2009
1	الصين	61.29	45.71	64.28	76.19
2	فرنسا	6.45	14.28	7.69	4.76
3	إيطاليا	6.45	-	14.28	-
4	ألمانيا	3.22	11.43	-	-
5	الإمارات العربية	3.22	8.57	-	-
6	تركيا	-	-	-	9.52
7	هونج-كونج	-	-	7.69	-
8	ماليزيا	-	-	7.69	-
9	اليابان	-	5.71	-	-
10	النيجر	-	-	-	4.76
11	بولونيا	-	-	-	4.76
12	مصر	3.22	-	-	-
13	لبنان	3.22	-	-	-
14	تايوان	2.86	-	-	-
15	كوريا الجنوبية	2.86	-	-	-
16	إسبانيا	2.86	-	-	-

المصدر: تجميع الطالب بناءً على معطيات المديرية العامة للجمارك – المديرية الفرعية لمكافحة الغش

1- وثائق داخلية للمديرية العامة للجمارك، مديرية مكافحة الغش، أكتوبر 2011م

من خلال الجدول رقم (3-15) نلاحظ:

لقد تصدرت جمهورية الصين الشعبية خلال هذه الفترة كل الدول المصدرة للسلع المقلدة الموجهة للجزائر، من نسبة بلغت 61.29% خلال سنة 2006م، إلى نسبة قياسية بلغت 76.19% خلال سنة 2009م، مروراً بسنة 2007م، التي عرفت انخفاضاً في نسبة المواد المقلدة المحتجزة التي تخص الصين، والمقدرة بـــ 45.71% مقارنة بباقي السنوات الأخرى.

وتأتي فرنسا في المرتبة الثانية من حيث دول المصدر، و ذلك بحكم حجم التجارة الخارجية بينها وبين الجزائر، مما يجعل إمكانية دخول مثل هذه المواد أكبر من باقي الدول الأخرى، بحيث ظلت نسبة المواد المقلدة الموجهة نحو الجزائر في مستوى واحد تقريباً خلال سنوات 2006م، 2008م و2009م، عدا سنة 2007م والتي عرفت ارتفاعاً إلى ما نسبته 14.28% من حجم المواد المقلدة الموجهة نحو الجزائر. و يرجع سبب ذلك في تقديرينا إلى أن المروجون لمثل هذا النوع من السلع عوضوا المنتجات المستوردة من الصين بمنتجات أخرى قادمة من فرنسا، و هذا كله من تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2007م.

ولقد احتلت إيطاليا المرتبة الثالثة خلال هذه الفترة من حيث بلدان المصدر، خلال سنتي 2006م، وسنة 2008م، حيث بلغت قيمة المواد المصادرة ما نسبته 6.45% خلال السنة الأولى، و14.28% خلال السنة الثانية، و هي نسبة مرتفعة نسبياً إذا ما قورنت بالدول الأوروبية الأخرى، بحيث تأتي في المرتبة الثانية بعد فرنسا بالنسبة للدول الأوروبية. وقد تلتها أيضاً دولة أوروبية أخرى وهي ألمانيا، خلال سنتي 2006م و2007م.

وتأتي الإمارات العربية المتحدة كأول دولة عربية مصدرة لمثل هذه السلع نحو الجزائر، و ذلك خلال سنتي 2006م و 2007م، بنسبة مئوية قدرت بـــ 3.22% خلال سنة الأولى و8.57% خلال السنة الموالية. أما باقي الدول التي تضمنتهم القائمة فقد كان ذلك خلال سنة واحدة فقط خلال فترة الدراسة، وهم تركيا بنسبة 9.52% خلال سنة 2009م، و 7.69% لكل من هونج-كونج و ماليزيا وهذا خلال سنة 2008م، أما اليابان فقد تم مصادرة بضائع مستوردة من هذا البلد خلال سنة 2007م بنسبة مئوية مقدارها 5.71%، ثم تأتي كل من النيجر وبولونيا بنسبة قدرها 4.76% خلال سنة 2009م.

أما الدولتين العربيتين المتبقيتين فهما كل من مصر و لبنان، وقد تساوت نسبتهما من البضائع المصادرة بـــ 3.22% لكل منهما، وهذا خلال سنة 2006م، أما باقي الدول الأخرى فهي تايوان،

كوريا الجنوبية، إسبانيا و المملكة المتحدة، فهذه الدول الأربعة انحصرت نسبة المواد المصادرة التي كان مصرها هذه الدول 2.86% لكل منهم.

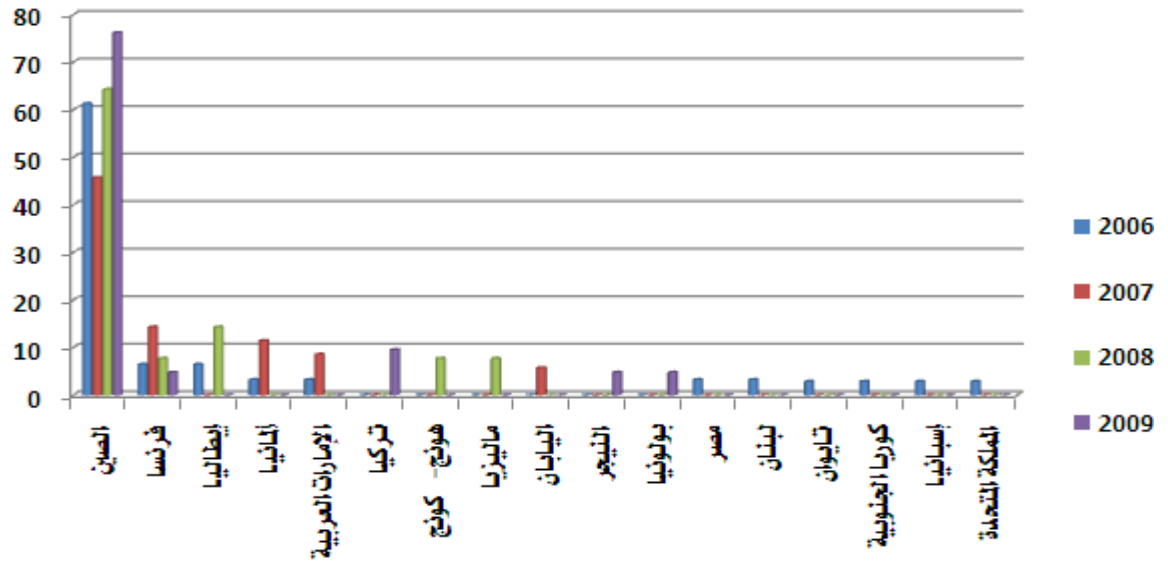
أما إذا أردنا تصنيف ذلك من حيث مناطق المصدر لمثل هذه المواد الموجهة نحو الجزائر خلال فترة الدراسة، فتأتي آسيا كأكبر منطقة مصدرة للمواد المنتهكة في اتجاه السوق الجزائرية. ثم أوروبا فإفريقيا جنوب الصحراء.

و يبين الرسم البياني الآتي التطورات و الاتجاهات المختلفة للبضائع و السلع المقلدة الموجهة نحو الجزائر، و هذا حسب مصرها موزعة حسب البلد، خلال الفترة 2006م-2009م.

رسم بياني:(3-10)

دول المصدر للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المصادرة

من قبل الجمارك خلال الفترة من سنة 2006م إلى غاية سنة 2009م (%)



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات الجمارك الجزائرية و بالاعتماد على Excel 2007

2-2: دول المنشأ للمواد المقلدة المصادرة بالجزائر:

أما فيما يخص الدول التي تعد منشأ للبضائع المقلدة، تبقى الصين هي أكبر هذه الدول، و هذاً وفقاً لبيانات الجدول الآتي:

جدول رقم: (3-16)

دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المصادرة

من قبل الجمارك خلال الفترة من سنة 2006م إلى غاية سنة 2009م(%)

الرقم	الدول	2006م	2007م	2008م	2009م
1	الصين	41.93	26.32	35.71	61.9
2	الإمارات	32.25	34.21	14.28	14.28
3	فرنسا	3.2	10.5	7.14	4.76
4	هونج-كونج	3.2	10.53	7.14	4.7
5	إيطاليا	6.4	-	14.28	-
6	تركيا	-	7.89	-	4.76
7	كوريا الجنوبية	-	2.63	7.14	-
8	أندونسيا	-	-	7.14	-
9	قبرص	-	-	7.14	-
10	مالطا	-	-	-	4.76
11	تايوان	3.22	-	-	-
12	لبنان	3.2	-	-	-
13	النيجر	3.2	-	-	-
14	مالي	3.2	-	-	-
15	مصر	-	2.63	-	-
16	إسبانيا	-	2.63	-	-
17	المملكة المتحدة	-	2.63	-	-

المصدر: تجميع الطالب بناءً على معطيات المديرية العامة للجمارك – المديرية الفرعية لمكافحة الغش

من خلال الجدول رقم (3-16) نلاحظ ما يلي:

من خلال بلدان المنشأ للبضائع المقلدة الموجهة إلى الجزائر، تصدرت جمهورية الصين الشعبية، في السنوات الأربع التي شملتها الدراسة، بحيث أن مستوى المواد المقلدة المصادرة عرف انخفاضاً خلال سنة 2007م، من 41.93% خلال سنة 2006م، إلى 26.32% خلال سنة 2007م، ويرجع سبب ذلك في تقديرينا إلى تأثر مثل الاقتصاد الصيني بالأزمة الاقتصادية العالمية خلال هذه السنة باعتباره أكبر ثاني أكبر الاقتصاديات العالمية، ثم عاد للارتفاع في السنتين المواليتين من 35.71% من إجمالي المواد المقلدة خلال سنة 2008م، إلى ما نسبته 61.9% سنة 2009م، وتعتبر هذه الكمية رقماً قياسياً خلال هذه الفترة من باعتبار الصين مَنْشَأً للبضائع المقلدة الموجهة إلى السوق الجزائرية.

ولقد جاءت دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية من ناحية بلدان المنشأ، بحيث بلغت 32.25% خلال سنة 2006م، و في السنة الموالية عرفت المواد المصادرة التي كانت مصدرها هذا البلد ارتفاعاً طفيفاً ليبلغ حدود 34.21%، لتنخفض خلال سنة 2008م، إلى ما نسبته 14.28% وتبقى عند هذا

المستوى في السنة الموالية. أما فرنسا والتي تعتبر متصدرةً للدول الأوروبية من حيث حجم المواد المقلدة باعتبارها منشأً لها و هونج-كونج، فقد عرفتا سنة 2007م، نسب متساوية تمامًا، بحيث وصلت نسبتهما إلى 10.5% من الحجم الإجمالي لهما، بينما كانت خلال السنة السابقة 3.2%. أما خلال سنتي 2008م و2009م، فقد بلغتا 7.14% و4.76% على التوالي لهذين الدولتين.

وتأتي إيطاليا كثاني أكبر دولة أوروبية بصفتها منشأً للمواد المقلدة الموجهة للسوق الجزائرية، وقد انحصرت في سنتين فقط هما 2006م و2008م، بما مقداره 6.4% و14.28% على التوالي، شأنها في ذلك شأن كل من تركيا و كوريا الجنوبية و التي انحصرت موادهما المقلدة الموجهة للجزائر خلال سنتي 2007م و2009م، بالنسبة للأولى، بما مقداره 7.89% و4.76% على التوالي، و2007م و2008م، بالنسبة للدولة للثانية.

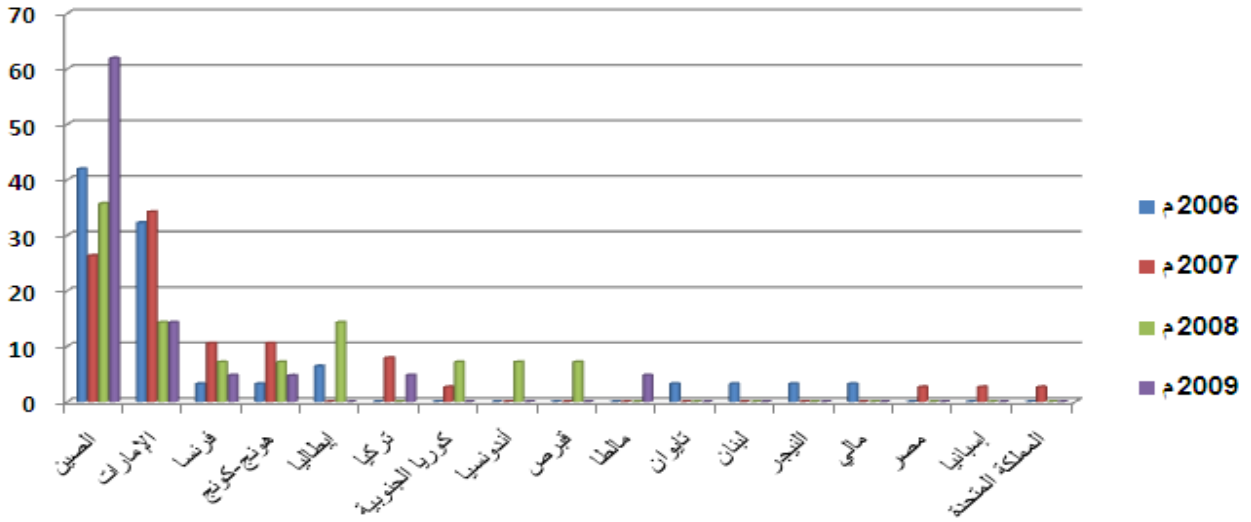
أما الدول المتبقية، فقد احتلت كل أندونسيا و قبرص المرتبة الثامنة، بنسبة مقدارها 7.14% وذلك خلال سنة 2008م، ثم تبعتهم دولة مالطا بنسبة 4.76% خلال سنة 2009م، وقد جاءت أربع دول متتالية هي تايوان ،لبنان، النيجر و مالي بنسبة واحدة مقدارها 3.2%، بينما جاءت كل من مصر، إسبانيا والمملكة المتحدة في آخر الترتيب بنسبة واحدة هي 2.63%.

ويبّين الرسم البياني الآتي الاتجاهات العامة للمواد المقلدة المصادرة و هذا حسب دول المنشأ والسنوات التي شملتها الدراسة.

رسم بياني رقم: (3-11)

دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المصادرة

من قبل الجمارك خلال الفترة من سنة 2006م إلى غاية سنة 2009م(%)



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات الجمارك الجزائرية و بالاعتماد على Excel 2007

المبحث الثالث:
تحليل وضعية مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

1: تحليل الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر:

بعد استقلالها سنة 1962م، قررت الجزائر اتخاذ مجموعة من التدابير المشجعة على جذب الاستثمار الأجنبي خاصة مع مرحلة بناء الدولة وما يتطلبه من مجهودات بغية تحسين المؤشرات العامة للاقتصاد، وعموماً عرفت التشريعات الجزائرية المتعلقة بالاستثمارات مرحليتين هامتين هما:

- مرحلة من الاستقلال إلى ما قبل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1989م.
- مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية.

1-1: خصائص المنظومة التشريعية قبل الإصلاحات الاقتصادية:

من سنة 1962م إلى ما قبل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1989م:

خلال الفترة التي سبقت الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1989م، و أعقبت استقلال الجزائر، عرفت قوانين الاستثمار و تشريعاته، عدة إصدارات، فخلال هذه الفترة صدر خمسة (5) قوانين الاستثمار هي:

1-1-1: قانون الاستثمار رقم: 63-277 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963م:

مع منتصف سنة 1963م صدر القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963م[1]، ضمن الفترة الأولى لهذه المرحلة الممتدة ما بين سنة 1963م لغاية سنة 1966م، حيث كان يستهدف رؤوس الأموال الإنتاجية، إذ منح ضمانات عامة يستفيد منها المستثمرون الأجانب، و بعض الضمانات الخاصة للمؤسسات المنشأة أساساً عن طريق الاتفاقيات، وتتحدد هذه الضمانات العامة في[2]:

- حرية الاستثمار للمؤسسات المعنوية و الطبيعية الأجنبية.
- حرية التنقل و الإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة الجبائية أمام القانون.
- ضمان عدم نزع الملكية، إذ لا يمكن نزع الملكية إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة و المستثمرة، مع ضمان التعويض العادل في حالة نزع الملكية.

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، المؤرخة في 2 غشت سنة 1963، ص. 774، **المتضمنة القانون رقم 63-277 الصادر في 26 يوليو سنة 1963م**

2-نفس المرجع، المواد من ثلاثة(3) إلى خمسة (5)، ص 1366 "

وقد جاءت هذه الامتيازات من أجل استهداف رؤوس الأموال الأجنبية، لاسيما التي تأتي عن طريق الاتفاقيات و الشركات التي تحتاجها المؤسسات الجزائرية بعد أن غادرها مسيروها و الذين كان في غالبيتهم أجانب وفرنسيون بالتحديد، وذلك بسبب خصوصية هذه المرحلة، نظراً لحداثة الدولة الجزائرية وما تحتاجه من دعم خاصة من جانب الاستثمارات الأجنبية.

1-1-2: قانون الاستثمار رقم: 66-284 المؤرخ في 15سبتمبر سنة 1966م (أنظر الملحق رقم 17):

عند إصدار قانون الاستثمار لسنة 1963م[1]، كانت السلطات الجزائرية تهدف إلى إعادة بناء الاقتصاد المحلي المدمر، والحفاظ على رؤوس الأموال الأجنبية التي كانت مستثمرة في الجزائر قبل الاستقلال، مع السعي إلى جذب موارد مالية أجنبية أخرى، بسبب ما ورثته عن الإدارة الفرنسية من خراب تام لاقتصاد البلاد، حيث لا تمتلك رؤوس أموال كافية للقيام بالعمليات التنموية الاستثمارية التي تتطلبها الاقتصاديات الناشئة، ممّا قاد البعض إلى القول بأن هذا القانون جاء خصيصاً لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر والعمل على تنظيمه وتشجيعه من خلال تقديم الإعفاءات لفترات مختلفة تصل إلى خمس سنوات كاملة.

لم يتم تفعيل هذا القانون بسبب أن المستثمرين شككوا في نية السلطات الجزائرية آنذاك، بحيث أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية كانت من المفروض أن تصاحب نص القانون، ممّا جعل المستثمرين الأجانب لا يثقون في السلطات الجزائرية في حينها، حيث «كانت الجزائر تقوم بتأميمات بين سنتي 1963م و1964م، و بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه، ما دامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها»[2].

بعد أن عجز هذا المرسوم على معالجة المشاكل العالقة في مجال الاستثمارات، صدر مرسوم آخر سنة 1966م، حيث اهتم بالاستثمار المحلي والأجنبي على حدٍ سواء، كما أكد بأن للدولة وهيئاتها الإدارية الحق في الاستثمار في القطاعات الحيوية، حيث نصت المادة الثانية (2) منه على ما يأتي:

" إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر، وذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، وتكون للدولة الأولوية في الاستثمارات في القطاعات الحيوية".

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 53 الصادرة في 2 غشت سنة 1963م، القانون رقم 63-277 الصادر في 26 يوليو سنة1963م، مرجع سبق ذكره، المواد من 3 إلى5 ، ص.1366.

2-عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999م، ص7.

لقد كان هذا القانون أكثر وضوحاً وتوسعاً من القانون السابق من حيث موقف الدولة من تدخل المستثمر الأجنبي، وتوضيح القطاعات المسموح له الاستثمار فيها، مع إبراز الضمانات والحوافز الممنوحة له، حيث «سجل نجاحاً معتبراً مقارنة مع قانون سنة 1963م، إذ سمح بتسجيل ما بين سنتي 1966م و 1974م تدفقات استثمارية بقيمة 880 مليون دينار موزعة على 800 مشروع»[1].

1-1-3: قانون الاستثمار رقم: 82- 13 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1982م (أنظر الملحق رقم 18):

لقد جاء هذا القانون ليعترف رسمياً بالاستثمار الأجنبي المباشر المختلط ويتبناه، و هذا من خلال خلق شركات مختلطة بمشاركة رأس المال الأجنبي ورؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية، كما جاء هذا القانون «ليسمح للقطاع الخاص وكذا رأس المال الأجنبي بالاندماج في الاقتصاد الوطني، إذ قامت السلطات بإعادة هيكلة أولية لمؤسسات القطاع العام سنة 1982م، وقررت تقسيم الشركات الكبرى إلى عدد من الشركات العمومية أصغر قياساً وأسهل إدارةً وأكثر تخصصاً»[2].

كما أكد على حقيقة مهمة، بحيث أعطى ترخيصاً للشركات الأجنبية المختلطة بأن لها الحق في الإدارة والتسيير والمراقبة واتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروع. و لقد حقق هذا القانون نجاحاً أكبر بالمقارنة مع القوانين التي سبقته، إذ استطاعت الجزائر أن تحصل على التقنيات والمعارف وحتى الأيدي العاملة...، إلاّ أن الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدولة لم تسمح بجلب الاستثمارات بالقدر الذي كان متوقعا له.

1-1-4: قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986م(أنظر الملحق رقم 19):

في هذه الفترة واجه الاقتصاد الوطني صعوبات مالية، ناجمة أساساً عن انهيار أسعار البترول، وانخفاض قيمة الدولار، وبالتالي تدهور إيرادات الصادرات النفطية للجزائر، كذلك تفاقم الديون الخارجية، وارتفاع نسبة التضخم، في ظل هذه الأوضاع الصعبة، قامت الدولة الجزائرية بإدخال تعديلات على القانون رقم 82-13، وإصداره في شكل قانون معدل ومتمم هو القانون رقم 86-13، أقرت فيه تفصيل الاستثمار من خلال مشاركة رأس المال الأجنبي مع المؤسسة العمومية في نسبة مئوية قدرها 49% كحد أقصى، وقد منح امتيازات عديدة للمستثمر الأجنبي أهمها:

- ضمان التعويض للشركات المستثمرة في حالات التأميم أو نزع الملكية؛
- تحفيزات وتسهيلات جبائية هامة؛

1- فاطمة بن عبد العزيز، **فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- غير منشورة-جامعة الجزائر 2004-2005، ص477

2- أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1991،ص30.

- رفع أو تخفيض رأسمال الشركة المختلطة عند اللزوم؛
- المشاركة في التسيير؛

وكباقي القوانين التي سبقته، لم يتمكن هذا القانون من تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها بسبب الأزمة البترولية لسنة 1986م وما أعقبها من تبعات هذه الأزمة، إلى جانب تفاقم مشكلة المديونية الخارجية.

1-1-5: قانون الاستثمار رقم: 88-25 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988م :

في هذه السنة تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، مكان المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية، حيث أصدرت مجموعة من القوانين المتعلقة بتنظيم الاستثمار وكانت تهدف من خلال ذلك إلى:

- توجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية، من خلال القانون رقم 88-1 مؤرخ في 12 يناير 1988م، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية(**أنظر الملحق رقم 20**).
- إنشاء و تنظيم صناديق المساهمة، من خلال القانون رقم 88-4 المؤرخ في 12 يناير 1988م، يتضمن إنشاء صناديق المساهمة وكيفية عملها (**أنظر الملحق رقم 21**).
- تفعيل القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة.

ومن بين أهم ما جاء به هذا القانون هو استقلالية المؤسسات في أنها أصبحت[1]:

- غير خاضعة للوصاية الوزارية.
- غير خاضعة للرقابة المعروفة و الممارسة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، والتي أصبحت الرقابة اقتصادية.
- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحةً[2].
- خاضعة للقانون التجاري، ويكون تأسيسها في شكل شركة أسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.
- إزالة القيد المتعلق بمبلغ الاستثمار الذي جاء به القانون 82-13 المؤرخ في 28سبتمبر 1982م.

1- عليوش قربوع كمال ، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

2- للمزيد من التفصيل أنظر المادتين 55 و 56 من القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988م السالف الذكر.

1-2: خصائص المنظومة التشريعية بعد الإصلاحات الاقتصادية:

ما بعد الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1989م

لقد احتل موضوع الانفتاح أمام الاستثمارات الأجنبية حيزاً معتبراً ضمن هذه المرحلة، فقد حرصت الجزائر على تنفيذ الإصلاحات التشريعية بالتزامن مع تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، والتي كان من بين معالمها تبني قوانين جديدة تتعلق بالاستثمارات عموماً والاستثمار الأجنبي المباشر خصوصاً، وذلك لإدراكها بالمنافع التي يمكن أن تجنيها من وراء تكريس الباب المفتوح أمام الشركات الأجنبية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.

وعليه سنشير إلى مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار مع التعليق عليها، والتي صدرت خلال هذه المرحلة.

1-2-1: قانون الاستثمار رقم: 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990م (أنظر الملحق رقم 22):

يعرف هذا القانون بقانون النقد والقرض، وجاء أساساً بغرض الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال. يتيح هذا القانون إمكانية معالجة ملفات الاستثمار على مستوى بنك الجزائر، ويكرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كأعلى سلطة نقدية تدير النظام النقدي في الجزائر، ونشاط البنوك التجارية الأخرى كمانحة للقروض الموجهة للاستثمار[1].

ولقد حدد هذا القانون بوضوح العلاقة الجديدة لحركة رؤوس الأموال مع الخارج. ويجسد بذلك ولأول مرة فتح الباب أمام المستثمر الأجنبي وتدفق رؤوس الأموال نحو الجزائر، وهذا ما يوحي بوجود رغبة سياسية للانتقال بالاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث تتميز طبيعة هذه العلاقة بخاصيتين هما[2]:

أولاً- في المجال المالي: الترخيص بفتح مكاتب للتمثيل وفروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وكذا المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تمنح الدولة الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية.

1- **قانون رقم 90-1 مؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 45.
2- محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 173

ثانياً–في المجال الاستثماري: يرخص للمقيمين وغير المقيمين، بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو بالاستثمار المباشر وتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية.

ومن الناحية النظرية، ظهر هذا القانون بغرض توضيح الرؤى و تقديم التسهيلات للمستثمرين المحليين والأجانب، إلا أن غياب المرونة في تطبيق هذا القانون والوضع السياسي والأمني الحرج الذي ساد هذه الفترة أدى إلى عزوف المستثمرين عن المخاطرة و الدخول إلى السوق الجزائرية.

1-2-2: قانون الاستثمار رقم: 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993م (أنظر الملحق رقم: 23):

يتعلق هذا القانون بترقية الاستثمارات، بحيث جاء تكملة للقانون السابق 90-10، ورغبة من الدولة في انفتاح وتحرير الاقتصاد الجزائري، وتشجيع القطاعين المحلي والأجنبي للقيام بالاستثمار. «ففتح المجال لكل من يرغب في استثمار أمواله في الجزائر وفقا لمبادئ وقواعد واضحة وحوافز وضمانات مقدمة للمستثمر، كما تم تعديل كل من القانون التجاري الجزائري والقانون المدني للدعم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة»[1].

1-2-3: قانون الاستثمار رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994م يتعلق بالمناطق الحرة (أنظر الملحق رقم 24):

جاء هذا القانون خصيصاً لاستحداث المناطق الحرة و مناطق التوسع الاقتصادي، و هما:

أولاً:المناطق الحرة:

لأول مرة في الجزائر أَدْخَلَ هذا المرسوم ما أصبح يسمى بالمناطق الحرة، بحيث عرّفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 بأنها[2]:

"مساحات مضبوطة الحدود، تمارس فيها أنشطة صناعية أو تجارية أو خدمية،

ويمكن أن تكون أراضي الأساس بالقرب من مطار أو ميناء جيجل ليؤدي المهمة"

لكن في أواخر سنة 2004م، و نظراً لضرورة المرحلة كما رأتها السلطات الجزائرية، أقدمت على إلغاء هذه المناطق الحرة، و هذا بسبب «أن دورها أصبح غير مهم ولأن الجزائر بصدد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبذلك فإنها ستخفض الضرائب إلى أقصى الحدود حيث تصبح الجزائر كأنها منطقة حرة كبيرة لأنها ستخضع إلى شروط منظمة التجارة العالمية»[3].

1- فاطمة بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص484.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994م، المتضمنة **للمرسوم التنفيذي رقم 94-320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة.**

3- عليوش قربوع كمال ، مرجع سبق ذكره، ص31

لكن وبعد مرور أكثر من سبعة سنوات لا يزال ملف الانضمام يراوح مكانه، و بهذا أوقفت الجزائر مشاريع تنمية المناطق الحرة، بل وقامت بإلغائها نهائياً، دون أن يعرف ملف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية أي تقدم يذكر.

ثانياً: مناطق التوسع الاقتصادي:

لقد عرّفت المادة الرابعة (4) من هذا المرسوم ما اصطلح عليه بمناطق التوسع الاقتصادي على النحو الآتي[1]:

"تتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيواقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي أو متكاملة، تزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية والهياكل القاعدية المطلوبة والكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها"

1-2-4: قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001م (أنظر الملحق رقم 25):

خلال هذه الفترة شرعت الجزائر في الإصلاحات في جميع الميادين، وتطلعت لعقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مع كل هذه الرهانات الكبرى التي عرفها الاقتصاد الجزائري، كان لابد عليها أن تهيئ مناخاً قانونياً وتشريعياً مناسباً يتماشى ومتطلبات المرحلة القادمة، والتغيرات الداخلية والخارجية التي يعرفها اقتصاد البلاد، فجاء هذا القانون ليكمل النقص الذي كان في القوانين السابقة، إذ «منح نوعاً من الانفتاح على القطاعات التي لم تعرف استثمارات سابقة، حيث لم يجعل الاستثمار محصوراً في بعض القطاعات دون أخرى. كما توسع في تقديم تسهيلات وضمانات للمستثمرين، ومما سهّل الأمر أيضاً هو توسع مجال الخوصصة الذي زاد من حريتهم وتعاظمت فرصتهم في الاستثمار في أي مجال شاءوا»[2].

كما أحدث هذا الأمر هيئة وطنية على شكل وكالة مهمتها الأساسية تشجيع و متابعة حركة الاستثمار في الجزائر، أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للاستثمار*ANDI"، وتوضيح مهامها وصلاحياتها وفقا لمتطلبات الوضعية الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، و قد شرعت في العمل رسمياً مع بداية شهر أبريل سنة 2002م.

1- **المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بترقية الاستثمار** وتعيين شروط مناطق التوسع الاقتصادي وضبط حدودها.

2- محمد يوسفي، مضمون أحكام رقم 3/1 **متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية**، مجلة الإدارة، العدد23، سنة 2001م، ص22.

*- هي الأحرف الأولى لتسمية الوكالة باللغة الفرنسية: "**A**gence **N**ationa**l** de **D**éveloppement d'**I**nvestissement "

1-2-5: قانون النقد والقرض– الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003م (أنظر الملحق رقم 26):

لقد صدر هذا الأمر أساساً من أجل تنظيم حركة رؤوس الأموال الأجنبية الموجهة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، و هذا بعد الفضيحة المالية التي هزت القطاع المصرفي في الجزائر، و الخاصة ببنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، والتي اعتبرت أكبر الأزمات التي عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، لاسيما البنوك الخاصة منها، حيث لجأت الدولة إلى القيام في صيف 2003م بإصدار الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003م المتعلق بالنقد والقرض، و الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار قانون رقم 90-10 سارية المفعول وألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ولقد جاءت هذه الإصلاحات بعد أن تبيّن أن هناك غموض في العلاقة بين الهيئات المالية والقطاع المصرفي، خاصة بين بنك الجزائر ولجنة النقد والقرض، حيث أن هذه الهيئات لم تلعب دورها في رقابة وضبط العمليات المصرفية وتنظيم السوق المالي، وتفادياً لوقوع بعض الصعوبات الإجرائية، ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي. وأهم ما جاء في هذا الأمر فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر:

- السماح لغير المقيمين إنشاء بنوك و مؤسسات مالية لوحدهم، أو بالمساهمة مع المقيمين، حيث نصّت المادتين الربعة و الثمانين (84) والخامسة و الثمانين (85)[1] .
- السماح بتحويل المداخيل و الفوائد و إعادة تحويل رؤوس الأموال، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة 126 من ذات الأمر[2]

و قد أعقبت هذه السنة صدور مراسيم تنفيذية عدة و قرارات إدارية، تناولت أغلبها أمور تنظيمية توجيهية حول استحداث بعض الهيئات المحلية الداعمة للمناخ المؤسساتي في الجزائر، و هي:

1- حيث نصت المادة 84 على ما يأتي:

"يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية "

وأما المادة 85 فقد نصت على ما يأتي:

"يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"

2- إذ نصت المادة 126 على ما يأتي:

"يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر"

جدول رقم: (3-17)

مراسيم تنفيذية و قرارات معدلة و مكملة لبعض مواد قوانين

الاستثمار في الجزائر للفترة ما بعد سنة 2003م

الرقم	مرجع التشريع	تاريخه	أهدافه
1	المرسوم التنفيذي رقم 06-355	9 أكتوبر سنة 2006م	يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه، و سيره، حيث ألحق هذا المرسوم المجلس الوطني الاستثمار مباشرة برئيس الحكومة بل و يرأسه شخصياً[1]، نظراً للدور البارز الذي أصبحت الدولة توليه لهذا المجلس باعتباره أعلى هيئة تهتم بالاستثمار الأجنبي.
2	المرسوم التنفيذي رقم:06-356	9 أكتوبر 2006م	يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها.
3	المرسوم التنفيذي رقم:06-357	9 أكتوبر 2006م	يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها.
4	المرسوم التنفيذي رقم:07-08	11 يناير سنة2007م	يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المُستثنية من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت سنة 2001م، و المتعلق بتطوير الاستثمار.
5	القرار رقم:05-03	6يونيو سنة 2005م	يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، والصادر عن البنك المركزي، الهادف إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم و الأرباح و صافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات*. وهذا في إطار الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001م، والمتعلق بتطوير الاستثمار[2]
6	المرسوم التنفيذي رقم:07-119	23 أبريل سنة 2007م	يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، و يحدد قانونها الأساسي.

المصدر: تجميع الطالب بناءً على مجموعة من المراسيم التنفيذية و القرارات الإدارية

2: تحليل الإطار التنظيمي و المؤسساتي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر:

منذ صدور القانون رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993م المتعلق بترقية الاستثمار، شرعت السلطات العمومية في إجراء إصلاحات من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث جاءت هذه الإصلاحات بغرض الانفتاح على الاقتصاد العالمي، مع تهيئة المناخ المؤسساتي الذي يسهل عملية

1- حسب المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006م، و التي تنص على ما يأتي:
" يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته"

*- حيث حدد هذا القرار تحويل أرباح و إيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة(الوطنية و الأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية و الوسطية المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال التي تم معاينتها بصفة قانونية

2- أنظر المادة الأولى (1) من القرار رقم 05-03 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2005م، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

الاستثمار إضافة إلى الضمانات والحوافز ما فتئت تقدمها للمستثمرين الأجانب والمحليين على السواء، وتتركز أهم الهيئات الوطنية المكونة للمناخ المؤسساتي في:

2-1: وزارة الصناعة و المؤسسات المتوسطة والصغيرة وترقية الاستثمارات:

جاءت هذه الوزارة التي تم من خلالها تم دمج الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية الاستثمارات بوزارة الصناعة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة، و تعمل باقي الهيئات المكلفة بمتابعة الاستثمارات تحت وصايتها مباشرةً.

2-2: المجلس الوطني للاستثمار*(CNI):

هو جهاز حيوي، وضع خصيصا لدعم وتطوير الاستثمار تحت إشراف رئيس الحكومة، ولقد أنشأ هذا المجلس وفقا للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001م و المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث يتكلف هذا المجلس بعدة مهام أبرزها:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- تحديد المناطق المعنية بالاستثمار؛
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.

والمجلس الوطني للاستثمار هو هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية و تطوير الاستثمار، حيث أسست هذه الهيئة لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، الذي يضمن الأمانة و هو موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة. والأعضاء الدائمون الذين يشكلون المجلس الوطني للاستثمار هم الوزراء المكلفون بالمحافظ التالية[1]:

- الجماعات المحلية، المالية، الصناعة و ترقية الاستثمارات، التجارة، الطاقة و المناجم، السياحة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والحرف، تهيئة الإقليم، المحيط و السياحة.

2-3: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

هي وكالة أنشئت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بتطورات الاستثمار في الجزائر، تهدف إلى التكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية

*- **CNI : C**onseil **N**ational de l'**I**nvestissement

1- موقع وزارة الصناعة و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و ترقية الاستثمارات http://www.mipi.dz/ar تاريخ الاستشارة 22 ديسمبر 2011م.

للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار (Apssi) من سنة 1993م إلى سنة 2001م، ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار* (Andi) بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001م، تعمل على تسهيل وتذليل العقبات المحتمل وجودها أمام المستثمرين بغية ترقية الاستثمار في الجزائر.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في[1]:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، و الذي هو هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات وأولويات التطوير.
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، و تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار.
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- تخفيف ملفات طلب المزايا.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء، تنشط تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة، ونظمت هي الأخرى في شكل شباك وحيد، كجهاز لامركزي، مكلف بالمهام التالية[2]:

- ترقية الاستثمارات، تطويرها ومتابعتها.
- استقبال المقيمين وغير المقيمين وتزويدهم بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لإتمام المشروع.
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار.

*- **ANDI**. ***A**gence **N**ationale de **D**éveloppement d'**I**nvestissement.*

1- وثائق داخلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI" – تاريخ الاستشارة 25 ديسمبر 2011م.

2- زين منصوري، **واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة شمال إفريقيا، العدد الثاني، مجلة الشلف، ماي2005، ص134.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار لترقية المشاريع الاستثمارية.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

ولقد أشرفت الوكالة على العديد من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر، لاسيما التي كانت عن طريق عقود شراكة بين مستثمر محلي وآخر أجنبي. يظهر الجدول الآتي عدد المشاريع التي أشرفت عليها الوكالة موزعة حسب جهة المستثمر الأجنبي:

جدول رقم:(3-18)

تعداد مشاريع الاستثمار عن طريق الشراكة حسب إقليم المستثمر الأجنبي، خلال الفترة 2002م-2011م

الرقم	الإقليم	عدد المشاريع	المبلغ – مليون دج-
1	أوروبا	230	313 200
2	الإتحاد الأوروبي	190	272 550
3	آسيا	31	512 196
4	أمريكا	9	58 821
5	الدول العربية	174	1 258 036
6	إفريقيا جنوب الصحراء	1	4 510
7	أستراليا	1	2 974
8	متعدد الجنسيات	5	14 641
	المجموع	**451**	**2 164 378**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنات http://www.Andi.dz/ar تاريخ الاستشارة 12 أبريل 2012م.

ومن خلال الجدول رقم:(3-18) نلاحظ أن:

أكبر حصة من الاستثمار الأجنبي المباشر كانت من نصيب الدول الأوروبية بـــ 230 مشروع استثماري، أما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فقد احتلت المرتبة الثانية بـــ 190 مشروع استثماري، كما جاءت الدول العربية في المرتبة الثالثة بـــ 174 مشروع، ثم آسيا فأمريكا بـــ 31 وتسعة مشاريع على التوالي، أما المراتب الثلاثة الأخيرة فقد قامت الشركات متعددة الجنسيات بخمسة 5 مشاريع، ثم بمشروع لكل منهما لكل من إفريقيا جنوب الصحراء و أستراليا.

أما فيما يخص القطاعات التي كانت مقصداً للمستثمرين الأجانب، فقد تنوعت لتشمل تقريباً كل القطاعات، الصناعية، الخدمية والزراعية. يبين الجدول الآتي أبرز القطاعات التي عرفت استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2002م إلى غاية 2011م.

جدول رقم:(3-19)

تقسيم مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر حسب القطاعات

خلال الفترة 2002م-2011م

الرقم	قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	المبلغ- مليون دج-	%
1	الزراعة	8	%1.77	6 533	%0.3
2	البناء، الأشغال العمومية والري	70	%15.52	41 981	%1.94
3	الصناعة	257	%56.98	949 710	%43.88
4	الصحة	3	%0.67	8 589	%0.4
5	النقل	16	%3.55	9 351	%0.43
6	السياحة	11	%2.44	481 321	%22.24
7	الخدمات	85	%18.85	578 393	%26.72
8	الاتصالات	1	%0.22	88 500	%4.09
	المجموع	**451**	**%100**	**2 164 378**	**%100**

المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنات http://www.Andi.dz/ar
تاريخ الاستشارة 12 أبريل 2012م.

من خلال الجدول رقم:(3-19) نلاحظ أن:

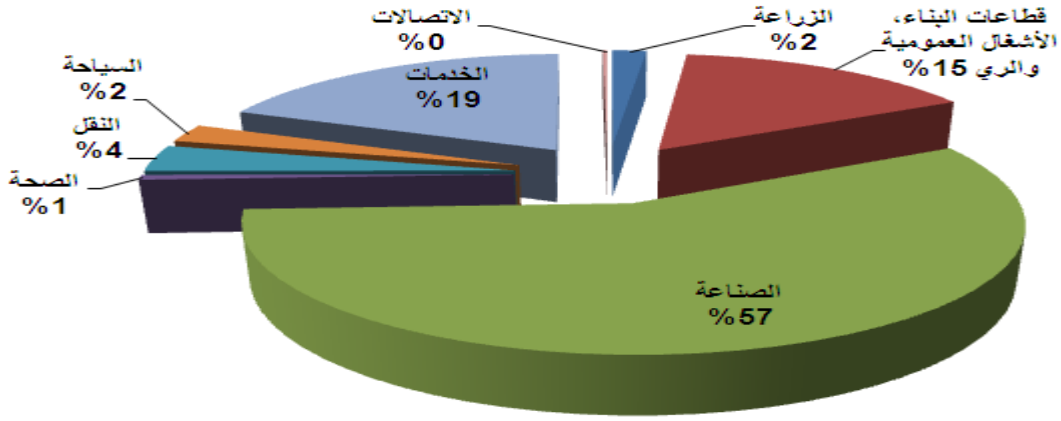
القطاع الصناعي قد استحوذ على 257 مشروع استثماري أي بنسبة 56.98% من إجمالي المشاريع، ثم يليه قطاع الخدمات بخمسة و ثمانين (85) مشروعاً، وقد احتل قطاعي الصحة والاتصالات مؤرخة القطاعات المستهدفة من طرف المستثمرين الأجانب، بحيث بلغة المشاريع في القطاع الأول ثلاثة (3) مشاريع بنسبة 0.67%، أما القطاع الثاني فقد ستقطب مشروعاً واحداً بنسبة قدرها 0.22% .

و يمكن تمثيل ذلك بيانيا، لتوضيح أبرز القطاعات التي كان هدفاً للاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يبين الرسم البياني الآتي حصة كل قطاع من الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة 2002م- 2011م.

رسم بياني رقم:(3-12)

حصة القطاعات من مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر

خلال الفترة 2002م-2011م



المصدر:من إعداد الطالب بناءً على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تاريخ الاستشارة 12 أبريل 2012م.

2-4: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF):

أنشئت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007م يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، لاسيما الفصل الثاني، المواد من 3 إلى8 **(أنظر الملحق رقم 27)**. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، ممثلة على المستوى المحلي بعشر (10) مديريات جهوية موزعة عبر التراب الوطني.

وقد أوكل لها إعداد جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتحيينه كل ستة (6) أشهر، وتعد دراسات و مذكرات دورية حول توجيهات السوق العقارية، كما يمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار مرجعاً بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عمليات الامتياز أو التنازل[1].

حيث أسندت لها أربع (4) مهام أساسية هي[2]:

أ- **الوساطة العقارية**: وتتمثل أهدافها في:

- التسيير بموجب اتفاقية الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية.

1- أنظر المادة الثامنة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007م، مرجع سبق ذكره. (أنظر الملحق رقم 27)

2- *le site du* **"Aniref"** http://www.aniref.dz/index.php/ar ,
Date de consultation 12 septembre2011

- ترقية الحافظة العقارية.
- تسويق الحافظة العقارية.
- إنشاء آلية تجسد الطلبات وفق نظام يواكب المستثمرين لتوجههم من أجل إقامة مشاريعهم الاستثمارية.

ب- إنشاء بنك للمعلومات: وذلك بوضع والتحديث المستمر لبنك المعلومات للتصفح العام للعروض العقارية على المستوي الوطني.

ج- الضبط العقاري: إنشاء مرصد عقاري اقتصادي عن طريق:
- جدولة أسعار العقار الاقتصادي يتم تحديثها كل ستة (6) أشهر.
- إعداد تقارير وفق تغيرات السوق العقارية كل ستة (6) أشهر.
- القيام بدراسات خاصة.

د- **الترقية العقارية:** تقتني هذه الوكالة الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية لإعادة بيعها أو منحها بالامتياز بعد تثمينها و تجزئتها و تهيئتها لصالح أصحاب مشاريع ذات طابع صناعي بحث.

ويبّين الجدول الآتي حجم العقار الصناعي المعروض للاستثمار، بما في ذلك المساحات الممنوحة وحجم العقارات المبنية منها، إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2011م.

جدول رقم:(3-20)

العقار الصناعي المعروض من طرف الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2011م

التعين	المساحة المعروضة م²	%	منها مساحة مبنية	مساحات ممنوحة م²	%	منها مساحة مبنية
منطقة نشاطات	1 146 131	37.7	179 731	785 317	37.28	127 375
منطقة صناعية	1 711 997	56.32	222 575	1 163 470	55.24	141 726
خارج النسيج الحضري	181 499	5.97	17 866	157 398	7.47	16 456
المجموع	**3 039 627**	**100**	**420 172**	**2 106 185**	**100**	**285 557**

المصدر: تقرير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، **ANIREF**، إلى غاية الثلاثي الأول لسنة 2011م، ص13

من خلال الجدول رقم:(3-20) نلاحظ أن:

أغلب اتجاهات الاستثمار الباحث عن العقار الصناعي يستقر في المناطق الصناعية المعدة أساسا لهذا الغرض عن طريق خطة تضعها الحكومة، بحيث بلغت المساحات المعروضة من طرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري من هذا النوع من العقار الصناعي 56.32% من إجمالي العقار الصناعي، و تمثل

مناطق نشاطات صناعية ما نسبته 37.7% وهي المناطق التي تنشئها الولايات كمناطق للنشاط الصناعي عند الحاجة. أما النوع الثالث فهي المناطق التي لا تدخل في النوعين السابقين، بها نشاطات صناعية لكن غير مدرجة كمناطق صناعية، وإنما تكون في مناطق غير حضرية، فقد أخذ هذا النوع من العقار الصناعي ما نسيته 5.97%، وهذا ما يظهر أن المستثمر يفضل المناطق الصناعية التي تتوفر بها ظروف و وسائل العمل، والتي تشرف عليها السلطات العمومية بصفة مباشرة نظرا لما تمتاز به هذه المناطق توفر الهياكل القاعدية من طرق و وسائل اتصال الخ.

أما فيما يخص توزيع القطاعات الاقتصادية حسب العقار الصناعي، فيبين الجدول الآتي حصيلة نشاطات الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في توزيع العقار الصناعي على المستثمرين وهذا حسب طبيعة النشاط موقوفة إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2011م.

جدول رقم:(3-21)

حصيلة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في توزيع المشاريع حسب نوعية النشاط إلى غاية الثلاثي الأول لسنة 2011م

الرقم	طبيعة النشاط	عدد المشاريع	حصته %
1	صناعة مواد البناء	58	%36
2	الصناعات الغذائية	27	%17
3	الصناعات الميكانيكية	12	%7
4	أشغال المعادن	11	%7
5	صناعات تحويلية أخرى	11	%7
6	صناعة المطاط و البلاستيك	10	%6
7	الصناعات الكيمائية و الصيدلانية	9	%6
8	الصناعات الكهربائية و الإلكترونيك	9	%6
9	التعبئة و التغليف	4	%2
10	الخدمات	3	%2
11	صناعة الورق و الكرتون	3	%2
12	صناعة الصلب و المعادن	2	%1
13	إنتاج و توزيع الغاز الحراري	2	%1

المصدر:تقرير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، **ANIREF**، إلى غاية الثلاثي الأول لسنة 2011م، ص19

ومن خلال الجدول رقم:(3-21) أن:

لقد استحوذ قطاع صناعة مواد البناء على أكبر حصة والمقدرة 58 مشروعاً أي بـــ36% من حجم العقار الصناعي المعروض، ثم تلاه قطاع الصناعات الغذائية بـــ27 مشروعاً أي ما نسبته 17%، ثم

الصناعات الميكانيكية بـــ12 مشروعا و بنسبة 7% ، و في آخر الترتيب تأتي صناعة الصلب والمعادن وإنتاج وتوزيع الغاز الحراري بمشروعين لكل منهما، و بنسبة 1% للنوعين المذكورين.

3: تحليل محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر:

رغم الجهود التي بذلتها الجزائر ولا زالت في سبيل تهيئة وتحسين مناخها الاستثماري، إلا أن كل المؤشرات تؤكد على أن حجم الاستثمارات الأجنبية مازال دون مستوى الطموحات ولا يتناسب مع مقومات الاستثمار والطاقة الكامنة غير المستغلة والمتوفرة في الجزائر.

إن وجود هذا التباين بين المؤهلات الكبيرة التي تملكها الجزائر و بين حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية القليلة والمحدودة نسبياً، يستدعي التعرف مؤهلات الجزائر والأسباب التي أدت إلى انحصار هذا القطاع و بقائه دون المستوى المطلوب.

وسنتعرف فيما يلي على أبرز محددات الاستثمارات الأجنبية المباشرة و عوائقها في الجزائر:

3-1. المحددات الاقتصادية:

3-1-1: الناتج المحلي الخام:

يعتبر الناتج المحلي الخام محددا أساسياً للمستثمرين الأجانب الباحثين عن النمو أو النفاذ إلى الأسواق الجديدة، و زيادة نصيبها من أسواق الدول المضيفة، بحيث أن الدول ذات الناتج المحلي الكبير أغلبية الشركات الأجنبية، خاصة تلك التي تعمل في قطاع الخدمات، ذلك لأن الطريقة الوحيدة لتقديمها لأسواق الدول المضيفة من خلال إقامة فروع لها في تلك الدول، أو الدخول في شراكة مع شريك محلي.

وقد أسفرت بعض الدراسات التطبيقية عن وجود علاقة ارتباط موجبة بين حجم الناتج الخام وبين الاستثمار الأجنبي المباشر. حيث أوضحت دراسة كل من *Green and Cunningham*[1] سنة 1975م، عن الاستثمار الأجنبي المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية، توصلت كل هذه الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين الناتج لمحلي الخام والاستثمار الأجنبي المباشر. وفي دراسة أخرى قامت بها منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1997م، شملت اثنين وأربعين(42) دولة نامية، تبين أهمية الناتج المحلي الخام كمحدد لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ بلغت أهمية هذا الناتج المحلي الخام كمحدد أقصاه في العام 1985م، ثم تناقصت أهميته بعد ذلك، وقد اعتبر هذا التناقص عادياً بسبب ظهور نسبي لمحددات أخرى.

1 - *Green Robert T. and Isabella C.M Cunningham, "**Feminine Role Perception and Family Purchasing Decisions**," Journal of Marketing Research, 1975, (August), p325*

ويبّين الجدول الآتي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج المحلي الخام خلال الفترة 2005م-2011م.

جدول رقم:(3-22)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر

خلال الفترة 2005م-2011م كنسبة من الناتج المحلي الخام

البيان	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م
الجزائر	1.05	1.53	1.23	1.51	1.99	1.43	1.38

المصدر: قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية- UNCTADstat

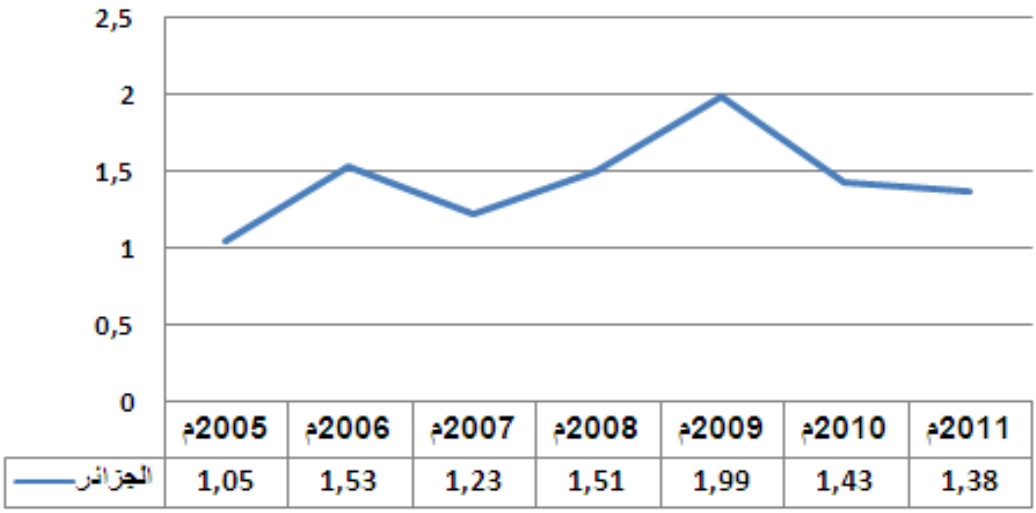
فمن خلال الجدول رقم:(3-22) نلاحظ أن:

نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الخام طيلة السبع سنوات تقريباً كانت في نفس المستوى و باتجاه عام موجب، و لم تتجاوز 2 %، و بقية محصورة ما بين 1.05% و 1.99%، ما يدل على عدم فعالية جهود الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث و رغم التعديلات التشريعية، والترويج بتحسن مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلا أن الناتج المحلي الخام لم يعرف أي تحسن يذكر خلال هذه الفترة. و يمكن تبيان ذلك بالطريقة البيانية كما يلي:

رسم بياني رقم:(3-13)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر

خلال الفترة 2005م-2011م كنسبة من الناتج المحلي الخام



المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية- UNCTADstat، و EXCEL-2007

3-1-2: درجة تنافسية السوق:

تعتبر تنافسية السوق الجزائرية أحد أبرز المحددات الاقتصادية التي يركز عليها المستثمرون الأجانب عند دراسة إمكانيات إقامة مشاريع استثمارية في الجزائر، ومن ثم توجيه قرارات الاستثمار. وقد احتلت السوق الجزائرية من خلال تقارير التنافسية لسنتي سنة 2010م-2011م المرتبة 86 من بين 139 دولة شملتهم الدراسة. حيث عرفت تراجعاً بثلاثة نقاط مقارنة بالسنة السابقة التي احتلت فيها الجزائر 83 من أصل 133 دولة.

ويبّين الجدول الآتي ترتيب الجزائر من خلال مؤشر التنافسية العالمية خلال الفترة- 2009م-2011م ما بين بعض الدول العربية المحيطة بها سواء في الشرق الأوسط أو شمال إفريقيا.

جدول رقم: (3-23)

ترتيب دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حسب مؤشر التنافسية العالمي للعامين 2009م-2010م و2010م-2011م.

الدولة	الترتيب لتقرير 2009-2010 من أصل (133) دولة	الترتيب لتقرير 2010-2011 من أصل (139) دولة	فرق الأداء خلال العامين
قطر	22	17	↑5
السعودية	28	21	↑7
تونس	40	32	↑8
تركيا	61	61	=
الأردن	50	65	↓ 15
إيران	-	69	-
المغرب	73	75	↓2
مصر	70	81	↓11
الجزائر	**83**	**86**	↓3
سوريا	94	97	↓3
ليبيا	88	100	↓12
موريتانيا	127	135	↓8

Source: *Forum économique mondial, rapport du Compétitivité mondiale année 2012 le classement 2011. p13*

ومن خلال الجدول رقم (3-23) و مؤشر التنافسية العالمي للفترة 2009م-2011م، نلاحظ أن الجزائر قد عرفت تراجعاً بثلاثة نقاط إذ تراجعت من الرتبة 83 إلى الرتبة 86، رغم سلسة الإصلاحات التي شاهدتها بعد إقرارها للوائح جديدة لتسهيل تراخيص البناء ، كما تم خفض تكلفة نقل الملكية و تخفيض معدل ضريبة الدخل على الشركات في بعض القطاعات من 25% إلى 19% .

كما تم اعتماد قوانين جديدة للإجراءات المدنية وزيادة كفاءة المحاكم بهدف تعزيز سرعة إنفاذ العقود التجارية[1].

3-1-3: حجم السوق الموازية:

من المحددات التي يأخذها المستثمرون ألجانب كمقياس لمعرفة تحكم السلطات العمومية في السوق ما يعرف بحجم السوق الموازية، ففي الجزائر «عددت وزارة التجارة 566 سوقاً موازياً بمساحة إجمالية قدرها 2.7 مليون متر مربع. ينشط فيها أكثر من 100 ألف متدخل أي 10% من مجموع التجار المسجلين في السجل التجاري، وأكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية»[2] وهي كمية هائلة من النقود يتداولها التجّار فيما بينهم خارج البنوك و الإطار القانوني لها، ما يؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف، وبالتالي فإن الخسائر التي يسببها القطاع الموازي من خلال المنافسة غير المشروعة معتبرة جداً، وأن المنتجين والخواص الذين يعملون في إطار القانون يعانون فعلاً وضعاً مزرياً غير مشجع على الإطلاق.

3-2: المحددات السياسية و الجغرافية:

3-2-1: الاستقرار السياسي:

يعتبر يعد الاستقرار السياسي من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث إن الاستقرار السياسي يعني حالة من الهدوء وعدم الارتجال في القرارات السياسية التي من الممكن أن يأخذها الساسة تحت أي ظرف وضغوط معينة. فإذا توفر عنصر الاستقرار السياسي، فإن المستثمر الأجنبي سيقدم على الاستثمار، لما يوفره له من ضمان بشأن رأسماله الذي يوظفه، ومستقبل أرباحه وعدم خوفه من أي حالة استثنائية سياسية مؤثرة.

ولقد توصلت دراسة لكل من *Schneider and frey*[3] سنة 1985م، شملت 54 دولة، توصلّت إلى أن عدم الاستقرار السياسي له ارتباط سلبي قوي مع كمية الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إلى البلد

1- سلسلة بيئة أداء الأعمال في الدول العربية، **المؤشر العام لسهولة بيئة الأعمال لسنة 2010م**، بالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ص3

2- بونوة شعيب، **دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية- دراسة حالة الجزائر**- العدد رقم 7 من مجلة الباحث، 2009-2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر- ص146 -بتصرف-

3-*Schneider F, Frey B, "Economic and Political Determinants of Foreign Direct Investment", World Development n°13, 1985, p161-175.*

المضيف، ولقد قام كل من الباحثان *petrochilos and George A,*[1] سنة 1984م، بدراسة العلاقة بين عدم الاستقرار السياسي والاستثمار الأجنبي المباشر في اليونان، وقد استخدام متغير واحد لفترة الاستقرار، وصفر لفترات عدم الاستقرار السياسي، وكانت نتيجة الدراسة وجود علاقة سالبة بين المتغيرين.

ونظرا للوضعية الاقتصادية والأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينيات، فإن أهم هيئات ضمان الاستثمار وعلى رأسها المؤسسة الفرنسية للتأمين عن التجارة الخارجية "COFACE" من خلال تقديرها لخطر البلد، قامت بتصنيف الجزائر خلال عقد التسعينات من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع بسبب ضعف الاستقرار السياسي، ولهذا قامت برفع علاوات تأمين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية.

وقد صدر آخر تقرير عن المؤسسة سنة 2011م[2]، حيث أشار إلى الإجراءات المقيدة التي تستهدف الواردات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2009م، وإن تم تخفيفها قليلا في قانون المالية 2010 تبدو غير مواتية مع تحسن مناخ الأعمال و تطور القطاع الخاص.

و قد أشار تقرير "COFACE" إلى أن الوضع في الجزائر يتميز باستقرار سياسي وتحسن أمني مكّنها من المحافظة على مستوى "4A" الخاص بتقييم الأخطار في بيئة الأعمال الجزائرية، من بين سُلّم تقييم يتكون من سبعة مستويات للأخطار، معتبرةً بذلك مستوى الأخطار متوسطاً.

ولذلك تتركز في الجزائر أغلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خارج المحروقات على قطاع الخدمات، بسبب ضعف الأخطار في هذا النوع من الاستثمارات، وعوائده سريعة نسبياً مقارنة بباقي القطاعات الأخرى.

3-2-2: الموقع الجغرافي:

إن الموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر يؤهلها لأن تكون من بين أهم الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي في المنطقة، فهي تعتبر مركز الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط والجهة المقابلة لأوروبا، وتتوسط جميع الدول المغاربية، حيث تملك معها حدوداً دون استثناء، فشساعة مساحتها[3] بالإضافة إلى تنوع جغرافيتها تؤهلها لأن تكون قطباً استثماريا مهماً في المنطقة.

1- *Petrohilos and George A,* ***The determinants of Foreign Direct Investment in the Greek economy****, British review of economic issues, 1984, 6 spring, pp 27-54*

2- *Confédération des Organisations Familiales de l'Union européenne* «COFACE»*, rapport Annuel 2011, Paris France. 2012 pp24- 28*

3- تقدر المساحة الإجمالية للجزائر بـــ2.381.741 كيلو متر مربع.

فهي تملك ثروة غابية معتبرةً، حيث تغطي الغابات أربع ملايين هكتار منها 700.000هكتار ذات تشجير حديث، أنجز في إطار عمليات التشجير التي قامت بها منذ الاستقلال، أما الغابات الطبيعية فهي متواجدة بصفة رئيسية في الشمال و تغطي 650.000 هكتار منها 60% من الصنوبر[1]، بالإضافة إلى حيازة الجزائر على بعض المنتجات الغابية ذات الندرة عالمياً، ولعل أشهرهم مادة الفلين*.

فحسب إحصاء المعهد المتوسطي للفلين لسنة 2007م، فإن إنتاج الفلين ينحصر في أربع دول متوسطية هي البرتغال، إسبانيا، المغرب والجزائر بحيث يفوق نسبته 91% مجتمعة، بمساحة إجمالية تقدر بـ 2.68 مليون هكتار، منها 375 ألف هكتار موجودة بالجزائر وحدها بنسبة تفوق 14%[2].

ويبّين الجدول الآتي أهم المنتجات الغابية في الجزائر فما فيها الداخلة في الصناعة بشكل مباشر:

جدول رقم (3-24)

إنتاج الغابات في الجزائر خلال الفترة من سنة 2006م إلى سنة 2009م من الخشب و الحلفاء

الرقم	البيان	الوحدة	2006م	2007م	2008م	2009م
1	خشب عمل	م3	79 917	78 081	80 255	84 237
2	خشب السحق	ستير	87 519	109 128	58 064	76 130
3	فحم الخشب	قنطار	2 239	9 450	336	744
4	فلين خام	قنطار	72 952	82 973	98 822	51 075
5	الحلفاء	طن	1 045	1 123	905	852

المصدر: الجزائر بالأرقام- سلسلة رقم 40، نشرة 2010م- الديوان الوطني للإحصائيات "ONS"ص32

ولكن ورغم ما يميز الجزائر فيما تملكه من خصائص جغرافية جاذبية، وإمكانيات نباتية وغابية هائلة، إلا أن هذان العنصران لم يتم استغلالهما بطريقة تجعل منهما عناصر محددة وجاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر لاسيما تلك التي تمتاز بها و تملك فيها ميزة نسبية.

3-3: المحددات المؤسساتية:

3-3-1: درجة انتشار الفساد:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تحد وتقلص من فعالية وانتقال رؤوس الأموال من خلال الاستثمار

1- أحمد هني، مرجع سبق ذكره، ص9

*- المعلوم أن مادة الفلين ثروة غابية جد ثمينة بحكم دخولها كمادة أساسية في مختلف مجالات التصنيع وتمركزها بمنطقة البحر الأبيض المتوسط دون سواها، و تحتل الجزائر المرتبة الرابعة عالمياً من حيث الدول المصدرة لهذه المادة.

2- وثائق داخلية للمديرية العامة للغابات بالجزائر العاصمة.

الأجنبي المباشر، فقد احتلت الجزائر المرتبة 105 عالمياً من ناحية انتشار الفساد حسب التقارير الدولية[1]، حيث تحصلت على 2.9 نقطة من 10، وهي نقطة ضعيفة جداً بالنسبة لشروط تقييم منظمة الشفافية الدولية، والتي تعتبر حصول أي دولة على أقل من 3 نقاط هو مرادف لانتشار الفساد بشكل واسع في أجهزة و مؤسسات الدولة، وانعدام إرادة سياسية لمحاربته. كما أن الجزائر ومنذ سنة 2003م (تاريخ إنشاء منظمة الشفافية العالمية) لم ترق إلى الأحسن وظلت تحقق نفس النتائج، حيث لم تستطع أن تقفز فوق حاجز 3 نقاط من عشرة طيلة هذه المدة*.

أما من ناحية التصنيف الجهوي والإقليمي لمستوى انتشار الفساد، فقد جاءت الجزائر في المرتبة الثالثة مغاربياً بعد كل من تونس (المرتبة 59) و المغرب(المرتبة 85)، غير أنها لم تسجل تقدماً في المراتب مثلهما، بل هي تتجه نحو الالتحاق بكل من ليبيا (المرتبة 143) عالميا و موريتانيا (146) من حيث انتشار الفساد في مجموع 183 دولة دخلت التصنيف، أما على المستوى العربي فقد صنفت الجزائر في المرتبة الحادية عشرة (11) وراء قطر صاحبة المرتبة الأولى عربيا بـــ7.7 نقاط من عشرة، بعد مصر التي جاءت في المرتبة 98 عالميا بـــ 3.1 نقطة، وتراجعت الجزائر إفريقيا إلى المرتبة 17، في نفس مجموعة السنغال، بنين، الغابون و إثيوبيا.

وما يُعاب أيضاً على الجزائر أنها لا تتعامل تجارياً مع الدول الأقل فسادا في العالم، من أمثال الدنمرك (صاحبة المرتبة الأولى عالمياً)، زلندا الجديدة، سنغافورة، فلندا، السويد وغيرها، بل تتعامل مع المتعاملين التجاريين الذين لا يحتلّون مراتب جيدة في التصنيف العالمي لمنظمة الشفافية الدولية، على غرار إسبانيا، ألمانيا، تركيا، إيطاليا، فرنسا، الصين وكوريا الجنوبية، وهو ما يكون قد ساهم في تفاقم الفساد أكثر[2].

3-3-2: درجة حماية المستثمر في الجزائر:

تعتبر حماية المستثمر من طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر، أحد أبرز المحددات التي يفضلها المستثمر الأجنبي، و يصدر البنك الدولي في هذا الشأن سنوياً أحد أهم المؤشرات المكونة لمؤشر سهولة الأداء من سنة 2006م. ويقيس مؤشر حماية المستثمر مدى قوة حماية المساهمين من مالكي حصص

1- تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2010م، حول انتشار الفساد في العالم، / http://www.transparency.org تاريخ الاستشارة 26 أكتوبر 2011م

*- رغم التحسن الذي شهده الترتيب مقارنة بسنة 2009م و الذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 111 عالميا، إلا أن منظمة الشفافية العالمية لا تعتبره تقدماً ما دامت مجموع النقاط لم تجتز حاجز الثلاثة (3) نقاط.

2- تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2010م، مرجع سبق ذكره.

الأقلية ضد قيام المديرين وأعضاء مجالس الإدارات بإساءة استخدام الأصول لتحقيق مكاسب شخصية في 183 دولة حول العالم.

ويبّين الجدول الآتي مؤشر حماية المستثمر ووضعية و ترتيب الجزائر من بين الدول العربية، خـــلال سنتي 2010م، 2011م:

جدول رقم :(3-25)

ترتيب الدول العربية حسب مؤشر حماية المستثمر خلال سنتي 2010م و 2011م.

الترتيب عربيا	الدولة	الترتيب عالميا لسنة 2010م	الترتيب عالمياً لسنة 2011	فرق الأداء خلال العامين
1	السعودية	16	16	=
3	فلسطين	41	44	↓3
4	البحرين	57	59	↓2
5	**الجزائر**	**73**	**74**	**↓1**
6	مصر	73	74	↓1
7	تونس	73	74	↓1
9	عمان	92	93	↓1
10	قطر	92	93	↓1
11	سوريا	119	109	↑10
13	الأردن	119	120	↓1
14	الإمارات	119	120	↓ 1
16	موريتانيا	146	147	↓1
17	المغرب	165	154	↑11
18	السودان	153	154	↓1

المصدر: تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات– 2011م

من خلال الجدول (3-25) الخاص بترتيب الدول العربية حسب مؤشر حماية المستثمر خلال سنتي 2010م، 2011م، يتبّين أن الجزائر تحتل المرتبة الخامسة إلى جانب كل من مصر وتونس من حيث حماية المستمر من بين الدول الإقليمية المحيطة بها، إلا أنها قد عرفت تراجعاً في الترتيب العالمي بدرجة واحدة من الرتبة 73 سنة 2010م إلى الرتبة 74 سنة 2011م.

3-3-3: البيروقراطية الإدارية:

يواجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر عدة مشاكل تتعلق بالبيروقراطية الإدارية و صعوبة الإجراءات المفروضة من طرف السلطات للقيام بعمليات الاستثمار، فحسب مؤشر بدء المشروع[1] احتلت الجزائر المرتبة 150 عالمياً خلال سنة 2011م، بعدما أن كانت في الرتبة 147 سنة 2010م، أما عربياً فقد احتلت الرتبة 15 لسنتي 2010م و 2011م، و هي رتبة متأخرة جداً إذا ما قورنت ببعض الدول الأخرى في المنطقة.

و تتركز أهم العوائق البيروقراطية في[2]:

- تعّقد وطول الإجراءات و الوثائق المطلوبة لإنشاء أي مشروع استثماري، حيث أن عملية تأسيس مؤسسة تتطلب المرور بـ 14 إجراء، يستغرق 24 يوم و تكلف 12.9% من دخل الفرد مقارنة بدولة جارة كتونس، حيث لا يتعدى فيها 10 إجراءات تستغرق 11 يوماً و لا تكلف سوى 9.3% من دخل الفرد، أما المغرب فإن تأسيس أي مؤسسة يتطلب 6 إجراءات في 12 يوماً و يكلف 15.8% من دخل الفرد حسب بيانات سنة 2011م[3].

- عدم تأهيل البنية التحتية للمناطق الصناعية المعدة أساساً كوعاء للمشاريع الاستثمارية، لاسيما عدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار، حيث «أشار رؤساء المؤسسات المستثمرة في 12 ولاية عير الوطن إلى عدم توفر خدمات الماء و الكهرباء و الغاز و خطوط الهاتف و قنوات صرف المياه في مواقع الاستثمار و المعروفة بالمناطق الصناعية»[4].

- ثقل النظام الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، و هو ما يترك المجال للتلاعبات و التفسيرات الشخصية التي تؤثر على بيئة الاستثمار، وقد عبر المستجوبون في دراسة أعدها البنك الدولي سنة 2003م حول مناخ الاستثمار في الجزائر أن مشكل معدل الضرائب يحتل المرتبة الرابعة من ضمن 18 عاملاً مقيداً أو معيقاً للاستثمار.

1- مؤشر بدء المشروع، تقرير البنك الدولي doing-business 2011- ص13

2- ساعد بوراوي، **الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب)** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة 2008م، ص163.

3- قاعدة بيانات البنك الدولي حول أهم مؤشرات الاقتصاد الجزائري
http://data.albankaldawli.org/country/algeria استشارة بتاريخ 17غشت2011م

4- بونوة شعيب، مرجع سبق ذكره، ص147- بتصرف-

3-4: المحددات الخاصة بالبنية التحتية وخدمات الدعم:

3-4-1: البنية التحتية:

أولاً: شبكة الطرقات: تتوفر الجزائر على شبكة طرق هامة رغم المساحة الشاسعة لها*، مما يساعدها على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، على اعتبار أن شبكة الطرقات تعتبر أبرز المحددات التي يفضلها المستثمرون الأجانب، حيث تتوفر الجزائر على شبكة من الطرقات طولها حوالي 180 ألف كيلومتر موزعة كما يلي[1]:

- الطرق الوطنية (RN): 107 29كم
- الطرق الولائية (CW): 888 23كم
- الطرق البلدية (CC): 044 59كم
- الطرق الحضرية CV: 000 68كم

حيث أن نسبة الإسفلت فيما يخص شبكة الطرقات وصلت سنة 2009م إلى نحو85% في حين أن متوسط هذه النسبة في منطقة شمال إفريقيا مقدرة بـــ 50% و بـــ 30% في مجموع القارة الأفريقية، كما أن 80% من شبكة الطرقات عرضها سبعة (7) أمتار، في حين أن هذه النسبة لا تتعدى 30% في شمال إفريقيا و11% بمجموع القارة الأفريقية[2].

ثانياً: شبكة السكة الحديدية:

تربط بالسكك الحديدية (والتي تعد وسيلة نقل اقتصادية فعالة) أهم المدن الشمالية الكبرى في الجزائر، وتصل خطوطها إلى مناطق استخراج المواد الأولية بالمقالع والمناجم، حتى وصولها إلى المناطق الصناعية والموانئ. وتعد الجزائر من أهم الدول الأفريقية من حيث كثافة السكك الحديدية والتي يبلغ طولها حوالي 4200 كم منها 215 كم خطوط مكهربة، وتغطي 17% من النقل البري.

*- بعد استقلال جنوب السودان و تقسيمه إلى دولتين رسميا في شهر يوليو سنة 2011م، أصبحت الجزائر أول بلد إفريقي من حيث المساحة بـــ2.381.741 كيلو متر مربع.

1- تقرير حصيلة نشاطات وزارة الأشغال العمومية الجزائرية لسنة 2010م، ص8

2- نفس المرجع، ص9

وتعمل الجزائر على تطوير هذا القطاع بتوفير وسائل النقل الحديثة لتخفيف عبء الازدحام، و لعل شروع الجزائر في إعادة بعث مشروع الترامواي يعتبر من الأهمية بما كان في نقل الأفراد، حيث بدأت أشغال بناءها بعدة مدن (الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة، باتنة، سيدي بلعباس) وكذلك قطار الأنفاق، بما يسمى مترو الجزائر الذي استغرق إنجازه مدة طويلة نسبياً تقدر بـــ30 سنة كاملة، بالإضافة إلى استبدال القطارات القديمة بأخرى حديثة المعروفة بالأوتوراي (القطار السريع). بالإضافة إلى انجاز عدة خطوط جديدة أهمها خط يصل بين وهران و بشار، و خط الجلفة و الأغواط و غرداية وورقلة و حاسي مسعود بالجنوب الجزائري.

ثالثاً: سوق الاتصالات:

تمتلك الجزائر شبكة من وسائل الاتصال كالهاتف الثابت، النقال وشبكة الانترنت. فالهاتف الثابت عملت الحكومة على إعادة الاعتبار له بتفعيل الاستعمال المترلي للانترنت، بعد أن انخفض عدد المشتركين في هذه الوسيلة، فبعد أن كان عدد المشتركين سنة 2005م ما يقارب 2.32 مليون مشترك ارتفع نسبياً مع سنة 2008م ليصل حدود 2.37 مليون مشترك.

ويبّين الجدول الآتي تطور عدد مشتركي الهاتف الثابت في الجزائر خلال الفترة 2005م-2008م

جدول رقم:(3-26)

يبين تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت خلال الفترة من سنة2005م إلى سنة 2008م

عدد المشتركين في الهاتف الثابت	2005م	2006م	2007م	2008م
الجزائر للاتصالات				
- المشتركون في السلكية	2 313 000	2 217 699	2 210 209	2 365 949
- المشتركون في إدارة الاتصالات المحلية	259 000	623 598	858 200	703 191

المصدر: الجزائر بالأرقام- سلسلة رقم 40، نشرة 2010م- الديوان الوطني للإحصائيات "ONS"ص46

أما فيما يخص الهاتف النقال فإن سوقه تعتبر أكثر نشاطاً مقارنة بالثابت كونها تقنية حديثة و أكثر عملية.

ويبين الجدول الآتي تطّور عدد المشتركين في الهاتف النقال حسب المتعاملين الثلاثة:

جدول رقم:(3-27)

يبين تطور عدد المشتركين في الهاتف النقال خلال الفترة من سنة 2005م إلى سنة 2008م

عدد المشتركين في الهاتف النقال	2005م	2006م	2007م	2008م
موبيليس	4 907 960	7 476 104	9 692 762	7 703 689
اوراسكوم (جيزي)	7 276 834	10 560 826	13 382 253	14 108 857
الوطنية (نجمة)	1 476 561	2 991 024	4 487 706	5 218 926
نسبة النفاذ (%)	41.52%	63.60%	81.50%	79.04%

المصدر: -الجزائر بالأرقام- سلسلة رقم 40، نشرة 2010م- الديوان الوطني للإحصائيات "ONS"ص46

من خلال الجدول رقم (3-27) نلاحظ أن:

تظهر الأهمية البالغة لقطاع الهاتف النقال، حيث بلغ عدد مشتركيه مع نهاية سنة 2008م ما يقارب السبعة و العشرين (27) مليون مشترك مقسمين على المتعاملين الثلاثة حسب الأهمية لكل متعامل، حيث استطاع المتعامل جيزي أن يستحوذ على تقريباً نصف إجمالي المشتركين، تليها كل من موبيليس بسبعة (7) ملايين مشترك، فالمتعامل نجمة بخمسة (5) ملايين مشترك.

3-4-2: توفر و جاهزية البنية الرقمية:

أصبحت أكبر الهيئات الاقتصادية العالمية تدرج ضمن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر بما يصطلح عليه بجاهزية البنية الرقمية للقطر المضيف من أجل استقبال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فقد شرع المنتدى الاقتصادي العالمي (*World Economic Forum*)، بالتعاون مع معهد INSEAD- The Business school for the world منذ العام 2001م، في إصدار مؤشر جاهزية البنية الرقمية لمختلف دول العالم، حيث يقوم هذا التقرير و منذ 10 سنوات برصد مؤشرات تقدم مستوى تقنية المعلومات والاتصالات في مختلف دول العالم، و رفع مستوى الوعي لأهمية تقنية المعلومات و الاتصالات واستخدامها للمنافسة و تحسين البيئة الاجتماعية على المدى الطويل، ويهدف هذا المؤشر إلى تسليط الضوء على أهمية تطبيق هذه التقنيات وتطويرها كمحفز للنمو والازدهار الاقتصادي[1].

ويبين الجدول الآتي وضعية الجزائر في الترتيب مع بعض الدول فيما يخص مؤشر جاهزية البنية التحتية خلال الفترتين 2009م-2010م و 2010م-2011م:

1- تقرير ضمان الاستثمار لسنة 2011م، **ملامح أداء الاستثمار الأجنبي غير المباشر في الدول العربية**، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، دولة الكويت، ص17

جدول رقم: (3-28)

ترتيب الدول العربية حسب مؤشر جاهزية البنية الرقمية خلال الفترة من سنة 2009م إلى سنة2011م

الترتيب عربيا	الدولة	الترتيب عالميا 2009-2010م	الترتيب عالمياً 2010م-2011م	فرق الأداء خلال العامين
1	الإمارات	23	24	↑1
2	قطر	30	25	↑5
4	السعودية	38	33	↑5
5	تونس	39	35	↑4
7	الأردن	44	50	↓6
8	مصر	70	74	↓4
10	المغرب	88	83	↑5
12	الجزائر	**113**	**117**	↓4
13	سورية	105	125	↓20
14	ليبيا	103	126	↓23
15	موريتانيا	102	130	↓28

Source: Forum économique mondial, Rapport mondial sur les technologies de L'information et de la communication-Davos 2011- 2012

من خلال الجدول رقم (3-28) أعلاه نلاحظ أن:

في الوقت الذي عرفت فيه أغلب الدول المأخوذة كمثال تحسناً في مؤشر جاهزية البنية الرقمية ما بين سنتي 2009م-2010م و 2010م- 2011م، تقهقر ترتيب الجزائر بخمس نقاط من المرتبة 113 عالمياً إلى 117 عالمياً، و هو ما يدل على أن الجزائر لم تقدم ما فيه الكفاية من أجل تحسين بنيتها التحتية الرقمية مقارنة بباقي الدول الأخرى، مما سيؤثر سلباً على قرارات الشركات المتعددة الجنسيات و المستثمرين الأجانب.

3-4-3: العقار الصناعي:

رغم إحداث الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بالمرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة2007م المحدد لمهامها وقانونها الأساسي، إلا أن طريقة عروض الأراضي الصناعية، وبالإضافة إلى مستوى الأسعار، التي لا تزال توصف من قبل المستثمرين الأجانب بغير العقلانية، حيث تمثل نقطة سوداء بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يعتبرون آلية الحصول على الأراضي الصناعية غير ملائمة.

ففي دراسة أعدتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، ذكرت أن الوكالة تعمل على توسيع شبابيكها في 24 منطقة بدل 18 شباك قد قامت بدراسة منذ مارس 2008م إلى غاية أبريل من سنة 2011م قد أحصت 39.372 مشروع استثماري تمكنت من خلاله من الحصول على 10.217 إجابة أبرزت أن 8.100 مشروع مجسد فعليا في الميدان ، و1.515مشروع لم يتم الانطلاق فيه، وقد أرجعت أهم سبب لعدم إطلاق هذه المشاريع إلى نقص العقار الصناعي، لاسيما في المناطق الكبرى كسطيف وعنابة وهران.

3-5: المحددات الخاصة بالمواد الطاقوية:

3-5-1: الموارد البترولية:

تحتل الجزائر المرتبة الخامسة عشر عالمياً من حيث الاحتياطات البترولية، والثامنة عشر عالمياً من حيث الإنتاج اليومي، و المرتبة الثانية عشرة عالمياً من حيث الدول المصدرة، كما تحتل الجزائر المرتبة السابعة عالميا في مجال موارد الغاز الطبيعي، وتأتي في المرتبة الخامسة من حيث الإنتاج والثالثة في مجال التصدير. فبالنسبة للغاز الطبيعي فهو يمثل 50% من الاحتياطيات العالمية، وهي الممون الثالث للإتحاد الأوروبي في مجال الغاز الطبيعي، ورابع ممون طاقوي إجماليا[2].

وحسب أحدث تقديرات وكالة الطاقة الدولية، يبلغ الاحتياطي النفطي الجزائري حوالي 11.4* مليار برميل، بترتيب الخامس عشر احتياطي في العالم، مما يؤهلها لاستقطاب رؤوس أموال أجنبية من خلال الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات. لكن رغم أن الاحتياطيات النفطية المؤكدة في الجزائر لا تضاهي احتياطات الشرق الأوسط ودول الخليج خاصة المملكة العربية السعودية، إلا أن المكانة التي تكسبها الجزائر في السوق الطاقوية العالمية يمكن إرجاعها إلى عدة أسباب أهمها[3]:

- الجزائر عضواً نشيطاً ومنضبطاً داخل منظمة الأوبك.خاصة في ظل الأهمية التي ستكتسبها هاته المنظمة أكثر في المستقبل المنظور.

1- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-ANDI، http://www.andi.dz/ar- استشارة بتاريخ 20 سبتمبر 2011م.

2 - *KPMG-Algérie, Guide investir en Algérie 2011, Edition 2011, p33*

*- أهم المناطق ذات الاحتياطيات النفطية الكبرى في الجزائر نجد :
- حوض حاسي مسعود، وهو يمثل حوالي 60%من الاحتياطي المثبت، وأهم حقوله: حاسي مسعود، قاسي الطويل
-حوض عين أميناس ،يبعد حوالي 1150كلم عن السواحل، إلا أن عمق الآبار البترولية أقل من حوض حاسي مسعود، أهم حقوله: "زارزاتين"، "إيجلي"، "طين فوي"، وتدل الدراسات على أن حوض "غدامس" ، الذي يقع إلى الجنوب الشرقي من حاسي مسعود يحتوى على احتياطي كبير يقدر بـــ 12 مليار طن من النفط.
- حوض حاسي رمل: وينتج حوالي 180.000 برميل يوميا من النفط.

3- موقع http://www.assala-dz.net/ar، تاريخ الاستشارة 30 مارس 2011م

- بحكم موقعها الجيواستراتيجي و القريبة من منابع النفط الإفريقية المهمة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وسلامتها من سلامة هذه المصادر.
- ضخامة احتياطيات الغاز في الجزائر، حيث تعد ثالث دولة مصدرة للغاز، والذي يرى فيه العديد من الخبراء أنه من أهم المصادر الطاقوية في المستقبل.
- المكانة الدولية التي تحتلها الشركة البترولية الجزائرية "سوناطراك" في السوق الدولية.
- ضخامة الاستثمارات في مجال المحروقات، وهذا ما يفسر اهتمام الشركات النفطية العالمية.

ويبّين الجدول الآتي إنتاج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2006م- 2009م:

جدول رقم (3-29)

يبين إنتاج المحروقات في الجزائر خلال الفترة من سنة 2006م إلى سنة 2009م

الرقم	التعيين	2006م	2007م	2008م	2009م
1	المحروقات السائلة(خام+مكثف)	85 036	85 202	82 000	76 000
2	الغاز الطبيعي الجاف	90 804	90 599	90 000	87 000
3	الغاز الطبيعي المميع	23 215	23 515	21 913	22 131
4	غاز البترول المميع	11 000	10 984	11 000	11 000

المصدر: الجزائر بالأرقام- سلسلة رقم 40، نشرة 2010م- الديوان الوطني للإحصائيات "ONS"ص36

3-5-2: الطاقات البديلة والمتجددة:

تتوفر الجزائر من جراء موقعها الجغرافي على أعلى الحقول والمناجم الشمسية في العالم، فمدة التشمس في كامل التراب الوطني تقريبا تفوق 2000 ساعة في السنة، ويمكنها أن تصل إلى 3900 ساعة في الهضاب العليا والصحراء. والطاقة المتوفرة يومياً تصل إلى 5 كيلواط في الساعة على معظم أجزاء التراب الوطني، أي نحو 1700 كيلواط في الساعة في شمال البلاد و 2263 كيلواط في السنة في جنوبها[1].

ويبين الجدول الآتي حصول شركة سونلغاز على متوسط الطاقة الشمسية عبر مختلف مناطق الجزائر.

1- وثائق داخلية لشركة سونلغاز- وحدة غليزان، مصلحة الاستغلال- مستشارة بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2011م.

جدول رقم: (3-30)

يتضمن الحصول على الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر

المناطق	المنطقة الساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة%	4	10	86
قدرة التشمس في المتوسط (الساعة/السنة)	2650	3000	3500
الطاقة المتوفرة في المتوسط (كيلواط/ م^2 /السنة)	1700	1900	2650

المصدر: وثائق داخلية لشركة سونلغاز، مصلحة الاستغلال- مستشارة بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2011م.

كما أن شروع الجزائر في إدخال بعض التقنيات لتوليد الكهرباء، على غرار محطة توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية والغاز بحاسي الرمل، والذي يعتبر حلاً ايكولوجياً وبديلاً طاقوياً مهماً.

ويعتبر مشروع إنجاز محطة هجينة تجمع بين الشمس والغاز معلماً هاماً في تجسيد سياسة ترويج الطاقات المتجددة واقتصاد الطاقة المبنية على تنويع مصادر الطاقة، وتطوير نظام طاقوي مستديم تدعمه الطاقة الشمسية المتوافرة بكثرة في الجزائر. ويتمثل تشكيل الكهرباء في هذه المحطة في دورة مركبة قوامها الغاز من 130م^3، وحقل شمسي من مركزات التقاط الحرارة الشمسية بقوة 30 م واط تقريباً. وسيفوق نصيب الإنتاج انطلاقا من الحقل الشمسي 5%من مجموع إنتاج الكهرباء . وقد عُهد تطوير هذا المشروع إلى فرع NEAL (الجزائر للطاقة الجديدة) وهي شركة أسهم بين سونلغاز و سوناطراك بمقدار 45% لكل منهما، و 10% من الأسهم لشركة SIM (سيم)[2].

3-5-3: الطاقة النووية:

تمتلك الجزائر مفاعلين نوويين للأغراض السلمية، الأول بمنطقة عين وسارة بولاية الجلفة، و الثاني بدرارية بالجزائر العاصمة، إلا أنهما لم يستغلا بعد في توليد الطاقة، وحالياً مخصصان للأبحاث العلمية فقط. خاصة إذا علمنا أن المستثمرون الأجانب قد شرعوا في البحث عن طاقات بديلة و بيئية تمكنهم من خفض تكاليف الإنتاج في قطاعاتهم، و ما أصبحت تفرضه أيضاً الدول المضيفة من حيث الرسوم و الضرائب على المستثمرون الذين يتسببون في الأضرار البيئية عند استعمالهم لمصادر الطاقة الأخرى كالبترين و الفحم ..إلخ.

1- *le site du sonelgaz sur le net*: http://www.sonelgaz.dz/, *date de consultation: 19 aout 2011*
2- *ibid*

والمعلوم أن استفادة الشركات الأجنبية من خدمات البنية الأساسية في الجزائر تبقى الأقل تكلفة، خاصة الماء و الكهرباء و المنتجات البترولية للشركات المستقرة في الجزائر، وهذا السعر منخفض جداً إذا ما قارناه بما قد تدفعه الشركات في بلد آخر من بلدان البحر الأبيض المتوسط[1].

خلاصة:

لقد تعرفنا من خلال هذا الفصل على ظاهرة التقليد و القرصنة في الجزائر، بحيث لاحظنا أنها تشكل خطراً حقيقياً على الاقتصاد الجزائري، و المنتجات الأصلية بصفة خاصة.

لقد خلصنا إلى أن الجزائر قد وضعت إطاراً تشريعياً و مؤسساتياً لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر، إذ أنها لم تدخر أي جهد في سبيل محاصرة السلع المقلدة و المقرصنة من خلال متابعة وتشديد العقاب على المنتهكين من خلال التوقيع على المعاهدات الإقليمية والدولية، و إنشاء هيئات محلية و وطنية تهتم بتنظيم وضبط حركية تنقل الممتلكات الفكرية بين المبدعين سواء الأدبية أو الصناعية، فقد أنشأت السلطات العمومية هيئتين رسميتين هما: الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بغية الحد من هذه الظاهرة في الجزائر.

كما تعرفنا على طرائق التعدي على حقوق الملكية الفكرية وآثار ذلك على الاقتصاد الجزائري، حيث اكتشفنا أبرز طرائق التقليد و القرصنة التي يتبعها المعتدون بغية تضليل المستهلك إلى البضائع المقلدة ، خاصة مع صعوبة التفرقة بين السلع الأصلية و المقلدة. و وقفنا عند أبرز القطاعات الاقتصادية المستهدفة من طرف المقلدين، إذ لاحظنا أن قطع غيار السيارات و مواد التجميل يعتبران أبرز القطاعات التي يركز عليها المقلدون للمنتجات الأصلية، و ذلك بسبب رواج هذين البضاعتين بالذات في السوق الجزائرية، وأبرز دول المصدر والمنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر، بحيث حلت جمهورية الصين الشعبية في المقدمة كأكبر دولة منشئة ومصدرة لهذه البضائع الموجهة إلى السوق الجزائرية.

وفي الشق الثاني من الفصل تعرفنا على جهود الجزائر من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالتالي خلق بيئة استثمارية صحية، حيث قامت بعدة إصلاحات اقتصادية عديدة، بدءً بالإصلاحات التشريعية التي أدت إلى صدور جملة من المراسيم و الأوامر المكيفة للإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر، وعملت على تهيئة المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي، كما قامت بإجراء إصلاحات مؤسساتية، حيث

1- عبد اللطيف بن أشنهو، الجزائر اليوم بلد ناجح، دار ألفاً للنشر، الجزائر، 2004م، ص 101

عملت على إنشاء عدة هيئات ومؤسسات تعمل من أجل توفير المناخ العام المناسب للاستثمار في الجزائر و العمل على تذليل العقبات الموجودة.

ولتحليل مدى فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية على جاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، قمنا بإعداد دراسة كمية هدفها تحديد طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين، وما هو حجم تأثير المتغير الأول على الثاني من عدمه، و هذا ما سنتعرف عليه في الفصل الموالي.

الفصل الرابع

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد القياسي أحد فروع العلوم الاقتصادية، وهو في ذلك يعتمد على النظرية الاقتصادية، الإحصاء، الرياضيات وحتى الإعلام الآلي. تأسس سنة 1930م، عند إنشاء مؤسسة الاقتصاد القياسي « *la société de d'économétrie* » على يد كل من *Ragnar Frish*، *Charles Roos* و *Irving Fisher* يعنى بالتحليل والتحقق، أي اختبار الظواهر و النظرية الاقتصادية[1]، لذلك سوف نعتمد على هذا النوع من الدراسات لتحديد طبيعة العلاقة بين المتغيرين.

من خلال هذا الفصل، سنقوم بتحديد طبيعة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحماية حقوق الملكية الفكرية بصفتها أحد محدداته، وهذا من خلال مجموعة من الخطوات بدءاً من دراسة استقرارية السلسلتين الزمنيتين لكل من متغيري الدراسة التابع والمستقل كل على حدا، ثم سنقوم بالنمذجة المتعددة، وهي ما يُعرف بنماذج شعاع الانحدار الذاتي "*VAR*" (*Vecteur Auto-régressive*) ، إلا أنه في بعض الأحيان تكون المتغيرات غير تبادلية السببية، لدى يستدعي اللجوء إلى نظرية التكامل المتزامن (*Cointégration*) المقدمة من قبل "*Granger*" سنة 1981م، والتي تسمح بدراسة سلاسل زمنية غير مستقرة، لكن من خلال تنسيق (*Combinaison*) خطي يكون مستقر. وبعد ضمان إستقرارية السلاسل الزمنية نقوم بدراسة العلاقة السببية بين المتغيرين، إلى أن نقوم بتحديد تماماً طبيعة العلاقة بينهما.

و في آخر الفصل، وبعد المرور بالمراحل السابقة، سنقوم باختبار جودة أداء النموذج النهائي عن طريق نموذج تصحيح الأخطاء التي من المحتمل أن يحتويها النموذج النهائي، وهذا من خلال خمسة (5) اختبارات تشخيصية، وهذا للتأكد من جودة وملائمة النموذج النهائي وتحديد وبشكل أكثر دقة تأثير حقوق الملكية الفكرية على جاذبية الجزائر للاستثمار الأجنبي المباشر.

1-*Valérie Mignon, **Econométrie Théorie et Applications**, Economica édition,Paris France, 2008, p1*

المبحث الأول: دراسة قياسية لحالة الجزائر

1: عرض متغيرات الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على قياس حقوق الملكية الفكرية بعدد المواد المقلدة المحتجزة، حيث شكلنا الجدول رقم (4-1) أدناه بالاعتماد على معطيات مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، وإحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالنسبة لحجم الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي كانت كما يأتي:

جدول رقم (4-1) :

السلسلتين الزمنيتين للاستثمار الأجنبي المباشر و عدد المواد المقلدة المحتجزة في الجزائر

مقسمة حسب فصول السنة خلال الفترة 2005م-2010م

السنوات	الفصول	t	السلسلة الزمنية لعدد المواد المقلدة المحجوزة Resaj (الوحدة: عدد الوحدات المقلدة المحتجزة)	السلسلة الزمنية للاستثمار الأجنبي المباشر Idsaj (الوحدة: مليون دولار أمريكي)
2005م	1	1	44715	162,15
	2	2	59620	216,2
	3	3	89431	324,3
	4	4	104336	378,35
2006م	1	5	124768	394,9
	2	6	166357	430,8
	3	7	249536	466,7
	4	8	291125	502,6
2007م	1	9	341751	498,6
	2	10	455668	515,22
	3	11	683502	523,53
	4	12	797419	581,7
2008م	1	13	557953	793,8
	2	14	478246	714,42
	3	15	318830	608,58
	4	16	239123	529,2
2009م	1	17	157729	577,5
	2	18	135196	462
	3	19	90131	415,8
	4	20	67598	346,5
2010م	1	21	138782	801,92
	2	22	118956	687,36
	3	23	79304	458,24
	4	24	59478	343,68

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على: إحصائيات المديرية العامة للجمارك و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حيث أن:

المتغيرة Resaj تمثل المواد المقلدة المحتجزة.

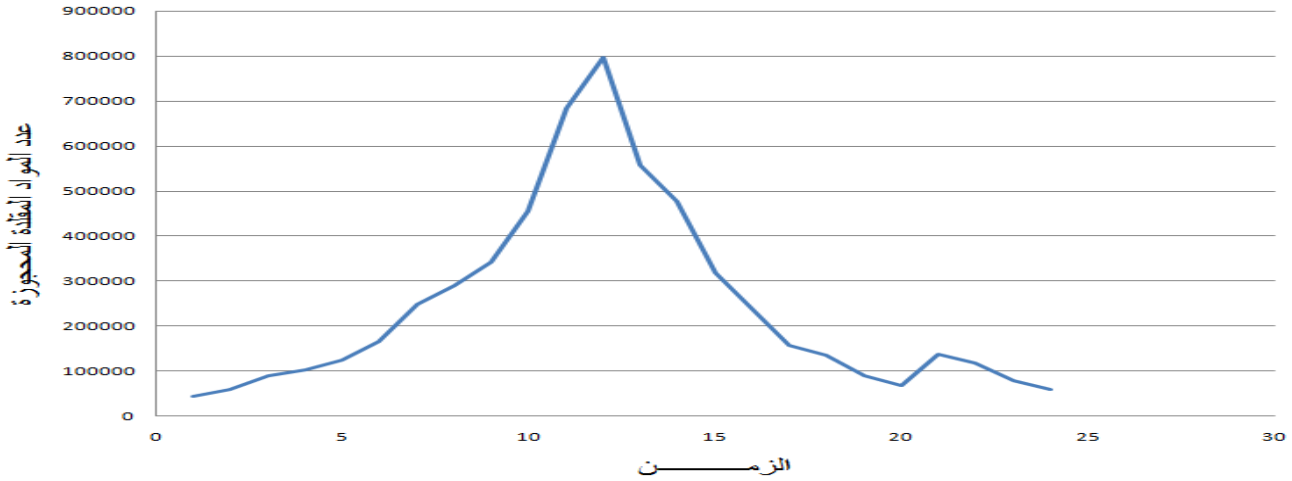
المتغيرة Idsaj تمثل الاستثمار الأجنبي المباشر.

1-1: تغيرات المواد المقلدة المحتجزة عبر الزمن:

للتعبير عن ذلك، ستقوم بعرض التمثيل البياني للسلسة الزمنية لتعداد المواد المقلدة في الجزائر خلال الفترة من سنة 2005م إلى غاية سنة 2010م:

رسم بياني رقم (4-1) :

السلسلة الزمنية لتعداد المواد المقلدة المحجوزة "Resaj" في الجزائر خلال الفترة من سنة 2005م إلى غاية سنة 2010م موزعة حسب الفصول



المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات مديرية مكافحة الغش – المديرية العامة للجمارك و Excel 2007

من خلال التمثيل البياني(4-1) للسلسلة الزمنية لتعداد المواد المقلدة المحجوزة Resaj في الجزائر خلال الفترة 2005م-2010م، نلاحظ أن:

الشكل أخذ منحنى جرسي، حيث أن مع بداية سنة 2005م، بلغت المواد المقلدة المحجوزة من طرف الجمارك الجزائرية 44715 وحدة محتجزة. وبعد هذه الفترة بدأ مستوى هذه المواد في ارتفاع فصلاً بعد آخر، وسنة بعد أخرى، إلى غاية نهاية سنة 2007م، لتبلغ 797419 وحدة محتجزة، وبعد هذه الفترة و إثر التطبيق الفعال للمرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007م* المحدد لشروط وكيفيات

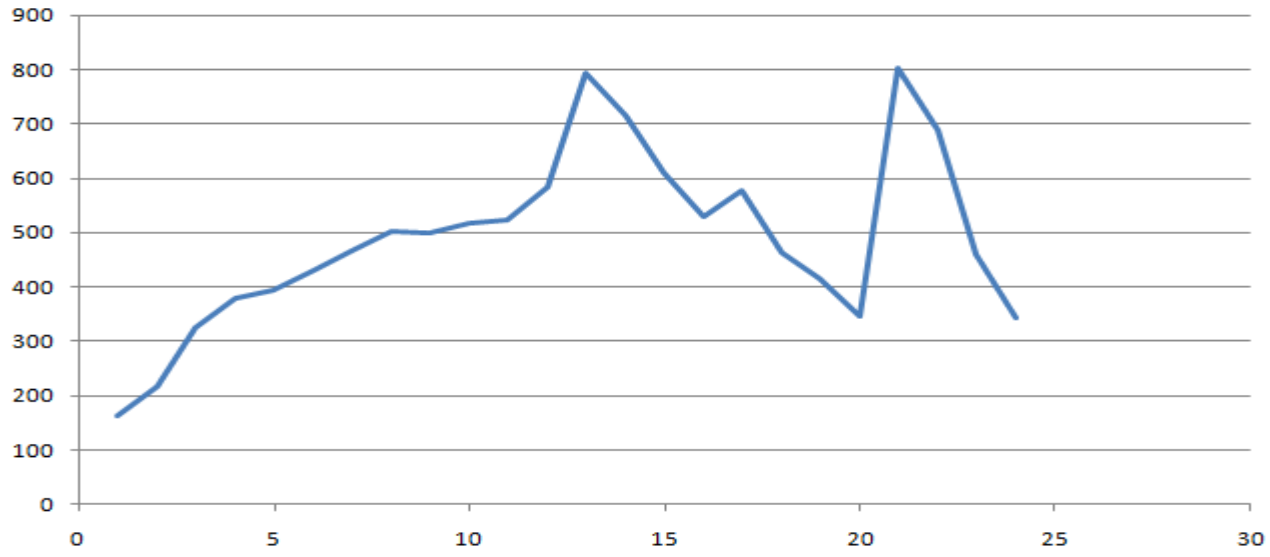
*- على اعتبار أن التقليد في قطع الغيار للسيارات يعتبر من أهم القطاعات المستهدفة من طرف المقلدين، و هذا ما أشرنا إليه في الفصل الثالث أن قطاع السيارات و قطع غياره يعتبر القطاع رقم واحد المستهدف من طرف المقلدين و المنتهكين لحقوق للملكية الفكرية و ذلك بسبب الحجم الهائل للحظيرة الوطنية للسيارات.

ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في الجزائر من طرف وكلاء الشركات المصنعة للسيارات، والذي كان من بين أهم نتائجه، منع استيراد قطع الغيار من الدول التي لا توجد بها مصانع للسيارات من الشركة الأم، ممّا جعل هذه المواد المقلدة تتناقص و بصورة ملفته للانتباه، لتصل مع نهاية سنة 2010م ما تعداده 59478 وحدة مقلدة محتجزة.

1-2: تغيرات الاستثمار الأجنبي المباشر عبر الزمن:

رسم بياني رقم (2-4) :

السلسلة الزمنية للاستثمار الأجنبي المباشر"Idsaj " في الجزائر خلال الفترة من سنة 2005م إلى غاية سنة 2010م موزعة حسب الفصول



المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و Excel 2007

من خلال الرسم البياني رقم (2-4) نلاحظ أن:

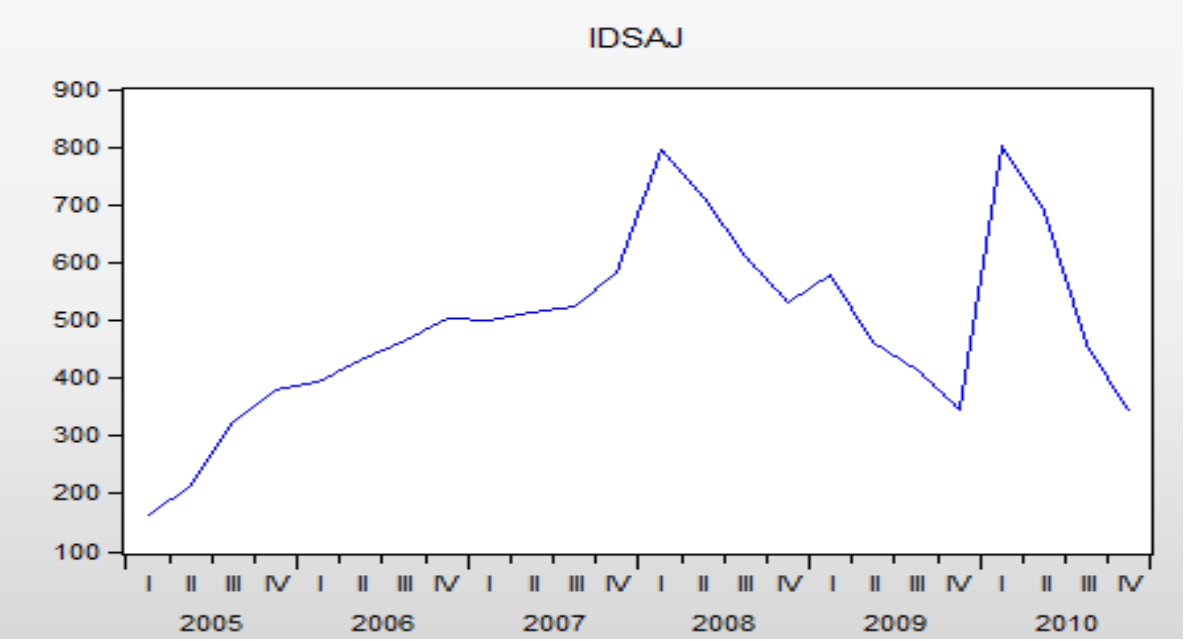
الاتجاه العام لحركة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تتجه نحو التصاعد، إذ أن مع بداية سنة 2005م، بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة 162,15 مليون دولار ثم بدأت في الارتفاع سنة بعد أخرى، إلى غاية منتصف نهاية سنة 2008م، حيث بلغت ما قيمته 714.42 مليون دولار، لكن عقب ذلك عرفت انخفاضا طفيفاً ليبلغ ما قيمته 346.5 مليون دولار، بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2007م، لتعود بعد ذلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الارتفاع لتبلغ ما قيمته 801.92 مليون دولار مع بداية سنة 2010م، ثم لتعود مرة أخرى للانخفاض مرة أخرى، حيث بلغت مع نهاية ذات السنة 343,68 مليون دولار.

2: دراسة استقرارية السلسلة idsaj

1-2: اختبار استقرارية السلسلة idsaj:

رسم بياني رقم: (3-4) :

السلسلة idsaj



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

يلاحظ من الشكل (4-3) أن:

السلسلة لا تحتوي على دورات موسمية منتظمة إلا أنها تحمل اتجاهاً عاماً متزايداً وعليه فإن السلسلة غير مستقرة، وللتأكيد سوف نستعين باختبارات إحصائية.

تكون السلسلة مستقرة إذا تذبذبت حول وسط حسابي ثابت، مع تباين ليس له علاقة بالزمن*، ولاختبار إستقرارية السلسلة idsaj يوجد عدة أدوات إحصائية نذكر منها :

1-1-2: اختبار معنوية معاملات دالة الارتباط الذاتي للسلسلة idsaj :

تكون السلسلة idsaj مستقرة إذا كانت معاملات دالة ارتباطها P_k معنويا لا تختلف عن الصفر من أجل كل $k>0$[1].

*- قد نبه كل من 'نيلسن' و 'بلوسير' (Nelson & Plosser 1982) كيف أن الجذر الأحادي موجود في أغلبية السلاسل الزمنية في الاقتصاد الكلي.

1- *Régis Bourbonnais*, ***économétrie***, *6 édition, édition Dunod , paris, Francs, 2005, p225-226.*

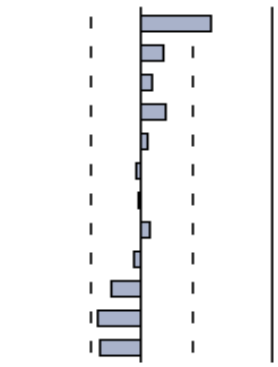
ويبين الجدول الآتي دالة الارتباط الذاتي البسيطة والجزئية للسلسلة محل الدراسة:

جدول رقم:(4-2):

دالة الارتباط الذاتي للسلسلة idsaj.

Correlogram of IDSAJ

Date: 01/06/12 Time: 10:48
Sample: 2005Q1 2010Q4
Included observations: 24



Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.556	0.556	8.3759	0.004
		2	0.175	-0.194	9.2425	0.010
		3	0.082	0.111	9.4434	0.024
		4	0.193	0.185	10.606	0.031
		5	0.057	-0.242	10.714	0.057
		6	-0.031	0.085	10.746	0.097
		7	-0.022	0.003	10.764	0.149
		8	0.075	0.043	10.985	0.203
		9	-0.061	-0.190	11.142	0.266
		10	-0.243	-0.162	13.768	0.184
		11	-0.346	-0.157	19.508	0.053
		12	-0.333	-0.185	25.260	0.014

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

نلاحظ من خلال دالة الارتباط الذاتي *(Auto corrélation)* في الجدول رقم (4-2) أن:

المعاملات المحسوبة من أجل الفجوات *k* التي تساوي 1 معنويا تختلف عن الصفر (خارج مجال الثقة)، ولإثبات هذا نستعمل اختبار"Ljung-Box ".

– إختبار Ljung-Box :

نستعمل هذا الاختبار لدراسة المعنوية الكلية لمعاملات دالة الارتباط الذاتي ذات الفجوات أقل من 10 أعلاه[1] حيث توافق إحصائية الاختبار المحسوبة (*LB*) آخر قيمة في العمود Q-Stat في الشكل أعلاه ، حيث :

$$LB = n(n+2)\sum_{k=1}^{10}\frac{\hat{P}_k^2}{n-k} = 24(24+2)\sum_{k+1}^{10}\frac{\hat{P}_k^2}{24-k} = 25.26 \rangle X^2_{0,05;24} = 20.6$$

القـــــــــرار:

لدينا الإحصائية المحسوبة $LB = 25.26$ أكبر من الإحصائية المجدولة $X^2_{0,05;24} = 20.6$ ومنه نرفض فرض العدم القائل بأن كل معاملات الارتباط الذاتي تساوي الصفر $(H_0 : P_1 = P_2 = = P_{12} = 0)$.

1-*William H.GREENE, **Econométric analysis**, Deventh edition , Pearson Education, Boston(USA),2012, p 923*

ملاحظة:

بما أن المعطيات فصلية إذن ممكن وجود مركبة موسمية في السلسلة، بالتالي لابد من نزعها إلا أنه يتضح من الجدول السابق رقم (4-2)، أن كل من دالة الارتباط الذاتي البسيطة والارتباط الذاتي الجزئية للمتغيرة idsaj لا تحمل نتؤات معنوية (خارج حدود الثقة) خلال فترات منتظمة على طول الفترة، وعليه لا مجال لوجود مركبة موسمية في السلسلة.

2-1-2: اختبار 'ديكي– فولر المطور' (*ADF*) (Dicky-Fuller Augmente Test) على السلسلة idsaj:

يعتمد اختبار(*ADF*) في دراسة إستقرارية السلسلة idsaj على تقدير النماذج الثلاثة التالية[1]:

$$\Delta idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta idsaj_{t-j} + \mu_t \ldots\ldots (1-4)$$

$$\Delta idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta idsaj_{t-j} + c + \mu_t \ldots\ldots (2-4)$$

$$\Delta idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta idsaj_{t-j} + c + bt + \mu_t \ldots\ldots (3-4)$$

- حيث يحدد مستوى التأخيرات p حسب أقل قيمة للمعايير(*SC*)"Schwarz"، (*AIC*)"Akaike" و "Quinn-Hannan"(*HQ*) .

ملاحظة:

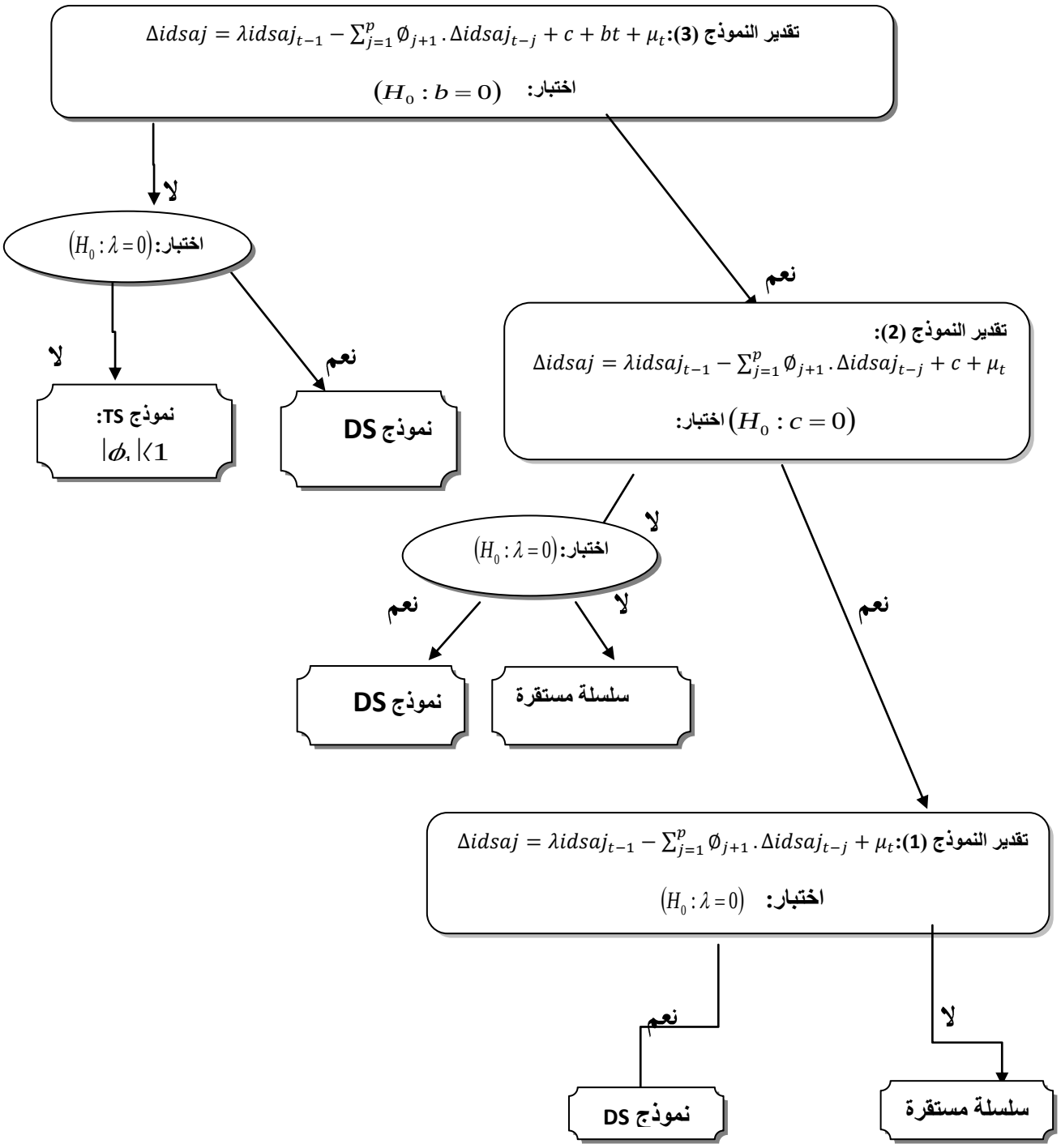
إن اختبار *ADF* يحمل نفس خصائص اختبار DF^2– هذا الأخير الذي يفترض أن الأخطاء غير مرتبطة فيما بينها– بحيث يستخدم الفروق ذات الفجوة الزمنية $\Delta idsaj_{t-j+1}$، حيث أن:

$\Delta idsaj_{t-1} = idsaj_{t-1} - idsaj_{t-2}$، $\Delta idsaj_{t-2} = idsaj_{t-2} - idsaj_{t-3}$،...، ويتم إدراج عدد من الفروق ذات الفجوة الزمنية حتى تختفي مشكلة الارتباط الذاتي للأخطاء، وفيما يلي صورة مبسطة لمنهجية اختبار الجذر الأحادي 'لديكي–فولر'[3]:

1 - *Régis Bourbonnais, économétrie, Op Cit, p*232.
2 - *William H.GREENE, Econométric analysis, Previus reference , p*948
3- *Régis Bourbonnais et Michel Terraza,* ***Analyses Des Série Temporelle, Application à L'économétrie et à La Gestion****, 2eme Édition, Dunod,* 2008*, Paris France, p*158

رسم بياني رقم: (4-4)

منهجية مبسطة لاختبارات الجذر الأحادي.



Source : *Régis Bourbonnais, **économétrie**, Op cit, p234.*

أولاً: تقدير النموذج الثالث:

نقوم بتقدير النموذج الثالث ذو الاتجاه والثابت لاختبار *ADF* كما يلي:

$$\Delta idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta idsaj_{t-j} + c + bt + \mu_t$$

وبعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على: **(أنظر الملحق رقم:28)**

من خلال بيانات الملحق رقم: 28 ، يمكن اختبار الفرضيات التالية:

اختبار الفرضية $(H_0 : b = 0)$: من خلال النتائج أعلاه لدينا الإحصائية المحسوبة لمعامل الاتجاه العام تساوي $t_c = 0.098$ و هي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة عند مستوى معنوية 5%،كذلك $(prob =$ $(0.9223 > 0.05)$ مما يجعلنا لا نرفض الفرضية $(H_0 : b = 0)$، أي أن مقدر معامل الاتجاه العام لا يختلف معنويا عن الصفر، ومنه نرفض فرضية أن تكون السلسلة من نوع TS أي الإستقرارية التحديدية (*déterministe*)

اختبار الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$: لدينا الإحصائية المحسوبة$\tau_{\hat{\emptyset}_1} = -2.22$ و هي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة τ_{tabul} و التي تساوي -4.41 ،-3.62 ،-3.24 ،عند مستويات معنوية 1%،5 % ، 10% على التوالي، ومنه لا نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$**أو**$(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني وجود جذر وحدوي ،ومنه فان السلسلة idsaj غير مستقرة و من نوع DS أي من النوع التصادفي (*Stochastique*).

ثانياً: تقدير النموذج الثاني:

نقوم بتقدير النموذج الثاني ذو الثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي:

$$\Delta idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta idsaj_{t-j} + c + \mu_t$$

وبعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على: **(أنظر الملحق رقم:29)**

اختبار الفرضية $(H_0 : c = 0)$:إن المعامل الثابت يختلف معنويا عن الصفر،(لان$(t_{calculé} = 2.69$ $prob = 0.013 < 0.05)$ مما يجعلنا نرفض فرضية العدم ،و هذا يعني ممكن بأن تكون السلسلة idsaj تمثل سيرورة من نوع DS بانحراف (DS avec dérivé).

اختبار الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو**$(H_0 : \phi_1 = 1)$: لدينا الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\emptyset}_1} = -2.722$ و هي أصغر (بالقيمة المطلقة) من الإحصائية المجدولة τ_{tabul} و التي تساوي -3.75 ،-2.99 عند مستويات معنوية 1%، 5%، ولكنها أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة τ_{tabul} والتي تساوي -2.63 عند مستوي معنوية 10%، ومنه لا

نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$ عند مستويات معنوية 1%، 5%، وهذا يعني وجود جذر وحدوي ومنه فان السلسلة idsaj هي غير مستقرة و من نوع DS بانحراف.

ثالثاً: تقدير النموذج الأول:

نقوم بتقدير النموذج الأول بدون اتجاه ولا ثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي:

$$\Delta idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta idsaj_{t-j} + \mu_t$$

وبعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على: **(أنظر الملحق رقم:30)**

اختبار الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$: لدينا الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\emptyset}_1} = -0.463$ وهي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ و التي تساوي -2.66، -1.95، -1.60،عند مستويات معنوية1%، 5 % و10% على التوالي، و$(prob = 0.50 > 0.05)$ ،و منه نقبل الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني وجود جذر وحدوي .

رابعاً: إزالة مركبة الاتجاه العام من السلسلةidsaj :

من بين الميزات الحسنة لاختبارات الجذور الوحدوية أنها تعطينا فكرة حول صفة عدم الإستقرارية تحديدية (*déterministe*) كانت أم تصادفية (*Stochastique*) التي توافق نماذج TS أو DS على الترتيب، هذا من شأنه أن يدلنا على أحسن طريقة لكي نجعل السلسلة مستقرة[1].

- فمن أجل نموذج DS :و هي الحالة التي نحن بصدد دراستها ، تكون أحسن طريقة لضمان الاستقرارية هي إجراء الفروق من الدرجة الأولى[2].

- أما من اجل نموذج TS : أحسن طريقة لجعل السلسلة تستقر هي طريقة المربعات الصغرى العادية، ذلك أن استخدام الفروق يخلق اضطرابات اصطناعية (*perturbations Artificielles*) في السلسلة[3] .

1 – *William H.GREENE, **Econométric analysis**, Previus reference , page* 946

2- *Régis Bourbonnais et Michel Terraza, **Analyses Des Série Temporelle**, Application à l'économétrie et à la Gestion, Op cit, Page* 146-147

3- *Régis Bourbonnais, **économétrie**, Op cit, page* 229.

2-2: إجراء الفروق من الدرجة الأولى :

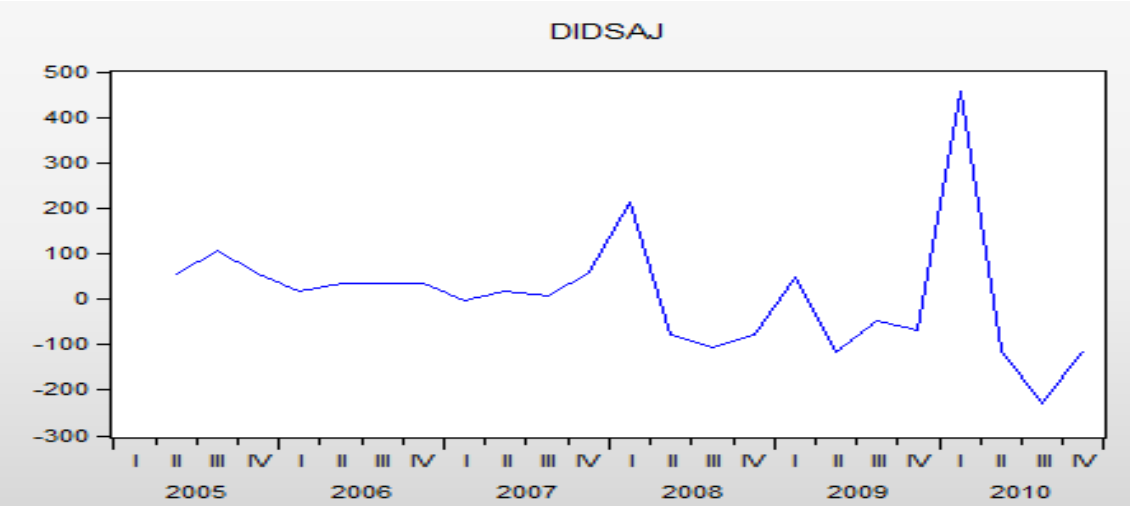
من أجل إزالة مركبة الاتجاه العام العشوائية من السلسلة idsaj ، نجري الفروق من الدرجة الأولى، لنحصل على السلسلة الجديدة $Didsaj_t$ حيث أن : $\forall t = 2, \dots, 23$

$$Didsaj_t = idsaj_t - idsaj_{t-1}$$

ووفقا لهذه الصيغة يمكننا أن نحسب 23 مشاهدة* للسلسلة الجديدة و الممثلة في الشكل الموالي:

رسم بياني رقم (4-5)

السلسلة $Didsaj_t$



المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

نلاحظ من خلال الرسم البياني رقم (4-5) أن:

المنحنى أعلاه يأخذ شكلاً موازياً تقريبا لمحور الفواصل مما يوحي لنا مبدئيا بغياب التغير المنتظم في الاتجاه العام بدلالة الزمن.

1-2-2: اختبار الإستقرارية للسلسلة الجديدة $Didsaj_t$ باستعمال اختبار "ديكي – فولر المطور"(*ADF*) :

إن الملاحظة البسيطة للمنحنى لا تكفي لوحدها لإعطائنا إجابة حول وجود اتجاه في السلسلة $Didsaj_t$ لذلك لابد من اللجوء إلى المقاييس الإحصائية المعروفة، وسوف نعتمد على اختبار ADF لإثبات اسقرارية السلسلة.

*– لأن إجراء الفروقات من الدرجة الأولى يفقدنا المشاهدة الأولى.

يساعدنا هذا الاختبار في كشف وجود جذر وحدوي في السلسلة$Didsaj_t$، بالاعتماد على تقدير النماذج القاعدية الثلاث التالية[1]:

$$\Delta^2 idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 idsaj_{t-j} + \mu_t \ldots..(4-4)$$

$$\Delta^2 idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 idsaj_{t-j} + c + \mu_t \ldots..(4-5)$$

$$\Delta^2 idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 idsaj_{t-j} + c + bt + \mu_t \ldots..(4-6)$$

أولاً: تقدير النموذج الثالث: نقوم بتقدير النموذج الثالث ذو الاتجاه والثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي:

$$\Delta^2 idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{2} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 idsaj_{t-j} + c + bt + \mu_t$$

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل:**(أنظر الملحق رقم:31)**

من خلال قراءتنا لبيانات الملحق رقم: 31 يمكن أن نستخرج النتائج التالية:

اختبار الفرضية$(H_0 : b = 0)$: لدينا من خلال النتائج أعلاه أن الإحصائية المحسوبة لمعامل الاتجاه العام تساوي $t_c = -1.472$ وهي أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة عند مستوى معنوية 5% $(prob = 0.1616 > 0.05)$ مما يجعلنا لا نرفض الفرضية $(H_0 : b = 0)$، أي أن مقدر معامل الاتجاه العام لا يختلف معنويا عن الصفر، ومنه نرفض فرضية أن تكون السلسلة غير مستقرة من نوع TS، ولدينا الإحصائية المحسوبة = $\tau_{\hat{\emptyset}_1}$ 4.3025− وهي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ والتي تساوي−4.49 عند مستوي معنوية1%، ولكنها أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية $\tau_{tabulè}$ والتي تساوي −3.65،−3.26 عند مستويات معنوية 5% و10%على التوالي و$(prob = 0.014 < 0.05)$ ومنه نرفض الفرضية$(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$ عند مستوي معنوية 5%، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي.

ثانياً: تقدير النموذج الثاني: نقوم بتقدير النموذج الثاني ذو الثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي:

$\Delta^2 idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{2} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 idsaj_{t-j} + c + \mu_t$

1 - *Régis Bourbonnais et Michel Terraza,* ***Analyses Des Série Temporelle****, Application à L'économétrie et à la Gestion, référence déjà cité, p*161

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على: **(أنظر الملحق رقم:32)**

اختبار الفرضية $(H_0 : c = 0)$ **:** إن المعامل الثابت لا يختلف معنويا عن الصفر ، لأن $t_{calculé} = 0.813$ و $(prob = 0.427 > 0.05)$) ممّا يجعلنا لا نرفض فرضية العدم، وهذا يعني بأن تكون السلسلة $Didsaj_t$ لا تمثل سيرورة من نوعDS بانحراف (DS avec dérivé)، و كذلك الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\emptyset}_1} = -3.9423$ وهي أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ والتي تساوي -3.80،-3.02 ، -2.35،عند مستويات معنوية1% ، 5 %، 10% على التوالي، و $(prob = 0.007 < 0.05)$) ومنه نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$ وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي .

ثالثاً: تقدير النموذج الأول:

نقوم بتقدير النموذج الأول بدون اتجاه ولا ثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي:

$$\Delta^2 idsaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{2} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 idsaj_{t-j} + \mu_t$$

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على: **(أنظر الملحق رقم:33)**

اختبار الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$ **:** لدينا الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\emptyset}_1} = -3.958$ وهي أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ و التي تساوي -2.68 ،-1.95، -1.60 ،عند مستويات معنوية1%، 5 % و10% على التوالي و $(prob = 0.004 < 0.05)$، ومنه نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي ،ومنه فان السلسلة $Didsaj_t$ مستقرة.

من خلال الملاحق الثلاثة رقم: 31، 32 و 33 نلاحظ أن:

عند الفروق الأولى للسلسلة **idsaj** تكون الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\phi}_1}$ أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ في النماذج الثلاثة عند مستوى معنوية 5 %، ومنه لا نقبل الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي في السلسلة، وكذلك عدم معنوية الثابت ومعامل الاتجاه ومنه فان السلسلة didsaj مستقرة عند الفروق من الدرجة الأولى.

2-2-2: نتائج اختبار ADF للسلسلتين "Idsaj" و "didsaj":

يمكن تلخيص كل نتائج اختبار ADF في الجدول التالي:

جدول رقم: (4-3):

اختبار *ADF* لاستقرارية السلسلة idsaj

نوع النموذج	النموذج 1		النموذج2		النموذج3	
	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5
اختبار ADF (للسلسلة الأصلية)	-0.46	-1.96	-2.72 (الثابت غ م)*	-2.99	–2.22 (الاتجاه غ م)	-3.62
اختبار ADF (للسلسلة المفرقة من الدرجة الأولى)	- 3.95	-1.95	- 3.94 (الثابت غ م)	-3.02	- 4.03 (الاتجاه غ م)	-3.65

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الملاحق من 28 إلى33

من خلال الجدول رقم (4-3) نلاحظ أن:

عند الفروق الأولى للسلسة idsaj (يعني السلسلة didsaj) الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\phi}_1}$ اكبر (بالقيمة المطلقة) من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ في النماذج الثلاثة عند مستوى معنوية 5 %، و منه لا نقبل الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو$(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي في السلسلة ، ومنه فان السلسلة didsaj مستقرة .

بما أن كل من معامل الاتجاه العام و الثابت لا يختلفا معنويا عن الصفر و منه فان السلسلة didsaj مستقرة، أي أن idsaj متكاملة من الدرجة الأولى ((I(1)) من نوع DS بدون انحراف (DS Sant dérivé).

أولاً: اختبار "Phillips" و" Perron" على السلسلة الجديدة didsaj أو $d(idsaj_t,1)$:

إن الشيء المضاف في هذا الاختبار (PP)، هو اخذ بعين الاعتبار الأخطاء ذات التباينات غير المتجانسة (Les erreurs hètèroscèdastiques)، عن طريق التصحيح غير المعلمي لإحصائيات ديكي–فولر، حيث قام كل من 'فيلبس' و 'بيرون' (1988م) بتقدير التباين الطويل الأجل s_1^2 ، المستخرج من خلال التباينات المشتركة لبواقي النماذج القاعدية لديكي فولر، حيث[1] :

$$s_1^2 = \frac{1}{24}\sum_{t=1}^{24} e_t^2 + 2\sum_{i=1}^{l}\left(1-\frac{i}{l+1}\right)\frac{1}{24}\sum_{t=i+1}^{24} e_t e_{t-1}$$

*– غ م :تعني غير معنوي

1- *William H.GREENE, **Econométric analysis**, Previus reference ,page* 956

وقبل تقدير s_1^2 [1]، يشترط : – أولا تقدير ما يسمى بالتباين القصير الأجل : $\hat{\sigma}^2 = \frac{1}{n}\sum_{t=1}^{n} e_t^2$.

– ثانيا حساب عدد التأخيرات l (Trancature de Newey-West) حيث :

$$l = 4\left(\frac{n}{100}\right)^{2/9} = 4\left(\frac{24}{100}\right)^{2/9} \approx 1$$

الجدول الآتي يبين النتائج المتحصل عليها من خلال تقدير النماذج (1) ،(2) و (3) بعد التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون':

جدول رقم: (4-4):

نتائج اختبار"Phillips" و" Perron" للسلسلة didsaj:

الفرضية H_0 :السلسلة **didsaj** تحتوي على جذر أحادي . **عدد التأخيرات (Trancature de Newey-West) = 1**				
اختبارPhillips et Perron	**إحصائية *PP* : $t^*_{\hat{\phi}_1}$**	**القيم الحرجة لجداول Mackinnon**		
		1 %	**5 %**	**10 %**
النموذج (1)	4.81 -	2.67 -	1.95-	1.6-
النموذج (2)	4.67-	3.76 -	3 -	2.64 -
النموذج (3)	6.82-	4.44-	3.63-	3.25-

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق:34،35 و36

من خلال بيانات الجدول رقم (4-4)، وبعد التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون' (مع $l = 1$) نرفض فرضية العدم لوجود جذر وحدوي في السلسلة didsaj، حيث في النماذج الثلاثة $t^*_{\hat{\phi}_1}$ أكبر بالقيمة المطلقة من القيم الحرجة عند مستويات معنوية 1%، 5 % و10% على التوالي لجدول Mackinnon :(**أنظر الملاحق الثلاثة رقم** 34، 35 و36).

ثانياً: اختبار *KPSS* على السلسلة didsaj:

نهدف من خلال اختبار *KPSS** إلى اختبار فرضية العدم التي تقرر استقرارية السلسلة didsaj ، انطلاقا من خلال إحصائية مضاعف لاغرانج (*LM*) (Multiplicateur de Lagrange) التالية [2]:

1 - *Régis Bourbonnais, **économétrie**, op cit, p*232.

*–نسبة إلى "*Schmitt, Phillips, Kwiatkowski و Shim*، سنة *1992م*.

2- *Régis Bourbonnais, **économétrie,** op cit, p*235.

$$LM = \frac{1}{s_1^2} \cdot \frac{\sum_{t=1}^{n} S_t^2}{n^2}$$

أين: S_t :هي المجاميع الجزئية للبواقي من تقدير النماذج (2) و (3)، أي $S_t = \sum_{i=1}^{t} e_i$

s_1^2 : التباين طويل الأجل المقدر بنفس طريقة اختبار 'فيلبس' و 'بيرون' ، ولكن بحساب عدد التأخيرات m (Trancature de Newey-West) كما يلي: $m = 4\left(\frac{n}{100}\right)^{2/9} = 4\left(\frac{22}{100}\right)^{2/9} \approx 1$

ولحساب إحصائية اختبار*KPSS* للسلسلة didsaj استعملنا برنامج Eviews7.0 فكانت لدينا النتائج التالية [1]:

الجدول رقم (4-5):

نتائج اختبار *KPSS* للسلسلة didsaj.

الفرضية H_0 :السلسلة **didsaj مستقرة.** **عدد التأخيرات (Trancature de Newey-West) = 1**					
اختبار *KPSS*	**إحصائية *LM***	**القيم الحرجة لـــ Kwiatkowski و آخرون**			**القرار**
		%1	%5	%10	
النموذج(3)	0.12	0.21	0.14	0.12	قبول H_0
النموذج (2)	0.32	0.74	0.46	0.34	قبول H_0

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحقين37 و38

اختبار الفرضية H_0 :

لدينا من خلال الجدول رقم (4-5) أعلاه، أنه في النموذجين (2 و3) أن إحصائية اختبار *KPSS* (*LM*) أقل من القيمة الحرجة لـــ Kwiatkowski و آخرون عند مستويات معنوية1% ،5% و10% على التوالي و هو ما يجعلنا نقبل فرضية العدم التي تقرر الاستقرارية للسلسلة didsaj.

- **لتبيان النموذجان:(أنظر الملحقين رقم 37 و38) .**
- **نتيجة** : من خلال الأدوات الإحصائية السابقة نقبل بفرضية الاستقرارية للسلسلة $d(idsaj_t,1)$.

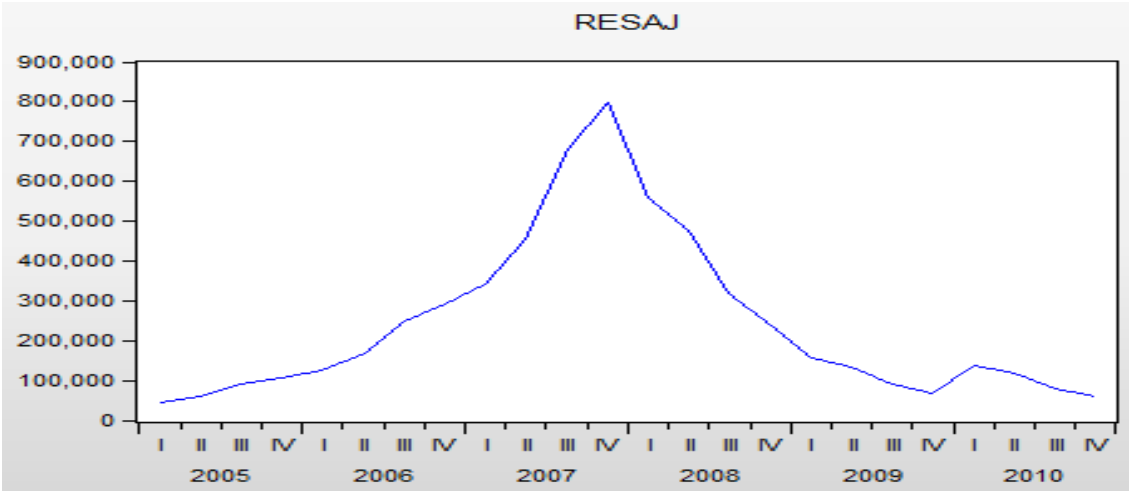
1- أنظر النتائج من خلال الملحقين 37 و38

3: دراســـــة استقراريـــــة السلسـلة resaj

1-3: اختبـــار استقرارية السلسلـــة resaj:

رسم بياني رقم (4-6):

السلسلة resaj



المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

يلاحظ من الرسم البياني رقم (4-6) أعلاه أن:

السلسلة لا تحتوي على دورات موسمية إلا أنها تحمل اتجاه عام وعليه فان السلسلة غير مستقرة، وللتأكيد نستعين بالاختبارات الإحصائية التالية:

تكون السلسلة resaj مستقرة إذا تذبذبت حول وسط حسابي ثابت، مع تباين ليس له علاقة بالزمن*، ولاختبار استقرارية السلسلة resaj يوجد عدة أدوات إحصائية نذكر منها :

1-1-3: اختبار معنوية معاملات دالة الارتباط الذاتي للسلسلة resaj :

تكون السلسلة resaj مستقرة إذا كانت معاملات دالة ارتباطها P_k معنويا لا تختلف عن الصفر من أجل كل $k>0$،[1] والشكل التالي يبين دالة الارتباط الذاتي البسيطة والجزئية للسلسلة محل الدراسة:

*- قد نبه كل من 'نيلسن' و 'بلوسير' (Nelson & Plosser 1982) كيف أن الجذر الأحادي موجود في أغلبية السلاسل الزمنية في الاقتصاد الكلي.

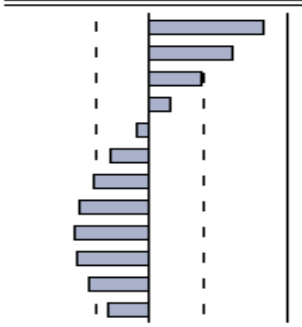
1- *Régis Bourbonnais*, ***économétrie***, *Op cit, p225-226.*

جدول رقم(4-6):

دالة الارتباط الذاتي للسلسة idsaj

Correlogram of RESAJ

Date: 01/06/12 Time: 10:49
Sample: 2005Q1 2010Q4
Included observations: 24



Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.863	0.863	20.189	0.000
		2	0.638	-0.414	31.745	0.000
		3	0.394	-0.128	36.368	0.000
		4	0.157	-0.137	37.137	0.000
		5	-0.083	-0.246	37.365	0.000
		6	-0.287	-0.074	40.218	0.000
		7	-0.425	-0.037	46.842	0.000
		8	-0.522	-0.199	57.453	0.000
		9	-0.553	0.020	70.156	0.000
		10	-0.540	-0.146	83.133	0.000
		11	-0.452	0.095	92.948	0.000
		12	-0.314	0.031	98.069	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4-6) أن:

دالة الارتباط الذاتي، أن المعاملات المحسوبة من اجل الفجوات k التي تساوي: 1، 2، 3، 7، 8، 9، 10 و11 معنويا تختلف عن الصفر (خارج مجال الثقة)، ولاثبات هذا نستعمل اختبار"Ljung-Box".

-اختبار" Ljung-Box":

نستعمل هذا الاختبار لدراسة المعنوية الكلية لمعاملات دالة الارتباط الذاتي ذات الفجوات أقل من 12[1] أعلاه ، حيث توافق إحصائية الاختبار المحسوبة LB آخر قيمة في العمود $Q\text{-}Stat$ في الشكل أعلاه ، أي :

$$LB = n(n+2)\sum_{k=1}^{12}\frac{\hat{P}_k^2}{n-k} = 24(24+2)\sum_{k+1}^{10}\frac{\hat{P}_k^2}{22-k} = 98.06 \quad \rangle X^2_{0,05:24} = 20.6$$

القـــــرار: لدينا الإحصائية المحسوبة $LB = 98.06$ أكبر من الإحصائية المجدولة $X^2_{0,05:20} = 20.6$ ($prob = 0.00\langle 0.05 \rangle$)، ومنه نرفض فرض العدم القائل بأن كل معاملات الارتباط الذاتي تساوي الصفر $(H_0 : P_1 = P_2 = = P_{12} = 0)$.

1- *William H.GREENE*, ***Econométric analysis***, *Op cit , p923*

2-1-3: اختبار 'ديكي– فولر المطور' (Dicky-Fuller Augmente Test) (*ADF*) على السلسلة idsaj:

يعتمد اختبار(*ADF*) في دراسة استقرارية السلسلة idsaj على تقدير النماذج الثلاثة التالية :[1]

$$\Delta resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta resaj_{t-j} + \mu_t \ldots\ldots (4-7)$$

$$\Delta resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta resaj_{t-j} + c + \mu_t \ldots\ldots (4-8)$$

$$\Delta resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta resaj_{t-j} + c + bt + \mu_t \ldots\ldots (4-9)$$

– حيث يحدد مستوى التأخيرات p حسب أقل قيمة للمعايير(*SC*) "Schwarz"، (*AIC*)"Akaike " و (*HQ*)"Quinn-Hannan"

أولاً: تقدير النموذج الثالث:

نقوم بتقدير النموذج الثالث ذو الاتجاه والثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي :

$$\Delta resaj = resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta resaj_{t-j} + c + bt + \mu_t$$

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على:**(أنظر الملحق رقم**39**)**.

ومن خلال بيانات الملحق رقم 39، يمكن اختبار الفرضيات التالية:

اختبار الفرضية$(H_0 : b = 0)$: من خلال النتائج أعلاه لدينا الإحصائية المحسوبة لمعامل الاتجاه العام تساوي $t_c = -1.045$ و هي أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة عند مستوى معنوية 5% ،كذلك $(prob = 0.309 > 0.05)$ مما يجعلنا لا نرفض الفرضية $(H_0 : b = 0)$، أي أن مقدر معامل الاتجاه العام لا يختلف معنويا عن الصفر، ومنه نرفض فرضية أن تكون السلسلة من نوع TS.

اختبار الفرضية$(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$: لدينا الإحصائية المحسوبة$\tau_{\widehat{\emptyset}_1} = -1.855$ و هي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ و التي تساوي -4.44 ،-3.63 ،-3.25 ،عند مستويات معنوية

1- *Régis Bourbonnais, **économétrie** , Op cit , p232.*

1%،5 % ، 10% على التوالي ،و منه لا نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني وجود جذر وحدوي ،ومنه فان السلسلة idsaj هي غير مستقرة و من نوع DS .

ثانياً: تقدير النموذج الثاني:

نقوم بتقدير النموذج الثاني ذو الثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي:

$$\Delta resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta resaj_{t-j} + c + \mu_t$$

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على: **(أنظر الملحق رقم** 40**)**.

– **اختبار الفرضية** $(H_0 : c = 0)$ **:** إن المعامل الثابت يختلف معنويا عن الصفر، لأن $t_{calculé} = 1.425$ $prob = 0.170 > 0.05$ مما يجعلنا نقبل فرضية العدم ،و هذا يعني لا يمكن بأن تكون السلسلة resaj تمثل سيرورة من نوع DS (DS avec dérivé).

– **اختبار الفرضية** $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$**:** لدينا الإحصائية المحسوبة $\tau_{\widehat{\emptyset}_1} = -1.833$ وهي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ والتي تساوي -3.76 ،-3.00،-2.64 عند مستويات معنوية 1%،5 %، 10% ، ومنه لا نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$ ، وهذا يعني وجود جذر وحدوي ومنه فان السلسلة resaj هي غير مستقرة وليست من نوع DS بانحراف.

ثالثاً: تقدير النموذج الأول:

نقوم بتقدير النموذج الأول بدون اتجاه ولا ثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي

$$\Delta resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta resaj_{t-j} + \mu_t$$

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على:**(أنظر الملحق رقم**41**)**.

– **اختبار الفرضية** $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$: لدينا الإحصائية المحسوبة $\tau_{\widehat{\emptyset}_1} = -1.123$ و هي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ و التي تساوي -2.67،-1.95 ،-1.60،عند مستويات معنوية1% ، 5 % ، 10% على التوالي،و$prob = 0.22 > 0.05$)، و منه نقبل الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني وجود جذر وحدوي .

رابعاً: إزالة مركبة الاتجاه العام من السلسلةresaj :

من بين الميزات الحسنة لاختبارات الجذور الوحدوية أنها تعطينا فكرة حول صفة عدم الإستقرارية، تحديدية (*déterministe*) كانت أم تصادفية (*Stochastique*) التي توافق نماذج TS أو DS على الترتيب، هذا من شأنه أن يدلنا على أحسن طريقة لكي نجعل السلسلة مستقرة[1].

- فمن أجل نموذج DS :و هي الحالة التي نحن بصدد دراستها ، تكون أحسن طريقة لضمان الاستقرارية هي إجراء الفروق من الدرجة الأولى[2].
- أما من اجل نموذج TS : أحسن طريقة لجعل السلسلة تستقر هي طريقة المربعات الصغرى العادية، ذلك أن استخدام الفروق يخلق اضطرابات اصطناعية (*perturbations Artificielles*) في السلسلة[3] .

2-3: إجراء الفروق من الدرجة الأولى :

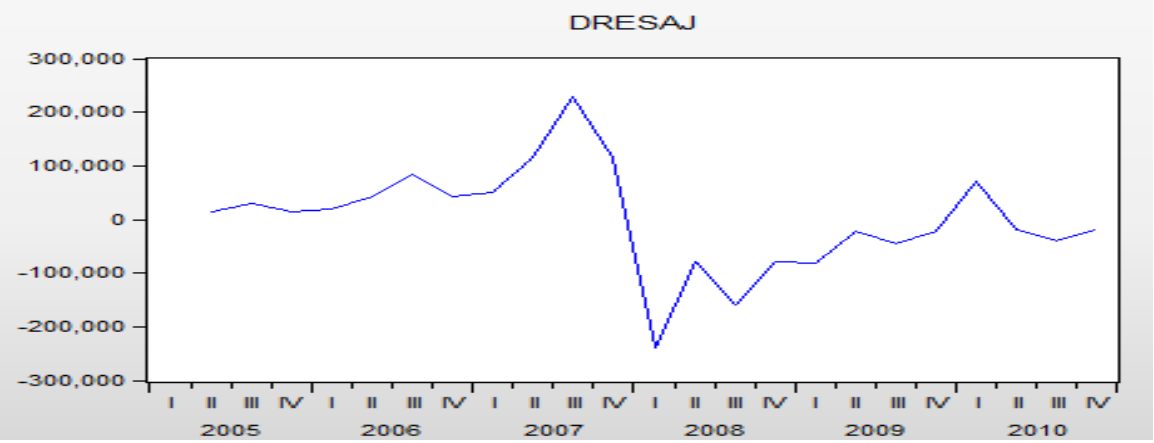
من أجل إزالة مركبة الاتجاه العام العشوائية من السلسلةresaj ، نجري الفروق من الدرجة الأولى، لنحصل على السلسلة الجديدة $Dresaj_t$ حيث أن : $\forall t = 2, \dots, 23$

$$Dresaj_t = resaj_t - resaj_{t-1}$$

ووفقا لهذه الصيغة يمكننا أن نحسب 23 مشاهدة* للسلسلة الجديدة و الممثلة في الشكل الموالي:

رسم بياني رقم (4-7)

السلسلة $Dresaj_t$



المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

1 - *William H.GREENE, **Econométric analysis**, Op cit , P 946*

2- *Régis Bourbonnais et Michel Terraza, **Analyses Des Série Temporelle, Application à l'économétrie et à la Gestion**, Op cit, p146-147*

3- *Régis Bourbonnais, **économétrie**, Op cit, p229.*

*- لأن إجراء الفروقات من الدرجة الأولى يفقدنا المشاهدة الأولى.

نلاحظ من خلال الرسم البياني رقم **(4-7)** أن المنحنى يأخذ شكل موازي تقريبا لمحور الفواصل مما يوحي لنا مبدئيا بغياب التغير المنتظم في الاتجاه العام بدلالة الزمن .

1-2-3: اختبار الاستقرارية للسلسلة الجديدة $Dresaj_t$ باستعمال اختبار 'ديكي – فولر المطور'(*ADF*) :

نعتمد على اختبار *ADF* لإثبات اسقرارية السلسلة. إن الملاحظة البسيطة للمنحنى لا تكفي لوحدها لإعطائنا إجابة حول وجود اتجاه في السلسلة Dr_t لذلك لابد من اللجوء إلى المقاييس الإحصائية المعروفة.

يساعدنا هذا الاختبار في كشف وجود جذر وحدوي في السلسلة$Dresaj_t$، بالاعتماد على تقدير النماذج القاعدية الثلاث التالية[1]:

$$\Delta^2 resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 resaj_{t-j} + \mu_t \ldots\ldots (4-10)$$

$$\Delta^2 resaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 resaj_{t-j} + c + \mu_t \ldots\ldots (4-11)$$

$$\Delta^2 resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 resaj_{t-j} + c + bt + \mu_t \ldots\ldots (4-12)$$

أولاً: تقدير النموذج الثالث:

نقوم بتقدير النموذج الثالث ذو الاتجاه والثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي :

$\Delta^2 resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{2} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 resaj_{t-j} + c + bt + \mu_t$

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على:**(أنظر الملحق رقم 42)**.

من خلال قراءتنا لبيانات الملحق رقم 42 يمكن أن نستخرج النتائج التالية:

اختبار الفرضية$(H_0 : b = 0)$: لدينا من خلال النتائج أن الإحصائية المحسوبة لمعامل الاتجاه العام تساوي $t_c =$ -0.95 و هي أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة عند مستوى معنوية 5% $(prob = 0.3525 > 0.05)$ مما يجعلنا نقبل الفرضية $(H_0 : b = 0)$، أي أن مقدر معامل الاتجاه العام لا يختلف معنويا عن الصفر، ومنه نرفض فرضية أن تكون السلسلة غير مستقرة من نوع TS، ولدينا الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\emptyset}_1} = -3.222$ وهي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية $\tau_{tabulè}$ والتي تساوي -4.44،-3.63،-3.25 عند مستويات معنوية، 1%، 5 %، 10%، على التوالي،

1- *Régis Bourbonnais et Michel Terraza,* ***Analyses Des Série Temporelle, Application à L'économétrie et à la Gestion****, Op cit, p161*

و($prob = 0.090 < 0.05$) ومنه نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$ عند مستوي معنوية5%، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي.

ثانياً: تقدير النموذج الثاني:

نقوم بتقدير النموذج الثاني ذو الثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي:

$$\Delta^2 resaj = \lambda idsaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 resaj_{t-j} + c + \mu_t$$

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على :**(أنظر الملحق رقم 43)**.

– **اختبار الفرضية** $(H_0 : c = 0)$ **:** إن المعامل الثابت لا يختلف معنويا عن الصفر ، (لان $t_{calculé} = -0.038$ و ($prob = 0.969 > 0.05$)) مما يجعلنا نرفض فرضية العدم ،و هذا يعني بأن تكون السلسلة $Didsaj_t$ تمثل سيرورة من نوعDS ذو انحراف (DS avec dérivé)، و كذلك الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\emptyset}_1} = -2.705$ و هي أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ و التي تساوي -3.00،-2.64 ،عند مستويات معنوية، 5 % ، 10% على التوالي، و هي أصغر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ و التي تساوي ، - 2.76 عند مستوى معنوية 1% ،و ($prob = 0.08 > 0.05$)و منه نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو$(H_0 : \phi_1 = 1)$ ، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي .

ثالثاً: تقدير النموذج الأول:

نقوم بتقدير النموذج الأول بدون اتجاه ولا ثابت لاختبار*ADF* على الشكل التالي:

$$\Delta^2 resaj = \lambda resaj_{t-1} - \sum_{j=1}^{p} \emptyset_{j+1} . \Delta^2 resaj_{t-j} + \mu_t$$

بعد تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغرى، نحصل على :**(أنظر الملحق رقم 44)**.

– **اختبار الفرضية** $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو**$(H_0 : \phi_1 = 1)$: لدينا الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\emptyset}_1} = -2.773$

وهي أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ و التي تساوي -2.67 ،-1.95، -1.60، عند مستويات معنوية1% ، 5 % و10% على التوالي و $(prob = 0.0079 < 0.05)$ ، ومنه نرفض الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو**$(H_0 : \phi_1 = 1)$ ، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي، ومنه فان السلسلة $Dresaj_t$ مستقرة.

من خلال الملاحق الثلاثة 42،43 و44، نلاحظ أنه عند الفروق الأولى للسلسلة **resaj** تكون الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\phi}_1}$ أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ في النماذج الثلاثة عند مستوى معنوية 5 %، ومنه لا نقبل الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو**$(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي في السلسلة، وكذلك عدم معنوية الثابت و معامل الاتجاه ومنه فان السلسلة**redsaj** مستقرة عند الفروق الأولى.

2-2-3: نتائج اختبار ADF للسلسلتين Resaj **و** Rresaj:

يمكن تلخيص كل نتائج اختبار ADF في الجدول التالي:

جدول رقم (4-7):

اختبار *ADF* لاستقرارية السلسلة resaj

نوع النموذج	النموذج 1		النموذج2		النموذج3	
	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5
اختبار ADF (للسلسلة الأصلية)	-1.12	-1.95	-1.83 (الثابت غ م)	-3	–1.85 (الاتجاه غ م)	-3.63
اختبار ADF (للسلسلة المفرقة من الدرجة الأولى)	- 2.77	-1.95	- 2.7 (الثابت غ م)	-3	- 3.23 (الاتجاه غ م)	-3.63

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 39 إلى44

من خلال الجدول رقم (4-7)، نلاحظ أنه:

عند الفروق الأولى للسلسة resaj الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\phi}_1}$ أكبر بالقيمة المطلقة) من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ في النموذج الأول عند مستوى معنوية 5 %، ومنه لا نقبل الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ أو $(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي في السلسلة، وكذلك عدم معنوية الثابت و معامل الاتجاه، ومنه فان السلسلة dresaj مستقرة من نوع DS بدون انحراف(Sans dérivé).

أولاً: اختبار "Phillips" و" Perron" على السلسلة dresaj:

الجدول التالي يبين النتائج المتحصل عليها من خلال تقدير النماذج[1] بعد التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و'بيرون':

1- انظر نتائج الملاحق 45، 46 و 47

الجدول رقم (4-8):

نتائج اختبار "Phillips" و" Perron" للسلسلة dresaj:

الفرضية H_0 :السلسلة resaj تحتوي على جذر أحادي عدد التأخيرات (Trancature de Newey-West) = 1				
اختبار *Phillips* et *Perron*	إحصائية *PP* : $t^*_{\hat{\phi}_1}$	القيمة الحرجة لجداول *Mackinnon*		
		% 1	% 5	% 10
النموذج (1)	2.77-	2.67-	1.95 -	1.6 -
النموذج (2)	2.7 -	3.76 -	3 -	2.64 -
النموذج (3)	3.2 -	4.44 -	3.63 -	3.25 -

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق 45، 46 و47

من خلال بيانات الجدول رقم (4-8) ، وبعد التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون' (مع $l=1$) نرفض فرضية العدم لوجود جذر وحدوي في السلسلة dresaj في النماذج الثلاثة ($t^*_{\hat{\phi}_1}$ اكبر (بالقيمة المطلقة) من القيم الحرجة عند مستوي المعنوية 10% لجدول *Mackinnon* : **(أنظر الملاحق رقم: 45، 46 و47)**

ثانياً: اختبار *KPSS* على السلسلة dresaj:

نهدف من خلال اختبار *KPSS* إلى اختبار فرضية العدم التي تقرر استقرارية السلسلة didsaj، انطلاقا من خلال إحصائية مضاعف لاغرانج Multiplicateur de Lagrange **(*LM*)** التالية [1]:

$$LM = \frac{1}{s_1^2} \cdot \frac{\sum_{t=1}^{n} S_t^2}{n^2}$$

أين: S_t :هي المجاميع الجزئية للبواقي من تقدير النماذج (2) و (3)، أي $S_t = \sum_{i=1}^{t} e_i$

s_1^2 : التباين طويل الأجل المقدر بنفس طريقة اختبار 'فيلبس' و 'بيرون' ، ولكن بحساب عدد التأخيرات m (Trancature de Newey-West) كما يلي: $m = 4\left(\frac{n}{100}\right)^{2/9} = 4\left(\frac{22}{100}\right)^{2/9} \approx 1$

ولحساب إحصائية اختبار*KPSS* للسلسلة dresaj استعملنا برنامج Eviews7.0 فكانت لدينا النتائج التالية[2]:

1- *Régis Bourbonnais*, ***économétrie***, *Op cit*, *p*233.

2- انظر نتائج الملحقين 48 و49

جدول رقم (4-9):

نتائج اختبار *KPSS* للسلسلةdresaj :

الفرضية H_0 :السلسلة dresaj مستقرة **عدد التأخيرات** (Trancature de Newey-West) = 1				
اختبار *KPSS*	**إحصائية** *LM*	**القيم الحرجة لـــ** Kwiatkowski **و** al	**القرار**	
		%5	%10	
النموذج(3)	0.10	0.14	0.12	قبول H_0
النموذج (2)	0.11	0.46	0.34	قبول H_0

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الملحقين 48 و49

اختبار الفرضية H_0 : لدينا من خلال الجدول رقم (4-9)، نلاحظ أنه في كلا النموذجين إحصائية اختبار *KPSS* (*LM*) اقل من القيمة الحرجة لـــ Kwiatkowski و آخرون عند مستويات معنوية 5% وهو ما يجعلنا نقبل فرضية العدم التي تقرر الاستقرارية للسلسلة dresaj . :**(أنظر الملحقين رقم: 48 و49)**

نتيجة : من خلال الأدوات الإحصائية السابقة نقبل بفرضية الاستقرارية للسلسلة dresaj أو $d(resaj_t,1)$.

4: دراسة العلاقة بين المتغيرين idsaj و Resaj

4-1: اختبار العلاقة السببية لـــ "Granger":

يستخدم اختبار Granger للتأكد من مدى وجود علاقة تبادلية بين متغيرين كالـــ *resaj* و idsaj، وذلك في حالة وجود بيانات سلاسل زمنية، ومن المشاكل التي توجد في هذه الحالة أن بيانات السلاسل الزمنية لمتغير ما كثيرا ما تكون مرتبطة، أي يوجد ارتباط ذاتي بين قيم المتغير الواحد عبر الزمن، ولاستبعاد اثر هذا الارتباط الذاتي إن وجد، يتم إدراج قيم نفس المتغير التابع لعدد من الفجوات الزمنية كمتغيرات تفسيرية في علاقة السببية المراد قياسها يضاف إلى ذلك قيم المتغير التفسيري الآخر لعدد من الفجوات الزمنية كمتغيرات تفسيرية أيضا، في حالتنا هذه يتطلب اختبار 'غرانجر' للسببية تقدير العلاقات التالية [1]:

1-*Arture Charpentier,* ***Cours de séries temporelles, Théorie et Application****, Dauphine, université De Parie,ENSAE, 2005, p 6-7.*

$$didsaj_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p_1} \beta_i . didsaj_{t-i} + \mu_{1t} \dots\dots\dots (4-13)$$

$$dresaj_t = \delta_0 + \sum_{i=1}^{p_1} \beta_i . dresaj_{t-i} + \mu_{2t} \dots\dots\dots (4-14)$$

$$didsaj_t = \alpha_0 + \sum_{i=1}^{p_1} \beta_i . didsaj_{t-i} \sum_{i=1}^{p_2} \varphi_i . dresaj_{t-i} + \mu_{1t} \dots . (4-15)$$

$$dresaj_t = \delta_0 + \sum_{i=1}^{p_3} \beta_i . dresaj_{t-i} + \sum_{i=1}^{p_1} \theta_i . didsaj_{t-i} + \mu_{2t} \dots . (4-16)$$

لاختبار العلاقات السببية سوف نستعمل الفرضيتين العديمتين التاليتين[1]:

$$H_0 : \sum_{i=1}^{P_2} \varphi_i = 0$$

$$H_0' : \sum_{I+1}^{P_4} \theta_i = 0$$

- إذا لم نستطع رفض أي من هاتين الفرضيتين، فإن المتغيرين المدروسين مستقلين عن بعضهما البعض .

- إذا تم رفضهما معا فهناك علاقة سببية في الاتجاهين (*Dresaj* يسبب *Didsaj* و *Didsaj* يسبب *Dresaj*).

- أما إذا تم رفض الأولى و قبول الثانية فإن العلاقة السببية تكون من المتغير *Dresaj* إلى المتغير *Didsaj* ، والعكس.

لاختبار هاتين الفرضيتين نقوم باختبار المعنوية الإجمالية لمعالم النموذج السابق ليست جميعها مساوية للصفر و خاصة المعلمتين φ_i, θ_i وهذا باستعمال اختبار معياري بسيط لتوزيع فيشر، ويتم حساب إحصائية فيشر وفق القانون التالي:

$$F^* = \frac{(SCRR - SCRU)/P_2}{SCRU/(n-k-1)}$$

حيث أن : $SCRR$: هو مجموع مربعات البواقي في المعادلة المختزلة(restricted) .

$SCRU$: هو مجموع مربعات البواقي في المعادلة غير المختزلة.

P_2 : عدد الفجوات الزمنية في حالة المتغير التفسيري*Y*

k :عدد المعالم المقدرة في الصيغة غير المقيدة

n : حجم العينة(المشاهدات).

1- *Régis Bourbonnais,* ***économétrie,*** *Op cit, p271*

إذا كانت F^* أكبر من إحصائية فيشر F الجدولية فإننا نرفض فرضية العدم، أي وجود علاقة سببية، والعكس. بالنسبة لحالتنا هذه تحصلنا باستعمال برنامج Eviews على: :**(أنظر الملحق رقم:50)**

لدينا $F^* = 5.01$ وهي أكبر من القيمة الجدولية عند حد معنوية 5 % وكذلك $(prob = 0.03 \langle 0.05)$ وهذا يعني رفض H_0 ومن جهة أخرى في المعادلة الأولى $F^* = 2.01$ وهي اصغر من الجدولية عند حد معنوية 5% وكذلك $(prob: 0.24 \rangle 0.05)$ أي عدم رفض H_0' و منه: فان المتغير *resaj* يسبب في المتغير *idsaj* و المتغير*idsaj* لا يسبب في المتغير *resaj* .

ملاحظة: بما أن العلاقة السببية هي في اتجاه واحد فقط (أي أن العلاقة غير متبادلة السببية)، ومنه ليس هناك معنى لاستعمال نموذج الـــ *VAR* الشعاعي في التقدير (الذي يمثل التقدير باستعمال طريقة المربعات الصغرى للنموذج المتبادل (أي في الاتجاهين) في آن واحد)[1].

2-4: اختبار التكامل المشترك بين المتغيرتين :

إن دراسة العلاقة في المدى الطويل تضعنا أمام مشكلة تتمثل في أن السلاسل الزمنية ($Didsaj_t$ و$Dresaj_t$) مستقرة، وفي حالة غياب صفة الاستقرار فإن الانحدار الذي نحصل عليه بين متغيرات السلاسل الزمنية يكون غالبا انحدارا زائفا[2]، وهذا ما بينته دراسة كل من"Newbold.P" و "Granger.C.W.J"(1974)[3].

صحيح أن المفاضلة تسمح بإعادة الاستقرار لهذه السلاسل الزمنية، ولكنها في هذه الحالة قد تفقد المتغيرات المعطيات المتوفرة بها و المعلومات المرتبطة بسلوك هذه المتغيرات في المدى الطويل، الأمر الذي يشكل إزعاجا إذا كان اهتمامنا محصورا بالعلاقة في المدى الطويل في هذه الحالة يستعمل اختبار التكامل المشترك (Cointégration test) الذي أدخل من طرف "Granger.C.W.J" سنة (1981)[4] و الذي يسمح بدراسة العلاقة في المدى الطويل بين السلاسل الزمنية غير المستقرة و المتكاملة من نفس الدرجة، كما يسمح بالتغلب على مشكلة الانحدار الزائف الذي يمكن أن يظهر بين السلاسل الزمنية غير المستقرة.

1- *Damodar N. Gujarati, Basic Econometric, Fourth édition, the McGraw-Hill Comparies, New York, USA, 2004, P837-838*

2- العلاقة بين المتغيرات تكون علاقة ارتباط – الذي يعني التقارب بين مسارات السلاسل الزمنية– وليس علاقة سببية.

3-*William H.GREENE,* ***Econométric analysis****, Op cit , P 944*

4-*Arthure charpentier,* ***cours de séries temporelles, Théorie et Application****, Op cit, p9*

1-2-4: طريقة اختبار التكامل المشترك:

اقترح كل من "Granger.C.W.J" و"Engle.R.F" (1987) طريقة لاختبار علاقة التكامل المشترك على مرحلتين .تقوم المرحلة الأولى على تقدير علاقة الانحدار التالية باستخدام طريقة المربعات الصغرى[1]:

$idsaj_t = \alpha + \beta.resaj_t + \varepsilon_t$ ؛ في حين تقوم المرحلة الثانية على اختبار استقرارية حد الخطأ ε_t لمعادلة الانحدار السابقة. فإذا كانت هذه الأخيرة مستقرة عند المستوى *I*(0) .فهذا يعني وجود علاقة تكامل مشترك ما بين المتغيرين $idsaj_t$ و$resaj_t$.

– **شروط التكامل المشترك:** نقول عن سلسلتين أنهما متكاملتين إذا تحقق الشرطان التاليان[2]:

أ– إذا كانا مستقرتين من نفس الدرجة (*d*) ؛

ب– التوفيق الخطي لهاتين السلسلتين يسمح بالحصول على سلسلة ذات رتبة فرق اقل، وليكن:

$x_t \to I(d)$ و $y_t \to I(d)$ حيث : $\alpha_1 x_t + \alpha_2 y_t \to I(d-b)$ مع $d \geq b \geq 0$

ونكتب: $x_t, y_t \to CI(d,B)$ ، حيث أن $[\alpha_1, \alpha_2]$ هو شعاع الإدماج (vecteur de cointègration).

2-2-4: اختبار التكامل المشترك "Granger–Engel" بين المتغيرتين $idsaj_t$ و$resaj_t$:

بعد أن قمنا بدراسة إستقرارية المتغيرات وجدنا أن كل من المتغيرتين مستقرتين من الدرجة الأولى، أي أن هذه المتغيرات تنمو بنفس وتيرة الاتجاه على المدى الطويل وبالتالي إمكانية وجود تكامل مشترك بينها لذا سنقوم باختبارها وهذا باستعمال طريقة المرحلتين **لأنجل وقرنجر** كما يلي[3]:

– بما أن السلسلتين من نوع ds و $I(1)$ ممكن يوجد شعاع تكامل متزامن بين السلسلتين:

3-4: اختبار "Granger–Engel":

1-3-4: المرحلة الأولى:

تقدير المعادلة التالية $idsaj_t = \alpha + \beta \cdot resaj_t + \varepsilon_t$ في الأجل الطويل: **(أنظر الملحق رقم:51)**

1- *Valérie Mignon,* ***Econométrie, Théorie et Applications****, Op cit, P306*
2- *Régis Bourbonnais,* ***économétrie****, Op cit, p281.*
3- *William H.GREENE,* ***Econométric analysis****, Op cit, p964*

2-3-4: المرحلة الثانية :

استخراج البواقي من نموذج المرحلة الأولى و دراسة استقراريتها:

نتائج اختبار استقرارية البواقي باستعمال اختبار ADF موضحة في الجدول التالي :

جدول رقم (4-10):

اختبار ADF **لاستقرارية السلسلة** $\hat{\varepsilon}_t$

نوع النموذج	النموذج 1		النموذج2		النموذج3	
	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5	ADF $t_{\hat{\phi}_j}$	القيمة الحرجة %5
اختبار ADF (للسلسلة $\hat{\varepsilon}_t$)	-3.08	-1.95	-3.03 (الثابت غ م)	-2.99	-3.88 (الاتجاه غ م)	- 3.67

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الملاحق 52، 53 و54

من خلال الجدول رقم (4-10) نلاحظ أن:

الإحصائية المحسوبة $\tau_{\hat{\phi}_1}$ أكبر بالقيمة المطلقة من الإحصائية المجدولة $\tau_{tabulè}$ في النماذج الثلاثة عند مستوى معنوية 5 %،و منه لا نقبل الفرضية $(H_0 : \lambda = 0)$ **أو** $(H_0 : \phi_1 = 1)$، وهذا يعني عدم وجود جذر وحدوي في السلسلة $\hat{\varepsilon}_t$ ،أي أنها مستقرة في المستوى(**أنظر الملاحق 52 ، 53 و54**) .

من خلال اختبار ADF يتبن إن البواقي مستقرة في المستوى.

و بما أن البواقي مستقرة، و هذا ما يدل على وجود تكامل مشترك بين المتغيرتين، ولهذا لابد من استعمال ECM للتقدير الصحيح.

و للتأكيد على وجود علاقة تكامل مشترك، نستعمل اختبار جوهانسن (Johansen) كما يلي:

4-4: إختبار "Johannsen":

بعد القيام بإختبار (Johansen) **(أنظر الملحق رقم:55)** يتضح أن:

λ_{trace} أصغر من القيم الحرجة عند مستوى معنوية 5% وبالتالي نقبل الفرضية العديمة أي وجود علاقة تكامل مشترك، أي وجود توليفة خطية ساكنة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والملكية الفكرية، مما يدل على وجود علاقة في الأجل الطويل بين المتغيرتين، أي أنهما لا يبتعدان كثيرا عن بعضها البعض في المدى الطويل بحيث تظهر سلوكا متشابها.

– بين اختبار جوهانسن على وجود علاقة تكامل مشترك واحدة، و لهذا سوف نقوم باستعمال نموذج تصحيح الخطأ لأن التقدير العادي في هذه الحالة سوف يعطى انحدارا زائفا[1].

4-5: تقدير النموذج باستعمال نموذج تصحيح الخطأ ECM :

بما أنه ثبت وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات و بالتالي سوف يتم استعمال نموذج ECM للتقدير الصحيح[2]. حيث أن النموذج يكتب على الشكل التالي:

$$didsaj_t = \alpha + \beta \cdot dresaj_t - \delta \cdot \widehat{\varepsilon}_{t-1} + \varepsilon_t$$

حيث تم استخراج $\widehat{\varepsilon}_t$ من تقدير النموذج $idsaj_t = \alpha + \beta \cdot resaj_t + \varepsilon_t$ السابق بعد تأخيرها بفترة واحدة. و الذي يشير ضمنيا إلى سرعة التكيف من الأجل القصير إلى الأجل الطويلspeed of adjustment ، أي يشير إلى مقدار التغير في المتغير التابع نتيجة لانحراف قيم المتغير المستقل في الأجل القصير عن قيمته التوازنية في الأجل الطويل بمقدار وحدة واحدة .

نتائج تقدير ECM كانت كما وردت في الملحق رقم:**56**

بما أن المتغيرة $\widehat{\varepsilon}_{t-1}$ معنوية إحصائيا كما أنها سالبة هذا يؤكد على وجود علاقة تكامل مشترك بين السلسلتين و على صحة استعمال نموذج ECM في التقدير .

النموذج يكون على الشكل التالي:

$$dids_t = 0.000043 \cdot dres_t - 0.63 \cdot \widehat{\varepsilon}_{t-1}$$

من خلال نتائج الملحق رقم 56، يتضح بأن قيمة معامل التحديد قد بلغت0.4 ، وهو ما يدل على نقص جودة توفيق النموذج و مقدرته على تفسير التغيرات التي تحدث في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن التغيرات في المتغيرة المستقلة (الملكية الفكرية) تفسر لنا ما يقارب عن 40 % من التقلبات في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر. كما أن إحصائية Durbin-Watson لا توحي إلى وجود ارتباط ذاتي ما بين الأخطاء، أي أنها تقع في منطقة استقلال الأخطاء.

و في هذا الصدد نلاحظ أن معلمة حد تصحيح الخط ECT ، جاءت معنوية عند مستوى الدلالة 2% و ذات إشارة سالبة(0.63 –) ، تدل على أن سلوك الاستثمار الأجنبي المباشر قد يستغرق عند حدوث أي صدمة حوالي ست فترات (حوالي سنة و نصف) حتى يصل لوضع التوازن طويل الأجل، أما إذا تحدثنا بلغة سرعة التعديل، فنقول بأنه يتم في كل فترة (موسم) تعديل ما يقارب عن 6.3 % من إختلالات توازن الاستثمار الأجنبي

1- *William H.GREENE, Econométric analysis, Op cit , P 967*
2- *Damodar N. Gujarati, Basic Econometric, Op cit , P 824-825*

المباشر في المدى الطويل، وهذا ما يدعم فرضية التكامل المشترك . كما تبين هذه النتيجة أيضا، أن معلمة معدل نمو حجم الاستثمار الخارجي بإبطاء سنة واحدة.

5: الاختبارات التشخيصية لمدى ملائمة النموذج

وقبل اعتماد هذا النموذج لاستخدامه في تقدير الآثار قصيرة وطويلة الأجل ينبغي التأكد من جودة أداء هذا النموذج .ويتم ذلك بإجراء الاختبارات التشخيصية التالية:

أ: اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي : اختبار 'جاك- بيرا' " Jarque-Bera"

ب: اختبار مضاعف لاغرانج.

ج: اختبار تجانس تباين الخطأ (*white*).

د: اختبار مدى ملائمة تحديد أو تصميم النموذج المقدر من حيث الشكل الدالي لهذا النموذج [Ramsey (RESET)]: (Regression error specication test).

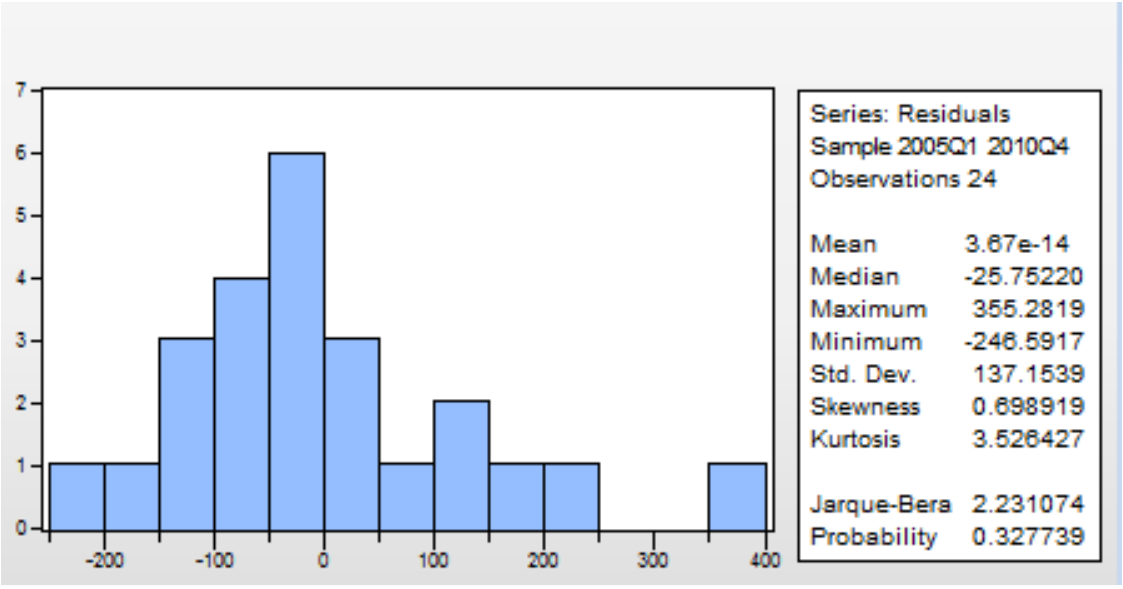
هـ: اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج على طول الفترة.

و: اختبار الأداء التنبؤي للنموذج المقدر.

1-5: اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء إختبار جاك–بيرا " Jarque-Bera" :

رسم بياني رقم (4-8):

نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي



المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

من أجل اختبار فرضية العدم[1]:"سلسلة البواقي ذات توزيع طبيعي: H_0 " نقوم بحساب إحصائية 'جاك-بيرا' *(JB)* التي تتبع توزيع $\chi^2_{1-\alpha}$:

$$JB = \frac{n}{6}\beta_1 + \frac{n}{24}(\beta_2 - 3)^2 \rightarrow \chi^2_{1-\alpha}$$

لدينا من الشكل الاحتمال المقابل للإحصائية JB أكبر من 0.05 أي:

$prob = 03277 > 0.05$ ومنه نقبل فرضية التوزيع الطبيعي للبواقي (H_0) بمعنوية 5%.

2-5:اختبار مضاعف لاغرانج للارتباط التسلسلي بين البواقي :Multiplier Test of Residual Lagrange.

[Breush-Godfrey (*BG*)] :يسمح هذا الاختبار باكتشاف الارتباط الذاتي في البواقي من الدرجة (p) أكبر من 1، وهو الاختبار المشهور عندما يكون في النموذج متغيرات متأخرة زمنيا، يعتمد هذا الاختبار على التقدير بـــطريقة "*MCO*" للنموذج التالي[2]:

$$\varepsilon_t = \alpha_1 x_{1t} + \alpha_2 x_{2t} + \cdots + \alpha_k x_{kt} + \alpha_0 + \rho_1 \varepsilon_{t-1} + \rho_2 \varepsilon_{t-2} + \cdots + \rho_p \varepsilon_{t-p} + v_t \ldots\ldots (4-17)$$

أين فرضية العدم التي نريد اختبارها هي $H_0 : \rho_1 = \rho_2 = \ldots\ldots = \rho_p = 0$

إذا رفضنا فرضية العدم، إذن يوجد مشكل الارتباط بين الأخطاء من الدرجة p

من أجل تأكيد H_0 هناك إمكانيتين:

- إما بالاعتماد على اختبار 'فيشر' لانعدام المعاملات ρ_i ،

وأما بالاعتماد على الإحصائية LM التي لها توزيع χ^2 بـــ P درجة حرية؛ حيث إذا: $LM = n \times R^2 \rangle \chi^2(p)$ ،نرفض فرضية استقلالية الأخطاء.باستعمال برنامج Eviews 7.0 تحصلنا على:**(أنظر الملحق رقم:57)**

تشير إحصائية اختبار *"LM"BG* إلى خلو النموذج من مشكلة الارتباط التسلسلي حيث أن الاحتمال المقابل لقيمة *F* اكبر من القيمة الحرجة :$prob = 084 > 0.05$ ومنه لا نرفض فرضية العدم.

1- *Régis Bourbonnais et Michel Terraza, Analyses Des Série Temporelle, Application à L'économétrie et à la Gestion, Op cit, Page 250*

2- *Régis Bourbonnais, économétrie, Op cit, p124-125*

3-5:اختبار تجانس التباين (اختبار 'وايت' "white"):

يعتمد هذا الاختبار على تقدير النموذج التالي :

$$\varepsilon_t^2 = \alpha_1 x_{1t} + \beta_1 x_{1t}^2 + \alpha_2 x_{2t} + \beta_2 x_{2t}^2 + \cdots + \alpha_k x_{kt} + \beta_k x_{kt}^2 + \alpha_0 + v_t \ldots\ldots\ldots (4-18)$$

إذا كان أي معامل لأي متغيرة في النموذج معنويا يختلف عن الصفر، إذن نقبل فرضية عدم تجانس التباين، حيث يمكننا أن نستعمل هذا الاختبار بالاستعانة باختبار فيشر، أين فرضية العدم هي :

$H_0 : \alpha_1 = \beta_1 = \ldots\ldots = \alpha_k = \beta_k = 0$ إذا رفضنا فرضية العدم إذن يوجد مشكلة عدم تجانس تباين الأخطاء[1].

باستعمال برنامج Eviews 7.0 تحصلنا على:**(أنظر الملحق رقم: 58)**

من خلال الملحق رقم 58 نجد أن:

كل معاملات النموذج لا تختلف معنويا عن الصفر (كل الاحتمالات المقابلة للمعاملات اكبر من 0.05)

،كما أن الاحتمال المقابل لإحصائية فيشر أكبر من0.05 أي $prob = 0.995 > 0.05$.

4-5:اختبار مدى ملائمة تحديد أو تصميم النموذج المقدر من حيث الشكل الدالي لهذا النموذج [Ramsey (RESET)]: (Regression error specication test) : يهدف هذا الاختبار لمعرفة مدى ملائمة الشكل الدالي للنموذج، و هو يعتمد على تقدير النموذج التالي:

$$didsaj_t = \sum_{i=1}^{k} b_{t-i} didsaj_{t-i} + \sum_{i=0}^{k} c_{t-i} dresaj_{t-i} + \varepsilon_t \ldots\ldots\ldots (4-19)$$

،و نحسب منه مجموع مربعات البواقي $SCR_0 = \sum \hat{\varepsilon}_t^2$ ، بعدها يتم تقدير النموذج التالي :

$$\hat{\varepsilon}_t = \sum_{i=1}^{k} \lambda_i . didsaj_{t-i} + \sum_{i=0}^{k} \sigma_i . dresaj_{t-i} + \sum_{j=1}^{k} \theta_j . \widehat{dresaj}_t^{\,j} + \eta_t . (4-20)$$

ونحسب $SCR_1 = \sum \hat{\eta}_t^2$. إحصائية الاختبار هي : $$RESET = \frac{\left[SCR_0 - SCR_1\right] / (h-1)}{SCR_1 / (n-p-h)}$$

1- *Valérie Mignon, Econométrie, Théorie et Applications, Op cit, pp160-161*

التي تتبع توزيع *F* بـــ (*h-1,n-p-h*) درجة حرية :إذا كانت قيمة الإحصائية المحسوبة اصغر من *F* الجدولية ،لا نرفض فرض العدم لملائمة الشكل الدالي[1].باستعمال نموذج. 7.0 *Eviews* مباشرة نتحصل على: (**أنظر الملحق رقم**: 59)

بما أن قيمة الاحتمال المقابل لقيمة *F* هو $prob = 0.9103 > 0.05$، ومنه يشير إحصاء اختبار *RESET* إلي صحة الشكل الدالي المستخدم في النموذج المستخدم.

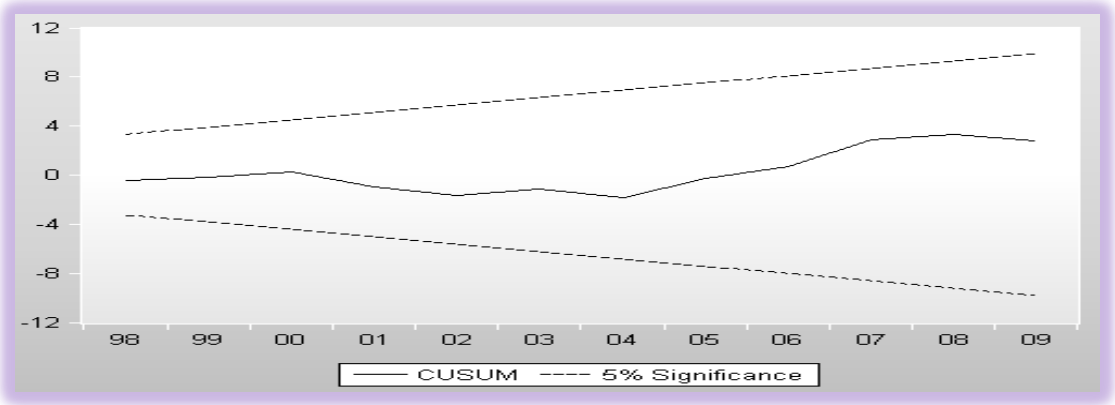
5-5: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج:

بإتباع طريقة"Pesaran" فإن الخطوة التالية بعد تقدير صيغة النموذج يتمثل في اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج خلال فترة الدراسة. ولتحقيق ذلك سوف يتم استخدام اختبارين هما: اختبار المجموع التراكمي للبواقي المتكررة Cumulative Sum of Recursive Residual (*CUSUM*)، واختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي المتكررة Cumulative Sum of Squares of Recursive Residuals (*CUSUMSQ*) ، ("Brown" وآخرون سنة 1975). هذان الاختباران يسمحان باكتشاف عدم الثبات الهيكلي لمعادلات الانحدار عبر الزمن، عكس اختبار"Chow" الذي يتطلب مسبقا معرفة تاريخ التغير الهيكلي.

ويتحقق الاستقرار الهيكلي للمعاملات المقدرة إذا وقع الشكل البياني لإحصاء كل من *CUSUMSQ* و*CUSUM* داخل الحدود الحرجة عند مستوي معنوية 5% ومن ثم تكون هذه المعاملات غير مستقرة إذا انتقل الشكل البياني لإحصاء الاختبارين المذكورين خارج الحدود الحرجة عند هذا المستوى[2].

رسم بياني رقم (4-9)

إحصائية *CUSUMSQ*

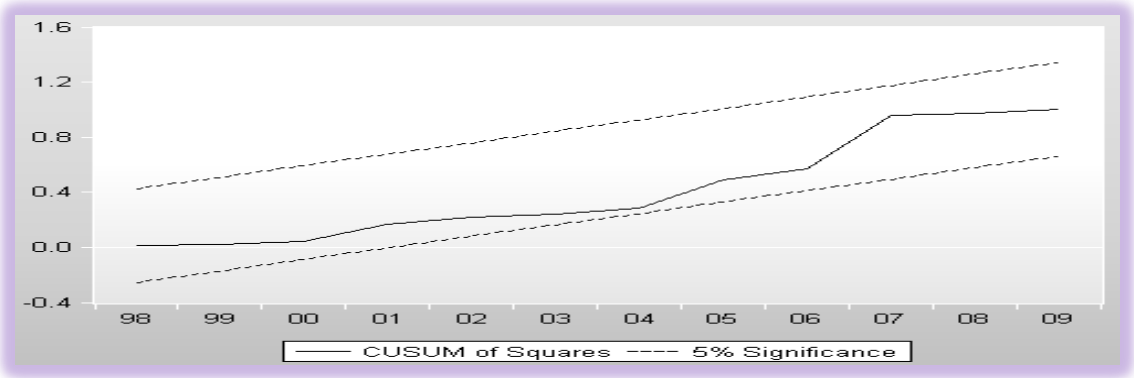


المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

1- *Arture Charpentier,* ***cours de séries temporelles, Théorie et Application****, Op cit, p62.*
2- *Régis Bourbonnais, économétrie, Op cit , pp82-83.*

رسم بياني رقم (4-10)

إحصائية *CUSUM*



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

يتضح من خلال الرسمين البيانيين رقم (4-9) و (4-10) أن:

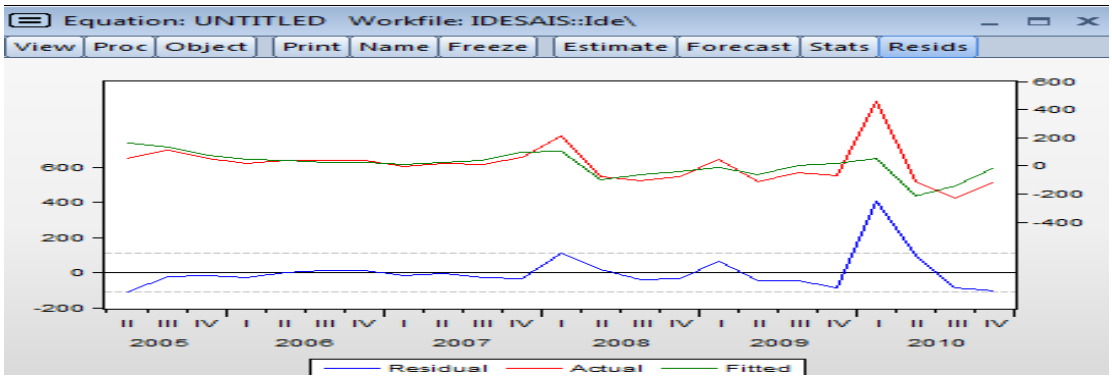
المعاملات المقدرة للنموذج مستقرة هيكليًا عبر الفترة محل الدراسة، حيث وقع الشكل البياني لإحصائية الاختبارين المذكورين لهذا النموذج داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 5 %.

6-5: اختبار الأداء التنبؤي للنموذج المقدر:

نظرًا لأن جودة النتائج المقدرة تعتمد علي جودة الأداء التنبؤي للنموذج، فإنه يجب التأكد من أن هذا النموذج يتمتع بقدرة جيدة علي التنبؤ خلال الفترة الزمنية للتقدير، هذا الأداء الجيد يمكن تتبعه بمجرد النظر إلى الرسم البياني رقم (4-11) الذي يوضح سلوك القيم الفعلية والمقدرة للاستثمار الأجنبي المباشر حيث نجدها عموما متطابقة، ومن ثم يمكن الاعتماد علي نتائج هذا النموذج لتبيان طبيعة العلاقة بين المتغيرتين على اعتبار أن الملكية الفكرية أحد محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

رسم بياني رقم (4-11)

القيم الفعلية و المقدرة لمعدلات نمو الاستثمار الأجنبي المباشر.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

- التحليل الاقتصادي لنتائج التقدير:

- وفقا لكل ما سبق يمكن كتابة الصيغة القياسية المثلى للنموذج على الشكل التالي :

$$dids_t = 0.000043 \cdot dres_t - 0.63 \cdot \widehat{\varepsilon}_{t-1}$$

جدول رقم (4-11):

نتائج تقدير نموذج (المتغير التابع : didsaj)

المتغيرات المستقلة	القيمة المقدرة لمعامل الانحدار	قيمة الاحتمال **P-value**
ECT	-0. 62 ***	0.001
c	9.85	0.66
dresaj	$4.31*10^5$ *	0.08
R^2	0.4	
DW	1.82	
F	6.84 *** (0.005)	
الاختبارات التشخيصية +		
JB	white	RESET
$\chi^2 = 2.23$ (O,32)	F = 0.07 (0.99)	F = 0.01 (0.91)

ملاحظات: ***معنوي عند مستوي 1% ، **معنوي عند مستوي.% 5 ،*معنوي عند مستوي +10% الأرقام بين الأقواس تمثل قيم الاحتمال (p-value).

من خلال الصيغة القياسية المثلى للنموذج، يتضح أن حجز وحدة واحدة من منتوج مقلد، يؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بـــ43 دولار ، ويُصحّح بـــ63% أي، يؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر وفق الصيغة الآتية:

43 دولار- (0.63*43)دولار= 15.91دولار.

المبحث الثاني:
نتائج الدراسة و التعليق عليها مع مقارنتها بنتائج الدراسات السابقة

أما إذا قارنا النتائج المتوصل إليها في دراستنا مع نتائج الدراسات السابقة، فنستنتج الملاحظات الآتية:

1- دراسة منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (2003م):

إن الشركات الكبرى المستثمرة في الجزائر تفضل الدخول بشكل مباشر إلى السوق الجزائرية بدلاً من إعطاء تراخيص إلى شريك محلي، وهذا ما يؤكد ما توصنا إليه من أن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية تجعل المستثمرين الأجانب يفضلون الاستثمار بشكل مباشر في السوق الجزائرية، وهو ما وقفت عنده دراسة منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي[1] "OCDE" سنة 2003م، من خلال نتائج تحليل الانحدار التي أجرتها والتي توصلت من خلالها إلى أن تعزيز حقوق الملكية الفكرية له أثر إيجابي كبير على التدفقات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، فيما يتصل بالتدفقات التجارية، لأن تعزيز أنظمة حقوق الملكية الفكرية تشجع الشركات بإنشاء فروع في الخارج بدلا من التصدير.

2- دراسة الباحث Keith E. Markus :

لقد توصلنا إلى أن حقوق الملكية الفكرية تعد أحد محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وأن هناك علاقة ترابطية بينهما، بحيث أن المتغير حقوق الملكية الفكرية يؤثر في المتغير الاستثمار الأجنبي المباشر في حدود 43%، لكن العكس غير صحيح، وهذا ما ذهب إليه الاقتصادي *Keith E. Marku*[2]*s* في دراسته، الذي أكد فيها أن هناك دلائل قوية تعزز فكرة أن حقوق الملكية الفكرية وسيلة فعالة لحفز الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل، إضافةً أنها ليست سوى أحد مكونات مجموعة من تأثيرات هامة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، كما ينبغي على الاقتصاديات الناشئة (مثل الجزائر) أن تعرف تكامل قوي بين حقوق الملكية الفكرية وتحرير الأسواق والتحرر من القيود الاقتصادية المختلفة.

1- ***Incidence des droits de propriété Intellectuelle Sur L'investissement Directe Etrangères,*** *Document "OCDE", Et le Commerce dans les Pays en développent, N°:TD/TC/WP(2002)42/FINAL:du 26 Juin 2003*

2- *Keith E. Maskus,* ***The Role of Intellectual Property Rights in Encouraging Foreign Direct Investment and Technology Transfer,*** *Prepared for the Conference "Public-Private Initiatives* After TRIPS: Designing a Global Agenda" Brussels, July 16-19, 1997

3- دراسة الباحثان Thierry MAYER et Etienne PFISTER[1] :

لقد توصلا هذان الباحثان إلى أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا هاما في البلدان الصناعية ولها تأثير بالغ على جاذبية الاستثمارات بالنسبة لمعظم البلدان الصناعية، كما أن زيادة تعزيز حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يقلل من احتمال تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، نتيجة لذلك من المرجح أن يعكس الاستعاضة المحتملة بين اتفاقيات التراخيص، و هو عكس ما توصلنا إليه، بحيث أن تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمار الأجنبي المباشر أثرت بالإيجاب في اقتصاد دولة ناشئة و نامية كالجزائر، والتي لا تعتبر دولة صناعية في المقام الأول، و أن المستثمرين الأجانب لا يفضلون الاستثمار الأجنبي المبني على التراخيص بل على الاستثمار بشكل مباشر.

4- دراسة الباحث Kondo E.K :

أما فيما يخص دراسة الاقتصادي *Kondo E.K*[2] فقد توصل إلى أن هناك علاقة ارتباط إيجابي بين حماية حقوق الملكية الفكرية و حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و لكنها ضعيفة جداً، حوالي (0.58%) إذا ما قارناها بتأثير المتغيرات المستقلة الأخرى على حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و بالتالي فن تأثير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يؤول إلى الصفر أو يقترب منه وهو عكس ما توصلنا إليه في دراستنا حول الحالة الجزائرية، ففي دراسة المقارنة التي قام بها *Kondo E.K* بين النمسا و بلجيكا (اللتين تشكلان زوجاً واحداً من الأزواج المتشابهة)، تبين أن مملكة بلجيكا لم تكن قد غيرت بعد مستوى حمايتها لحقوق الملكية الفكرية (أي أنها لم تفعل ذلك إلا في عام 1984م، و في اتجاه الضعف) قد شهدت في نفس الفترة زيادة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها بنسبة 41.6 %، و هي نسبة أعلى بكثير من النسبة التي ازدادت بها تدفقات الاستثمار إلى النمسا(حوالي ثمانية أضعاف).

5- دراسة الباحث أحمد عبد الخالق:

أما دراسة الباحث أحمد عبد الخالق، فيرى أن السياسات التي تتبعها الشركات المتعددة الجنسيات إنما تأخذ حسابات أخرى لكي تركز على سوق ما في دولة معينة، فسياسات هذه الشركات

1 - *Thierry MAYER et Étienne PFISTER,* ***Investissements directe et Droits de la propriété Intellectuelle*** *dans les pays En voie de développant, Une études Empirique des choix de Localisation des Multinationales Français, Revue Région et Développement n° 13-2001, p100*

2- *Kondo E.K, "****The effect of patent protection of foreign direct investment****" journal of world Trade, 1995.*

تكون إما بغرض قطع الطريق أمام المنافسين المحتملين، أو ما يعرف في أدبيات الاستثمار بالسياسات العدوانية، أو تتبع سياسة الدفاع عن الأسواق التقليدية التي اعتادت الشركات المتعددة الجنسيات التصدير لها، خشيةً من دخول شركات أخرى منافسة لها في هذه الأسواق، و هذا يعرف بالسياسيات الاستثمارية الدفاعية، و أن سياسة مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية لا تدخل في حسبان الشركات المتعددة الجنسيات عندما تبحث عن سوق استثماري واعد، مما يعطي رأياً أن هذا المتغير لا يؤثر في الاستثمار الأجنبي المباشر، و هو عكس ما توصلنا إليه في الحالة الجزائرية التي أكدنا فيها أن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل، قمنا بدراسة قياسية لعلاقة حماية حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، إذ و بعد عرض متغيرات الدراسة، قمنا بدراسة إستقرارية السلسلتين باختبار معنوية معاملات دالة الارتباط الذاتي، ثم اختبار ديكي–فولر المطور، ومن ثم إجراء الفروق من الدرجة الأولى للسلسلتين.

كما قمنا بدراسة العلاقة السببية بين المتغيرين Idsaj و Resaj من خلال اختبار العلاقة السببية ل Granger و اختبار التكامل المشترك و Granger-Engl ثم اختبار Johannsen وصولاً في آخر المبحث الثالث قمنا بتقدير نموذج ECM.

وفي آخر الفصل و قبل اعتماد نموذج نهائي لاستخدامه في تقدير الآثار قصيرة وطويلة الأجل قمنا بالتأكد من جودة أداء هذا النموذج، قبل اعتماده لتحديد طبيعة العلاقة بين المتغيرين، قمنا بإجراء اختبارات تشخيصية للنموذج. لنصل في الأخير أن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤثر على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر قي الجزائر، و هذا بعد توصلنا إلى نموذج نهائي يعكس أن حجز وحدة واحدة من منتوج مقلد، سوف يؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بـــ 15.91دولار.

الخاتمة

لقد شكلّت ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر مجالاً خصباً لكثير من الأبحاث والدّراسات التي عَنَتْ بتأصيل الظّاهرة، وتحديد مختلف جذورها وأبعادها النظرية والعملية، لاسيما وأنّ أبرز التحّولات والتطوّرات الاقتصادية الدولية الحالية كانت نتيجة لبروز ظاهرة الاستثمار الأجنبي بشكل كبير واتساعها من منطقة إلى أخرى، حيث أصبحت تعتمد عليه أغلب دول العالم بدلاً من عمليات الإقراض الدولي والتصدير. كما أن اتخاذ قرار المخاطرة في الاستثمار الأجنبي تحكُمهُ عوامل ومحددات عديدة ومتنوّعة، فمنها الاقتصادية والتشريعية والمؤسساتية...الخ، حيث ركّزنا في دراستنا هذه على معرفة تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أحد محدداته وتحسين بيئته، لكون مدى احترام القطر المضيف للحقوق الفكرية وحمايتها من بين ما تشترطه المجموعات الاقتصادية، والشركات المتعددة الجنسيات عند دخولها بمشاريع استثمارية جديدة في بلد ما.

ولتناول هذا الموضوع، قسمت الأطروحة إلى أربعة فصول، حيث تعرفنا في الفصل الأول على حقوق الملكية الفكرية، وتاريخها، ولقد كان التركيز على تبيان البعد الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية، لكوّنها ظلت لمدة طويلة يُنظر إليها دائماً من الناحية القانونية وحسب. ثم تعرفنا على تأثيرات هذه الحقوق الفكرية على المستوى الفردي و الجزئي، فقد توصّلنا أن للحماية الفعّالية لحقوق الملكية الفكرية تأثيرات هامة، أبرزها تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة، ودعم القوى التفاوضية للمؤسسة لاسيما في قضايا التراخيص، مع المساهمة في رفع الأصول المالية للمؤسسة. كما رأينا تأثيراتها على مستوى الاقتصاد الكلي خاصةً ما تعلّق بتنشيط البحث العلمي وتطوير مراكز البحث المختصة وتشجيع نقل التكنولوجيا وتوطينها، لكونها بقيت حبيسة قرارات الدول المتقدمة، مع دعم وتنشيط التبادلات التجارية الدولية. وفي آخر الفصل تعرفنا على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة "تريبس" المنبثقة عن جولة الأوروجواي وأسباب ظهورها، مع المؤتمرات الوزارية التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، وما جاءت به فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، بدءًا من مؤتمر الدوحة، والذّي يعتبر الانطلاقة الفّعلية لقضايا حقوق الملكية الفكرية في المؤتمرات الوزارية، وصولاً إلي تبيان الأدوات السبعة الحاكمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وفي الفصل الثاني، تعرّفنا على أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأشكالها، وقد أظهرنا أن هناك عدة معايير للأشكال التي يمكن للاستثمارات الأجنبية المباشرة أن تأخذها، فمنها معيار الغرض، معيار الملكية و معيار المدة. ولقد تعّرفنا على أبرز النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر الكلاسيكية منها والحديثة، مع تبيان أبرز محدداته الاقتصادية، السياسية، التشريعية وحتى المؤسساتية...الخ. و هذا من خلال مجموعة من الدراسات القياسية السابقة، و التي بينت أهمية كل محدد على حدا، وقد رأينا كذلك الاتجاهات

الجغرافية والقطاعية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث استنتجنا أن خلال فترة الدراسة تركزت جاذبيتها نحو الاقتصاديات الناشئة لكونها تشهد انتعاشاً عكس المناطق الفقيرة، أما البلدان المتقدمة فما زال نسبة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في أدنى مستوياتها ما قبل الأزمة الاقتصادية لسنة 2007م.

أما في الفصل الثالث، فقد تطرّقنا إلى أبرز التشريعات الجزائرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتطّوراتها، حيث وقفنا على أن المُشّرع الجزائري كان مرةً بعد مرة، يُصدر ويُكّيف تشريعاته مع أبرز التطورات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما مع تحرير التجارة الدولية مطلع التسعينات واتساع نطاق التجارة الخارجية، والإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة، حيث أصبحت التجارة الخارجية من اختصاص بعض المتعاملين الاقتصاديين، ممّا سهّل دخول بعض المنتجات المقلدة والمقرصنة. وكان هذا من أهم الأسباب التي جعلت الجزائر مقصداً للمقلّدين وبضاعتهم المنتهكة. وقد بيّنا أن الدولة الجزائرية بُغية مواكبة محاربة المواد المقلدة والمقرصنة محلياً، قامت بإنشاء هيئات محلية وطنية مهمتها محاربة البضائع المقلدة ،كالمعهد الوطني للملكية الصناعية "INAPI" والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "ONDA". حيث تعتبر قطع غيار السيارات ومواد التجميل، أبرز المواد المُعّرضة للتقليد في الجزائر، وذلك لكونهما تعرفان رواجاً كبيراً في السوق الجزائرية، ومن ثم قمنا بتحديد دول المصدر والمنشأ للبضائع المقلدة، حيث تصدّرت في جميع مراحل الدراسة جمهورية الصين الشعبية قائمة دول المصدر للمواد المقلدة الموجهة نحو الجزائر.

ومن ثمّ، وبدراسة وتحليل المناخ التشريعي والمؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر على مرحلتين، من سنة 1962م لغاية سنة 1989م، ثم جاءت المرحلة الثانية بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر انطلاقاً من سنة 1990م، حيث ذكرنا أن أبرز الأسباب التي أدت بالسلطات الجزائرية إلى الانفتاح الجزائري على الاستثمار الأجنبي المباشر، هو محاولتها مواكبة التحولات الإقليمية والدولية المتسارعة، وكذلك الصدامات الخارجية للاقتصاد الجزائرية المرتبط أساساً بتقلبات أسعار النفط والمحروقات بصفة عامة.

ثم تعرفنا على أبرز محددات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإمكانات التي تملكها الجزائر، وهذا بالنظر للمحددات التشريعية والاقتصادية، السياسية والمؤسساتية..الخ، وقد تبّين أن الجزائر تملك طاقات غير مستغلة، بالنظر إلى مستوى الإمكانيات الطاقوية و الجغرافية التي تملكها، حيث ظلت بعض الدول المجاورة لها التي لا تملك إمكانياتها تحتل مراتب تفوق تلك التي تحتلها الجزائر، ويرجع سبب ذلك إلى مجموعة من العوائق، أبرزها الفساد والبيروقراطية وعجز الجهاز المصرفي على مواكبة التطورات، والحصة

الهامة للسوق الموازية التي لا تتحكم فيها السلطات العمومية، وفي الأخير العائق المتعلق بالعقار الصناعي والذي لازال المستثمرون الأجانب يتخوفون منه بالتحديد.

وفي الفصل الرابع و الأخير، قمنا بدراسة كمّية بُغية معرفة علاقة حماية حقوق الملكية الفكرية و الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، حيث اكتشفنا أن أي تغير في حقوق الملكية الفكرية يؤثر إيجاباً في جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، فكلّما زادت عدد المحجوزات من المواد المقلدة والمقرصنة في الجزائر الدالة على وجود حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، كلّما زاد إيجاباً تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، حيث أن حجز وحدة واحدة من المنتج المقلد سيؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بقيمة 15.91 دولار.

وبعد معالجة إشكالية الدراسة من خلال الفصول الأربع، قمنا باختبار الفرضيات المطروحة في بداية الدراسة، حيث خلصنا إلى النتائج الآتية:

لقد أدركت الجزائر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره أحد العوامل التي تبعث الحياة الاقتصادية وتُنمِيهَا، لذلك سعت إلى إيجاد بيئة استثمارية نشطة، وذلك بتوفير كل الشروط والظروف المريحة للمستثمرين الأجانب، لكن ورغم كل هذا لم تبلغ بعد درجة الرضا، حيث تبقى دون المستوى المرغوب، رغم جهود السلطات العمومية في تحسين بيئة الاستثمار من خلال تشجيع المستثمرين على الدخول إلى السوق الجزائرية، بالموازاة مع سعيها إلى تكييف تشريعاتها في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يتناسب والاتفاقيات الإقليمية والدولية، حيث أن سلسلة الأوامر والقوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية الذي قامت السلطات العمومية بإصدارها منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا، شكّلت الإطار العام للتشريع الجزائري في مجال حقوق الملكية الفكرية، والذّي جاء بغرض مواكبة التطورات الإقليمية والدولية الرامية إلى محاربة ظاهرة التقليد والقرصنة والحد منها، وعلى هذا الأساس، تمكّنا من إثبات صحة الفرضية الأولى من الدراسة.

بالنظر إلى تعدد أشكال وطرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية في السلع والمنتجات الداخلة إلى السوق الجزائرية والقطاعات المتضررة، والتي بلغت خلال فترة الدراسة حوالي ثلاثة عشرة نوعاً مقلداً ومقرصناً، يتبّين مدى حجم هذا السوق الموازي غير الشرعي الهادف إلى تضليل المستهلك وغشه في البضائع والسلع الأصلية، بالإضافة إلى حجم الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمؤسسات والشركات صاحبة الحق الفكري. كما أن عدد دول المنشأ والمصدر لمثل هذه المواد المقلدة الموجهة نحو الجزائر، يظهر مدى تركيز المروجون لمثل هذه البضائع على السوق الجزائرية، حيث بلغت دول المصدر للسلع والبضائع

المقلدة الموجهة إلى السوق الجزائرية ستة عشرة (16) بلداً مُصدراً، أما دول المنشأ فقد بلغت أربعة عشرة (14) بلداً تتم فيه عمليه إنتاج و تصنيع المواد المقلدة الموجهة نحو السوق الجزائرية، و بذلك نكون قد أثبتنا صحة الفرضية الثانية.

ولقد أجريت العديد من الدراسات والبحوث حول علاقة الاستثمار الأجنبي بباقي المتغيرات والمحددات الأخرى التي يُحتمل أن يكون له علاقة سببية بينه وبين متغيرين أو أكثر من بين المتغيرات الأخرى. فمن خلال بحثنا هذا تعرفنا على علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بمتغير واحد هو حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، حيث اكتشفنا أن الدراسة تتم في اتجاه واحد، إذ أن المتغير المستقل (حقوق الملكية الفكرية) يؤثر تأثيراً مباشراً في المتغير التابع (الاستثمار الأجنبي المباشر)، دون أن يكون العكس صحيحاً، لذلك فأي تغّير في مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية وجهود السلطات العمومية الجزائرية في محاربة الظاهرة، سيؤدي إما إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر أو عدمه، وهذا ما أثبتناه من خلال الدراسة، حيث برهنا على صحة الفرضية الثالثة.

و عليه، سنقوم بتقديم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً و هي:

1- يجب على السلطات الجزائرية مكافحة نشاط التقليد والنسخ غير المشروع للبرامج، وذلك بالتطبيق الفعّال للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية، بما يمكّنها من توفير بيئة استثمار تنافسية على أسس إبداعية مناسبة للشركات الكبرى العاملة في هذا المجال.
2- على السلطات الجزائرية أن تشجع على نقل التقنية من الدول المتطورة بالطرق التي تراها مناسبة، وتحافظ على مصالحها التجارية الداخلية وتوطين هذه التكنولوجيا محلياً.
3- إيجاد وسائل رَدْعْ للمقلدين مناسبة لحماية المستهلك من الغش التجاري بأنواعه، في ظل غياب نظام فعّال في الوقت الحالي لحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة ما تعلق باستحداث آلية صارمة للكشف والتفرقة بين المنتجات الأصلية والمقلدة.
4- العمل على استفادة الجزائر من التقنيات و المزايا الكثيرة التي تمنحها منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية تريبس.
5- ضرورة تأهيل و تدريب القائمين على مسائل إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك قطاعات القضاء، الجمارك، الشرطة والدرك، وتكوينهم بصفة دورية لمحاربة الظاهرة و الحد منها.

6- ضرورة التنسيق الدوري بين قطاعات القضاء، الجمارك، الشرطة و الدرك من أجل تبادل المعلومات، والكشف عن الخطط التي يمكن أن يلجأ إليها المقلدون لتضليل المستهلكين أو الهيئات المكلفة بمكافحة هذا النشاط غير المشروع.

و في الأخير، وبعد الانتهاء من معالجة إشكالية الدراسة، ومن خلال مسار التحليل ظهرت لنا العديد من الجوانب والإشكاليات الجديرة بمواصلة البحث فيها، وذلك لأهميتها النظرية والتطبيقية وهي:

1- دراسة تطبيقية تمس قطاعات صناعية بعينها لخصوصيتها، كالتي تمس بالدرجة الأولى صحة المستهلك الجزائري و سلامته، مثل صناعة الدواء والمواد الكيماوية أو قطع غيار السيارات.
2- دراسة تأثير كل من الحقوق الصناعية و الأدبية (ما تعلق بالبرمجيات) كل على حدا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
3- قياس تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر على جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات و التي تملك الجزائر فيه ميزة نسبية.
4- دراسة تأثير حقوق الملكية الفكرية على جاذبية الاستثمار باستعمال نماذج معطيات "Panel" ، وذلك بغرض معرفة القطاع الأكثر جذبا للاستثمار الأجنبي المباشر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب و المصادر:

1- إبراهيم محمد الغار، اتفاقية منظمة التجارة العالمية، و مدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1999م.

2- أحمد جامع و آخرون، دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1993م.

3- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م

4- أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2006م.

5- أحمد هي، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة1991م.

6- أكرم عبد الوهاب، حقوق الملكية الفكرية، كيف تحمي عملك و تحافظ على حقوقك، دار ابن سينا للطباعة و النشر و التوزيع – القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2007م.

7- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، دراسة مقارنة (تركيا-كوريا الجنوبية-مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005م.

8- بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة جمال موسى و بن عامر الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1980م.

9- بهاجيراث لالداس، ترجمة رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، سنة 2008م.

10- بول جولديستاين، "حقوق المؤلف" ترجمة محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، السنة غير مدونة.

11- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – تريبس-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، سنة 2004م.

12- جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس و القانون المصري، دار النشر غير مدونة، سنة 2002م.

13- جيل برتان، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد، دار عويدات للنشر و التززيع، سلسلة زدني علماً، بيروت، سنة1982.

14- حاتم عبد الجليل القرنشاوي، الاستثمار في ظل العولمة ، التوجهات... و المتطلبات، الناشرالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2006م.

15- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دار المستقبل العربي، القاهرة– جمهورية مصر العربية، سنة 1987م.

16- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2008م.
17- رضا محمد هلال، مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة: القضايا و المكاسب، مجلة السياسة الدولية، العدد147، القاهرة – جمهورية مصر العربية، سنة 2002م.
18- رمزي زكي، الاحتياطات الدولية و الأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع إشارة خاصة عن الاقتصاد المصري، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي للنشر، جمهورية مصر العربية، 1994م.
19- روبرت أس تانسر ، Tancer Robert S إدارة الملكية في خارج حدود الملكية كلية ثندروبير thunderbird ، ترجمة إبراهيم يحي الشهاب، الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة2001م.
20- ريم سعود السماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2008م.
21- زين العابدين ناصر وآخرون، الاقتصاد الدولي، دار الثقافة الجامعية، جمهورية مصر العربية، 1997م.
22- زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، سنة 2004م.
23- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني في حقوق الملكية الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة سنة 1967م.
24- سمير اللقماني، منظمة التجارة الدولية، آثرها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، سنة2004م.
25- سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة2007م.
26- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و جات 1994م، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة2001م.
27- شبايكي سعدان، تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني للمحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1997م.
28- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2008م
29- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان- الأردن، 1982م.
30- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000م.
31- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل، عمان-الأردن، سنة 1997م.
32- عادل عبد العزيز السي، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان- 2002م.
33- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2009م.
34- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، دار المكتب العربي الحديث للنشر – الطبعة الثانية-، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1991م.
35- ـــــــــــــــ، اقتصاديات الأعمال، و الاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2003م.

36- ـــــــــــــــــ، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1989م.
37- ـــــــــــــــــ، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1998م.
38- ـــــــــــــــــ، نظريات التدويل، و جدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2011م.
39- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل النشر، الأردن، سنة 2005م.
40- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، سنة 2008م.
41- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2006م.
42- عصام عمر مندور، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2010م،
43- علي عباس، إدارة الأعمال الدولية (الإطار العام)، دار الحامد للنشر عمان- الأردن، سنة 2007م.
44- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999م.
45- عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2001م
46- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية" الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، سنة 2007م.
47- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، سنة 2006م.
48- فريد أحمد قبلان، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، الواقع و التحديات، دراسة مقارنة بين كوريا الجنوبية- ماليزيا-المكسيك-مصر-الأردن-تونس والبحرين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة- جمهورية مصر العربية، سنة2008م
49- فليح حسن خلف، "التمويل الدولي"، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن، سنة 2004م.
50- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ، التحكم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2006م.
51- كنعان الأحمر، دور الملكية الفكرية و الصناعية و التجارة الإلكترونية في عملية التنمية، دار الرضا للنشر، الطبعة الأولى، سوريا، سنة2001م.
52- كوجن بيدج، حقوق الملكية الفكرية- قسم الترجمة بدار الفاروق- دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة-جمهورية مصر العربية، سنة 2007م.
53- مايكل بروك -جون سكيلبك، ترجمة خالد العامري، إدارة التراخيص وحقوق الملكية الفكرية، دار الفاروق للنشر و التوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، سنة 2008م.

54- مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع و أهمية استثمارها مصدراً للمعلومات العلمية و التقنية، دار الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، سنة 2007م.
55- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1998م.
56- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، سنة 1993م.
57- محمد حسين عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 1971م.
58- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2005م
59- محمد صالح القريشي، المالية العامة، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمّان – الأردن، سنة 2008م.
60- محمد عبد الخالق سعيد، مفهوم و أهداف إدارة الاستثمار، دار العلم للنشر- الأردن، سنة 2006م.
61- محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة2005م.
62- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة2007م.
63- محمد علي عوض الحرازي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، دار الحلبي الحقوقية، بيروت-الجمهورية اللبنانية، سنة 2007م.
64- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاري و الصناعية، في ضوء أحكام اتفاقية تريبس ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية، سنة2005م.
65- محمد مطر، إدارة الاستثمارات – الإطار النظري و التطبيقات العملية-، دار وائل للنشر عمان الأردن، الطبعة الخامسة، سنة 2009م.
66- محي الدين عكاشة، حق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، سنة 2005م.
67- مصطفى سلامة، منظمة التجارة الدولية و النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، سنة 2006م.
68- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة، بيروت- الجمهورية اللبنانية، سنة1975م.
69- منذر محمد عطا الله، الاستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته في البلدان النامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-الجمهورية اللبنانية، سنة 2009م.
70- نبيل بدر الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية- توجهات انتقائية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، جمهورية مصر العربية، سنة 2009م.
71- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، منشورات دار الحلبي، بيروت- لبنان، سنة 2003م.

ب- أطروحات دكتوراه و رسائل ماجستير.

1- بقدور عبد القادر، "عوائق انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية" مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006م.

2- ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة 2008م

3- صلاح الدين مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 1988م.

4- عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية- الاقتصاد الجزائري أنموذجاً- مذكرة ماجستير غير منشورة- جامعة دمشق سنة 2009م.

5- فاطمة بن عبد العزيز، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- غير منشورة-جامعة الجزائر، سنة 2005م

6- ليلى شيخه، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية، وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين- مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2007م

7- منصوري الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمارات، كأداة لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة 2006م.

ج- مجلات و دوريات

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنمية، سلسلة الخلاصات المركزة، دولة الكويت، سنة 1999م.

2- أمينة حلمي، آفاق المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة في ظل تداعيات الموقف العالمي و المحلي، 31 أكتوبر سنة 2001م، مركز الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ديسمبر سنة 2001م.

3- جيرالد أودريسكول ,Gerald P O'driscoll، حقوق الملكية و الرفاهية"، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، النسخة العربية- الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2002م.

4- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، مطبعة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، مارس سنة 2006م.

5- هيكل عجمي جميل،" الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية- الحجم و الاتجاه والمستقبل، دراسات إستراتجية، العدد 32، مركز الإمارات للدراسات و البحوث العربية، أبو ضبي، سنة 1999م.

6- زين منصوري، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة شمال إفريقيا، العدد الثاني، جامعة الشلف، مايو سنة 2005م.

7- حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر- تعاريف و قضايا-، جسر التنمية المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 33 سبتمبر سنة 2004م، السنة الثالثة.

8- حسين عثمان جميل ، مجلة حماية الملكية الفكرية –العدد 44، بيروت- لبنان، سنة 1995م.

9- ياسر محمد جاد الله: " الملكية الفكرية "، سلسة اقرأ، دار المعارف، القاهرة- جمهورية مصر العربية، سنة2004م.
10- كلارنس فيلدمان، ترجمة الدكتور صالح عبد الله و محمد علي يوسف، "دليل الإختراع الدولي" جامعة الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1998م.
11- محمد يوسفي، مضمون أحكام رقم 3/1 متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، العدد 23، سنة 2001م،
12- محمد صقر و آخرون، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في تنمية الاقتصاديات النامية"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، اللاذقية – الجمهورية السورية، المجلد 28، العدد 3، سنة 2006م.
13- منى زوبع و آخرون، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى الدول المضيفة، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1617، يناير سنة 2000م،
14- نعيمة حسن رزوقي، اقتصاديات الأفكار في بيئة الفضاء الإلكتروني، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد87. سنة 2001م.
15- علي همّال، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS، أي إستراتجية للتعامل معها للابتكار والتنمية؟، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف- الجزائر، العدد 10 لسنة 2010م.
16- علي همّال و ليلى شيخة، انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية- حالة المغرب، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر- بسكرة
17- علي عبد القادر، التركيبة المؤسسية و الاستثمار، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، سنة 2000م
18- بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية- دراسة حالة الجزائر- العدد رقم 7 من مجلة الباحث، 2009م-2010م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

د- مداخلات و أوراق بحثية:

1- إبراهيم الدسوقي أبو ليل، منظمة التجارة العالمية و تحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مداخلة أمام مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 9-11 مايو سنة 2004م، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني الطبعة الأولى.
2- أحمد عبد الفتاح السنهوري، الجوانب القانونية لاتفاق التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية بحث مقدم في ندوة (اتفاقية الجات وإدارة الاقتصاد المصري) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، القاهرة، أبريل، سنة 1995م.
3- انتصار صلاح الدين، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات معهد التدريب والإصلاح القانوني، جمهورية مصر العربية، سنة 2004م.
4- بلقاسم زايري، اتفاقية تريبس و حماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، بحث غير منشور، سنة 2006م.
5- ـــــــــــ، الأولويات الرئيسية لجذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر- مداخلة أمام الملتقى الدولي الأول حول الاستثمار الأجنبي و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بالمركز الجامعي ببشار يومي 28 و 29 يناير سنة 2008م.

6- بن حمودة محبوب، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث- جامعة ورقلة- الجزائر، العدد5، سنة 2007م.
7- تركي مجحم الفواز وآخرون، الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن، ورقة بحثية غير منشورة، سنة 2008م.
8- عاطف علاونة، الاستثمار في أسواق رأس المال، و دورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الملتقى الدولي السادس للمؤسسات المالية و الاستثمارية، دمشق – سورية، يومي 17-18 نوفمبر سنة 2008م،
9- عبد الفتاح بيومي حجازي، العلامة التجارية و اتفاقية تريبس، مداخلة أمام مؤتمر الجوانب القانونيـــة و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 9-11 مايو 2004م، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى.
10- عمر عبد الحميد سالمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية، ورقة بحثية، مركز بحوث و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، سنة2001م.
11- فضل ظاهر، أهمية الملكية الفكرية على الأصعدة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، ورقة بحثية مقدمة ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تعزيز حكم القانون، الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، مملكة البحرين، أبريل سنة 2008م
12- كامران الصالحي، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع، مداخلة أمام مؤتمر الجوانب القانونية ولاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 9-11 مايو 2004م، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني.
13- ماجدة أحمد شلبي، اتفاقية حماية الملكية الفكرية "تريبس"، و صناعة الدواء في مصر... الأبعـــاد و التحديات. مداخلة أمام مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 مايو سنة 2004م، المجلد الثاني الطبعة الأولى.
14- محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية، حلقة الويبو الدراسية دون الإقليمية، بلدان مجلس التعاون، مسقط من 15 إلى 17 ديسمبر سنة 1997م
15- محمد قويدري،أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة أمام الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، يومي17 و18 أفريل2006م.
16- مصطفى محمد عز العرب، آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، ورقة بحثية مقدمة في ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، سنة 2001م.
17- وشاح رزاق، ورقة بحثية بعنوان "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية"، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، سنة 2009م.
18- يعقوب علي جانقي و آخرون، تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاسها على الوضع الاقتصادي، مؤتمر الاستثمار والتمويل:الاستثمار الأجنبي لمباشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، سنة 2006م.

هـ- أوامر، قوانين، مراسيم و مناشير:

1- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976م المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثانية عشر، العدد 13، صادرة بتاريخ 14 فبراير سنة 1975م.

2- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الرابعة و العشرون، العدد 13، صادرة بتاريخ 12 مارس سنة1997م.

3- التنفيذي رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير سنة 1975م المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص198 إلى 205.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 44 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003م. المتضمنة الأوامر:

- رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- رقم03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بالعلامات.
- رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق ببراءات الاختراع.
- رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 69 المؤرخة في 22 ديسمبر1990م.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 61 المؤرخة في 23 غشت سنة 1998م، المتضمنة القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998م، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979م، و المتضمن قانون الجمارك.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 11 المؤرخة في 21 فبراير سنة 1998م، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998م، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27 مؤرخة في 25 ابريل سنة 2007م، المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 67-94 الموافق 19 أكتوبر 1994م، المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 94-320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994م، لمتعلق بالمناطق الحرة.

10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001م، والمتعلق بتطوير الاستثمار.

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، مؤرخة في 25 فبراير سنة 1966م، العدد 16، ص198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10 أبريل سنة 1973م المتضمنة الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973م، يتعلق بحق المؤلف.
13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، المؤرخة في 2 أغسطس سنة 1963، ص774، المتضمنة قانون ألاستثمار رقم 63- 277 الصادر في 26 يوليو سنة 1963م.
14- القانون 88-25 المؤرخ في 25 أغسطس 1988م، يتعلق بتحديد الاستثمارات الوطنية الخاصة.
15- قانون رقم 86-132 مؤرخ في 19 أغسطس 1986م، مكمل ومعدل للقانون 82-13 المتعلق بإنشاء الشركات المختلطة وطرق سيرها.
16- قانون رقم 88-1 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988م، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
17- القانون رقم 88-4 المؤرخ في 12 يناير 1988م، يتضمن إنشاء صناديق المساهمة وكيفية عملها.
18- قانون رقم 90-1 مؤرخ في 14 أبريل 1990م، المتعلق بقانون القرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 45.
19- القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002م، لاسيما الدارة 4، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.
20- القرار رقم 05-03 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2005م، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.
21- المرسوم التنفيذي 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007م، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.
22- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006م يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.
23- المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966م المتعلق بتطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة ،العدد 26، المؤرخة في 1 أبريل 1966م.
24- المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966م المتعلق بتطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، مؤرخة في1 أبريل 1966م
25- المرسوم التنفيذي رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966م يتعلق بالرسوم و النماذج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 3 مايو سنة 1966م.
26- المرسوم التنفيذي رقم 73-187 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973م، المتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية فيما يتعلق بتسجيل الحرف بمديرية الصناعية التقليدية التابعة لوزارة الصناعة، الجريدة الرسمية، العدد 95، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1973م.
27- المرسوم التنفيذي رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973م يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية، ص1373 لغاية 1377.
28- المرسوم التنفيذي رقم 74-207 المؤرخ في 1 أكتوبر سنة 1974م المتعلق بتطبيق الأمر المتعلق بتطبيق الرسوم على الرسوم و النماذج الصناعية.
29- المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993م، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1993م.

30- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994م، المتعلق بترقية الاستثمار وتعيين شروط مناطق التوسع الاقتصادي وضبط حدودها.
31- المرسوم التنفيذي رقم67-229 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1967م، يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، المؤرخة في 31 أكتوبر 1967م.
32- المرسوم التنفيذي رقم73-46 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973م، يتضمن إحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر سنة 1973م، ص1088 إلى 1091.
32- المرسوم الرئاسي رقم 06-470 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة2011م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المادة الأولى
33- مرسوم تنفيذي رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، وهو المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 22 غشت سنة 2005م، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها.
34- منشور رقم 1769م.ع. ج/أ.ع/ 400 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2008م، الصادر عن المديرية العامة للجمارك .

و- منشورات و مطويات:

1- الأسكوا، الاتفاقيات الدولية و قضايا التجارة في منطقة الأسكوا، هيئة الأمم المتحدة، سنة 2003م.
2- الجزائر بالأرقام، سلسة رقم 40 – الديوان الوطني للإحصائيات ONS، نشرة 2010م.
3- الجمعية المصرية للأوراق المالية، دليل المستثمر لتمويل الشركات، جمهورية مصر العربية، سنة 2003م.
4- حسام الدين الصغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، وثيقة رقم WIPO/IP/JD/CAI/07/2 مؤرخة في 31 يناير سنة 2007م، ، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، 2007م.
5- حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، ديسمبر سنة 2006م.
6- قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية- الأونكتاد- سنة 2011م.
7- كامل إدريس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين في جمهورية اليمن، وثيقة رقم: IPO/IP/DIPL/SAA/07/1 ، مارس سنة 2007م، المنظمة العالمية للملكية الفكرية
8- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حقوق الملكية الفكرية سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الرابعة، إصدار رقم 01/6، دولة الكويت
9- منشورات المديرية العامة للجمارك – المركز الوطني للإحصائيات و المعلومات- فبراير سنة2011م.
10- المنظمة العالمية للملكية الفكرية- مكتب عمان- الأردن ، وثيقة رقم :
"WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2" مؤرخة في 8 أبريل 2004م، عنوانها "الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

11- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة رقم :WIPO/IP/DIPL/SAA/07/4 مؤرخة في 21 مارس سنة 2007م، مكتب صنعاء، الجمهورية اليمنية، سنة 2007م.
12- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة رقم:WIPO/IP/AMM/07/1 الصادرة بتاريخ 14 فبراير سنة 2007م، في إطار ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء غرفة التجارة و الصناعة، بعنوان" دور البحث والتطوير في مجال الملكية الفكرية، تجربة الأردن.
13- وثائق داخلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI" – تاريخ الاستشارة 25 ديسمبر 2011م.
14- وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أشغال ندوة المنامة بمملكة البحرين تحت رقم: WIPO/IP/BAH/05/INF/2 مؤرخة في 20 أبريل سنة 2005م.

ز- تقارير:

1- الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي لسنة 2002م، مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية(الأونكتاد)، يناير 2003م.
2- الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي لسنة 2004م، مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية(الأونكتاد)، يناير سنة 2005م.
3- الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي لسنة 2010م، مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية(الأونكتاد)، يناير سنة 2011م.
4- البنك الدولي و doing business، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2012م – النسخة العربية-، مطبوعة مشتركة بين البنك الدولي و مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2012م، ص23
5- الشرطة القضائية لولاية الجزائر العاصمة بعنوان "دور الشرطة في مكافحة التقليد"، الأرقام المقدمة تخص وضعية محاربة التزييف في عموم الجزائر، فيفري سنة 2010م.
6- ضمان الاستثمار لسنة 2011م، ملامح أداء الاستثمار الأجنبي غير المباشر في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، دولة الكويت.
7- الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، التقرير الاقتصادي– الاقتصاد العالمي رهن الديون الأمريكية و الأوروبية، مركز الدراسات والبحوث، العدد 19 للعام 2011م، إصدار يناير سنة 2012م
8- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا- الأوسكوا- ، الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة و التكامل الإقليمي في الدول العربية، سنة 2007م، منشورات الأمم المتحدة للعام 2007م
9- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، الاتفاقيات الدولية و قضايا التجارة في المنطقة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، سنة 2008م.
10- مؤسسة "Business Software Alias " الأمريكية المتخصصة في البرمجيات لسنة 2009م بشأن ظاهرة قرصنة برمجيات الإعلام الآلي في السوق الجزائري.
11- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات- سنة2011م.
12- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، " ضمان الاستثمار"، السنة 25، العدد الفصلي الرابع، ديسمبر 2007م.

13- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنمية، سلسلة الخلاصات المركزة، سنة 1999م، الكويت
14- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، حقوق الملكية الفكرية، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الرابعة، الكويت إصدار رقم 01/6.
15- المديرية العامة للأمن الجزائري حول دور الشرطة في محاربة التقليد- فبراير 2010م.
16- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحصيلة نشاطاته- فبراير سنة2011م.
17- مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2008م، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، دولة الكويت، سنة 2009م.
18- مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2011م، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات.
19- مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2001م، المؤسسة العربية لضمان الإستثمار و ائتمان الصادرات، أبريل سنة 2002م.
20- المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 2010م، بعنوان" المؤشرات العالمية لحقوق الملكية الفكرية".
21- منظمة اليونسكو لسنة 2009م، إطار اليونسكو للإحصائيات الثقافية لعام 2009م، معهد اليونسكو للإحصاء و الطبع.
22- منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية حول البلدان الأقل نمواً لسنة 2010، الأونكتاد.
23- وزارة التجارة، حول حصيلة نشاطات مديريات التجارة في الولايات خلال سنة 2010م
24- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI- الجزائر- فبراير سنة 2011م.

ط. مواقع إلكترونية:

1- افتتاحية الجزائر، صحيفة إلكترونية، www.algerianeditorial.com-
2- ملف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية:
www.wto.org/french/thewto_f/acc_f/a1_algerie
3- سلسلة ماذا تعرف عن الجمهورية الجزائرية ؟ http://netayman.jeeran.com
4- موقع http://www.assala-dz.net/ar
5- قاعدة بيانات البنك الدولي حول الجزائر لسنة 2010م:
http://data.albankaldawli.org/country/algeria
6- بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/banque.htm
7- وزارة الصناعة و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و ترقية الاستثمارات
http://www.mipi.dz/ar
8- الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري "Aniref"
http://www.aniref.dz/index.php/ar
9- سلسلة ويكيبيديا- ماذا تعرف عن الجزائر، http://ar.wikipedia.org
10- قاعدة بيانات البنك الدولي حول أهم مؤشرات الاقتصاد الجزائري
http://data.albankaldawli.org/country/algeria

11- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-ANDI، http://www.andi.dz/ar
12- منظمة التجارة العالمية: www.wto.org/french/thewto_f
13- منظمة الشفافية الدولية http://www.transparence-france.org
14- المديرية العامة للجمارك www.douane.gov.dz/
15- قرصنة البرمجيات في العالم لسنة 2009م، Business Software Alias، الإصدار سنة 2010م. أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.reporting.bsa.org/r/report/add
16- شبكة سكوب الجزائر الإخبارية، الموقع الإلكتروني للمجلة: http://www.it-scoop.com
17- صندوق النقد الدولي، قسم المنشورات، http://www.imf.org/external/arabic
18- المنظمة العالمية للملكية الفكرية http://www.wipo.int/about-ip/ar
19- منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية http://www.oecd.org/fr/general
20- قاعدة بيانات البنك الدولي حول أهم مؤشرات الاقتصاد الجزائري http://data.albankaldawli.org/country/algeria
21- قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية unctad-stat : www.unctad.org/fr/Pages/Statistics.aspx

ثانياً :المراجع باللغة الأجنبية:

A- Les ouvrages

1- *Arture Charpentier, cours de séries temporelles, Théorie et Application, Dauphine, université de Parie, ENSAE, 2005*
2- *Bérengèrs Gleize, La protection de l'image des Biens, Alpha & Defrénois édition, Paris France, 2009,*
3- *CAVES, R. Multinational Enterprise and Economic analysis, Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge.1996.*
4- *Damodar N. Gujarati, Basic Econometric, Fourth édition, the McGraw-Hill Companies, New York, USA, 2004.*
5- *Gabriel Guéry, Droit Des affaires pour manager, ellipses édition- paris cedex 15, 2009*
6- *Graham R. Bird, International Trade Centre UNCTAD/WTO, Business Guide To Uruguay Round, 1995*
7- *Hakim Benhamouda, émergence en méditerranne, les institutions et l'attractivité des IDE, L'Harmattan édition paris, 2009*
8- *Henri Bourguinat, finance internationale, édition Thémis, Paris, 1992*
9- *Hervé Bonnard, la contrefaçon de marque, Litec édition, paris- France,2008*
10- *Hymer, S.H,"The international opération of national firms : A study of Foreign Direct Investment", the MIT, Cambridge, 1976.*
11- *Jacques CHRISSOS et Roland GILLET, Décision d'investissement, Pearson Education France & e-Note Edition, 2003*
12- *Jean-Louis Amelon et Jean-Marie, les nouveaux défis de l'internationalisation, quel Développement international pour les entreprises après la crise? De Boeck édition, Bruxelles Belgique 2010*
13- *Jean-luc Piotraut, Jugements et arrêts fondamentaux de la propriété intellectuelle,*

édition, TEC&DOC, paris, France, 2002
14- *Jean-Noël Kapferer, les marques Capital de l'entreprises, édition d'organisation " 3eme édition" paris, 2001 Jean-Noël Kapferer, les marques Capital de l'entreprises, édition d'organisation " 3eme édition" paris, 2001*
15- *Kindleberger C.P, "American business abroad", Six lectures On direct investment, Yal University press, New Haven, 1969*
16- *Looking good an Introduction to Industrial Designs, for Small and Medium-sized Enterprises, Publications of The World Intellectual Property Organization, , Publication №493(F), Genève,2006*
17- *Maurice Durousset, La Mondialisation De L'Economie, 2eme édition d'ellipses, 2005,*
18- *Paul Krugman et Maurice Obstfeld, Economie internationale, PEARSON-Education, 8eme Édition, Paris France, 2009*
19- *Pierre Delval, Guy Zilberstein, La contrefaçon: un crime organisé, édition J-C Gawsewitch, année 2008.*
20- *Pierre Jacquemol, La Firme Multinationale, une introduction économique, Edition Économique, Paris France, 1990.*
21- *Pierre-André Buigues, Danis la Coste, Stratégie D'internationalisation, Des entreprises, Menaces et Opportunités, De Boeck édition, Bruxelles, Belgique, 2011*
22- *Régis Bourbonnais et Michel Terraza, Analyses Des Série Temporelle, Application à l'économétrie et à la Gestion, 2eme Édition, Dunod, 2008, Paris*
23- *Régis Bourbonnais, économétrie, 6 édition, édition Dunod , paris, Francs, 2005*
24- *Robock, S.H. & K. Simmonds, "International business and multinational enterprise", Homewood, Illions Richard, Irwin, 1989*
25- *Séverine le loarne et Sylvie Blanco, Management De L'innovation, Pearson éducation Édition, paris – France, 2009*
26- *T.G. Parry, "The multinational enterprise: International investment and host country impacts", Greenwich, Conn, JAI press, c1980.*
27- *William H.GREENE, Econométric analysis, Deventh edition, Pearson Education, Boston(USA), 2012,*
28- *Young Stephen, Neil Hood, Designing developmental after-care pro-grams for foreign direct Investors in the European Union,,Transnational Corporations, 1994, vol3*
29- *Yves simon, et Delphine lautier, finance Internationale, édition ECONOMICA, 9eme édition, paris, 2005.*

B-Les thèses

1- *Masayuki Hara and Ivohasina F.Razafimahefa, The determinants of foreign direct investments into Japan, Kope university , may 2003*
2- *Ramdane djoudad, analyse de l'investissement international : évolution réelle, Thèses De Doctorat, Université de Montréal, décembre 1985*

C- Les articles et les périodiques

1- *Borensztein, Gregorio and Lee, How does foreign direct investment affect economic growth?, Journal of International Economics 45, 1998,pp116-135*
2- *Cushman David, "Real Exchange Rate Risk, Expectations, and the Level of Direct Investment ",Review of Economics and Statistics vol.67 no2, 1985*
3- *Kondo E.K," The effect of patent protection of foreign direct investment" journal of*

world Trade, 1995, Vol29, N° 6

4- *Manuel de FMI, 4ème édition 1997*

5- *Richard E. Caves. Multinational Enterprise and Economic Analysis. Cambridge-England : Cambridge University Press, third edition 2007, pp213-225*

6- *Thierry MAYER et Étienne PFISTER, Investissements directe et Droits de la propriété intellectuelle dans les pays En voie de développant, Une études Empirique des choix de localisation des Multinationales Français, Revue Région et Développement n° 13-200*

7- *Transparency International, Rapport Mondial sur la Corruption pour l'année 2011: le Changement Climatique, 2012*

8- *Valérie Mignon, Econométrie Théorie et Applications, Economica édition, Paris, 2008*

9- *Vernon R, International Investment and International Trade in the Product Cycle, Quaterly Journal of Economics, Vol. 80, No. 2, 1966*

D-Les documents de travail

1- *A. C.DJBARA, La Douane et la Contrefaçon, des coures sur la contrefaçon prépare pour L'Ecole Supérieur de la magistrature, 29 Novembre 2004*

2- *JEAN-MARC SIROËN, Document de travail, L'OMC et la Mondialisation Des Economies. L'Université Paris Dauphine, CERESA*

3- *Karine constant et Autres, les investissements étrangères directe tendance et incidences, études Économétrique publié à l'université de la méditerranée- Aix Marseille II, France, 2010*

4- *Keith E. Maskus, The Role of Intellectual Property Rights in Encouraging Foreign Direct Investment and Technology Transfer, Prepared for the Conference "Public-Private Initiatives After TRIPS: Designing a Global Agenda" Brussels, July 16-19, 1997*

5- *NOUKPO, D. et H. FOTIE. « Les déterminants des investissements directs étrangers en Afrique Subshararienne. » École nationale supérieure de Statistique et d'économie appliquée École Nationale Supérieure de l'Électronique et de ses Applications, Cergy France, 2003.*

6- *Organisation Mondial de la Propriété Intellectuelle Initiation aux brevets pour les petites et Moyennes entreprises, document n° 917. 4. du 16 mars 2009, Wipo édition, suisse,*

7- *Sarah MARNIESSE, Approches théoriques de la dynamique des micro entreprises dans les pays en développement, documents de travail,centre de recherche DIAL (Développement et insertion internationale) N° DT/2000/06, Université de Dauphine, Paris, 2000*

8- *The Wipo Journal, Analysis Of Intellectual Property Issues, General Editor: professor K. YU, 2012 Volume 2 Issue 1, Wipo, edition*

9- *Wilson, N et J Cacho, Relation entre l'investissement directe étrangère, les échanges et la Politique Commerciale, Document de travail de l'OCDE, sur la politique commerciale, N 50, OCDE édition, 2007*

10- *WIPO, Descriptif du projet relatif à la propriété intellectuelle et au transfère de Technologie. Élaborer des solutions face aux défis communs, Comité du développement et De la propriété Intellectuelle (CDIP), Wipo édition, 2011*

11- *Xiaolun Sun, Foreign Direct Investment and Economic Development What Do the States Need To Do?, Prepared by the Foreign Investment Advisory Service, Capacity*

Development Workshops and Global Forum on Reinventing Government on Globalization, Role of the State and Enabling Environment, Sponsored by the United Nations, Marrakech Morocco,2002

E-Les publications

1- *Bonny jean Baptiste, Mauvaise gouvernance et faibles investissements directs étrangers en Haïti- étude économétrique, Faculté d'Économie Appliquée de l'Université d'Anvers, document Non publier.2005*
2- *Claire MAINGUY, l'impact des investissements directs étrangers sur les économies En Développements, revue régions et développements, N°:40-2004*
3- *Daniel Chudnovsky and Andrés López, Globalization and Developing Countries : Foreign Direct Investment and Growth and Sustainable Human Development, contribution au programme global UNCTAD/UNDP Global Programme on Globalization, Liberalization and Sustainable Development*
4- *FOCUS-OMC, Bulletin d'information N° 14, Organisation Mondial Du Commerce, Première Conférence ministérielle de OMC a Singapour, OMC publications, Genève suisse, décembre 1996*
5- *FOCUS-OMC, Bulletin d'information N° 43, Organisation Mondial Du Commerce, L'OMC tient sa troisième Conférence ministérielle à Seattle*
6- *Forum public d'OMC 2009, Problème Mondiaux, solutions Mondiales, OMC publication, Genève- Suisse, 2010*
7- *Green Robert T. and Isabella C.M Cunningham, "Feminine Role Perception and Family Purchasing Decisions," Journal of Marketing Research, 1975, (August),*
8- *Hasan TORUN, INNOVATION: IS THE ENGINE FOR THE ECONOMIC GROWTH? Ege University,_izmir,Turkey, April 2007*
9- *Indicateurs Mondiaux Relatif à la Propriété Intellectuelle Pour l'année 2011, wipo édition.*
10- *Jean Tirole, Propriété intellectuelle, Conseil d'Analyse Économique, la documentation Française 2003*
11- *Joseph DJAOWE, Investissements Directs Etrangers (IDE) et Gouvernance : les pays de la EMAC Sont-ils attractifs ? Revue africaine de l'Intégration Vol. 3, No. 1, janvier 2009*
12- *Kamil idris, la propriété intellectuelle moteur de la croissance économique, wipo publication N° 888.1(F), Juin 2003, p3*
13- *MEC, manufacturiers et Exportateurs du canada, investir pour croître Technologie, innovation, Et le défi de Productivité du Canada, 2010*
14- *OCDE, Incidence des droits de propriété Intellectuelle Sur L'investissement Directe Etrangères, Et le Commerce dans les Pays en développent, N°:TD/TC/WP(2002)42/FINAL:DU 26 Juin 2003.*
15- *OCDE, Indicateurs clé de l'environnement, directions d'environnement de L'OCDE, Paris France, 2008*
16- *Petrohilos and George A, The determinants of Foreign Direct Investment in the Greek economy, British review of economic issues, 1984, 6 spring*
17- *Rafik Bouklia-hassane et Najat Zatla, L'IDE dans le bassin méditerranéen : ses déterminants et Son Effet sur la croissance économique, Second conférence du FEMISE, Marseille France, Mars 2001*
18- *Samuel Divéal Stéven le Faou, OMC: résultats, acteurs et perspectives des*

négociations à Hong-Kong, afdi Edition, Paris France, 2009
19- *Schneider F, Frey B, "Economic and Political Determinants of Foreign Direct Investment", World Development n°13, 1985*
20- *Thierry PAIRAULT, le rôle des investissements directe entrants et sortants en chine; une Appréciation, Revue Région et Développement n° 31-2010, France, p123*
21- *Wipo, publication № 917-E-, du 16 mars 2009*

Des Rapports périodique

1- *Confédération des Organisations Familiales de l'Union européenne «COFACE», rapport Annuel 2011, Paris France. 2012*
2- *KPMG-Algérie, Guide investir en Algérie 2011, Edition 2011*
3- *l'impact de la Contrefaçon, vue par les Entreprises en France », Unifab, union des fabricants pour la protection internationale de la propriété intellectuelle, Avril 2010*
4- *Monica Tremblay, Quelles politiques pour freiner la contrefaçon dans un monde ouvert? Rapport évolutif, laboratoire d'étude sur les politiques publiques et la mondialisation, ENAP, L'université de l'administration publique, Québec-Canada, 2012*
5- *Report of the Federal Intellectual Property Rights, the United States of America In 2009, February 2010,*
6- *TERA Consultants, Impact économique de la copie illégale des biens numérisés en France Quand le chaos économique s'immisce dans la révolution technologique, Equancy&Co Édition, paris France, 2008*
7- *the Federal Intellectual Property Rights, the United States of America In 2009, February 2010*

F- Des sites internet

1- http://www.uaeec.com/news.php?action=show&id=3030
2- http://www.wto.org/french/thewto_f/acc_f/a1_algerie
3- www.wto.org/french/thewto_f
4- www.marketing-professionnel.fr
5- http://www.sonelgaz.dz/,

الملاحق

الموقفة الى المكتب العمومى العمالى المكلف بالمساكن المعتدلة الكراء لمدينة الجزائر . ٢٠٢

– قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مجلس ادارة شركة الاسكان المدعوة بـ « النادى الشعبى » واسناد مهمة تتميم العمليات الموقفة الى المكتب العمومي العمالي المكلف بالمساكن المعتدلة الكراء بقسنطينة . ٢٠٢

وزارة التجـــارة

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦، يتضمن تحديد اسعار الكبريت لموسم ١٩٦٥ – الملحق رقم 1 ٢٠٢

وزارة الشبيبة والرياضـة

– مرسوم رقم ٦٦ – ٤١ مؤرخ فى ٢١ شـوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الشروط الموقتة لتوظيف وتأجير الموظفين المشرفين على دور الاطفال واندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسـات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين . ٢٠٣

اتفاقـات دوليـة

أمر رقم ٦٦ – ٤٨ مؤرخ فى ٥ ذى القعـدة عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انضمام الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحمـاية الملكية الصناعيـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الثورة ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبناء على الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على اتفاقية باريس المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، والمعـدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وفى واشنطن فى ١٢ يونيو سنة ١٩١١ ، و فى لاهاي فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، وفى لندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ، و فى لشبونة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ،

– وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقيـة باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ و فى واشنطن فى ١٢ يونيو سنة ١٩١١ ، و فى لاهاي فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، و فى لندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ وفى لشبونة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قوانـين واوامـر

أمـر رقم ٦٦ – ٤٧ مؤرخ فى ١ ذى القعـدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشـاء الشركـة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة عـلى قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنـة ١٩٦٥ المتضـمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٢١٧ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنـة ١٩٦٤ المرخص بموجبه على احداث الشركة الوطنية للبنـاء والاشغـال العمومية والمصادقة على قانونها الاساسي ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على احداث « الشركة الوطنيـة لأشغال المنشآت الاساسية والبناء » والتى يحلق قانونهـا الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : تحل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية التى أنشئت بموجب المرسوم رقم ٦٤ – ٢١٧ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٤ المشـار اليه أعلاه .

وتحول ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لأشغال المنشـآت الاساسية والبناء .

وستحدد كيفيات التحويل حسب الحاجة بموجب قـرار مشترك من وزير الماليـة والتخطيط والوزير الوصي على الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء .

– قراران مؤرخان فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٢٣٢

وزارة التجـــارة

– قرارات مؤرخة فى ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن تعيين بصفة مؤقتة سماسرة بحريين ببجاية وأرزيو . ٢٣٢

– قرار مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام لتقدير مجموعة الشراء لاستيراد الحليب المصبر وتوزيعه . ٢٣٢

الملحق رقم 2

قوانين واوامر

امر رقم ٦٦ – ٥٤ مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٤٨ المؤرخ فى ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

العنوان الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يمكن للاختراعات الجديدة ، الناتجة من نشاط اختراعى والقابلة للتطبيق الصناعى أن تكون محمية بشهادة المخترع أو بأجازة الاختراع .

لا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمى .

المادة ٢ : يعتبر كل اختراع جديد اذا لم تتضمنه حالة التقنية التى تتكون من كل ما وصل الى العموم اما بوصف كتابى أو شفوى واما بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى وذلك قبل يوم ايداع طلب الاجازة أو تاريخ الاسبقية المطالب به شرعا بموجب الاختراع .

ولا يعتبر كل اختراع قد وصل الى العموم بمجرد انه سبق لمخترعه أو لخلفه ان عرضه ، خلال الستة اشهر السابقة لطلب الاجازة ، فى معرض دولى رسمي أو معترف به رسميا .

المادة ٣ : يعتبر كل اختراع ناتجا من نشاط اختراعى اذا لم يتولد بصفة واضحة من حالة التقنية .

المادة ٤ : يعتبر كل اختراع قابلا للتطبيق الصناعى اذا كان موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله فى كل نوع من الصناعة بما فى ذلك الفلاحة .

المادة ٥ : لا يمكن الحصول شرعا على أجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلى :

– الاصناف النباتية والاجناس الحيوانية وكذا الطرائق الاحيائية التى تستعمل أساسا للحصول على نباتات أو حيوانات ، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق .

– الاختراعات التى يخالف نشرها أو استعمالها الآداب العامة أو النظام العام .

المادة ٦ : تبلغ مدة الشهادات والاجازات ٢٠ سنة وتحسب ابتداء من يوم الايداع وتكون كل شهادة أو اجازة موضوعة لدفع الرسوم التالية :

١) رسم ايداع ورسم اشهار .

٢) رسم سنوى .

العنوان الثانى
شهادة المخترع واجازة الاختراع

القسم الاول
شهادة المخترع

المادة ٧ : تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائرى الذى يتسبب فى الاختراع المحدد فى المواد ١و٢و٣و٤ المشار اليها أعلاه أو لخلفه .

واذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص فى اختراع فان الحق لنيل شهادة المخترع يكون لأنفسهم أو لأخلافهم .

يمكن تطبيق هذه الاحكام على الاجانب الذين يتقيدون بها .

المادة ٨ : ان شهادة المخترع تخول لصاحبها الحقوق التالية :

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٥ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ ، الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد اسلام المدنى لمهام مدير المساعدة العمومية والسكان ، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير المنشاة العامة الصحية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٥ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ ، الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد احمد لبلو لمهام مدير المنشاة العامة الصحية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ — ٦٠ مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بشان تطبيق الامر المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٥٤ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع ، ولا سيما المادة ٧٩ منه ،

يرسم ما يلى :

العنوان الاول

طلب الاجازة او الشهادة او شهادة الاضافة

المادة الاولى : ١) ان الطلبات المتعلقة باجازة الاختراع أو بشهادة المخترع أو بشهادة الاضافة المنصوص عليها فى المواد ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من الامر رقم ٦٦ — ٥٤ المشار اليه أعلاه ، تحرر على النماذج المسلمة من طرف المصالح المختصة .

٢) يودع الطلب على خمسة نسخ .

المادة ٢ : ١) يتضمن الطلب البيانات الالزامية التالية :

أ) اللقب والاسم والمسكن والجنسية للمودع أو ، اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوى ، اسم الشركة وعنوان مقرها . ولا يقبل بيان عنوان عسكرى ولا عنوان مودع فى شباك البريد .

ب) اسم وعنوان الوكيل المخول له التوكيل عند الاقتضاء لاتمام الايداع وكذا تاريخ الوكالة المشار اليها فى المادة ٧ المذكورة بعده .

يجب على الطالب ان يتخذ موطنا مختارا عند وكيله .

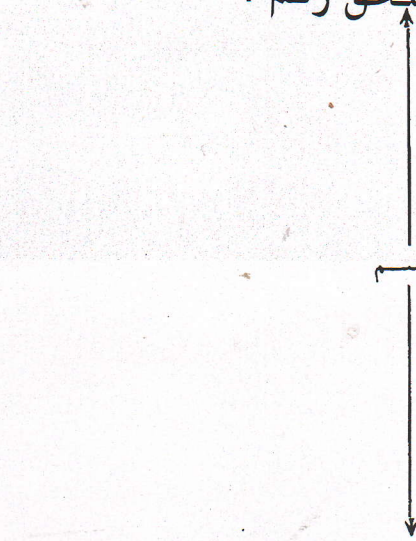
ج) عنوان الاختراع أى التعيين المدقق والموجز لهذا الاختراع ، باستثناء كل تسمية مبتكرة وكل اسم شخص وكل تسمية قابلة لان تتكون منها علامة مصنع او أن تختلط بعلامة مصنع .

د) اسم المخترع المذكور عند الاقتضاء بعد عنوان الاختراع وبالصورة التالية : « اختراع فلان » .

هـ) وعند الاقتضاء ، البيانات المتعلقة بالمطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد أو بعدة ايداعات وذلك طبقا لاحكام المادة ٤ ادناه .

نموذج عنوان مذكرة وصفية
لشهادة الاضافة

الملحق رقم 4



الاضافة

عنوان الاختراع

.....

لقب واسم صاحب او أصحاب الطلب

.....

الاجازة المسجلة في

المطلوبة في

الوصف

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٦٣ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

يرسم ما يلي :

العنوان الاول

طلب التسجيل

المادة الاولى : ١) ان الطلب المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة ١٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٥٧ المشار اليه أعلاه ، لأجل تسجيل علامة مصنع أو علامة تجارية ، يحرر على النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة .

٢ ـ يودع الطلب في خمس نسخ يكتب على النسخة الاولى البيان التالي « الاصل » .

المادة ٢ : ١) يتضمن طلب التسجيل البيانات الالزامية التالية :

أ) لقب واسم المودع ومسكنه أو اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي ، اسم محله ومقره .

ب) اسم وعنوان الوكيل المفوض ، عند الاقتضاء ، لاجراء الايداع وكذا تاريخ الوكالة .

ج) وعند الاقتضاء ، البيانات المتعلقة بطلب الاولوية المتعلقة بايداع سابق وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٥ بعده .

د) واذا كان الامر يتعلق بطلب تجديد ايداع سابق ، تاريخ ومكان ورقم التسجيل السابق .

هـ) تركيب أو ترتيب الالوان وكذا الشكل المميز الخاص بالمنتج أو شكله الظاهر ، المطالب بأحقيتهما كعنصرين مميزين للعلامة .

و) بيان المنتجات التي تنطبق عليها العلامة والاصناف المقابلة للتصنيف المنصوص عليه في المادة ١٥ بعده .

ز) المبلغ المحول الى المصالح على سبيل الدفع للرسوم المتعلقة بالايداع وكيفية التحويل وتاريخ ورقم سند الوفاء .

ح) البيان المتعلق بمن يعاد اليه الختم (الكليشيه) عند الاقتضاء وذلك طبقا لاحكام المادة ٧ بعده .

٢ ـ يرفق الطلب بالمستندات التالية :

أ) ختم العلامة ،

ب) الوكالة المسلمة الى الوكيل المفوض وكذا المستندات المتعلقة بالاولوية والمشار اليها في المادة ٥ بعده .

ج) السند المتعلق بدفع الرسوم الواجب أداؤها .

٣ ـ ينبغي أن يكون الطلب مؤرخا وممضى من طرف الطالب أو وكيله وأن يكون الامضاء مسبوقا ببيان صفة الطالب .

المادة ٣ : ١) يجب ان يتضمن كل طلب تقدمه امراة متزوجة أو أرملة ، بيان لقبها واسمها بعد اسم الزوج .

٢ ـ واذا جرى الايداع على يد شخصين او عدة أشخاص مشتركين فيجب تقديم البيانات المنصوص عليها في المقطع ا من الفقرة ١ من المادة ٢ اعلاه ، بخصوص كل واحد من هؤلاء الاشخاص . وفي عدم اقامة وكيل ، توجه المراسلات والمستندات الرسمية الى الاول من الاشخاص المذكورين وذلك اذا لم يصدر بيان مخالف .

سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند الاستيراد . ٤١٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

– قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الموظفين التابعين للميزانية برسم ميزانية سنة ١٩٦٦ . ٤١٣

وزارة الشبيبة والرياضة

– مرسوم رقم ٦٦ – ٨٨ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث مركزين لتكوين اطارات ومنشطين للشباب . ٤١٥

بلاغات ، اعلانات

– طلب بتغيير لقب . ٤١٥

– اعلان رقم ٣٨ من وزارة المالية والتخطيط تحدد بموجبه القواعد المطبقة على نقل الاجور والارباح المقبوضة من قبل الفنانين والرياضيين الاجانب الذين يقدمون الى الجزائر للقيام باستعراضات . ٤١٦

– اعلان الى المستوردين . ٤١٦

الملحق رقم 5

قوانيـــن و اوامـــــر

أمر رقم ٦٦ – ٨٦ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم والنماذج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٤٨ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٨٨٣ ،

يأمر بما يلي :

العنـــوان الاول

أحكـــام عـــامة

المادة الاولى : يعتبر رسما كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي .

ان الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها .

ويعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل .

واذا امكن لشيء ان يعتبر رسما او نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الاساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للامر رقم ٦٦ – ٥٤ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين وباجازات الاختراع .

المادة ٢ : يكون لكل صاحب رسم او نموذج الحق في استغلال رسمه او نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الامر .

يختص بملكية الرسم او النموذج اول من اجرى ايداعه وذلك مع التحفظات المعتادة .

المادة ٣ : يجوز للدولة ان تمنح لكل مبدع ابتكر رسما أو نموذجا مكافأة مناسبة للآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الرسم او النموذج وان تضمن استغلال هذا الرسم او النموذج بقدر الاستطاعة .

المادة ٤ : واذا كان مبدع الرسم او النموذج مستخدما في مؤسسة فان حق استغلال الرسم او النموذج تختص به هذه المؤسسة مالم ينص على اتفاق خاص وذلك :

– اذا تم ابداع الرسم او النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم او النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني ،

– اذا تم ابداع الرسم او النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة .

المادة ٥ : ان كل ابداع رسم او نموذج تم داخل مؤسسة يجب ابلاغه الى هذه المؤسسة كتابيا ويجب على المؤسسة ان تشعر ، في الحال وبواسطة مكتوب ، المبدع باستلام اعلامه .

ويجب على المؤسسة ان تبدي رأيها في استحقاقها الرسم او النموذج وذلك في ظرف أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلام اعلام المبدع واذا اغفل المبدع اعلام المؤسسة فان الاجل المذكور يبتدىء من يوم اطلاع المؤسسة على الابداع .

واذا لم تتقدم المؤسسة بايداع طلب الحماية في أجل ستة

اختصاصاته فى جميع الميادين المتصلة بالحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة بالعمالة ولا سيما فى الميادين التالية :

– ينظر المجلس فى مشروع الميزانية العمالية ويبدى رايه بشانهـا ،

– يشارك فى وضـع المخطط الوطني للتنميـة ويدرس اقتراحات برامج التجهيز والتنمية الخاصة بالعمالة ،

– يساهم بصفة عامة بواسطة الاقتراحات او التوصيات فى تحسين مستوى المعيشة لسكـان العمـالة فى الميـدان الاقتصادى والثقافي والاجتماعي .

الملحق رقم الفصـل الثالث

التسييـر

المادة ٤ : يجتمع المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي بصفة اجبارية وفى دورة عادية ثلاث مرات فى العام فى مركز العمالة بناء على دعوة رئيسـه .

المادة ٥ : يمكن ايضـا للمجلس العمـالي الاقتصـادى والاجتماعي ان يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب عامل العمالة او الثلثين على الاقل من اعضائه .

المادة ٦ : ينتخب المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي فى كل دورة وبالاغلبية العادية رئيسا له من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

المادة ٧ : يعد جدول اعمـال كل اجتمـاع من قبل عامل العمالة او رئيس المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى جمـيع اعضاء المجلس قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع .

المادة ٨ : يقوم عامل العمالة بالكتابة الخاصة بالجلسات .

ترسل نسخة من محضر الجلسة موقعا عليها بصفة مشتركة من قبل الرئيس والكاتب الى الوزراء واعضاء المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي فى الشهر الذى يلي ختام كل دورة .

المادة ٩ : يؤخذ بالآراء التى تنال الاغلبية العادية للاصوات .

المادة ١٠ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ٦٢–١٦ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبه فى كل عمالة ، لجنة التدخل الاقتصادى والاجتماعي والذى نص على تدابير ادارية ومالية مختلفة .

المادة ١١ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

أمـر رقم ٦٧ – ٢٢٣ مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ – ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ – ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الايداعات الجديدة التى تمت فى مكاتب الضبط التابعة للمحاكم الجزائرية بين ٤ يوليو سنة ١٩٦٢ و٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، تسدد على اساس الاحكام المنصوص عليها فى الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ وتقيد فى المكتب الوطني للمكلية الصناعية ، اعتبارا من تاريخ الايداع فى مكتب الضبط .

المادة ٢ : ان العلامات الفرنسية الجارية صحتها فى الجزائر عند ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ والمثبت العمل بها تطبيقا للمادة ٤٠ من الامر رقم ٦٦ – ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تكون محمية فى التراب الوطني من ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ الى تاريخ انتهاء مدة الحماية فى بلدها الاصلي .

المادة ٣ : ان العلامات الدولية الجارية صحتها فى الجزائر عند ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ والتى كانت فيما بين ٢٤ مارس و٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، موضوعا لتثبيت العمل بها او تجديدها ، تكون محمية لمدة عشرة اعوام اعتبارا من تاريخ ايداع طلب التجديد .

ان الشكليات لتثبيت العمل بها تهدف الى حمايتها طيلة الفترة المتراوحة من ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ الى تاريخ ايداع طلب التجديد .

المادة ٤ : ان العلامات الاجنبية التى انتهت حمايتها فى بلدها الاصلي بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ والتى وقع تجديدها تطبيقا للمادة ٤٣ من الامر المؤرخ فى ٢٧ ذى العقدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تكون محمية لمدة عشرة اعوام اعتبارا من ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

البريدية فى النظام الدولى لبريد الرسائل والرسائل والعلب المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة الى بعض البلدان. 449

قرارات الولاة

— قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل لفائدة الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية عن الاملاك الواقعة فى المحيط المصرح بانه من المنفعة العمومية لانجاز المنطقة الصناعية لباتنة. 450

الملحق رقم 7

— قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل لبلدية الرمشى عن قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات تقريبا، اقتطعت من المزرعة المسيرة ذاتيا « احمد بليزيد » قصد بناء 50 مسكنا. 451

— قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة) لتستعمل اساسا لبناء ثكنة للحماية المدنية بالميلية. 451

— مقرر مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع ارض من املاك الدولة مساحتها 124,800 متر مربع تحت تصرف مصلحة السكن التابعة للولاية لبناء 200 مسكن بحى بلعيد بلقاسم. 452

قوانين وأوامر

أمر رقم 73 ـ 14 مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بحق المؤلف

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

— وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

— وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 124 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلى :

الفصل الاول
المؤلفات المحمية

المادة الاولى : كل انتاج فكرى مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حقا يسمى : حق المؤلف يجرى تحديده وحمايته طبقا لاحكام هذا الامر .

المادة 2 : ان المؤلفات التى تشملها حماية حق المؤلف هى ما يلى :

1) الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الادبية والعلمية والفنية ،

2) المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الاخرى المماثلة ،

3) مؤلفات الدراما والدرامات الموسيقية ،

4) مؤلفات الالحان الايقاعية والمسرحيات الايمائية المعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى ،

5) القطع الموسيقية الصامتة أو الناطقة ،

6) الافلام السينمائية أو الافلام المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية ،

7) أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية ،

8) مؤلفات الفنون التطبيقية ،

9) مؤلفات التصوير الشمسى والمؤلفات المحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسى ،

10) الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والاعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية أو العلوم ،

11) المؤلفات الفولكلورية وبصفة عامة المؤلفات التى هى جزء من التراث الثقافى التقليدى الجزائرى .

المادة 3 : ان أعمال الترجمة والتكييف والتغييرات الاخرى التى تدخل على الانتاج الادبى أو الفنى أو العلمى وكذلك التعديلات الموسيقية، تجرى حمايتها كلها على اساس انها

– قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية. 1095

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

– قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تخصيص رصيد صندوق التضامن للحرث. 1095

الملحق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

– قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار. 1095

– قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة. 1096

– قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحى. 1096

وزارة البريد والمواصلات

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع « الرسم ». 1096

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات. 1097

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات. 1098

قوانين وأوامر

امر رقم 73 – 46 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطنى لحق المؤلف (م. و. ح. م.)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 124 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 125 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلى :

الباب الاول
أحكام عامة
الفصل الاول
الاحداث والتسمية

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتدعى «المكتب الوطنى لحق المؤلف» ويكون رمزها «م. و. ح. م.»

يوضع المكتب الوطنى لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ، وتخضع علاقاته مع الغير بصفة خاصة للامر رقم 73 – 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف .

امر رقم 73 ـ 62 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 48 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 54 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 57 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 86 المؤرخ فى 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج ، بما فى ذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 10 المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدولية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية « المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستقلال مالى والتى يرفق قانونها الاساسى بهذا الامر .

المادة 2 : يوضع المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة.

المادة 3 : ان اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية فى مادة الملكية الصناعية والمحددة بموجب المادة 2/أ و ب و ج و د و هـ و و و ز و ح من المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه، يمارسها المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية وذلك طبقا لاحكام هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به .

المادة 4 : ان جملة أموال وحقوق والتزامات المكتب الوطنى للملكية الصناعية عدا ما يتعلق بالسجل المركزى للتجارة تنتقل الى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

الملحق رقم 3

يلتحق مستخدمو المكتب الوطنى للملكية الصناعية ماعدا من هم فى مصالح السجل المركزى للتجارة، بالمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية .

المادة 5 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المادة 6 : ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هوارى بومدين

القانون الاساسى للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية «المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تخضع للقوانين الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : يوضع المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكون مقر المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية فى مدينة الجزائر .

ويمكن انشاء ملحقات له عند الحاجة، فى جميع انحاء التراب الوطنى، بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثانى

الهدف والاختصاصات

المادة 4 : يتولى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية الاختصاص المتعلق بالتوحيد الصناعى والملكية الصناعية طبقا للتشريع الجارى به العمل وفى اطار السياسة الحكومية .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 ـ 187 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية، ولا سيما المقطعين ح و ى من المادة 2 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة، ولا سيما المادة 14 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلحق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، فيما يخص سجل الحرف، المحددة بموجب المقطعين ح و ى من المادة 2 من المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 المشار اليه اعلاه، بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، وذلك دون الاخلال بالاختصاصات المنصوص عليها بنفس المقطعين فيما يخص السجل المركزي التجاري.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هواري بومدين

الملحق رقم 10

مرسوم رقم 73 ـ 207 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 ـ 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 ـ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971م

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ 204 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وعلى اجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 60 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترع واجازات الاختراع،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 120 المؤرخ في 28 محرم عام 1386 الموافق 19 مايو سنة 1966 والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادات المخترع واجازات الاختراع،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم المطبقة على شهادات المخترع واجازات الاختراع كما يلي :

1 ـ الرسوم الخاصة بطلبات الحصول على شهادات المخترع واجازات الاختراع او بالشهادات الاضافية :

أ) رسم الايداع الخاص بالقسط المستوى الاول. 100 دج

ب) رسم الايداع الخاص بشهادة الاضافية. 100 دج

ج) رسم المطالبة بعدة اسبقيات عن كل اسبقية مطلوبة. 40 دج

د) رسم نشر شهادة المخترع أو اجازات الاختراع أو الشهادة الاضافية. 200 دج

2 ـ الرسوم الخاصة بالاقساط السنوية :

أ) من القسط الثاني الى الخامس، عن كل قسط سنوي. 150 دج

ب) من السادس الى العاشر، عن كل قسط سنوي. 200 دج

ج) من الحادي عشر الى الخامس عشر، عن كل قسط سنوي. 250 دج

د) من السادس عشر الى العشرين، عن كل قسط سنوي. 500 دج

3 ـ الرسوم الاضافية :

أ) رسوم نشر شهادات المخترعين والاجازات أو الشهادات الاضافية :

ـ عن كل جزء من خمس صفحات، زيادة على الصفحات العشر الاولى. 100 دج

ب) رسوم نشر الصور البيانية :

ـ من الحجم الصغير :

ـ عن كل ورقة بعد الثالثة. 20 دج

ـ من الحجم الكبير :

ـ عن كل ورقة بعد الثانية. 40 دج

ج) تصحيح مأذون به لاغلاط مادية :

ـ عن الغلط الاول. 20 دج

ـ عن كل غلط موال له 5 دج

د) رسم تحويل طلب شهادة المخترع أو اجازة الاختراع الى طلب شادة اضافية غير مسلمة بعد. 50 دج

هـ) رسم التنفيذ في السجل الخاص بالاجازات عن كل اجازة. 20 دج

- قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النقل البرى. 207

- قرارات مؤرخة فى 3 محرم عام 1395 الموافق 16 يناير سنة 1975 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 207

الملحق رقم 12

اتفاقات دولية

أمر رقم 75 - 2 مكرر مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم فى 14 يوليو سنة 1967

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم فى 14 يوليو سنة 1967،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : تتم المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم فى 14 يوليو سنة 1967، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 .

هوارى بومدين

اتفاقية
انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم فى 14 يوليو سنة 1967

ان الاطراف المتعاقدة ،

رغبة منها فى الاسهام فى تفاهم وتعاون بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها ،

ورغبة منها فى دعم حماية الملكية الفكرية فى جميع انحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكارى،

ورغبة منها فى تطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة فى مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الادبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها،

قد اتفقت على مايلى :

مادة 1
انشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مادة 2
التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

(1) «المنظمة» يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو).

(2) «المكتب الدولى» يقصد به المكتب الدولى للملكية الفكرية .

(3) «اتفاقية باريس» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة فى 20 مارس 1883 بما فى ذلك اية تعديلات ادخلت عليها.

(4) «اتفاقية برن» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الادبية والفنية الموقعة فى 9 سبتمبر 1886 بما فى ذلك اية تعديلات أدخلت عليها .

(5) «اتحاد باريس» يقصد به الاتحاد الدولى الذى انشأته اتفاقية باريس .

(6) « اتحاد برن» يقصد به الاتحاد الدولى الذى أنشأته اتفاقية برن .

(7) «الاتحادات» يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التى انشئت والاتفاقات الخاصة التى ابرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، واى اتفاق دولى آخر يرمى الى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقا للمادة 4 (3) .

(8) «الملكية الفكرية» تشمل الحقوق المتعلقة بمايلى :

- المصنفات الادبية والعلمية .

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بحماية الاختراعات.

الملحق رقم 13

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 36 و115 منه،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883، المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

يصدر المرسوم التشريعي الآتي نصه :

الباب الأول

الهدف والتعاريف

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم التشريعي شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها.

أوامر

أمر رقم 97 - 10 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

الملحق رقم 14

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 38 و 122 و126 و 179 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-14 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلّق بحقّ التّأليف،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمّن انضمام الجزائر إلى الاتّفاقيّة العالميّة الخاصّة بحقّ التّأليف،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-46 المؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ لحقّ المؤلّف،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

أحكام تمهيديّة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التّعريف بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وكذا المصنّفات الأدبيّة و/ أو الفنّيّة المحميّة والعقوبات النّاجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادّة 2 : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق:

- مؤلّف المصنّفات الأدبيّة و/ أو الفنّيّة، فنّان الأداء أو العازف، ومنتج التّسجيلات السّمعيّة و/ أو السّمعيّة البصريّة، وهيئات البثّ السّمعيّ و/أو السّمعيّ البصريّ،

- القواعد الخاصّة بالتّسيير الجماعيّ للحقوق وحماية مصنّفات التّراث الثّقافيّ التّقليديّ والمصنّفات الوطنيّة للملك العامّ.

أوامر

الملحق رقم 15

أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 38 و122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف لسنة 1952 والمراجعة في باريس في 24 يوليو سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84– 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادّة 2 : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق :

– مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أوالسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أوالسمعي البصري.

– القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 68 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة ويحدّد قانونه الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة ووزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 57 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلّق بعلامات الصّنع والعلامات التّجاريّة، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 86 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 والمتعلّق بالرّسوم والنّماذج، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرّخ في 25 شوّال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمّن إحداث المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 65 المؤرّخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلّق بتسميات المنشأ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

الملحق رقم 16

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمّن إحداث السّجلّ العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ تحت وصاية وزارة التّجارة،

قوانين وأوامر الملحق رقم 17

أمر رقم ٦٦ – ٢٨٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاستثمارات

الاستثمارات

عرض الاسباب

تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة الخاصة بأيضاح « دور رأس المال في اطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله والضمانات القانونية الخاصة به » ، فان الحكومة قد اعدت هذا الامر الذي أقره مجلس الثورة والذي يشكل مع النصوص التي يستند اليها قانون الاستثمارات .

ان هذا القانون يحدد الاطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي ، وهو يستهدف سد الثغرات التي تشوب القانون رقم ٦٣ – ٢٧٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ بالتعريف عن المبادىء التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمال وبتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا .

وعلاوة على ذلك ، فقد روعيت ضرورة تبسيط اجراءات الترخيص فنص خصوصا على تكليف الادارة العمالية بالدور الاقتصادي الراجع لها وعلى التخفيض من مهل الاجراءات الادارية اذ جعلها القانون مقتصرة على الجوهري والضروري منها لتيسير العمل به .

وجيث ان الامر يتعلق بالمبادىء ، فقد تأيد ما يلي :

١ – ان الامر المشار اليه قد اعترف للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الجزائريين او الاجانب بأمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي والسياحي ، على اعتبار ان الهدف المطلوب قبل كل شيء هو مضاعفة الطاقات الانتاجية للامة الى أقصى حد .

٢ – وفي الفروع المعتبرة حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي سيجري توضيحها بمرسوم فانه احتفظ للدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات فيها مع امكانها عند الضرورة من مشاركة رأس المال الخاص الوطني او الاجنبي .

٣ – ويمكن الدولة علاوة على ذلك ، أن تتشارك مع شركات الاقتصاد المختلط في مساهمة رأس المال الاجنبي او الوطني . ويمكنها أيضا طرح المناقصات والمزايدات لاحداث المؤسسات في جميع القطاعات برساميل خاصة يمكن ان تتطلبها الاحتياجات الاولية للتنمية الاقتصادية وذلك ضمن شروط معينة .

٤ – ان الامر المنضمن قانون الاستثمارات قد أشار الى نشر مرسوم تحدد بموجبه كيفيات تدخل رأس المال الخاص في قطاعات التجارة الداخلية والمصالح وكذلك كيفيات جعل المؤسسات التابعة لنشاط هذه القطاعات من قبل أشخاص معنويين تحت الرقابة الجزائرية .

وان الامر المذكور يحدد الضمانات الخاصة بقانون الاستثمارات وشروط تطبيقه .

١ – الضمانات والمنافع

١ – الضمانات :

من المعلوم ان نجاح سياسة الاستثمار التي تدعو رأس المال الخاص الوطني والاجنبي الى الاسهام يتوقف على الضمانات التي تؤمن الدولة ثباتها والتي تقوم هذه الاخيرة بتنفيذها برمتها لصيانة شروط التسيير السليم للاقتصاد الوطني .

ولذلك فان الدولة تشارك المستثمرين في اهتمامهم بانجاز واستغلال المؤسسات المذكورة في الامر المتضمن قانون الاستثمارات مع مراعاة الفوائد المتبادلة وفي الحدود التي يؤدي فيها المستثمرون على ما ينبغي المهام التي يفرضها التسيير المطابق لمقتضيات هذا القانون .

ولهذا الغرض ، فان المؤسسات المحدثة او النامية والمرخص لها طبقا لهذا الامر المتضمن قانون الاستثمارات لا يمكن ان تسترجعها الدولة بموجب مقرر الا عندما تفرض ذلك دواعي التنمية الاقتصادية ، وفي هذه الحالات ، فان الاسترجاع يقرر لزوما بموجب نص تشريعي ويجب ان يترتب عليه بحكم القانون تعويض يجرى تحديد قيمته وآجال تسديده وتحويله بصورة موضحة في قرار الترخيص .

وعلاوة على ذلك ، فان قرار الترخيص هذا سينص على الضمان ويوضح شروط تحويل الارباح التي تحققها المؤسسات المعنية .

قانون رقم 82 ـ 13 مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتعلق بتاسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاسيما المادة 59 الفقرة (ى) منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطات الوصاية وغيرها من ادارات الدولة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 11 المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1984 ،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الأول
الاحكام العامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاطار الذى يدخل فى نطاقه لمؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية انشاء شركات مختلطة الاقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية، ويبين كيفيات ذلك.

يخضع انشاء الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها للقواعد الواردة فى قانون التجارة ما لم ينص هذا القانون صراحة على ما يخالفها.

المادة 2 : لا يسرى هذا القانون :

ـ على الشركات المختلطة الاقتصاد التى أنشئت بموجب معاهدات دولية ،

ـ على الشركات بالمحاصة التى أنشئت فى اطار الامر رقم 71 ـ 22 المتعلق بالشركات الاجنبية التى تمارس نشاطها فى ميدان التنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

ـ على الشركات المختلطة الاقتصاد التى يوجد مقرها خارج التراب الوطنى.

المادة 3 : مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تعد الشركات المختلطة الاقتصاد القائم مقرها بالجزائر، هى شركات بالاسهم خاضعة للقانون التجارى الجزائرى، ويندرج انشاؤها وقانونها الاساسى الموضوع طبقا للتشريع المعمول به، فى اطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الاطراف الاجنبية.

وبروتوكول هذا الاتفاق هو بمثابة معاهدة على وعد بالتعاقد وفقا لمفهوم المادة 71 من القانون المدنى.

الباب الثانى
بروتوكول الاتفاق

المادة 4 : يجب أن يبين بروتوكول الاتفاق المبرم سلفا قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بوضوح ما يلى :

ـ التزامات هذا الطرف أو ذاك والمسؤوليات التى يتحملها كلا الطرفين ،

ـ الكيفيات التى يأتى وفقها الطرف الاجنبى الشركة المختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها بسائر

مرسوم رقم 86 ـ 216 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن المصادقة على برنامج التعاون الطويل الامد فى الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات السوفياتية الموقع بموسكو فى 27 مارس سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على برنامج التعاون الطويل الامد فى الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو فى 27 مارس سنة 1986،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على برنامج التعاون الطويل الامد فى الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بموسكو فى 27 مارس سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الملحق رقم 19

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 13 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 ـ 1989،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

فهرس (تابع)

قانون رقم 88 ـ 05 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية. 54

قانون رقم 88 ـ 06 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض. 55

الملحق رقم 20

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 ـ 01 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14 و 15 و 25 و 32 و 34 و 35 و 36 و 111 و 148 و 151 و 184 والى 190 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث واستغلال المحروقات ونقلها بالانابيب،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

ويجب ان يضم تخطيط الفرع جميع الاعوان الاقتصاديين العموميين والخواص المنتجين وجميع الاجهزة التشاورية أو التنسيقية القطاعية والمشتركة بين القطاعات.

الباب الخامس
تنفيذ المخططات ومتابعة التطور الاقتصادي والاجتماعي

المادة 34 : تنجز مخططات المؤسسات العمومية الاقتصادية بواسطة عقود يرتضيها الاطراف بحرية قصد تبادل موادهم وخدماتهم في اطار الاهداف والمقاييس المنصوص عليها في المخطط الوطني.

المادة 35 : تكون المؤسسة مقيدة بمخططها المتوسط الامد بمجرد المصادقة عليه مصادقة قانونية، كما تكون اجهزتها ملزمة بانجازه.

المادة 36 : تنفذ برامج الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين الذين يتمتعون بالاستقلال المالي في حدود الميزانيات المقررة وتطبيقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 37 : تكون الجماعة المحلية واجهزتها القانونية ملزمة بالمخطط المتوسط الامد الذي يعنيها بعد المصادقة عليه مصادقة قانونية.

المادة 38 : يحدد التخطيط الوطني الطرق والوسائل التي تدعم الجهاز الوطني الاحصائي المكلف بجمع المعلومات التقنية والاقتصادية والتجارية التي تسهل اعداد المخططات الخاضعة لهذا القانون وتنفيذها، ثم معالجة تلك المعلومات وتحليلها.

المادة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 - 03 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،
- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 13 و14 و15 و25 و32 و34 و35 و36 و111 و148 و151 و184 الى 190 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

الملحق رقم 21

قوانين

الملحق رقم 22

قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 17 و28 و30 و74 (الفقرة 7) و81 (الفقرة 5) و92 و115 (الفقرة 16) و123 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 المتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 65 - 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 أبريل سنة 1965 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 وخاصة المادة 5 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادة 8 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المواد من 14 الى 17 و26 الى 35 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولاسيما المواد من 5 الى 8 و20 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المواد من 23 الى 26 و28 الى 32 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المواد من 5 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المواد 5 ومن 7 الى 14 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 لاسيما المواد 3 و6 و7 و20 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 لاسيما المواد 3 ومن 5 الى 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

مراسيم تشريعية الملحق رقم 23

مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و117 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة ؛

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1407 الموافق27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ،

مراسيم تنظيمية الملحق رقم 24

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 319 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 131 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن إنشاء وكالة لترقية التجارة الدولية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

أمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصّة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقيّة المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السياحيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

الملحق رقم 25

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و65 المتعلقتان بقوانين الضّرائب،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

أوامر

الملحق رقم 26

أمر رقم 03 – 11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 –15 و 124 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 62–144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،ا لمعدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– و بقتضى القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض،

– و بقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الكتاب الأول

المادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2 : تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادّة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

– إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية،

– إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ،لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

– شروط و كيفيات مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

المادّة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

الملحق رقم 27

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 119 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–431 المؤرخ في19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي و الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري و كذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 309 المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية ـ القانون الأساسي ـ المقر

المادّة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية " الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري " وتدعى في صلب النص "الوكالة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة. وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و يحدد مقرها في مدينة الجزائر.

يمكن إنشاء هياكل محلية للوكالة في أي مكان من التراب الوطني .

الملحق رقم: 28

تقدير النموذج الثالث لاختبار **ADF** للسلسلة idsaj:

Null Hypothesis: IDSAJ has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.221281	0.4566
Test critical values:	1% level	-4.416345	
	5% level	-3.622033	
	10% level	-3.248592	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:42
Sample (adjusted): 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IDSAJ(-1)	-0.438002	0.197184	-2.221281	0.0380
C	219.2317	83.47633	2.626274	0.0162
@TREND(2005Q1)	0.464496	4.701364	0.098800	0.9223

R-squared	0.261213	Mean dependent var	7.892609
Adjusted R-squared	0.187334	S.D. dependent var	135.0982
S.E. of regression	121.7882	Akaike info criterion	12.56355
Sum squared resid	296647.5	Schwarz criterion	12.71166
Log likelihood	-141.4809	Hannan-Quinn criter.	12.60080
F-statistic	3.535704	Durbin-Watson stat	1.777567
Prob(F-statistic)	0.048439		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 29

تقدير النموذج الثاني لاختبار **ADF** للسلسلة idsaj .

Null Hypothesis: IDSAJ has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.722336	0.0856
Test critical values:	1% level	-3.752946	
	5% level	-2.998064	
	10% level	-2.638752	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:43
Sample (adjusted): 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IDSAJ(-1)	-0.426694	0.156738	-2.722336	0.0128
C	219.2057	81.48403	2.690167	0.0137

R-squared	0.260853	Mean dependent var	7.892609
Adjusted R-squared	0.225655	S.D. dependent var	135.0982
S.E. of regression	118.8822	Akaike info criterion	12.47708
Sum squared resid	296792.3	Schwarz criterion	12.57582
Log likelihood	-141.4865	Hannan-Quinn criter.	12.50192
F-statistic	7.411112	Durbin-Watson stat	1.793702
Prob(F-statistic)	0.012761		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 30

تقدير النموذج الأول لاختبار **ADF** للسلسلة idsaj

Null Hypothesis: IDSAJ has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-0.463290	0.5034
Test critical values:	1% level	-2.669359	
	5% level	-1.956406	
	10% level	-1.608495	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:43
Sample (adjusted): 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IDSAJ(-1)	-0.025027	0.054020	-0.463290	0.6477

R-squared	0.006128	Mean dependent var	7.892609
Adjusted R-squared	0.006128	S.D. dependent var	135.0982
S.E. of regression	134.6836	Akaike info criterion	12.68624
Sum squared resid	399072.6	Schwarz criterion	12.73561
Log likelihood	-144.8917	Hannan-Quinn criter.	12.69865
Durbin-Watson stat	1.948830		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 31

تقدير النموذج الثالث لاختبار ADF للسلسلة $Didsaj_t$:

Null Hypothesis: D(IDSAJ) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-4.302513	0.0147
Test critical values:	1% level	-4.498307	
	5% level	-3.658446	
	10% level	-3.268973	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:44
Sample (adjusted): 2006Q1 2010Q4
Included observations: 20 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IDSAJ(-1))	-2.374391	0.551862	-4.302513	0.0006
D(IDSAJ(-1),2)	1.050316	0.410060	2.561374	0.0217
D(IDSAJ(-2),2)	0.536094	0.265752	2.017272	0.0619
C	132.8469	78.76296	1.686667	0.1123
@TREND(2005Q1)	-7.640529	5.189530	-1.472297	0.1616

R-squared	0.678911	Mean dependent var	-8.430500
Adjusted R-squared	0.593287	S.D. dependent var	203.8978
S.E. of regression	130.0339	Akaike info criterion	12.78579
Sum squared resid	253632.3	Schwarz criterion	13.03472
Log likelihood	-122.8579	Hannan-Quinn criter.	12.83438
F-statistic	7.928991	Durbin-Watson stat	1.872484
Prob(F-statistic)	0.001215		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 32

تقدير النموذج الثاني لاختبار **ADF** للسلسلة $Didsaj_t$:

Null Hypothesis: D(IDSAJ) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.942327	0.0075
Test critical values:	1% level	-3.808546	
	5% level	-3.020686	
	10% level	-2.650413	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:44
Sample (adjusted): 2006Q1 2010Q4
Included observations: 20 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IDSAJ(-1))	-2.202746	0.558743	-3.942327	0.0012
D(IDSAJ(-1),2)	0.955507	0.419489	2.277790	0.0368
D(IDSAJ(-2),2)	0.490811	0.273429	1.795023	0.0916
C	26.56988	32.64161	0.813988	0.4276

R-squared	0.632510	Mean dependent var	-8.430500
Adjusted R-squared	0.563605	S.D. dependent var	203.8978
S.E. of regression	134.6952	Akaike info criterion	12.82076
Sum squared resid	290284.8	Schwarz criterion	13.01991
Log likelihood	-124.2076	Hannan-Quinn criter.	12.85964
F-statistic	9.179525	Durbin-Watson stat	1.798167

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 33

تقدير النموذج الأول لاختبار **ADF** للسلسلة $Didsaj_t$:

Null Hypothesis: D(IDSAJ) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.958048	0.0004
Test critical values:	1% level	-2.685718	
	5% level	-1.959071	
	10% level	-1.607456	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:45
Sample (adjusted): 2006Q1 2010Q4
Included observations: 20 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IDSAJ(-1))	-2.034879	0.514112	-3.958048	0.0010
D(IDSAJ(-1),2)	0.825778	0.384164	2.149546	0.0463
D(IDSAJ(-2),2)	0.415271	0.254633	1.630861	0.1213

R-squared	0.617292	Mean dependent var	-8.430500
Adjusted R-squared	0.572267	S.D. dependent var	203.8978
S.E. of regression	133.3518	Akaike info criterion	12.76134
Sum squared resid	302305.8	Schwarz criterion	12.91070
Log likelihood	-124.6134	Hannan-Quinn criter.	12.79050
Durbin-Watson stat	1.831624		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 34

نتائج التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون' النموذج الثالث:

Null Hypothesis: D(IDSAJ) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 9 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-6.827405	0.0001
Test critical values:	1% level	-4.440739	
	5% level	-3.632896	
	10% level	-3.254671	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	16685.45
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2672.122

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 12:06
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IDSAJ(-1))	-1.082189	0.229942	-4.706361	0.0002
C	84.30138	67.62533	1.246595	0.2277
@TREND(2005Q1)	-6.192055	4.799950	-1.290025	0.2125

R-squared	0.538777	Mean dependent var	-7.664091
Adjusted R-squared	0.490227	S.D. dependent var	194.6772
S.E. of regression	138.9964	Akaike info criterion	12.83290
Sum squared resid	367079.9	Schwarz criterion	12.98168
Log likelihood	-138.1619	Hannan-Quinn criter.	12.86794
F-statistic	11.09741	Durbin-Watson stat	2.027520
Prob(F-statistic)	0.000641		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 35

نتائج التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون' النموذج الثاني:

Null Hypothesis: D(IDSAJ) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.677571	0.0013
Test critical values:	1% level	-3.769597	
	5% level	-3.004861	
	10% level	-2.642242	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	18146.89
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	8296.769

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 12:07
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IDSAJ(-1))	-1.013892	0.227449	-4.457666	0.0002
C	5.981514	30.27730	0.197558	0.8454

R-squared	0.498380	Mean dependent var	-7.664091
Adjusted R-squared	0.473299	S.D. dependent var	194.6772
S.E. of regression	141.2854	Akaike info criterion	12.82595
Sum squared resid	399231.5	Schwarz criterion	12.92514
Log likelihood	-139.0854	Hannan-Quinn criter.	12.84931
F-statistic	19.87079	Durbin-Watson stat	1.967378
Prob(F-statistic)	0.000241		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 36

نتائج التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون' النموذج الأول:

Null Hypothesis: D(IDSAJ) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.819774	0.0000
Test critical values:	1% level	-2.674290	
	5% level	-1.957204	
	10% level	-1.608175	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	18182.30
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	8592.352

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 12:07
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IDSAJ(-1))	-1.009349	0.221046	-4.566249	0.0002

R-squared	0.497401	Mean dependent var	-7.664091
Adjusted R-squared	0.497401	S.D. dependent var	194.6772
S.E. of regression	138.0149	Akaike info criterion	12.73699
Sum squared resid	400010.6	Schwarz criterion	12.78658
Log likelihood	-139.1069	Hannan-Quinn criter.	12.74867
Durbin-Watson stat	1.970670		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 37

نتائج اختبار ***KPSS*** للسلسلة didsaj النموذج الثالث

Null Hypothesis: D(IDSAJ) is stationary
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 10 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		LM-Stat.
Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin test statistic		0.120548
Asymptotic critical values*:	1% level	0.216000
	5% level	0.146000
	10% level	0.119000

*Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin (1992, Table 1)

Residual variance (no correction)	16079.64
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2497.008

KPSS Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ)
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 12:14
Sample (adjusted): 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	75.05573	57.19804	1.312208	0.2036
@TREND(2005Q1)	-5.596927	4.171596	-1.341675	0.1940

R-squared	0.078951	Mean dependent var	7.892609
Adjusted R-squared	0.035092	S.D. dependent var	135.0982
S.E. of regression	132.7066	Akaike info criterion	12.69710
Sum squared resid	369831.8	Schwarz criterion	12.79584
Log likelihood	-144.0166	Hannan-Quinn criter.	12.72193
F-statistic	1.800092	Durbin-Watson stat	2.152270
Prob(F-statistic)	0.194030		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 38

نتائج اختبار *KPSS* للسلسلة didsaj النموذج الثاني

Null Hypothesis: D(IDSAJ) is stationary
Exogenous: Constant
Bandwidth: 5 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		LM-Stat.
Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin test statistic		0.326762
Asymptotic critical values*:	1% level	0.739000
	5% level	0.463000
	10% level	0.347000

*Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin (1992, Table 1)

Residual variance (no correction)	17457.97
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	9340.027

KPSS Test Equation
Dependent Variable: D(IDSAJ)
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 12:15
Sample (adjusted): 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	7.892609	28.16992	0.280179	0.7820

R-squared	0.000000	Mean dependent var	7.892609
Adjusted R-squared	0.000000	S.D. dependent var	135.0982
S.E. of regression	135.0982	Akaike info criterion	12.69239
Sum squared resid	401533.3	Schwarz criterion	12.74175
Log likelihood	-144.9624	Hannan-Quinn criter.	12.70480
Durbin-Watson stat	1.985330		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 39

تقدير النموذج الثالث لاختبار *ADF* للسلسلة idsaj:

Null Hypothesis: RESAJ has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.855632	0.6427
Test critical values:	1% level	-4.440739	
	5% level	-3.632896	
	10% level	-3.254671	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:46
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESAJ(-1)	-0.166517	0.089736	-1.855632	0.0800
D(RESAJ(-1))	0.474229	0.201890	2.348949	0.0304
C	82012.00	48195.35	1.701658	0.1060
@TREND(2005Q1)	-3142.212	3006.680	-1.045077	0.3098

R-squared	0.370840	Mean dependent var	-6.454545
Adjusted R-squared	0.265980	S.D. dependent var	98776.46
S.E. of regression	84626.69	Akaike info criterion	25.69285
Sum squared resid	1.29^{E}+11	Schwarz criterion	25.89122
Log likelihood	-278.6214	Hannan-Quinn criter.	25.73958
F-statistic	3.536526	Durbin-Watson stat	2.072013
Prob(F-statistic)	0.035779		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 40

تقدير النموذج الثاني لاختبار **ADF** للسلسلةresaj .

Null Hypothesis: RESAJ has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.833105	0.3556
Test critical values:	1% level	-3.769597	
	5% level	-3.004861	
	10% level	-2.642242	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:46
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESAJ(-1)	-0.164869	0.089940	-1.833105	0.0825
D(RESAJ(-1))	0.540457	0.192150	2.812677	0.0111
C	42199.74	29593.71	1.425970	0.1701

R-squared	0.332665	Mean dependent var	-6.454545
Adjusted R-squared	0.262419	S.D. dependent var	98776.46
S.E. of regression	84831.75	Akaike info criterion	25.66085
Sum squared resid	1.37E+11	Schwarz criterion	25.80963
Log likelihood	-279.2694	Hannan-Quinn criter.	25.69590
F-statistic	4.735719	Durbin-Watson stat	2.093678
Prob(F-statistic)	0.021442		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 41

تقدير النموذج الأول لاختبار *ADF* للسلسلة resaj

Null Hypothesis: RESAJ has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.123950	0.2289
Test critical values:	1% level	-2.674290	
	5% level	-1.957204	
	10% level	-1.608175	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:46
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESAJ(-1)	-0.063364	0.056376	-1.123950	0.2743
D(RESAJ(-1))	0.495771	0.194414	2.550082	0.0191

R-squared	0.261246	Mean dependent var	-6.454545
Adjusted R-squared	0.224308	S.D. dependent var	98776.46
S.E. of regression	86995.75	Akaike info criterion	25.67161
Sum squared resid	1.51E+11	Schwarz criterion	25.77080
Log likelihood	-280.3878	Hannan-Quinn criter.	25.69498
Durbin-Watson stat	1.995709		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 42

تقدير النموذج الثالث لاختبار *ADF* للسلسلة $Dresaj_t$:

Null Hypothesis: D(RESAJ) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.222677	0.09021
Test critical values:	1% level	-4.440739	
	5% level	-3.632896	
	10% level	-3.254671	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:47
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RESAJ(-1))	-0.601357	0.210068	-2.862677	0.0100
C	37418.59	44381.58	0.843111	0.4097
@TREND(2005Q1)	-3044.144	3193.668	-0.953181	0.3525

R-squared	0.301358	Mean dependent var	-1578.682
Adjusted R-squared	0.227817	S.D. dependent var	102309.7
S.E. of regression	89903.60	Akaike info criterion	25.77699
Sum squared resid	1.54E+11	Schwarz criterion	25.92577
Log likelihood	-280.5469	Hannan-Quinn criter.	25.81204
F-statistic	4.097815	Durbin-Watson stat	1.911772
Prob(F-statistic)	0.033145		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 43

تقدير النموذج الثاني لاختبار ADF للسلسلة $Dresaj_t$:

Null Hypothesis: D(RESAJ) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.705651	0.0890
Test critical values:	1% level	-3.769597	
	5% level	-3.004861	
	10% level	-2.642242	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:47
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RESAJ(-1))	-0.536450	0.198270	-2.705651	0.0136
C	-735.2599	19126.18	-0.038443	0.9697

R-squared	0.267950	Mean dependent var	-1578.682
Adjusted R-squared	0.231348	S.D. dependent var	102309.7
S.E. of regression	89697.83	Akaike info criterion	25.73279
Sum squared resid	1.61E+11	Schwarz criterion	25.83197
Log likelihood	-281.0607	Hannan-Quinn criter.	25.75615
F-statistic	7.320548	Durbin-Watson stat	1.940204

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 44

تقدير النموذج لاختبار ADF للسلسلة $Dresaj_t$:

Null Hypothesis: D(RESAJ) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.773375	0.0079
Test critical values:	1% level	-2.674290	
	5% level	-1.957204	
	10% level	-1.608175	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:48
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RESAJ(-1))	-0.536575	0.193473	-2.773375	0.0114

R-squared	0.267896	Mean dependent var	-1578.682
Adjusted R-squared	0.267896	S.D. dependent var	102309.7
S.E. of regression	87539.36	Akaike info criterion	25.64195
Sum squared resid	1.61E+11	Schwarz criterion	25.69155
Log likelihood	-281.0615	Hannan-Quinn criter.	25.65364
Durbin-Watson stat	1.939828		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 45

نتائج التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون' النموذج الثالث:

Null Hypothesis: D(RESAJ) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-3.202677	0.0921
Test critical values:	1% level	-4.440739	
	5% level	-3.632896	
	10% level	-3.254671	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	6.98E+09
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	6.98E+09

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 15:10
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RESAJ(-1))	-0.601357	0.210068	-2.862677	0.0100
C	37418.59	44381.58	0.843111	0.4097
@TREND(2005Q1)	-3044.144	3193.668	-0.953181	0.3525

R-squared	0.301358	Mean dependent var	-1578.682
Adjusted R-squared	0.227817	S.D. dependent var	102309.7
S.E. of regression	89903.60	Akaike info criterion	25.77699
Sum squared resid	1.54E+11	Schwarz criterion	25.92577
Log likelihood	-280.5469	Hannan-Quinn criter.	25.81204
F-statistic	4.097815	Durbin-Watson stat	1.911772
Prob(F-statistic)	0.033145		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 46

نتائج التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون' النموذج الثاني:

Null Hypothesis: D(RESAJ) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.705651	0.0890
Test critical values:	1% level	-3.769597	
	5% level	-3.004861	
	10% level	-2.642242	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	7.31E+09
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	7.31E+09

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 15:10
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RESAJ(-1))	-0.536450	0.198270	-2.705651	0.0136
C	-735.2599	19126.18	-0.038443	0.9697

R-squared	0.267950	Mean dependent var	-1578.682
Adjusted R-squared	0.231348	S.D. dependent var	102309.7
S.E. of regression	89697.83	Akaike info criterion	25.73279
Sum squared resid	1.61E+11	Schwarz criterion	25.83197
Log likelihood	-281.0607	Hannan-Quinn criter.	25.75615
F-statistic	7.320548	Durbin-Watson stat	1.940204
Prob(F-statistic)	0.013609		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 47

نتائج التصحيح غير المعلمي 'لفيلبس' و 'بيرون' النموذج الأول:

Null Hypothesis: D(RESAJ) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.773375	0.0079
Test critical values:	1% level	-2.674290	
	5% level	-1.957204	
	10% level	-1.608175	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	7.31E+09
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	7.31E+09

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(RESAJ,2)
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 15:11
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(RESAJ(-1))	-0.536575	0.193473	-2.773375	0.0114

R-squared	0.267896	Mean dependent var	-1578.682
Adjusted R-squared	0.267896	S.D. dependent var	102309.7
S.E. of regression	87539.36	Akaike info criterion	25.64195
Sum squared resid	1.61E+11	Schwarz criterion	25.69155
Log likelihood	-281.0615	Hannan-Quinn criter.	25.65364
Durbin-Watson stat	1.939828		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 48

نتائج اختبار ***KPSS*** للسلسلة didsaj النموذج الثالث

Null Hypothesis: RESAJ is stationary
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 3 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		LM-Stat.
Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin test statistic		0.104015
Asymptotic critical values*:	1% level	0.216000
	5% level	0.146000
	10% level	0.119000

*Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin (1992, Table 1)

Residual variance (no correction)	4.21E+10
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	1.31E+11

KPSS Test Equation
Dependent Variable: RESAJ
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 15:12
Sample: 2005Q1 2010Q4
Included observations: 24

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	267057.1	84794.72	3.149455	0.0047
@TREND(2005Q1)	-2028.323	6317.301	-0.321074	0.7512

R-squared	0.004664	Mean dependent var	243731.4
Adjusted R-squared	-0.040579	S.D. dependent var	210011.5
S.E. of regression	214230.1	Akaike info criterion	27.46714
Sum squared resid	1.01E+12	Schwarz criterion	27.56532
Log likelihood	-327.6057	Hannan-Quinn criter.	27.49319
F-statistic	0.103089	Durbin-Watson stat	0.203301
Prob(F-statistic)	0.751184		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 49

نتائج اختبار ***KPSS*** للسلسلة didsaj النموذج الثاني

Null Hypothesis: RESAJ is stationary
Exogenous: Constant
Bandwidth: 3 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		LM-Stat.
Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin test statistic		0.108278
Asymptotic critical values*:	1% level	0.739000
	5% level	0.463000
	10% level	0.347000

*Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin (1992, Table 1)

Residual variance (no correction)	4.23E+10
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	1.32E+11

KPSS Test Equation
Dependent Variable: RESAJ
Method: Least Squares
Date: 01/06/12 Time: 15:12
Sample: 2005Q1 2010Q4
Included observations: 24

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	243731.4	42868.42	5.685571	0.0000

R-squared	0.000000	Mean dependent var	243731.4
Adjusted R-squared	0.000000	S.D. dependent var	210011.5
S.E. of regression	210011.5	Akaike info criterion	27.38849
Sum squared resid	1.01E+12	Schwarz criterion	27.43757
Log likelihood	-327.6618	Hannan-Quinn criter.	27.40151
Durbin-Watson stat	0.202201		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 50

نتائج اختبار 'غرانجر'.

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 01/06/12 Time: 17:40
Sample: 2005Q1 2010Q4
Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
DIDSAJ does not Granger Cause DRESAJ	23	2.01908	0.2435
DRESAJ does not Granger Cause DIDSAJ		5.01364	0.0367

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 51

نتائج اختبار Granger-Engel المرحلة الأولى

Dependent Variable: IDSAJ
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:53
Sample: 2005Q1 2010Q4
Included observations: 24

Variable	Coefficiet	Std. Error	t-Statistic	Prob.
RESAJ	0.000403	0.000139	2.893395	0.0084
C	390.7275	44.39710	8.800743	0.0000
R-squared	0.275642	Mean dependent var		488.9188
Adjusted R-squared	0.242717	S.D. dependent var		161.1504
S.E. of regression	140.2364	Akaike info criterion		12.80419
Sum squared resid	432657.2	Schwarz criterion		12.90236
Log likelihood	-151.6503	Hannan-Quinn criter.		12.83024
F-statistic	8.371736	Durbin-Watson stat		0.918088
Prob(F-statistic)	0.008432			

لمصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 52

نتائج اختبار "Granger-Engel" المرحلة الثانية النموذج الثالث

Null Hypothesis: Z has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 4 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.889762	0.0337
Test critical values:	1% level	-4.532598	
	5% level	-3.673616	
	10% level	-3.277364	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(Z)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:56
Sample (adjusted): 2006Q2 2010Q4
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
Z(-1)	-2.629887	0.676105	-3.889762	0.0021
D(Z(-1))	1.728881	0.573751	3.013295	0.0108
D(Z(-2))	1.074503	0.463596	2.317760	0.0389
D(Z(-3))	0.505569	0.354236	1.427211	0.1790
D(Z(-4))	0.860348	0.329870	2.608145	0.0229
C	-389.5304	123.7145	-3.148625	0.0084
@TREND(2005Q1)	30.76149	8.888549	3.460800	0.0047

R-squared	0.740117	Mean dependent var	-1.311412
Adjusted R-squared	0.610175	S.D. dependent var	145.9196
S.E. of regression	91.10626	Akaike info criterion	12.13924
Sum squared resid	99604.20	Schwarz criterion	12.48719
Log likelihood	-108.3228	Hannan-Quinn criter.	12.19813
F-statistic	5.695765	Durbin-Watson stat	2.441738
Prob(F-statistic)	0.005220		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 53

نتائج اختبار"Granger - Engel" المرحلة الثانية النموذج الثاني

Null Hypothesis: Z has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.033190	0.0466
Test critical values:	1% level	-3.752946	
	5% level	-2.998064	
	10% level	-2.638752	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(Z)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:56
Sample (adjusted): 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
Z(-1)	-0.531202	0.175130	-3.033190	0.0063
C	9.274029	23.87934	0.388370	0.7017

R-squared	0.304641	Mean dependent var	7.634021
Adjusted R-squared	0.271529	S.D. dependent var	134.1432
S.E. of regression	114.4919	Akaike info criterion	12.40183
Sum squared resid	275276.4	Schwarz criterion	12.50057
Log likelihood	-140.6210	Hannan-Quinn criter.	12.42666
F-statistic	9.200240	Durbin-Watson stat	1.840914
Prob(F-statistic)	0.006323		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 54

نتائج اختبار"Granger-Engel" المرحلة الثانية النموذج الأول

Null Hypothesis: Z has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.085302	0.0036
Test critical values:	1% level	-2.669359	
	5% level	-1.956406	
	10% level	-1.608495	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(Z)
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:56
Sample (adjusted): 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
Z(-1)	-0.529662	0.171673	-3.085302	0.0054

R-squared	0.299647	Mean dependent var	7.634021
Adjusted R-squared	0.299647	S.D. dependent var	134.1432
S.E. of regression	112.2606	Akaike info criterion	12.32203
Sum squared resid	277253.5	Schwarz criterion	12.37140
Log likelihood	-140.7033	Hannan-Quinn criter.	12.33444
Durbin-Watson stat	1.830119		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 55

نتائج اختبار "جوهانسن" (Johannsen)

Date: 01/02/12 Time: 09:41
Sample (adjusted): 2005Q3 2010Q4
Included observations: 22 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: IDSAJ RESAJ
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.441475	16.31990	15.49471	0.0375
At most 1	0.147309	3.505874	3.841466	0.0611

Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 56

نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ

Dependent Variable: DIDSAJ
Method: Least Squares
Date: 12/30/11 Time: 17:58
Sample (adjusted): 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DRESAJ	4.31E-05	0.000025	-1.469977	0.0866
C	9.854249	22.77187	0.432738	0.6698
Z(-1)	-0.626424	0.175537	-3.568609	0.0019

R-squared	0.406365	Mean dependent var	7.892609
Adjusted R-squared	0.347001	S.D. dependent var	135.0982
S.E. of regression	109.1706	Akaike info criterion	12.34481
Sum squared resid	238364.3	Schwarz criterion	12.49292
Log likelihood	-138.9653	Hannan-Quinn criter.	12.38206
F-statistic	6.845360	Durbin-Watson stat	1.824036
Prob(F-statistic)	0.005435		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 57

نتائج اختبار *BG* .

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey

F-statistic	0.173929	Prob. F(2,20)	0.8416
Obs*R-squared	0.393198	Prob. Chi-Square(2)	0.8215
Scaled explained SS	1.490685	Prob. Chi-Square(2)	0.4746

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 01/02/12 Time: 10:49
Sample: 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	10407.98	7277.980	1.430064	0.1681
DRESAJ	0.027268	0.080986	0.336705	0.7398
Z(-1)	-20.02154	56.10244	-0.356875	0.7249

R-squared	0.017096	Mean dependent var	10363.67
Adjusted R-squared	-0.081195	S.D. dependent var	33555.67
S.E. of regression	34891.36	Akaike info criterion	23.87897
Sum squared resid	2.43E+10	Schwarz criterion	24.02708
Log likelihood	-271.6082	Hannan-Quinn criter.	23.91622
F-statistic	0.173929	Durbin-Watson stat	1.811252
Prob(F-statistic)	0.841614		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 58

نتائج اختبار "white"

Heteroskedasticity Test: White

F-statistic	0.074633	Prob. F(5,17)	0.9953
Obs*R-squared	0.494023	Prob. Chi-Square(5)	0.9923
Scaled explained SS	1.872929	Prob. Chi-Square(5)	0.8664

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 01/02/12 Time: 10:49
Sample: 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	12048.05	11846.62	1.017003	0.3234
DRESAJ	0.035097	0.103522	0.339026	0.7387
DRESAJ^2	1.15E-07	5.41E-07	-0.213341	0.8336
DRESAJ*Z(-1)	0.000213	0.001058	0.201574	0.8426
Z(-1)	-17.17465	74.26322	-0.231267	0.8199
Z(-1)^2	0.011895	0.301312	0.039479	0.9690

R-squared	0.021479	Mean dependent var	10363.67
Adjusted R-squared	-0.266321	S.D. dependent var	33555.67
S.E. of regression	37760.51	Akaike info criterion	24.13537
Sum squared resid	2.42E+10	Schwarz criterion	24.43159
Log likelihood	-271.5568	Hannan-Quinn criter.	24.20987
F-statistic	0.074633	Durbin-Watson stat	1.855509
Prob(F-statistic)	0.995313		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*

الملحق رقم: 59

نتائج اختبار *RESET*.

Ramsey RESET Test
Equation: UNTITLED
Specification: DIDSAJ DRESAJ C Z(-1)
Omitted Variables: Squares of fitted values

	Value	df	Probability
t-statistic	0.114141	19	0.9103
F-statistic	0.013028	(1, 19)	0.9103
Likelihood ratio	0.015766	1	0.9001

F-test summary:

	Sum of Sq.	df	Mean Squares
Test SSR	163.3328	1	163.3328
Restricted SSR	238364.3	20	11918.22
Unrestricted SSR	238201.0	19	12536.90
Unrestricted SSR	238201.0	19	12536.90

LR test summary:

	Value	df
Restricted LogL	-138.9653	20
Unrestricted LogL	-138.9574	19

Unrestricted Test Equation:
Dependent Variable: DIDSAJ
Method: Least Squares
Date: 01/02/12 Time: 10:50
Sample: 2005Q2 2010Q4
Included observations: 23

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DRESAJ	4.14E-05	0.000260	-0.159217	0.8752
C	8.015259	28.37356	0.282490	0.7806
Z(-1)	-0.632049	0.186659	-3.386117	0.0031
FITTED^2	0.000259	0.002271	0.114141	0.9103

R-squared	0.406771	Mean dependent var	7.892609
Adjusted R-squared	0.313104	S.D. dependent var	135.0982
S.E. of regression	111.9683	Akaike info criterion	12.43108
Sum squared resid	238201.0	Schwarz criterion	12.62856
Log likelihood	-138.9574	Hannan-Quinn criter.	12.48074
F-statistic	4.342710	Durbin-Watson stat	1.835259
Prob(F-statistic)	0.017210		

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج *Eviews 7.0*